159 ~~40~~

الحمد لله رب العالمين

الجزء الاول من فتح الباري شرح البخاري لشيخ الاسلام ابن حجر

الفهرست كتاب بدء الوحي

كتاب الايمان كتاب العلم كتاب الوضوء كتاب الغسل كتاب الحيض كتاب التيمم كتاب الصلاة كتاب مواقيت الصلاة

هذا السفر الاول من فتح الباري شرح صحيح البخاري لعلم
الاعلام وشيخ مشايخ الاسلام الحافظ المتقن الثبت الامام
شهاب الدين ابي العباس احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المصري
برد الله ضريحه واسكنه من الفردوس الاعلى فسيحه امين
سمعنا من الاعلام ان الجامع الصحيح دين على علماء هذه الامة
في تبيينه حتى جاء ابن حجر فقضى ذلك الدين بهذا الشرح الذي
لم ير له مثيل ولا سمحت قريحة حافظ بمثله ولا مؤلف او شارح
موجز او مطيل فهو حوى جميع شروحات من تقدمه كثيرها
والقليل وكل من شرح بعده انما يستمد منه ما يستمده من البحر
الجدول او من الطيب العليل فهو اذا يزيد على سائر التقاييد
والكتب زيادة الشمس على البدر والغيث على البحر ويغني عن سائر
الامهات والشراح اغناء الصباح عن المصباح نفعنا الله به
وبعلومه وامدنا من مداد فتوحاته وفهومه امين فعليك به ففي
ضمنه ابن التين وابن بطال ومغلطاي وتوضيح ابن مالك والمشارق للقاضي
والكرماني وابن قرقول والزركشي والاستيعاب لابي عمر بن عبد البر وابن ماكولا
والكلاباذي وشروحات مسلم كلها كالمازري والقرطبي والقاضي والنووي
والمتون الضخام كمسند احمد والاطراف والصحاح الست متونا وشروحا
والتفاسير الكبار والتواريخ المحيطة المغربة وغير ذلك من كتب كل فن
وحاويات كل علم وما شرح من بعده البخاري الا منه كالسيوطي والشيخ
زكريا وسيدي احمد زروق والقسطلاني وابي الحسن المالكي وغيرهم
نفعنا الله بالجميع وحشرنا في زمرتهم في الرعيل الطيب المغتبطين بمنه

[illegible] العبد المتصل على ابوابهم المتعلق باهدابهم على عبد الواجد الانصاري المغربي ومنه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونورت قلوب اهل الطعان لا تنفي الحكمة
ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا وفردا صمدا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ما اكرمه عبدا واسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مخبرا ومولدا واطهره
مصدرا ومورد اصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبوث الندى والثبوت العدى ملاة
وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فقد كان الشروع فيما قصدت
له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق
حديث الباب بلفظه فلكثرة حروفه وتشرذمها كما قد يطول به الكلام احدا فسلكت الان
فيه طريقا وسطى ارجو انفعها كما قد اطلعت عليه من ذلك لانك لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وربما اعتدت اشياء مما تقدم من المقدمة لمعنى يقتضيه اما لتعدد العدد به وبعد الذكر
ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري شرح البخاري وقد رايت ان
اسند الشرح باسانيدي الى اصل السماع او الاجازة واذا اسوق الحديث على مخرج في اي سمعت
بعض الفضلاء يقول الاسانيد الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساوقة
الاسانيد قائلا وبالله التوفيق الفصل الاول روايته الجامع عنه من طريق ابن عبد الله
محمد بن ابي يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في عشرين وثلثمائة
وكان من سماعه للصحيح مرتين مرة من بشر الفربري عنه وكانت وفاته في عشرين
وثلثمائة سنة ثمان واربعين ومرة بجاري سنة اثنتين واثنتين وخمسين وما يتبعين
ومن طريق ابرهيم بن معقل بن الحاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت
وفاته سنة اربعين وستين وما تين وكان قائما من الجامع واراق زواها بالاجازة
عن الجاري نفسه على ما ذكر ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي
واظنه مات في حدود الستين وله قد فوت ايضا ومن روايته ابو طلحة منصور
بن محمد بن علي بن قرينة بفاء ونون وزن كبيرة والراء دوي بفتح الموحدة وسكون
الواي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من الجاري صحيحه
حزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع الجاري القاضي الحسن بن اسمعيل
المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها
ببغداد وفي اخر قدمة قدمها الجاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا فاما روايته الفربري فالصلت الذي عند من تركوا الحافظ ابو علي سعيد
بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي وابو نصر
احمد بن محمد بن احمد الاحسكتي والفقيه ابو زيد محمد بن احمد السرخسي وابو الهيثم
محمد بن مكي الكشميهني وابو علي اسمعيل بن محمد بن احمد بن ياسر الكشاني وهو اخر
من حدث بالصحيح عن الفربري واما روايته بن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد
بن اسد الجهني واما روايته المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد الله بن احمد
الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهماني واما روايته الاحسكتي فرواها اسمعيل بن
محمد الصفار واما روايته ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ
ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي واما روايته

ابو علي

ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن محمد بن احمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد
الله الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا
واما رواية السرخسي فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد
بن الحنفي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري واما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن
احمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن سعيد واخوين عن جعفر بن علي الميداني
عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن علي الباهلي ثنا الحافظ
ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال اخبرني لصحيح البخاري القاضي
ابو عمر احمد بن يحيى بن الحذاء القرائي عليه وابي عمر عن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر الحافظ اجازة قالا ثنا ابو محمد الجهني وكان معه ضابطا بسنده واما رواية
ابي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن سليمان المكي
بها وانا اسمع واجازني ما فاتني منه انا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي
بكر الطبري انبانا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى
سوى من قوله وقال والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم فاجازه ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ بن
ذر عند بن احمد الهروي انا ابي واما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا
به ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي
علي بن ابي الاحوص عن ابي القاسم بن تقي شيخ بن محمد عن علي بن احمد بن سعيد عن عبد
الرحمن واما رواية ابي اسمعيل فبهذا السند الى ابي حيان ان ابو جعفر احمد بن يوسف
الطيجاني ويوسف بن ابرهيم بن ابي ريحانة المالقي كلاهما عن القاضي ابي عبد الله محمد
بن احمد بن محمد الانصاري بن البلنم انا القاضي ابو سليمان وداود بن محمد بن الحسن
الخالدي عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن احمد بن محمد الدمشقي
مشافهة عن سليمان بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي
موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما
رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى ابي علي الجياني انا ابو شاكر عبد الواحد
بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي واما رواية
سعيد العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المهتار
عن العلامة تقي الدين عثمان بن الصلاح انا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
بن الفضل انا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجدا لي محمد بن الفضل مشافهة انا سعيد
واما رواية الداودي فهي اعلا الروايات لنا من حيث العدد انا بها المشايخ ابو محمد
عبد الرحيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن علي بن محمد الجوزي
قال الاولان انا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن حسن بن علي بن
بيان الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن اسعد بن الشيخا التنوخية وقال
ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب بن نعيم وقال علي قرئ على ست الوزراء وانا اسمع

وكتب الي سليمان بن حمزه بن ابو عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد
الدائم قال الحسد انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا
وقالوا استوكل المراه كتب البنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسين عبد بن
بكر وروزبه العلاسي ان سليمان بن محمد بن زهير شفاه انه وثابت بن محمد الحنديكي
ومحمد بن عبد الواحد المدبني قال السنة انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
المروزي عنه واما روايه الخفصي واما روايه كريمه فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد
الرحيم بن الحسن العرقي سماعا عليه لبعضه واجازه لسائره انا ابو علي عبد الرحيم
بن عبد الله الانصاري انا المعمر احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد الغني
بن عزور وعثمان بن عبد الرحمن بن اسحق سماعا عليهم سوى من باب المساواة احاديث
السمرقندي واحد كتاب الحج ومن باب ما جاز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الضمان
ومن باب عزو المراه في الحج الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه واجازه
منهم ومن الحافظ ابي الحسن يحيى بن علي العطار جميعه قالوا انا ابو القاسم عبد الله بن
علي بن مسعود البوصيري انا عبد الله محمد بن بركات الخوي المعهدي عنها واما روايه
المستغفري فالاسناد الماضي الى ابي موسى انا ابو الحسن احمد عنه واما روايه ابراهيم
بن معقل فالاسناد الى ابو علي الحبالي انا الحكم بن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران المروزي
سماعا لبعضه واجازه لباقيه ان ابو صالح خلف بن محمد ابن اسمعيل البخاري عنه واما
روايه حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد بن الحديدي وكتب عن ابي الربيع
بن ابي ظاهر بن قدامه عن الحسن بن السمد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن احمد
ابي بكر بن احمد بن علي بن خلف عن الحاكم بن عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد
بن محمد بن مسرح السوسي عنه واما روايه ابي طلحه الزدوني فالسند الى المستغفري
انا عبد العزيز عنه وقد بنيت العرض الذي اردته من تحصيل الملك اورده
فليشرع في الشرح والاقتصار على نقل الروايات عندنا وهي روايه ابي ذر
عن مشايخه الثلاثه بضبطها وتميزه باختلاف سفيا فيها مع التنبيه على
ما يحتاج الى مما لها وبالله تعالى التوفيق وهو المسؤل الاعانه في السير في اليوم
طريق قال البخاري رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب كذا
في روايه ابي ذر والاصيلي بغير باب وكتب في روايه عبرها وحكاها عباص ومن معه وله
التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز منه الاسكان على سبيل الوقف اذ للابواب فلا يكون
له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبه تنبئ عن مقصوده
مفتتحه بالحمد والشهاده امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدء
فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبه ليس فيها شهاده فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود
وغيره من حديث ابي هريره والجواب عن الاول ان الخطبه لا تتحتم فيها شيء واحد
ممن ذكر العدول عنه بل العرف فيها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب
بترجمه بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل مع النيه
فكانه يقول قصدت جمع ومحو السنه المشتمل على خبر الرويه على وجه مستكمل
مستظهر حتى على وفق من قصدني وانما الكلام مما نوى واكتفى بالتلويح عن التصريح وقد

سلك

وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب
عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة
لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالتلفظ والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا حين
وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة
ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق الناس
به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا
الباب بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها
كما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث
وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل
والوثائق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسالة الى اهل العلم
ليتنفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجيب في شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى
فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمد له فاكتفى
بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية
وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون اولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة
افتتحوا كتابته في الام الكبير بالتسمية والحمد له تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف
بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من اول الفاتحة ومن لا يقول
ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
فلم يقدم عن كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بهما عن كلام نفسه وتعقب بانه كان
يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من
كلامه على الآية وكذا سياق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة
والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر وابعد من
ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من
حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري
وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند
وابي داود في السنن الى من لا يحصى ممن له تقدم في ابتداء تصنيفه بخطبة ولم
يزل على التسمية فيقال من كل في هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل
يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الجامع
عن احمد انه يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث
ولا يكتبها الحامل له على ذلك من اسراع وغيره او يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا
بالخطب دون الكتب لما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد
وتشهد كما صنع تسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كيف كان بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء
او بغيرهم مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا
في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انه وقع وفي بعضها كيف كان ابتداء الوحي

اعرف حقيقة ومعنى الوحي لغة وشرعا

فهذا ان يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه
العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في
خفاء وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة
فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه
اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل
التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان
كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب فان المراد من بدء الوحي
فقط وتعقب فان المراد من بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله
مع كل ما يتعلق ببيانه اي تعلق كان قوله وقول الله هو الله هو بالرفع على حذف
الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيفية واثبات باب
بغير تنوين والتقدير وباب معنى قول الله كذا ولا احتجاج بقول الله تعالى كذا ولا يصح تقدير
كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض وسوز رفع وقول الله على القطع قوله
انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح عليه السلام لانه اول نبي ارسل واول نبي عوقب
قومه فلا يرد كونه ادم اول الانبياء مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث
الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضحة من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم
يوافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين قوله حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله
بن الزبير منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي
وهو امام كثير مصنف وافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه
ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة عشرة ومائتين فكان
البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية
عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه فناسب
ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم شيء من الرواية عن
مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك
وابن عيينة قريبان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز قوله حدثنا سفيان
وهو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة يشارك مالك
في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين
من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابي ذر ثنا يحيى بن سعيد الانصاري
اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم
بن الحرث بن خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد علقمة ابن وقاص الليثي
من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما
ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية
ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي المحدثون يستعملونها وهي
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في
ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث

ان الخطابي

ان الخطابي في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما ان ذلك
المتروك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسمعيلي في ذلك وقال
بن رشيد لم يقصد البخاري ما اراده سوى بيان حسن نيته في هذا التاليف
وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل كتب ما ملخصه انتهى وقد قبل انما اراد
ان يقدمه مقام الخطبة للكتاب لانه في معناها فان علي رضي الله عنه قال له على المنبر
بحضرة الصحابة فاذا اصلح ان تكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب
وحكى المهلب النبي صلى الله عليه وسلم خطب به عند قدوم المدينة مهاجرا فانا سبا
اراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت كالمقدمة لها لان ما لهجرة اما كان الاذن
الاذن في القتال المشروع بعقبة المنصرف الطفيل والفتح انتهى وهذا وجه
حسن الا انني لم ار ما ذكره مرفوعا عند الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر مرفوعا
ولم يقع في باب الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
الاعمال بالنية الحديث فهذا انما ادى انه كان في الخطبة اما كونه كان في اثنا
ذلك ومنه من المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائلا سئل عما روى في قصة
مهاجر ام قيس قال ان بعض العبيد تقولوا ان رجلا ما هاجر منكم المدينة لا يريد
بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خصت فلما بلغت
ذكر المراة دون سائر ما سوى ذلك انتهى وهذا الوضح لم يستبعد ما لمهاجر يذكره او
الهجرة النبوية وقصد مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور قال حدثنا
اسمعيل وهشيم قالا نا عوف عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي
شيئا انما له لذلك هاجر رجل يتزوج امراة يقال لها ام قيس وهذا اسناد صحيح
على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فلم ار في شيء
من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك ايضا فلو اراد البخاري ذلك منه مقام الخطبة
فقط والابتداء به مهما وترغيبا وفي الاخلاص لكان سياقه قبل مقام الخطبة وصنيع
من ابتدا بهذه الترجمة قال الاسمعيلي وغيره وتعقبه بن بطال عن عبد الله بن الفضل
قال السبب يتعلق بالايه والحديث معا لان الله اوحى الى الانبياء عليهم السلام
ان محمدا صلى الله عليه وسلم بان الاعمال بالنيات لقوله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك المروزي فيما
الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالصدق لان الله قطر محمدا على بعض اليه الاوثان
ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرويا الصالحة فلما راى ذلك خلصا الى الله
في ذلك فكان له اول اسباب النبوة وهي الرويا الصالحة فلما راى ذلك خلصا الى الله
في ذلك فكان يتعبد لغار حرا فضل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما
محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في مبتداه وان
الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم التوحيد وزاده من قربه
السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما قال الفراء
عنوان الخواتم وخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر ابن العربي وقال بن المنير في

اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله بالخلوة في غار
حرا ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان
موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره
بحديثين الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا
الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي فالشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل
وعلي بن المديني وابي داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال
ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال بن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا في العلم
وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدل المبالغة وقال
عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي
كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها
الثلاثة ورجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية
المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال
بين والحرام بين الحديث ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا
الموطا وهم من زعم انه في الموطا معتبرا بتخريج الشيخين والنسائي من طريق مالك وقال
ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون لهذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا
لكونه فردا لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم ولا عن
محمد بن ابرهيم الا رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك
جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن ومحمد بن حمزة الكناني واطلق الخطابي ففي
الخلاف بين اهل الحديث بين انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن يفيد
من احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلومة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده
وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحة في معلق النية كحديث
عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث بن عباس ولكن جهاد ونية وحديث
ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث بن
مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة بن
عمرو هو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف
بهذا التقدير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل
نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النعاس الحافظ انه رواه عن
يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسما ابو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة وروى ابو
موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال
كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت
طرقه من الروايات المشهورة والاخر المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا
فاقدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمر بعدته كما
سياتي مثال لذلك في الكلام على حديث بن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى قوله
على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد

عن يحيى

عن يحيى بن يحيى الليثي سمعت عمر بن الخطاب قوله انما الاعمال بالنيات كذا وردنا وهو في مقابله
جمع ما جمع اي كل عمل بنيته وقال الخوئي كانه اشار بذلك الى ان النيه تتنوع كما تتنوع
الاعمال فمن قصد بعمله وجه الله وحده لا شريك له او الاتقا لوعيده او وقع في معظم
الروايات بافراد النيه ووجهه ان محل النيه القلب وهو متعدد فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقه بالظواهر وهي متعدده فناسب جمعها ولان المقيد يرجع
الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهو ما وقع في كتاب التهاف للقضاعي
ووصله في مسنده لكن انكره ابو موسى المديني كما نقله السيوطي واثره وهو متعقب
برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ
الاعمال بالنيه وكذا الى العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنيه بافراد كل منهما والنيه
بكسر النون وتشديد التحتانيه على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني
قوله انما الاعمال بالنيات لهذا التركيب قيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه
افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام فيفيد للاستغراق وهو مستلزم
للقصر لان معناه كل عمل بنيته فلا عمل الا بنيته وقيل لان انما للحصر وهل قالت
له المنطوق والمفهوم او يفيد الحصر بالوضع او العرف او يفيد الحقيقه او المجاز
ومقتضى كلام الامام وابن باعه انما يفيده بالمنطوق وصرح بعضهم بانه بالمفهوم
وشيخ الاسلام عن جمع اقل الاصول من المدرسه الاربعه الا البيضاوي كالامدي
وعلى العكس منه لاهل العربيه واختار بعضهم انها لو كانت للحصر انما قال زيد
في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الحديث جواب ما قام
الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قال زيد مع ما قام الا
زيد ولا يرد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوه نفي
الحصر فقد يكون احد المتساويين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع بصرف
النظر عن الاستعمال وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثنا كقوله تعالى انما
تجزون ما كنتم تعملون وقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا
البلاغ ومن شواهده قوله الاعمى وليست بالاكثر منهم حصى وانما العبره للكاثر وهي
ما ثبتت العبره الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطه او مركبه فجزم الاول
وقد رجح الثاني وقد جاء شاهد عليه من قولهم ان ما للاثبات وما للنفي فتعارضا
اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال متعلقهما اصلها كان للاثبات والنفي لكنهما
والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر استفيد من التركيب
فالكرماني قوله من قال افاده هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا وهو
المستفاد من انما ومن الجمع المتعقب بانه من باب اتهام العكس لان قائله انما راى
ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما وقع لذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق
العيد استدل على افاده انها للحصر بان من عبارة استدل بان انما لا يكون الا
لاثبات المسند كحديث انما الربا في النسيئه وعارضه جماعه من الصحابه في

متحد

اعمى النيه بكسر النون وتشديد الياء

الحكم ولم يخالفوه في مهمه فكان بالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر ولعلهم لما لم يلزموا
تركوا المعارضة بذلك تركا واما من قال يحتمل ان يكون احتمالا يسوغ ذهم على قوله
تارة بالاولى السنة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد
افادة الحصر بل بقوله وشعر بان معاد الصيغتين واحد والاتما استعملوا هذه
موضع هذه واوضح من ذلك حديث لما من المائة التي جاء بها الذين ذهبوا اليه لم
يعارضهم الجمهور في قولهم الحصر منه واما عارضوهم في الحكم من اداة اخرى بحديث ان
النفي الخ فان قال بن عطية اما لفظ لا مفارقة المبالغة وان كد حيث وقع
ويصح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه قرائن وورود للحصر محل يحتاج
الى تزيينه وكلام غيره على العكس من ذلك وان واصل ورودها للحصر لكن قد يكون في
شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا
فالله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وقوله تعالى انما انت منذر فانه
سيق باعتبار منكري الرسالة والا فالله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالمشاركة الى
غير ذلك من الامثلة التي في قوله من منع افادتها للحصر مطلقا قوله الاعمال
بفتح عاملين والمقدر الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا فهل يخرج اعمال
الكفار الظاهرة الاخراج لان المراد بالاعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان
مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانها مستثنى اخر قوله
بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان يكون للسببية بمعنى انها موجودة للعمل فكانها
سببت في ايجاده وعلى الاول هي من تمام العمل فشرط ان لا يخلى عن اوله واخله
الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان الخلاف لفظي اول العمل ركن واستصحاب
حكمي بمعنى الا يأتي بما ينافي شرط ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور وقيل يعتبر
وقيل يحل وقيل يصح وقيل يحصل وقيل يستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول
على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا على لسانهم
بذلك الامر فعلى الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي كما انه
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او
مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضى الله وامتثال حكمه
والبدء في الحديث محوله على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيم احوال
المهاجر فانه يفصل اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ
التقدير لا عمل الا بنية فليس في ذات العمل انه موجود بغير نية بل المراد نفي
احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولا لانه اشبه بنفي الشيء لنفسه
ولان اللفظ دال على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فالدليل في الذات
مطابقة والدلالة على نفي الصفات مستمرة وقال شيخ الاسلام الاحسن تقدير
ما يقتضي ان الاعمال كالشيء الله لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى آخره وعلى
هذا فتقدير المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يكاد ان يعم الجوارح
حتى اللسان فقد حمل الاقوال قال بن دقيق العيد بعضهم الاقوال وهو بعيد
والمتبادر عندي في ان الحديث بيانا ولما لم يرد هنا وان كانت تعمل في الكل

يطلق عليها لفظ العمل واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل
والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المد
ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بما حاصله ان كان
المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان
المراد النظر في الدليل قال لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره واذا اخذ في
النظر في الدليل عليه ليتحققه لم يكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد
الذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال
الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي
هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء الا ترى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك
الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية
في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا ثم بين العلماء خلاف
في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف
واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار
نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة
او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين
العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا لنيته ان يقصر الا بنية القصر
لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم قوله وانما لكل
امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال يحتج بانها
موكدة وقال غيره بل هي تفيد ما افادته الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها
فيترتب الحكم على ذلك ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله شرائطه او حال
دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله
ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية
عامة تشمله فهذا فيما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى
غير المنوي المدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل
له تحية المسجد نواها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل له غسل الجمعة
على الراجح لان غسل الجمعة على الراجح ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد
فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة
الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة
فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال
الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى
به القوة على الطاعة وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها وقال ان النية انما تشترط في العبادة التي لا
تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف لتصوره الى ما وضع له الاذكار والادعية
والتلاوة لانها لا تردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل
الوضع اما ما حدث نية كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى

الله لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالتسبيح ونحوه من السكوت مطلقا
اي الخالي عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى
الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قال في الجواب عن قوله هذا باقي احد ثلاثة
شموله وله في الخبر رايت لو وضعها في حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه
اثبات الثواب على فعل مباح لانه خير من فعل الخير الواجب وليس كذلك مراده وخص من عموم
الحديث ما يقصد حصوله في الحال فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتخته المحتاج اذا تقدم
وكمن مات زوجها فلم يتزين الخير الا بعد مدة العدة فان عدم التزين لا يقتضي الا الحصول
بمجرد ذلك الزمن وقد وجدت ومن ثم لم يحتج الى نية الترك اي بخلاف ما نازع الكرماني في اطلاق
الشيخ محيي الدين كون الترك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان الترك
اذا تجرد عن قصد الثواب ياسك امر الشرع فلا بد فيه من قصد الترك وتعقب
بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه
واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان الكلام منه هل يلزم النية في التروك
مطلقا بقطع النظر عن العصيان بتركها والذي اوردها هل يحصل الثواب بتركها والتفاوت
بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف
الذي هو فعل النفس ممن لم يخطر المعصية بباله اصلا ليس ممن خطرت فكف نفسه عنها
خوفا من الله فرجع الحال الى الذي يحتاج الى النية وهو العمل بجميع وجوهه لا الترك والله اعلم
قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر في قوله وانما لكل امرئ
ما نوى يلزم ان يحصر قصد المسند على المسند اليه والمقصور عليه المذكور في قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا كما وقع في جميع الاصول التي نقلت لنا عن البخاري بحذف
احد وجهي التقسيم وهو قوله فهجرته الى ما هاجر اليه انتهى قال الخطابي وقع
هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا فيخ وما فاته منه سقط وطمس
لا ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهتي من غير حين من روايته فقد ذكره البخاري
من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما وقال
ابن العربي في شرحه لعله رحمه البخاري في سقاطه لان الحميدي شيخه فقد
رواه على التمام قال وذكر قوم انه لعله اسقطه لان الحميدي شيخه فقد رواه على التمام قال وذكر قوم انه لعله اسقطه من حفظ الحميدي فقد رواه هكذا
بحديث عنه كما سمع وحدثه تاما فسقط من حفظه البخاري قال وهو امر مستبعد
جدا عند من اطلع على احوال الرجل وقال الداودي الشارح الاسقط منه من البخاري
فوجدوه في رواية شيخه وشيخ شيخه بدله على ما نبهنا وقد رويناه من طريق
بشر بن موسى والي اسمعيل الترمذي وغيرهما عن الحميدي تاما وهو في مصنف
ابن منده من اصبغ ومخرج ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي
فاما ان لا سقاط من غير البخاري فقد يقال لم اجد احدا ذكر ان هذا الاسناد
الباقي هو الجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه احترز بالحميدي لكونه اجل
مشايخه المذكورين الذين اخرجا تقدم ولذلك في المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب
ما قاله ابو محمد بن علي بن احمد بن سعيد الحافظ في جوابه له على البخاري ان احسن

ما يحمل به

فعسى ان من ترك المعصية بباله فتركها خوفا من الله افضل ممن لم يخطر بباله اصلا

بالجواب عنه هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل ان الخطبة لكن بدء صدر الستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة المعاني ما ذكره البدء من التاليف فكانه ابتدا كتابه بتلك الدعوى الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرضا دنيويا من تعاليمها فليتجه به بشئة وليت عدا حد وحي التقسيم بحاسبة للمركبة التي لا يناسبه ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الحمد الحد وقد تستعمل بالعربية الخصمة والحمد المقابلة بحمل الرد دبن اذ يكون ما قصده بحصل الغرض الا قلما كانت المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تضمنه هذا بعبارة هذا الحديث حمد الحمد المشعرة بالغرض الخصمة فرارا من التركيب وفي الحمد التردد المحتمل تقويضا للامر الى رايه المطلع على سريرته البخاري له تقتضي بنيته وما كانت عادة المصنفين جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاعلى على الاحلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة الخ آخر قوله لمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان يكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فيكون الحمد الحذوفة هي الاخيرة كما حررته عادته من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فهو مقتبس من البخاري الجواز اختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع اذا كان الحديث عند البخاري تاما تكرر جميعه في صدر الكتاب مع ان الحزم مختلف في جوازه قلت لا حزم بالحزم لان المقامات مختلفة فدخله في مقام بيان ان الاعمال بالنية فاعتقد انه اذا لفظ بسبع ذلك القدر الذي روى به الحزم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان عند حزمه بان كان المقصود بتم بذلك القدر فلا قلت فكانت لفظا سمعه ان ذكر عند الحزم الشق الذي يتعلق بغرضه وهو ان البيد يكفي ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس اليوم وهو كلام ما لم يطلع على شئ من اقوال من قدمت ذكرهم من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام العربي وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا حزم به من احد ولكن البخاري يذكرها التي في المواضع التي تناسب كل منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكان لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه تساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ولا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنعته انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له اكثر من سند على شرطه يخالف في الموضع الاخر تارة بالحزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه سببي وما كان له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد ذكر تمامه سندا ومتنا في موضعين

اوكثر الاداء وقد عنى بعضهم بالمسئلة بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا قوله
هجرته الخ الترك والهجرة الانتقال عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت
في الاسلام مرتين على وجهين الاول الانتقال عن دار الكفر الى دار الاسلام وهي في الجملة
واسبق الهجر من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان
استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة
اذ ذاك تحتم بالانتقال الى المدينة الا ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال
من دار الكفر لمن قدر عليه بافضا قال وصل الاصل بقاء الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من اطاع واعا
يقال مثلا من اطاع وقد وقعا وهذا الحديث مخدوش من الحيثيات كما تقدم رفعا وابالقصد
وهو الاكثر وتارة بالمعنى وبنحو ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن يأت ربه مؤمنا وعمل
صالحا فانه يكون الى الله حنانا وهو مولد على ردة المجهود المستقر في النفس لقول الشاعر انا ابو النجم
وشعري شعري اوموصول على قاعدة السيد مقام المنسب وقال ابن مالك قد يقصد
بالجنس المفرد بيان السيرة وعدم النظير فيجيء بالمسند الفاظا كقول الشاعر خليلي هل طب
فان قلبي ربيء وربما الان امرو لا فظن خيلا قال وقد يفعل مثل هذا الجواب الشرط كقولهم من قصدني
فقد قصد من عرف فالحاج قاصده وقال غيره قال الحاذق لفظ المسند او الخبر والشرط
والحكم اعلم منها المبالغة اما في التعميم واما في التخصيص قوله الدنيا بضم الدال
وحكي ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لشعها للاخرى وقيل
سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهوا
والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن قد ذهب بعض قيام
الساعة ويطلق على كل حزبها مجازا لانها لفظا مقصور غير ممدود وحكي تثليثها وعزاه
ابن دحية الى رواية في الهمز الكسر هي وضعفها وحكي عن سيبويه ان اباه الخليل
في آخر امره كان يحذف الهمز اذا رآه في الهمز حيث يقع لانه لم يكن من اهل العلم
قلت وهذا مردود على اطلاقه فان في رواته الى الهمز مواضع كثيرة اصوب من رواته
عنه كما سيأتي بعضها في مواضعه وقال الكرماني في شرحه قوله دنيا هو ان ثبت الالف لكسر
بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وبعضهم ان لزوم التأنيث للالف
المقصور لان في عدم الصرف وامالوصفية وقال ابن مالك استعمال دنيا سكرا لله اعلم
لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل بالام كالكبرى والحسنى قال الا انها خلعت
عن الوصفية واجريت مجرى من لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر وان دعيت الى حلى
ومكرمة يوما سواه كرام الناس فاد عنا وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة الكان
لفظ كانت تامة او فوجبر لكانت ان كانت ناقصة سدت ولد ما محله الرفع كان
ان كان للام الماضي فلا تعلم الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك واجاب
بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او بناس المستقبل على الماضي
او من جهة ان حكم المكلفين سواء قوله يصيبها الى تحصيلها لان تحصيلها كاصابة الغرض
بالسهم بجامع حصول المقصود قوله او امرأة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد
العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي الغنم في الاقبات فلا

يلزم

اعرف معنى الهجرة
ووقوعها بعد اسلام
مرتين
محتملة

يلزم دخول المراه فيها وتعقبه النووى بان لفظ دينا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم
٢ دخول المراه فيها وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم وبكثرة الاهتمام الزياده فى
المهر بركات الاقتران بها اشد وقد تقدم النقل عن حكى ان سبب هذا الحديث
قصة لها خرايه فيس ولم تقف على سنده ونقل بن دحيه ان اسمها قيله بالقاف مفتوحه
ثم تحتانيه ساكنه وحكى بن بطال عن بن سراج انه النبيت بالمهمله والمراد بالمذكور
ان العدنيه كانوا لا يتزوجون المولى العربيه ويراعون الكفاءه فى النسب فلما اخبرها الاسلام
سوى بين المسلمين فى ذلك فتزوجها حر كثير من الناس اى المدنيه ليتزوج بها من ذكر لا
يصل فيتزوجها انتهى ويحتاج الى نقل كانت ان هذا لها حرفا ان مولى وكانت
المراه حينيذ واسين ما نقاه من العرب على اطلاقه بل زوج خلق كثير منهم تماعه من
موالى بعض وحلفاء بهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطل الكفاءه فى مقام المنع هو
٥ قوله الذى ما خر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير لتقدم ولد من امراه
وغيرها واما ابراز الضمير فى الجمله التى قبلها وهى مجذوفه لقصد الاهتمام بذكر
الله ورسوله وتعظيم شانهما بخلاف الدنيا والمراه فان السياق مشعر بالحث على الاعراض
عنها وقال الكرمانى يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالذى فيكون الخبر محذوفا
والتقدير فصحته او غير صحيحه مثلا ويحتمل ان يكون خبر هجرته والجمله خبر المبتدا الذى
٣ هو من كانت انتهى وهذا الثانى هو الراجح لان الاول ان يقتضى ملك المهجوه مطلقا
وليس كذلك الا ان يحمل على تقدير حتى يقتضى التوذد واما بقصد زعم الهجره الخالصه
لكن ينوى المهجوره مطلقا قد ذكر ويتزوج المراه معا فلا يكون صحيحه وكذا عكسه
صحيحه هجره ناقصه بالنسبه الى من كانت هجرته خالصه وانما اشعر السياق بذم
من تعمد ذلك بالنسبه الى من طلب المراه بصوره الهجره الخالصه فاما من طلبها مضمومه
الى الهجره فانه ثاب على قصد الهجره لكن دون ثواب من خلص وكذا من طلب التزويج
فقط لا على صوره الهجره الى الله لا تذهب الامر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد
به العفه كما تعفاف ومن امثله ذلك ما وقع فى قصه اسلام ابى طلحه ما رواه
النسائى عن انس فى تزوج ابى طلحه ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فاسلم
ام سليم فقالت يا ابا طلحه خطبك فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت
٢ تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو محمول على انه رغب فى الاسلام ودخل رحمه
وصار الى ذلك لاجل التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العباده والجمله او ليطوا
العباره والملازمه ظاهره واختار القرافى فيما يتعلق بالثواب انه ان كان
القصد الذى نوى هو الاغلب لم يكفه اخرا والا نوى العباده وخالطها شى
فتردد والقصد بين الشيئين فلا اجر واما اذا نوى العباده وخالطها شى
مما يثاب لا اجل ذلك فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف
انه لا عبره بالابتداء فان كان فى ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض
له بعد ذلك من عجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا الحديث على انه
لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفه حكم الله فيه لان قبله العمل يكون
متنفيا اذا خلا عن القيد ولا يصح نيه فعل الشى الا بعد معرفه حكمه وعلى ان

العامل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود بالفاعل غير قصد وعلى
ان موصام تطوعا لكنه قبل الزوال لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث
لكن يمسك عن مفطر ما بقي ولو بقدر لحظة وحديث من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها اى ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالا بقطاع الذى اقتضاه
فضل الله تعالى وعلى ان الواجد اذا فقده اذا كان في محل جماعة تدرك عن ذلك المحل
شيأ لا يمكن عقلا عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه حالا والمراد
بذلك لا يمكن عقلا واستدل بعضهم به على ان العمل لا يشترط النية فيه ومن
امثلته لو كبر جماعة فقد سبقهم الراجح من حيث النظر انه لا يشترط نيته خلاف
ما رجحه كثير من الشافعية وحالفهم شيخ الاسلام وقال الجمع دبر يعمل واما
العمل الصلاة ويقوى ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك لمن يذكر ذلك
لما مر من ان الدبر حلف ولو كان شرطا لاعلمه به واستدل به على ان العمل اذا
كان مضافا الى شيء يجمع مقدر كه حتى ان نيته الحج تكفي لكن اعتق عن
كفارة ولم يعين كونها عن ظهار او غيره لان في الحديث ان الاعمال بالنيات
والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو عتق يخرج الى تعيين
سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سبب اخراجها يغير تعيين
ونية زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة لما حرم ترويح المرأة
تذكرت الدنيا مع القصد زيادة في التحريم والنفس وقال شيخ الاسلام
نية اطلاق العاقد ان كان سببه حاصلة فتستند غالبا الى اول اسبابه الا ان الكبيرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتي ذكر حديث من قال بهذا الحديث
في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام
ان شاء الله تعالى وبه التوفيق الحديث الثاني من احاديث الباب الاول من بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله ابن يوسف هو التنيسي كما تقدم ليس من عمل
مصر اصله دمشقي وهو من انفق الناس في الموطآت اوصفه يحيى بن معين قوله
ام المؤمنين هو ما حوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اى في الاحترام وتحريم
نكاحهن لا في غيرذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح قوله ان الحرث
بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه مسلم يوم الفتح وكان من فضلاء
الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سأل كذا رواه اكثر الرواة عن
هشام بن عروة فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب
الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان يكون احرث اخبرها بذلك
بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء موصولا
الكناني في مسند احمد وبعجم الغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال قلت سألت وعامر فيه
ضعف لكن وجدت له متابعا عند سعيد والمشهور الاول قوله كيف يأتيك الوحي
يحتمل ان تكون صفة حامله او ما قرأ عمله لك وعلى كل تقدير فهل شأن الآتيان

للاسناد الاتيان الى الوحي مجازا لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض
الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيفية بدء
الوحي مجازا لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث
لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيفية بدء الوحي حديث الذي بعده وانما
هذا هو كيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد من السؤال
عن كيفية بدء الوحي او غير كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه ينبو
عما ذكر لان اتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة
تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى الحصار صفة الوحي وصفة حامله فالامر بن يشتمل
حالة في الامرين فيشمل حالة الابتداء ايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولم
يظهر المناسبة فضلا عن انها قد منا انه اراد الابتداء بالحديث عن امام الحارث وقد
عكس ذلك شيخه في البدء ايضا فلا يلزم ان يتعلق جميع احاديث الباب بمعنى لفظ
الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظم الوحي الى الانبياء لا
يتبادر منه حتى يراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي يتقدم التقدم فيمكن
تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله الحارث بن هشام بن المغيرة
كنيته ابو عبد الرحمن وهشام والد عبد الرحمن وكان عبد الرحمن اكبر من اخيه
عكرمة بسنتين وقيل بثلاث عشرة سنة وقيل بخمس عشرة سنة وقيل بعشرين سنة
وقيل بثلاثين سنة وقيل بخمس وثلاثين سنة وقيل بسبع وثلاثين سنة وقيل بثمان
وثلاثين سنة وقيل بتسع وثلاثين سنة وقيل بأربعين سنة وقيل بخمسين سنة
وقيل بستين سنة وقيل بسبعين سنة وقيل بثمانين سنة وقيل بتسعين سنة وقيل
كنيته ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو عبد الرحمن

بالنسبة الى مقامه واما البعث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاها
الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السوال
عنه لان السوال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامله وكذا التكليم ليلة الاسرا واما
الرويا الصالحة فقال بن بطال لا ترد لان السوال وقع عما ينفرد به عن الناس لان
الرويا قد يشركه فيها غيره انتهى والرويا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهو
باعتبار صدقها لا عنه والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون
السوال وقع عما في اليقظة او لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه
او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله
الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها
وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث
في روعي اخرجه بن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق بن مسعود قوله مثل
صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل وقرع صوت الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له
طنين وقيل هو صوت متدارك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في راوس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الرا هو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او يتنطل
في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت
السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل التعريف بلا طائل تحته وقوله قطعة نحاس
معترض لانه لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة
هو وضعه المستقيم له فان قيل لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص
بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي
عنه والتنفير من موافقة ما هو معلق فيه الاعلام بانه لا يصحبهم الملائكة كما اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما يفعله الملك بامر منفر منه الملائكة والجواب
انه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص
وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس فذكر ما الفت
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصواب له جهتان جهة قوة
وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه
وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل ان يكون النهي عنه وقع بعد السوال المذكور وفيه
نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف اجنحة
الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان
الجرس لا يحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات
وسياتي كلام بن بطال في هذا المقام في كلام على حديث بن عباس اذا قضى الله
الامر في السما ضربت الملائكة اجنحتها الحديث عند تفسير قوله تعالى قوله
وهو شدة على يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشد هذا وهو
واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب

المعهود

المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف
السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول وما باتصاف القائل بوصف
السامع وهو الشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ
الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام له مقدمات تؤذن بتعظيمه بالاهتمام
به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وكان يحرك
بعضهم وانما كان شديدا عليه ليجتمع قلبه فيكون اوعى لما يسمع انتهى وقيل ان كان لا
ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا
يختص بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة
المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه
وانه ليتفصد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات
قوله فينفصم بفتح اوله وسكون الفا وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروى
بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله من الرباعي وفتح الصاد
على البنا للمجهول اصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل بالفا القطع
بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان عند الملك فارقه ليعود
والجامع بينهما بقا العلقة قوله وقد وعيت ما قال اي الذي جاء به وفيه استاذ
الوحي الى قول الملك ولا معارضة وبين قوله تعالى حكاية عن من قال من الكفار ان هذا الا قول
البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به قوله يتمثل الى الملك رجلا التمثل
مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد التصريح به في رواية
ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل البشر قال المتكلمون الملائكة
اجسام علوية لطيفة يتشكل اي تشكل اراد وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر
روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل رجلا او بالتمييز او بالحال
والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله اعني الزائد
من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة
دون الغنى وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان
يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعناده
اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا الى اجواف طير خضر
تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال
فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه يضم فصار على قدر
هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد التكان
متلفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب والله اعلم والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا
بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد
لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط قوله فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية
البيهقي من طريق القعنبي عن مالك معلمي بالعين بدل الكاف والظاهر انه
تصحيح فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث

مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانه في صحيحه وهو اهونه
علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا
فاعي بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في الاول قبل الفصل وفي الثاني حصل حال
المكالمه او انه كان في الاول وقد تلبس بالصفات الملكيه فاذا عاد الى حالته الجبليه
كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهوده قوله
قالت عائشه هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف
وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني في حديث
مالك من طريق ابي اسامه عن هشام ونكته هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في
الاول اخبرت عن مسئله الحرث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله
ليتفصد بالفا وتشديد المهمله ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاساله الدم شبه
جبينه بالعرق المقصود مبالغه في كثره العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلاله
على كثره معاداة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العاده وهو كثيره العرق
في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زايد على الطباع البشريه وقوله عرقا بالنصب
على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلايل وان كان ليوحى
اليه وهو على ناقته فيضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في
التصحيف عن بعض شيوخه انه قرا ليتصدق ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم
تقصد الشي اذا تكسر وتقطع انتهى ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف
ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفا قال قاصر على القاف وذكر الذهبي
في ترجمة بن طاهر ابن ناصر انه رد على بن طاهر لما قراها بالقاف قال فكابرني قلت ولعل
بن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما
تقدم ان السوال عن الكيفيه بطلب الطمانينه لا يقدح في اليقين وجواب السوال
عن احوال الانبيا من الوحي وغيره وان المسول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في
اول جواب ما يقتضي التفصيل والله اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين
واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير
وهو من الثلث الرواه عن بن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهره الفقيه نسب الى جده لشهرته الزهري
بن كلاب وهو من رهط امنه ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامانته
قوله من الوحي يحتمل ان يكون تبعيضيه الى من اقسام الوحي ويحتمل ان يكون بيانيه
ورجحه القران والرويا الصالحه وقع في روايه معمر ويونس عند المصنف في التفسير
الصادقه وهي التي ليس فيها ضغث يدي بذلك ليكون تمهيدا او توطيه لليقظه ثم
تمثل له في اليقظه ايضا رويه للضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في
النوم لزياده الايضاح او لتخريج رويا العين في اليقظه لجواز اطلاقها مجازا قوله
مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي يشبهه ضيا الصبح او على انه صفه لمحذوف
اي جات حيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره

الواضح الذي

الواضح الذى لا شك فيه او ليشير على انه لم يكن من باب البشر ولكن ذلك من وحى
الالهام الى قوله حيث ليس فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك منه والباعث كل من
عند الله والخلا بالمد الخلوة والمراد به ان فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له
وحرا بالمد وكسر اوله كذا فى الرواية وهو صحيح وفى رواية الاصيلى بالفتح والقصر
وقد حكى ايضا وحكى فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار
نقب فى الجبل وجمعه غيران قوله فتحنث فى معنى يتحنف اى يتبع الحنفية
وهو دين ابرهيم والتاء بدل من الحاء كما فى كثير من كلامهم وقد وقع فى رواية بن هشام فى
السيرة تحنف بالفا او الحنث الذنب الحنث الاثم وفى الاثم كما قيل ايضا
وتحوفا قوله وهو التعبد هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى جزم به الاصيلى
ولم يذكر دليله نعم رواية المؤلف من طريق يونس عنه فى التفسير يدل على الادراج
قوله الليالى ذوات العدد سيأتى قوله يتحنث وايهام العدد لاختلافه كذا قيل
وهى بالنسبة الى المدد التى يخلو بها بحيث الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر
وذلك الشهر كان رمضان رواه بن اسحاق فى المغازى الكبير والليالى منصوبه على
الظرف وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التا وفرع بكسر الزاى اى ترجع
وزنا ومعنى ورواه المؤلف بلفظ يرجع فى التفسير لمثلها اى الليالى والنزول اسم
الزاد نزود معطوف على يتحنث وخديجة هى ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى بن قصى يأتى احبارها فى مناقبها قوله حتى جاءه الحق اى الامر الحق وفى
التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم اى بغتة وان ثلث مرسل عبيد بن عمير انه اوحى
اليه بذلك فى المنام او كان قبل اليقظة امكن ان يكون يحيى الملك فى اليقظة اعقب
ما تقدم فى المنام وسمى حقا لانه وحى من الله تعالى وقد وقع فى رواية الاسود
عن عروة عن عائشة قالت ان اول ما ابتدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى اول سائنه يرى فى المنام
وكان اول ما راى جبريل ياجبريل صرح جبريل باجبريل فنظر عن يمينه وشماله لا يرى شيئا
فرفع بصره فاذا هو على العرش فقال يا محمد جبريل ومثلى فدخل فى الناس فلم يرشيئا
ثم خرج عنهم فاذا هو بمثل ذلك فاخبرهم فذكر قصة فرائه
الزاد بكسر الهمزة وراى جبريل له جناحان من ياقوت خفاقان البصر وهذا
من رواية بن لهيعة عن ابى الاسود بن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من
وجه اخر عن عائشة ورفعه لما راه يعنى جبريل على صورته التى خلقه الله عليها
الامرتين وعند احمد من حديث بن مسعود ان الاولى كانت عند سواله اياه ان
يريه صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذى من طريق مسروق
عن عائشة ثم رات محمد جبريل فى صورته الامرتين عرة عند سدرة المنتهى ومرة فى
اجياد وهذا يقوى رواية بن لهيعة وتكون هذه المراة غير المرتين المذكورتين
وانما اضيفت اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيهما على تمام صورته والعلم عند الله
تعالى ورفع فى السيرة الى جميع سلمان التيمى فرواها محمد بن عبد الاعلى عن والده
معمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حراء فراه اقرا
باسم ربك بمد الصرف فبقى مرتدا فاتاه من امامه فى صورته فرى امرا عظيما

قوله في هذه التي للتغيير به ليست التعقيبية لان علي لما لم يعلم الرقى حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا النفي ان يكون من باب تفسير الشيء نفسه بل التفسير به عين للمفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل ما افاد قولي ما انا فيه اذ لو كانت استفهامية لم يصح دخول الباء وان حكي عن الاخفش جوازه موساد والباء زايدة لتاكيد النفي اي ما احسن الغراء فلما قال ذلك ثلاث مرات قيل له اقرا باسم ربك اي لا تقراة تقرئك ولا تعرفك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك ما لم تكن تعلم وكما نزع عنك علق الدم ومعرة الشيطان في الصغر وعلمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية لا تكتب السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقاري يفيد الاختصاص وذلك الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقاري البتة قال قلت فلم كرر ذلك ثلاث مرات اجاب الوشامي بان تحمل قوله اولا اما انا بقاري على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي للحصر ثم الثاني على الاستفهام ويرشد الى ان في روايته الى الاسود وفي معاذ به عروة انه قال في الثالثة كيف اقرا فقد روايه عبد بن حميد عن اسحاق ما ذا اقرا وفي مرسل الزهري في دلايل السبعي كيف اقرا كل ذلك تريد انها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطا مهملة وفي رواية الطبري بنا مثناة فوق كانه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطة في الماء اراد عمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي ومسنده بحسنه حسن فاحد بحلقي قوله حتى بلغ مني الجهد روي الغط والضب اي بلغ الغط مني غايته ويليغ وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله ارسلني اي اطلقني ولم يذكر العطة هنا في المراة الثالثة وهو ثابت عند المولف في التفسير قوله فرجع بها اي بالايات اي بالفصة قوله فزملوه اي لغوه السروع بالفتح الفزع لقد خشيت على نفسي رهذا مع قوله برحف فواده على انه قد حصل له في بعض الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلما في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راع من حيث انها نعتا مصرحا به في عله طرف وابطله ابو بكر بن العربي وحوله انه يبطل لكن حمله الاسمعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاه ملكا انه من عند الله تعالى ثانيها الهاجر وهو باطل ايضا لانه لا يستمر وهذا مستمر وحصلت بها المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وبه جزم بن اسحاق في سيرته خامسها دوام المرض سادسها الغم عن حمل اعباء النبوة سابعها الخوف عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عند ما يصير على اذى قومه تاسعها ان يفعل عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهما اياه ثاني عشرها تقسيمهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والله اعلم وما عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا معناها النفي والابعاد وتحريكه بفتح اوله واحا المهملة والزاي المضمومة والغين المعجمة من الخزي ولغير ابي ذر بضم اوله واحا المعجمة وكسر الزاي بعد ابي الساكنة

من الخزي

من الحرز ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الحرز انه باعوا استقراء ووصفه
باصول مكارم الاخلاق وان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب
واما بالبدن او المال واما على من يستقل بامره ومن لا يستقل بامره ومن لا يستقل
وذلك كله نحو مما وصفته به والكل بفتح الكاف وهو ما لم يستقل بامره كالاطفال
تعالى وهو كل على مولاه وقولها ونكسب المعدوم في رواية الكشميهني ويكتب
بضم اوله على ما قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم
لا يكتب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم لكونه كالمعدوم المنت الذي
لا يتصرف له والكسب هو الاستقلال كما قالت اما ترغب عن ان تستقل
بالامر جوادا رغبت انت ان تستقل رجلا عاجزا استقاوته وقال الفاسي
من قال في الدلائل قوله نكسب المعدوم معناه ما يطلبه من غيره ويعني عنه
بنفسه هو يكسبه قال اعرابي لمدلج اسانا كان اكسب معدوم واعطاهم
للحروم وانشد في وصف بيت كسوب لكل معدوم من كسب واحد اي مما يكسبه
وكله انتهى ولغير الكشميهني ويكتب بفتح اوله قال عياض وهذه الرواية
اصح قلت فكذا وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها يعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيره فحذف احد المفعولين يقال كسب الرجل مالا واكسبه بمعنى وقيل معناه تكسب
المال المعدوم وتصيبه مثله ما يحب غيره وكانت العرب تمادح بكسب المال لا سيما
قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة محفوظا في التجارة وانما يصح هذا
للمعنى اي صانه الله ما يلحق به من الله كان ما افاده له كما ذكر فيه في الوجوه الذي
ذكرت من الكرامات وقولها ويعين على نوائب الحق كله جامعة لاوائل ما تقدم
ولما لم يتقدم في رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من
الزيادة ويصدق الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية هشام بن عروة عن
ابيه في هذه القصة يؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب
ما ينبغي من نزل به امر ان يذكر بالسره عليه في بعض نسخه ان من نزل به امر ان
لذان يطلع عليه من يثق بتصحيحه وصحة رأيه قوله فانطلقت حتى اتت
معه قالت للصاحبة ورقة بفتح الراء وقوله بن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب
بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يخرجه قوله فانه بضم صفة لعبده
العزى ولسر لذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله يتنصر
اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو ابن نفيل لما كرها عبادة
الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فتنصر وتعبد حتى
تنصر حقا وكان ممن قفى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولم يغير
وهذا آخر بيان النبي صلى الله عليه وسلم والسبب انه اتى غير ذلك فنبه
افسده اهل الشرك واما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب ان شاء
الله تعالى قوله وكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب
وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب
العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية

وسلم وكان يكتب الكتاب العربي من الكتابين والمسانين ووقع بعض الشراح
هنا تخبيط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة البخلد وان حفظه لان حفظ
التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسير حفظ القرآن الذي خصت به هذه
الامة فلهذا اجاز في صفتها ما ان عمه هذا الداعي حقيقته ووقع في مسلم
باع وهو عيب لانه وان كان صحيحا جواز اراده البتة لكن القصة لا تتحمله
ويخرجها بعيد فلا يحمل عليها فان ذلك مرتين فيتعين حمل على الحقيقة
واما خوزانا لذكر فيما مضى في العراقي والعرقي لانه من كلام الراوي في وصف
ورقة واختلفت الخارج فامكن التعدد وهذا الحكم طرد في جميع ما اشبهه وقال
في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد
المطلب ورقة في عداد الشب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه نسبا
وكان من هذه الحيثية في درجة اخيه او قالته على سبيل التوقي لسنه
وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يلاطف بين يدي من يعرفه لتقدره من
يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع
من ابن اخيك اراد ت بذلك ان تباهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ابلغ في التعظيم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام
وقد صرح بقوله في دليل النبوة الى نعم يسند حسن المعتمد الله بن سند الى وهيب
القصة قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته بالذي رأى قوله هذا الناموس الذي
نزل الله على موسى والكتمي هي انزل الله وفي التفسير انزل على البنا للمفعول واشار
بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وخبره وقوله منزلت الغريب
لغرب ذكره في الناموس صاحب كتاب حرم به المولف في الحادث الانبيا وزعم بعضهم ان
الناموس صاحب سر الخير والجاموس صاحب سر الشر والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور
وقد سوى بينهما ربه بن الحجاج احد فصحا العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه
السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى يشتمل على
اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اولان موسى يعتقد اتباعه
على يزعمون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت البعثة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
يزعمون لهذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بدليل وقوله بحقيقة الرسالة
لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
منكرون نبوته واما ما تحمل له التهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة
عيسى وزعم انه احد الاقسام المحتملة لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم
يدخل في التبديل ولم يدع عن من لم يبدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق
عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح
تقدم عبد الله بن معاذ ضعيف ثم في دليل النبوة الى نعم يا سيدا حسن الى هشام
يزعمون به في هذه القصة انك تحدث او كانت تزعمها ورقة فاخبرت الخبر
فقال لئن كنت صدقتني يا بنة ناموس عيسى الذي لا يعلمه من اسرار الله الا قد وعلى

فعلى هذا فالكلام ورقة يقول نازلة ناموس وعيسى ونازلة ناموس موسى فعند احمد بحه
له بالقصة قال لها ناموس عيسى يخبر ما هو فيه من النصر الله وعند احمد ازلى
صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى لانه اسبه الذي يخبر مثلها وكل صحيح والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله بالنبي فيها جذع كذا رواية الاصيلي وعند الباقين بالنبي فيها جذع
بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى
انتهوا خيرا لكم وقال من يرى التقدير يا لنبي جعلت فيها جذعا وقيل النصب على
الحالة اذا جعلت فيها خبرا ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار
قاله السهيلي وضبطها بعولهم على ايام الدعاة والجذع بفتح الجيم ولذال المعجمة هو الصغير
من البهائم كان تمنى ان يكون عند ظهور الدعوة اي الاسلام شابا ليكون امكن لنصره
وبهذا يتبين سر وصفه بانه كان كبيرا اعمى قوله اذكر حدقال ترى مالك فيه استفهام
الذي للمستقبل كذا وهو صحيح وعند اكثر الرواة وهو في قوله تعالى يا ليته يوم الحرة
اذ قضى الامر هكذا ذكره ترى مالك وافقه عليه غير واحد وتعقبه صحيحنا بان الاسلام
بان الجاهلية لم يفعلوه بل منعوا ورده واطوا ما ظهر لذلك وقالوا في مثل هذه استعمال
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الفعل وتقوى ذلك منه الكلام
عارف بمجازاتهم اولما ينبغي من ان ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه
او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك ويدل على جواز تمني المستحيل
اذا كان في معرض ان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر ان
التمني المتمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه هو فحوى ما الخبر صدد والتنويه
بقوله تصدق فيما يحكي به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها مع خرج
فيهم عند امر مخرج ومخرجي بخ مقدم قال ترى مالك وستقصد النبي صلى الله عليه وسلم
اذ يخرجوه لانه لم يكن قبله شيء يقتضي الاخراج لما استقر عليه من مكارم الاخلاق
التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل من اذعنه بمثل تلك الاوصاف على ان
ابا بكر لا يخرج قوله الاعوذي وفي رواية يونس في التفسير اوذي قد ذكر ورقة
ان العلة في ذلك يحبه لهم بالانتقال عن مالوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يحسنون
الى ذلك وانه يلزمهم من ذلك عداوتهم ومعاداتهم فتنشط العداوة من اثر وقعه سر
دليل على ان التحبيب يقتضي الدنو عن ما يحب نه اذا اقتضاه المقام قوله ان
يدركني يومك شرطية والذي بعدها مخرومة كذا في رواية يونس في التفسير حتى
ولا بد ان يحق اذا ادركته لك يوم يقتضي يوم الاخراج قوله موزرا بهمزة اي
قويا ما خوذ من الازر وهو القوة وانكر العذري ان يكون في الفقه موزرا من الازر به
وقال ابو اسامة يحتمل ان يكون من الازر اذا شارك يريد لكن الذي تسميه في البصر
قال الاخفش وقد اجازوا اسند واجاز وهما البيت قوله لم يكثب بفتح
الثاء المعجمة اي لم يلبث والاصل للتوقف التعلق اي لم يتعلق شيء من الامور
حتى مات وهذا كالوفاق للسير لان ورقة كان كبيرا بلال وهو بعيد
وقد يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة وعلم انه ادخل بعض الناس في الاسلام فان
تمسكنا بالترجيح فالذي في الصحيح اصح وان لحظنا الجميع امكن ان يقال الواو في قوله

وفتر الوحي لبيت لسنتين اخرين فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكر بعد ذلك في امر
من الامور لعظم هذه القصة انتهى امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي
الوحي عبارة عن تاخر مدته من الزمان وكان ذلك لحكم هب ما كان صلى الله عليه وسلم
وحده من الروع وليحصل له التشوف الى العود روى المؤلف في التعبير من طريق معمر مايدل
على ذلك قوله وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي
كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت سنة
اشهر وهذا هذا ان مبتدا النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول وابتدا
وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بقدر مدة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما
سبق نزول اقرا وانها اول سورة حتى نزل الله تاخر نزول القرآن فقط بل قدر ارتفعت
المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن
الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشر سنة عشرين سنة واخرجه ابن ابي
خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث الاربعين وكان به اسرافيل ثلاث
سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فالمحفوظ هذا المرسل ان بين بعث النبي
وفتر الرؤيا ستة عشر سنة بعد المقيد فقد قيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث عشرة ولا يتعلق ذلك
بقدر مدة الفترة والله اعلم وقد حكى من التبريح الغضة لكن وقع عند مسلم
بدلا سرافيل وانكر الواقدي وجود هذه الرواية المرسلة وقال لم يقدر له صلى الله عليه وسلم
الاجر بلا نبوة ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان يحمل النافي على
نفي علمه فيقدم والله اعلم واخذ التهيلي هذه الرواية مع ما اختلف في مكة صلى الله
عليه وسلم على انه قال حكى جماعة في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة ستين
ونصف في رواية اخرى ان مدة الرويا ستة اشهر قال مكث عشر سنين حذف
مدة الرويا ستة اشهر قال مكث عشر سنين حذف مدة الرويا والبشارة ومن
ثلاث عشرة احتمالا وهذا الذي اعتمده البيهقي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يتم
وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كان ان ما وسيأتي مزيد لذلك
في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما الحرف
العطف يعلم انه معطوف على ما سبق كما قال اخبرني عروة بذلك واخبرني ابو سلمة
عن عبد الرحمن بن عوف وخطأ في زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
وتوله يكن في ذلك الا لثبوت الواو العاطفة فانها الله على تقدم شيء عليه وقد تقدم
قوله عن ابن شهاب عن عروة مساق احدى عشر الماضية ثم قال ابن شهاب بالسند
المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخره وهو كذلك اورد قوله عن فترة الوحي وقوله
الملك الذي جاني بحراء على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرا وما حاصله رواية يحيى بن ابي
كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عنها فبين الجهتين اشكال الا ان مخرج من
جزم بان اول المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة يرجح بها
هذا الاشكال وسياتي القول في ذلك في تفسير سورة اقرا قوله وحزنت منه

يضبط الرا

بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اى فرعدت فدل على تقدم نعت بعد من العراع الاول ثم زالت تلك رعدة قوله فقلت زملوني وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فدثروني فقلت انها المدثر قم فانذر اى حذر من العذاب من كفر بومن بك وربك اى عظم وبالتك فطهر من النجاسة وقيل الثياب النفس ولتطهيرها اجتناب المعاصي في الرجز هنا الاوثان كما سيأتي في تفسير الراوي عند المولف في التفسير والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه قوله فحمي الوحي اى جاء كثيرا فيتعاقبه فقد لتغير عن تاخره بالفتور اذ المراد الى انقطاع كلي فوصف بالضد وهو لبس وتتابع كما في معنوك وحمل ان يراد الحمل قوي وتتابع لكان وقد وقع في رواية الكشميهني والى الوقت وتواتر الوحي التي يتلو بعضه بعضا من غير حمل عليه اخرجه النصف في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد بعد قوله وتتابع قال عروة يعني باسناده المذكور اليه وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته حلقيجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللولوء وقلت وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله تعالى قوله تابعه المغيرة يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المولف وقصد موسى وصله من الطريق قوله عن الزهري سمعت عروة قوله هو ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث غالبه كثيره حتى افراد ابو صالح وروايته عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان وابن خزيمة عند مغلطاي يحيى بن بكير وهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجدت مسنده عن كاتب الليث وتابعه هلال بن يزيد ابن بهلتين الاولى متقله وحديثه في الزهريات للدهلي قوله وقال يونس يعني بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد يوادده يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوقفا عقيله عليه الا انهما لا يدلان قوله يرجف فوادده يرجف فوادده والفواد يرجع باذره وهي الحبة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قال الرواة ان ملتقى الثدي في اصل العنق لان الكف منها دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثناء السياق والله الموفق وسياتي بقية شرح هذا الحديث وتفسير سورة المدثر ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ البصريين بينا ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه هشيم وبيان عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالج محاوله التي بشقه اى كان العلاج منه اذا اتاها موصوله واطلقت على من يتعمل بحالا هكذا قرره الكرماني ومنه نظر الرد السد حاصله عقل البعير والصواب ما قاله ابن التين السرقطي ان المراد كان لهم ما يفعلونه لذلك ووردت في لبن كثير ومنه حديث الرؤيا كان ممن يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا ومنه قول

قوله الشاعر وانا لمن ما يضرب الكبر ضربة على وجهه يلقى اللسان من الفم قلت يؤيده ان
رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة ولفظها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ووجهه
قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام
سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم منهم انهم ما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث
البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما يحب ان يكون عن يمينه الحديث
سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح فيها يقول لاصحابه من رأى
منكم رؤيا اي قوله فقال اي ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء قائله هذا
زيادة البيان في الوصف على القول او غير في الاول لقوله كان يحركهما وفي الثاني رأيت
لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية
باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري
في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لان مولده قبل
الهجرة بثلاث سنين او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك
بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب
فقال ثبت ذلك صريحا في سند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة سنده
واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع قوله فحرك شفتيه وقوله
فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف التي لا تنطلق الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد مضى ان في رواية
للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي
حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية
الطبري عن الشعبي عمن يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته
اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وجهه ووعد
بانه امن من نبيته منه باللسان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقرآن قوله جمعه لك في صدرك كذا في اكثر
الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر المجاز كقوله اثبت الربيع البقل اي
اثبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة
والحموي جمعه لك في صدرك وهو يوضح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال
في تفسير فاتبع فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه ان علينا ان نقرأه ويحتمل
ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير
البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام على تفسير الآية
المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم قوله حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد الله بن المبارك
حدث به عبدان عن يونس وحدث به بشر بن محمد بن يونس ومعمر معا اما
باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله

هو ابن يزيد الايلي اخبرنا يونس

بن عتبة

بن عتيبة بن مسعود النبي في الحديث الذي بعده [illegible] اجود الناس اجوال
الناس بنصب اجودها لانها خبر كان وقدم بن عباس هذه الترجمة على ما بعدها
وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود
الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي
من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث ابي ذر رفعه
انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في
سبيل الله وفي سنده مقال وسيأتي في الصحيح من وجه اخر عن كان النبي صلى الله عليه
وسلم اسمح الناس واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي
سنده مقال وسيأتي في الصحيح من وجه اخر اسمح الناس الحديث وكان اجود ما يكون
هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبرها محذوف وهو يكثر احذفه
ما يكون الاسم في نوع الخبر او هو مرفوع على استئناف ايضا في المصدر وهو ما يكون ما
مصدرية وخبره في رمضان والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي فتح
الحنيف البخاري في بيوعه وكتاب الصيام اذا قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على خبر كان وتعقب بانه
يلزم منه ان يكون اسمها خبرها واجيب بتجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم والجود
خبرها قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل عنه من مالك عند مخرجه الدفع في
احاديه للرفع خمسة اوجه تواردت مع من مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يخرج
على النصب قلت ويرجح الرفع ورود بدون كان عند المؤلف في الصوم [illegible]
فبدا رسه القرآن فيدل الحكمة وفيه مدارسة القرآن بتحديد له العهد بمزيد عنى
التفقه والعنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ولهذا عظم
من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان الله يعين عباده زائدة على غيره
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في عباده فيما يعم كما ذكر
من الوقت والمنزولية والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم فعند الله
تعالى فلرسول الله الفا للتنبيه واللام للابتداء تاكيدا وجواب قسم مقدر والمرسله
لانازة الى كل وام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بوجوده كما مفيد الرسل جميع
ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسأل شيئا الا اعطاه وثلثت
هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا الا اعطاه وثلثت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها
الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح
ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل وتكرارها لكلما كان اكثر وان لا يكره واستحباب
الاكثار من القراءة في رمضان افضل من سائر الاذكار لو كان الذكر افضل
او كان مساويا للقراءة فان قيل المقصود بالتلاوة الحفظ كان حاصلا والزيادة
قد تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من وكونها افضل من سائر
الاذكار المزور لا يكره واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان وكونها افضل من

من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او كان مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد
قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان
من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان ابتدا نزوله
الى السما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان
جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه ما نزل عليه من رمضان فلما كان العام
الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وبهذا الكلام
من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم والموفق للصواب
حدثنا ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحاكم بن نافع وهو هو قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله
ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله
هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه
قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب جمع صاحب
وهو اولوا الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابا سفيان حال كونه في
جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين
رجلا رواه الحاكم في الاكل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة
في مصنفه ابن ابي شيبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك
مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم الحديبية مسلما وقد وقع
ذكره ايضا في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحاق الفزاري وكان الاول لابي عبد من
طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
الحديث وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعا ابا سفيان
بن الحرب والمغيرة بن شعبة كانا تاجرين هناك فسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكانوا تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جامع تاجر في المدرجة
يعني مدة الصلح بالحديبية وسياتي شرحها في المغازي وكانت في سنة ست وكانت
عشر سنين كما في السيرة واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند
عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع عن المستدرك والاول
اشهر لكنهم نقضوا فقراهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه
قوله فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب ابنا الركب فجاء الرسول فطلب اتيانهم
فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد
ان الرسول ووجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع
وهو عشرة قال وكانت وجه منخرهم وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي عن الزهري
زاد في خرجت تاجرا الى الشابة مع رهط من قريش فوالله ما علمت بمكة امراة ولا
رجالا الا وقد حملني ابضاعه فذكره وفيه وقال هرقل لصاحب شرطته قلب
الشام ظهرا لبطن حتى ياتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي
لعزة ان للحم علينا فسالنا جميعا قوله بالهمزة مكسورة بعدها يا اخيرة ساكنة
ثم لام مكسورة ثم اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا

اليا تحذف

الباء بحذف الباء الاولى وسكون اللام حكاه البكرى وحكى المروزى مثله لكن بتقديم الباء
على اللام واستشهد به قبل معناه بيت الله وفى الجهاد عند الموقف ان هرقل لما كشف الله
جنوده فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان يبسط
له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشى عليها وكره لاحد من حديث ابن اخى الزهرى
عن عمه وكان سبب ذلك رواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها
ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استطال كسرى اميره فاراد
قتله وتوليه غيره فاطلع اميره على ذلك فبايع هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه
بجنوده فارس مشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك واسم الامير الملك كورسيمر
بن ارواسم العبر الذى اراد كسرا نامير وقيل شاهين **قوله** فدعاهم فى مجلسه اى فى حال
كونه فى مجلسه وللمصنف فى الجهاد فدخلت عليه فاذا هو جالس فى مجلس اى فى حال كونه
فى مجلسه وللمصنف فى الجهاد فلما دخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج
قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكانه **قوله** عظماء جمع عظيم ولابن السكن فدخلت
عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيصو بن اسحق
بن ابرهيم عليه السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وغسان
وبلحرث وغيرهم من عسان كانوا اسكنوا بالشام قبل اختلاط هؤلاء المسلمين بها ودخل بلاد
الروم فاستدطموهن فاختلطت سنانهم **قوله** ثم دعاهم ودعا ترجمانه وللمستملى
بالترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر انه
دعاهم ثم دعاهم فيترك على هذا اولم يقع تكرار لك لان فى هذه الرواية والترجمان
بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ويجوز ضم التاء ابتداء وكسر
فتح الجيم مع فتح اوله حكاه المروزى ولد بصريحوا بالرابعة وهو ضد اولد وفتح الجيم
وفى رواية الاصيلى يترجمانه يعنى ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو
المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى **قوله** فقال اكم اقرب نسبا الى هذا
الترجمان بعلى لسان هرقل من هذا الرجل زاد فى السكن الذى خرج بارض العرب
من عدنان **قوله** قلت انا اقربهم نسبا فى رواية من السكن فقالوا هذا اقربنا منه نسبا
هو ابن عم ابى وما كان ابو سفيان اقرب لابد لانه من عبد مناف وقد اوضح ذلك
المصنف فى الجهاد بقوله ما قرابتك منه قلت هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب
من عبد مناف غيرى انتهى وقد اوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله ما قرابتك منه
قالت هو ابن عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد
مناف الى الرابع للنبى عليه السلام وكذا لابى سفيان واطلق عليه ابن عمه لانه نزل كلا منهما منزلة
جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعلى هذا فمتى ما اطلق فى رواية ابن السكن يحمل
واما حضر هرقل الاقرب وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك فى سؤاله بعد ذلك كيف نسب
المتكلم وقوله هذا الرجل صن اقرب معنى اقعد بعداه بالباء ووقع فى رواية مسلم من
هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذى يزعم فى روايته ابن اسحق عن الزهرى يدعى

وزعم قال الجوهري هي بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في
كتاب العلم قلت وهو كثير وياتي في موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم عند ظهره
اي ليلا فستحيوا منه اي يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في
رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها نزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء
من ان ياثروا اي ينقلوا الكذب عليه وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون
الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه
كان واثقا منهم بعدم التكذيب ولو كذب لاستحيا لهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه ترك ذلك استحياء وافقه من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك
كذابا وفي رواية ابن اسحاق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني امرا
سعيدا لا انكره على الكذب وعلمت ان السر ما في ذلك ان انا كذبته ايحفظوا ذلك عني ثم
يتحدثوا به فلم اكذبه وازاد ابن اسحق في روايته قال قال ابو سفيان فوالله ما رايت
من رجل قط كان اذهى من ذلك الا فلق يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على
على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال
نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا
على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله هل قال هذا القول منكم احد قط قبله ولكنه نهى
والاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه
ان الشفاهي نعم لانه لم يرو المخاطبين فقط وكذا قوله بعده قل فاتلتموه وبماذا يامركم
واستعمل قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه قوله عمر صليت اكثر ما كنا قط واشبه
ركعتين ويحتمل ان يقال ان النبي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول احد او لم
يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه ملك ولكريمة والاصيلي وابي الوقت بزيادة
من الجارة لابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي
ذر والمعنى في الثلاثة واضح قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة
الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه اتبعه اشراف
الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النجوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر
وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه من الضعفاء
والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على
الاكثر الاغلب قوله سخطة لدينه بضم اوله وفتحه واخرج بهذا فمن ارتد مكرها ولا سخطة
لدين الاسلام بل لرغبة لغيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه
بالكذب اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقديرا
لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن العذر
ولم يكن كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك
ان من يقطع بعدم عذره ارفع رتبة فيمن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان
معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يعذر ولكن لما كان الامر معينا لانه مستقبل امن
ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لا يعرج هرقل
على القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك

بذلك لقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في روايته الى الاسود عن عروه مرسلا خرج
ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب
فقال هرقل انى لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان
يغدر في هذه المدة التي هو فيها قال وما يخاف من هذه قال ان قومي اشد حملا وهم
على حلفائه قال ان كنتم بدأتم قاتلتم اعدا قوله قال سحال مكسورا وله اي ثوب والسحل
الدلو والحرب اسم جنس جمعي واحده حربة اي يصيب فكانه سدد الحاربين بالمنافقين
يسقي هذا اذ هو وهذا اذ هو واشار ابو سفيان بذلك انه الما وقع غزوه تبوك
وغزوه احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم لذكر بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وحدثت اوس بن حدثه الثقفي لما كان يكذب وقد تقدم اخرجه بن حبان
وغيره ووقع في مرسل عروه قال فلما مره يوم بدر وانا غايب ثم غزو احد فهزم يفر المطون
وتخدع الادان واشار بذلك الى يوم احد قوله بما امرك به بذلك على ان الرسول
من شانه ان يامر قومه قوله يقول اعبدوا الله وحده فيه ان الامر صعفه معروفه
لانه قال اني تقول اعبدوا وفي جواب ما يامركم وهو من احسن الادله في هذه المسله
لان ابا سفيان من اهل اللسان وذلك لراوي عنه بن عباس بل هو من افصح من
وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيا وسقطت من روايه المستملي
الواو فيكون تاكيد العوله وحده قوله واتركوا ما يقول اباكم هو كلمه جامعه لترك
ما كانوا عليه في الجاهليه وانما ذكر الاباء منهما على عد وقهم وتجاهلهم له لان الاباء
قدوه عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى قوله ويامرنا بالصلاه بدل
والصدق للمصنف ورواية الصدقه ورجحها شيخنا شيخ الاسلام وتقويها في
روايه المولف في التفسير الزكاه واقيم الصلاه بالزكاه معناها في الشرع ورجح
ايضا ما تقدم من انهم كانوا يستحيون الكذب فذكروا لم بالفرد او ولقلت وفي
الجمله ليس الامر بذلك كمن تعلم كما في امر عهد يوفا العهد واداء الامانه وقد كانا من مالوف
عقلائهم وقد تقدما عند المولف في الجهاد من روايه الوليد عن شيخه الكمين يعني
والسر حتى قال بالصلاه والصدق والصدقه وفي قوله يامرنا بعد قوله
يقول اعبدوا الله اشاره الى المغايره بين الامرين على مجاراتي ان مخالفتها اتخالف
ان مخالفه الاول كافر والثاني من قبيل الاول عاصٍ قوله وذلك لرسل تبعث
في لبس قومها الظاهر اخبار هرقل بذلك بالجزم ان عرف العلم المقدر عنده
في الكتب السالفه قوله لفلت دخل ما اباني تقول كذا للكشميهني ولغيره بناسي
سقط ثم الذي المشتاه من بحث وانما لم يقل ففلت الا في هذا وفي قوله هرقل
من اباته من ملكه لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئله
فانهما مقام نقل قوله وقد كان ضعفا ولعمر لتعوه هو معنى قول ابي سفيان
ضعفا ولعمر ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقوله هرقل ولعمر اتباع الرسل
معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانه لا اهل الاستنكار والكذب
اصروا على النفاق بغيا وحسدا كما في جهل واسياعه الى ان اهلكهم الله تعالى

فانقد بعد حين من ارتد سعاتهم منهم ... وذلك الايمان اى احكام الايمان لانه ظاهر
ولم يزل في زيادة حتى تم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا
نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم وبه وبالي الله الا ان يتم نوره ولذلك حرى الاتباع النبي صلى الله عليه
وسلم ان يزال في زيادة حتى يكمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته كذلك الحد والاخاء
وهو نزعة القلوب الصدر والقلوب معقول اى يخالط شغاف الايمان وهو شرحه القلوب
التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته
في معجم الصحابة مزيدا ونموا وفي رواية ابن اسحاق ولذلك حلاوة الايمان لا يدخل
قلب فيخرج منه ... وذلك لمرسل لا تقدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا بد
طالبه ما لقد ركلا وقد من طلب الاخرة ويخرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان
كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقريب السوال العاشر والذي بعده وقد
ثبت الجميع في الرواية المولف التي في الجهاد وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
... قال المازري هذه الاسئلة التي سال عنها هرقل لبيك فاطعة على النبوة
الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا التي يعتقد لا انه قال لعبد الله قد
كنت اعلم انك خارج ولو كنت اظن انه منكم ما اوردته احتمالا لاحرية بين بطلان وهو ظاهر
قد ذكرت انه يامر كرر ذكره في الاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صفته
وقوله وينهى كذا في عبادة الاوثان قوله اخلص بضم اللام اي اصل بها اخلص الى كذا
اي وصل اليه وهذا يدله على انه كان يتحقق انه لا سبيل من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل بذلك على ان قصة صفاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه
وللطبراني من طريق خصيف عن عبد الله بن شداد عن رجل من هذه القصة مختصرا فقال
فيه اعرف انه لك ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم
وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم انه قال لهرقل والله اني لا اعلم انه نبي مرسل
ولكني لخائف الروم على نفسي ولولا ذلك لتبعته لكن لو تنظر هرقل لقوله صلى الله عليه
وسلم في الكتاب الله اسلم وحمل الخراج على عومه في الدنيا والاخرة لسلم من كل مخافة
ولكن الموفق بيد الله سبحانه وتعالى وقوله لعلماء سئلت عن رجعته فدمته مبالغة
في العبودية له والخدمة زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لوعلمت
انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة الى انه لا يطلب منه اذا وصل الى سلما ولا ولاية ولا نصيبا وانما يطلب
ما يحصل له به البركة هي تدل على انه كان توعده بعد ذلك وزاد ابو
جهيم بسماجة وغيره فامر بكرب الصحيفة يعني لما قرا على كتاب الله صلى الله عليه
وسلم وقوله وسيبلغ ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكفى بذلك لانه موضع
استقراره او اراد الشام كله لان مكة كانت تحت يده وما يقوي ان هرقل ترك مكة على
الايمان وتمادى على الضلال انه حاربه المسلمين في غزوة موته سنة ثمان بعد هذه
القصة بدون السنين وفي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض
الشام ان هرقل نزل مرج من ارض البلقاء في مائة الف من المشركين على كيفية الوقعة وكذا روى بن عساكر

وصح

صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة
ولم يجب فدل على استمراره على الكفر لكن يجتمع مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل
هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من
تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على
نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني
نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب
انه امن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شيخ بملكه واثر
الفانية الباقية على الباقية والله الموفق قوله ثم زعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى
الكتاب بالباء قوله دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو
بن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله
عليه وسلم في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل في المحرم سنة
سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة
خمس والاول اثبت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة
والهدنة كانت في اخر سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم
اوله والقصرى مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظمها هو الحارث بن
ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
مع عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل اليه هو ودحية معا وكانت وفاة المذكور عام الفتح
عن محمد في السنة ان يبدا المكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع
الصحابة والحق اثبات الخلاف ومنه ان من التي لابتداء الغاية تاتي من غير الزمان
والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد
في حديث دحية وعنده بن اخ له احمر ازرق سبط الراس وفيه لما تولى الكتاب بجز
فقال لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقراه وقد ذكر البزار في مسنده عن
دحية الكلبي انه ناول الكتاب لقيصر ولفظه ولفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكتاب الى قيصر فقدمت عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم فيه عدول
عن ذكره بالملك والمراة لانه معزول حكم الاسلام لكنه لم يخله من كرائم المصلحة التالف
في حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع
الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى
وهارون من فرعون وظاهر السبب السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه
فان قيل كيف يبدا الكافر بالسلام فالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من
هذه التحية انما معناه وان سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب
على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين
فحصل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه
لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه قوله اما بعد في قوله اما
معنى الشرط ويستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد مستانفة لا للتفصيل
كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقييد اما لا يبدا فهو باسم الله واما

المكتوب ومن محمد رسول الله الى آخره كذا قال ولفظه بعد مبلغه على الصغير وسيأتي مزيد الكلام
عليها في كتاب الجهاد بلفظ اعتد الاسلام بكسر الدال من تولك فلان عاد على اعدائه اذا
شكا به وليس اعتد الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والى موضع اي وقوله اسلم لفظ في البلاغة وقد نوع من البديع وهو
الجناس الاشتقاقي قوله لو تكرر جواب ثان للامر وفي كلامه للمؤلف اسلم اسلم يوهم تكرار اسلم
فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية واعطاه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه
ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية وسيأتي
التصريح بذلك في موضعه وحديث الشعبي في كتاب العلم ان شاء الله تعالى
ويحتمل ان يكون بضعيف الاجر من جهة ان اسلامه يكون بسبب اسلام اتباعه واستنبط
منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في الملكة والذبح
لانهم قد يقولون ليسوا من بني اسرائيل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له
وقوله يا اهل الكتاب على انه حكم اهل الكتاب خلافا لمن خصه بالاسرائيليين او بمن
علم ان سلفه دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم قوله فان توليت
اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشيء وهو استعارة بعد قوله الاريسيين جمع اريسي وهو بوزن فعيل
وقد تقلب همزته ياء كما جاء به رواية ابي ذر الاصيلي وغيره هنا قال
ابن سيده الاريسي الاكار اي الفلاح عند ثعلب وكراع الاريس هو الاسم وقال الجوهري
وهو لغة مسامية وانكر ابن فارس ان يكون عربية وقيل في تفسيره دعامة الكرة هذا الصحيح
هنا فقد جاء مصرحا به في رواية اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكار
زاد المرقاتي في روايته يعني الحرثين ويؤيده ايضا ما في رواية الدانيي من طريق ابن مسلمة
فان عليك اثم الفلاحين ولكذا عند ابي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن
شداد ولم يدخل في الاسلام فلكريين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد
بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع لمولاه الحرث فلاح سواء كان في ذلك بنفسه
او بغيره وقال الخطابي اراد اثم نقصه اثم الضعفاء والاتباع اذ لم يسلموا فنقصهم
لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف قلت وفي الكلام حذف دل عليه
المعنى فان عليك مع اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب المتبوع
فعلى استظهار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا المفهوم من مفهوم
الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه ورد في الاثم
يحتمله غيره ولكن الفاعل المباشر يستقل بالاثم المترتب على فعله وقد يشترك جماعة في جهة
جهة فعله وجهة بسببه وقد وقع تفسير الاريسيين بجمع اخر فقال ورد م
الليث من سعد عن يونس عن الزهري اثم اتباعك صاحب مكس يعني تعشر
قوله وياهل الكتاب الخ هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي
عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها هي داخلة على
مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ويا اتباعك

امتثالا لقوله الله يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه لم يحفظ
جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال فيه كان
فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب قالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لما نزلت والسبب
في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود
سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في
المغازي وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد قوله
قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض القران
الى ارض العدو وكذا السفر به واغرب بن بطال فادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن السفر
بالقران الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد
بالقران في حديث النهي عن السفر به المصحف وسياتي الكلام على ذلك في موضعه
واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك
من هذه القصة نظرا فانها وقعة عين لا عموم فيها فتقييد الجواز على ما اذا
وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا
حيث لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى
وقد اشتملت بهذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على امر بقوله
اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك الرجز بقوله فان توليت والترهيب بقوله
فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة
ما لا يخفى وكيف لا وهو من كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم قوله
فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان
يشير بذلك الى القصة التي ذكرها الى الفصل التي ذكرها بن الناطور
بعد والضمائر كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا قوله فقلت
لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم
اي عظم وبه ياتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى
الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت
الى احد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي
صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهب احد النبي
صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة ابن هلال ولم
يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد
المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان عبد المطلب سمي بنت عمرو بن زيد
الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة
لكن ذكر ابو حبيب في المحبر جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة
واسمه الحرث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن مالك وذكر

فـ
على جواز قراءة الاية
والايتين للجنب وارسال
بعض القران الى ارض العدو الخ

يونس بن بكير عن بن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت
وكانت تسمى كدينة يكنى بها وقال بن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من
خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
وفي مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وحكى عامر بن غالب
قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا فتحها لثبوت اللام
في رواية اخرى قوله ملك بني الاصفر هم الرواية يقال ان احدهم روم ابن
عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءت ولده بين البياض والسواد
فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال بن هشام في التيجان انما لقبت
لان جده الاصفر لان جدته سارة زوج ابرهيم حلته بالذهب قوله
فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما
زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني وقوله حتى ادخل الله علي الاسلام
اي فاظهرت ذلك ليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ان يضع قوله وكان
بن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس
البستان ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطور بزيادة الف في اخره فعلى هذا
هو اسم عجمي قوله الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري الخبر في عبيد الله
فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
فهي موصولة الى بن الناطور لا تعلقه كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان
ولذلك اعرب بعض المعاريض فزعم ان قصة بن الناطور مردودة بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان عنه فكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك
وقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد
الملك بن مروان وان واطنه لم يتحمل ذلك عنه الا بعد ان اسلم وانما وصفه
بكونه كان سقف البيت على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق
اخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع
في سيرة بن اسحاق فانه قدم قصة بن الناطور بهذه على حديث ابي سفيان
فعنده من عبيد الله عن بن عباس ان هرقل اصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم
به الحفاظ بما ذكرته اولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر قوله
صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال او مرفوع
على الصفة وهي رواية ابي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف
وقوله ومن زعم انها من تقدير في مقام المنع وهرقل بفتح اللام معطوف على
ايليا واطلق عليه الصحبة له انما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب
في معنيين حقيقي ومجازي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذاك مجاز وبالنسبة
الى هرقل تابع وذاك حقيقة قال الكرماني وارادة المعنيين الحقيقي
والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل
لما وقد يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير
ابي ذر وهو منصوب على انه خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف

بكسر

بكسر السين على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والحموي مسلم لكن ابن زياده
الف في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى
او عالمهم وقيل عزبي وهو الطريق في الجبل وقيل للرئيس لانه يتحاشى وقال
بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسكوب وهو آلة صائغ لكن حكى بن سيده
اخرنا لثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الا بترخيم والكلام انما هو
في المفرد على رواية الى ان يكون الحكمة التي هي الحدث الفرقل والواو في قوله
وكان عاطفة والتقدير عن الزهري قوله حين قدم الملا يعني في هذه الايام وهي
عند عليه حنود فارس واخراجهم من بلاد الشام التي اعقب فيها النبي صلى
الله عليه وسلم غزوة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وذكر الزهري
وغيره القصة مبسوطة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر
الله وفي اول الحديث في الهاد عند المولف الاشارة الى ذلك قوله خبث النفس يعني
ردى النفس عن طيبها اي مهموما قد تستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح
لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد به ذلك المسلوب واما استعاذ
ذلك في هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبح
مهموما والبطارقة جمع بطريق تكراوله وهو خواص دوله الروم قوله حزابا للمهملة
وتشديد الواي اخره همزة منونة اي كاهنا قال حزابا بالتخفيف حزر وحزوا اي
تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلها حزابا فلا بعد لانه كان ينظر في الامرين
وان جعلها تفسير اللاوك فالكهانة تارة تستند الى الفة الشياطين وتارة
تستفاد من احكام النجوم وكان لكل من الامرين في الجاهلين شائعا ذائعا
الا ان اظهر الله الاسلام فاكسرت سوكتهم وبطل الشرع الاعتماد عليهم
وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك عقتضى حيات المجمين الهدر كانوا ان المولد
النبوي كان تقران العلويين برج العقرب وهما مقترنان في كل عشرين سنة
مرة اذا كان نسوي المثلثة تزوجي في ستين سنة فكان مبدا التعريف الاولى
المولد النبوي في اقتران المذكور عند تمام العشرين الثانية عين سيدنا جبريل
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وهي القصة التي جرت فتح مكة وظهور
الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وفي ذلك اشارة الى انقطاع ذلك الى العرب
واما اليهود فليس مرادهنا لانهم لن يستقل اليهم الملك الا من انقضى
ملكه فان قيل كيف ساغ للمحارك ايراد هذا الخبر المستغرب تقويه الدال المجمل
والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم والجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد
ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان
كل فريق من كاهن او منجم محق ام مبطل الشيء اوحى وهذا من بدائع ما يشير
اليه عالم اوحي به محي وقد قيل ان الحر هو الذي ينظر في الاعصار والاجيال
الوجه فحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصر
ذلك بل الكل يقع بالسبب وفي حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم
الميم واسكان اللام فالكتمهيني بفتح الميم وكسر اللام قوله

قد ظهر اى غلب يعنى وله نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهور النبى صلى الله عليه وسلم ان صالح كنانة ملك يثرب وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اى فتح مكة كان سببا لقصر بنى النضير الذى كان بينهم وبين ملك يثرب ومقدمة التهويل ظهور قوله من اهل هذه الاية اى من اهل هذا العصر واطلاق الاهل على اصل العصر كثير وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة وقد ظهر ان مراده به العرب خاصة والحصر فى قوله لا اليهود هو مقتضى علمهم ان اليهود كانوا بابليا وهو بيت للمقدس كثير بحث الدلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو طاعة ملك الروم كملك غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهمه اذا اقلقه وقوله شانهم اى امرهم وملاين جمع مدينة قال ابو على الفارسى من جعله مفعلة من قولك مدن بالمكان اى اقام به همزه كفاعل ومن جعله مفعله من قولك دمن اى ملك لم يهمزه كما قالوا فى ماذكره فى معانى هو المشهور وقد روى بخاء معجمة وجيم وراء من الهجر فى معانى وقال الفراء من همزها نازعهما من فعيله لتشبيهها بها فى اللفظ انتهى قوله ضنينا اى بخيلا على امرهم الذى هذه المشورة قوله الخبر جعل ليسير مذكر مرجعه وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره واشار الى ان بزالسكن روى انه ارسل من عنده غدرا ان حانت فيكم ان يكون الملك كذا والله اعلم قوله هو خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بذلك ابن اسحق فى روايته فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبى فتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن فنركهم ونعمى عن ذلك فسيرى ما احل فى حديث الباب لانه لو همزان قوله هم يحشون فى رواية الاصيلى هم يحسون بالميم والاولى افيد قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الرواية بضم الكاف ثم السكون والقابسى بالفتح ثم الكسر والى ذر عن الكشميهنى وحده ملك فعل مضارع قال القاضى اصلها ضمة الميم انقلبت بها فصحف ووجهه السهيلى فى امالية بانه مبتدا وخبر اى هذا المذكور للملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون ملك نعتا اى هذا رجلا ملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف الموصول على راى الكوفيين والاخفش اى هذا الذى ملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذى ملك قلت وفيه نظر لاتفاق الكل على حذف الباء فى اوله فذلك دال على ما قال القاضى فيكون شاذا على انى رايت فى اصل يعتمد وعليه علامة السرخسى بياض وحده فى اوله وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ يكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من بطره فى حكم النحو وما يتعلقه وظهر الى هذا الحكم ظهر ملك هذه الامة التى تحسن قوله برومية بالتخفيف

وهي مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه العجمة والتانيث
ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم اي لم يبرح حتى اتاه كتاب من صاحبه
وفي رواية ابن اسحاق ان هرقل ارسل الى دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه
في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه
التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع
دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان
اعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي
ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا
الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب
في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان
احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا قتل والثانية
التي ذكرها ابن اسحاق مع دحية وفيها انه اسلم وقتل والله اعلم قوله
وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان
فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر
سنين قوله وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقر بنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن
بالقصر وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم والد سكره بسكون السين
المهملة القصر الذي حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت
التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل
ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد بفتحتين وان
ثبت ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف ذلك
هو من الاخبار السالفة قوله فتتابعوا بالمثناة وللكشميهني بمثناتين وللاصيلي
فتتابع بنون لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا
بمهملتين اي نفروا وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي وبئس
وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني قوله بمن الايمان اي ايمانهم لما اظهروه
وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحسب ان يطيعوه فيستمر ملكه
رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله انفا منصوب على الحال اي قريبا قوله
فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك
اذ شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القضية خاصة لانه انقضى امره ح
او انه اطلق الاجر به بالنسبة الى فيما علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت
له قصص اخرى بعد ذلك منها ما شرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى

تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له نائبا وارساله الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه كما في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها وفي
المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك ببعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي
الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فحزروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه
فقال اسكتوا فانا اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحاق عن حالد
بن سار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينيه
عزم على الروم امورا اما الاسلام واما الجزيه واما ان يصالح النبي صلى الله
عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانطلق حتى اشرف
على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سوريه يعني
الشام الموقع ثم ركض حتى دخل القسطنطينيه واختلف الاحبار ون
هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فالظهر انه
هو والله اعلم تنبيه لما كان امر هرقل في الايمان عند الناس
مستبعدا لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان الخوف على نفسه
من القتل ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوي
فكان ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث
الاعمال بالنيات لمناسبة هذا الحديث مع حديث الاعمال ويوخذ من اخر
لفظه في هذه القصة للمصنف مراعاة الاحسام للباب وهو واضح مما قررناه
قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني
يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسنا المذكورة كانه قال
اخبرنا ابو اليمان اما هو لا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق
اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواته الثلاثة ان يروي هم عن عبيد الله
عن ابن عباس وان يروي هم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر
الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن يشم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتما
لات العقلية المجردة لا يدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاستبعد جدا
الان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق
باهل الحفظ فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية
رواته الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت
ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير اليه هنا اشارة مفهمة فروايه صالح
المذكور اخرجها المولف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وفيها من الفوايد الزوايد ما اشرت اليه في اثنا الكلام على هذا الحديث قبل
للنبي حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وادهنا

وانا كاره

وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث
ابراهيم المذكور ورواية يونس عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المولف مختصرة
في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما
عن يونس ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله
ابن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري
كذلك ساقها المولف بتمامها في التفسير وقد اشرنا الى بعض فوايده
فيما مضى وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري
مرسلة فقد ظهر لك ان ابا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من
الثلاثة وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو
عبيد الله ولو احتمل ان يرويه لهم اولبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا
قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه
وتعالى الموفق والهادي الى الصواب لا اله الا هو فان قيل ما مناسبة
حديث ابي سفيان في قصة هرقل بدء الوحي اجيب بانه متضمن كيفية حال
الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية التي كتبها الى هرقل
للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الرحمة وهي قوله انا اوحينا اليك
الاية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم
كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية خاتمة اسماء
غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصايغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين
فلاح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاون الى ملك المغرب بهدية فارسل
ملك المغرب الى ملك الافرنج في شناعة فقبلها وعرض على الاقامة عنده
فابى فقال لاحفنك بتحفة سنية فاحضر لي صندوقا مصفحا بذهب
فاخرج منه معلمة مذهب فاخرج منها كتابا قد رأيت اكثر حروفه وقد
التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي سعد
مازلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن اباياتهم الى فيتصور انه ما
دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه
ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى وبهذا ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب**
الايمان هو جنس مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب
مصدر قال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها
الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما جمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة
للمسايل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان

لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه
ثم وقع الاختلاف هل يستدرج مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان
المعبر عما في القلب او التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك
كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل
مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه
معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف
بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما تستفتح به غيرها لانها تنطوي
على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتاخيرها
ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة
قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة
بالبسملة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره
على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث قوله وهو
اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل
وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك مراد المصنف وان كان ذلك
ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني
كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد
به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد
من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى
فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك
ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص
كما سياتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرمية قالوا هو نطق
والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف
انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا
كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان
هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه
بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان
الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره
ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر
الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت
المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني
فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين
وقالوا متى قبل ذلك كان شكا فاق الشيخ محيي الدين والاظهر المحبان ان

التصديق

التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل
احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا
واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج
ومعمر وغيرهم وهو لا فقهاء الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم
اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده الصحيح عن
البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا
منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب بن ابي حاتم
واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن كثير من الصحابة والتابعين وقال
الحاكم في مناقب الشافعي ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال سمعت
الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ثم شرع المصنف
يستدل لذلك بايات من القرآن تصرحه بالزيادة وبثبوتها يثبت
المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض
في الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة والترمذي
من حديث معاذ بن انس وسياتي عند المصنف ان الايمان حب الانصار واستدل
بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض متفاوتان قوله وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة
وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله
احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني
عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع
الى جزء قوله فان للايمان فرايض كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض
بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرايض على ان الايمان
اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي اشرنا اليه قوله فرايض اي اعمالا
مفروضة وشرايط اي عقايد وبنية وحدود اي منهيات ممنوعة قوله قال اعش
فسابينها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على
تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا
الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول فان الايمان يزيد وينقص حيث قال
استكمل ولم يستكمل قال الكرماني هذا وعلى احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى
فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرايض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك
وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلفق

الروايات فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا قوله
وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد
وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن
قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال قال لا ازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك
عن ابراهيم عليه السلام مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه
ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات
التي قبلها لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم قوله
وقال معاذ هو ابن جبر وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد وابو بكر
ايضا بسند صحيح وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا
نؤمن ساعة فيجلسان فيذكرون الله تعالى ويحمدانه ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا
يحمل على اصل الايمان لكونه كان مومنا واي مومن وانما يحمل على ارادة انه يزداد
ايمانا بذكر الله وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا
انما اراد تجديد الايمان لان العبد مومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما
نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان قوله وقال
ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح
ونصه والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه
مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف
ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في التجزية وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عليم
عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح
في المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه قوله وقال ابن عمر الى اخره المراد بالتقوى
وقاية النفس من الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح
استدلال المصنف وقوله حال بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة الى ان بعض
المومنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر
عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث واصبة وحسن
الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع حالا باس به وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن
حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه هذه الادلة من الكتاب والسنة
هو شرع الانبيا كلهم تنبيه قال شيخنا شيخ الاسلام وقع في اصل الصحيح في
جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان
لفظه وقال مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب
اوصاك يا محمد وانبياه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن
المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح
وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد الضمير لا يمتنع ان

نوحا

نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجي التفاسير بخلاف
لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس
وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل
اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن فعلى
هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي
قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بين الانبيا فيه
اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ قوله دعاؤكم
ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش
وصوابه بحذفه ولا يصلح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا قلت
ثبت ما في كثير من الروايات المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه
لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه
وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته
في حديث اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من
قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم لم
يعبا بهم ايضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعا عمل وقد اطلقه على الايمان
فيصح اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعا
هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعا الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى
ليس لكم عند الله قدر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من امن ويكفر
من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم قوله حنظلة
ابن ابي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة
ابن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التبلسه وتفتر
قان لشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته
عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال
لعبد الله بن عمر الا تغزوا فقال سمعت فذكر الحديث فائدة اسم الرجل
السايل حكيم ذكره البيهقي قوله على خمس اي دعايم وفي رواية لمسلم
على خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا
يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى
واحد اجيب بجواز ابتنا امر على امر يبنى على الامرين امر اخر فان
قيل المبني لا يكون بدا ان غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من
حيث الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط سقط
مسمى البيت فالبيت الاس اصل والاركان تبع ويكمله تنبيهات

احدها لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا
جعله ابن عمر جواب السايل واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان
اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه تطويل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل
وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة
بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما
بعدها مخصوص على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير
منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة
ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالملايكة وغير ذلك مما تضمنه
سوال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد لا نبيا وتصديق الرسول فيما جا
به فيستلزم جميع ما ذكر من العقيدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من
باب تسمية الشي ببعضه كما تقول قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة فلذا تقول
مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر ثالثها المراد باقام الصلاة
المداومة عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء
من المال على وجه مخصوص رابعها اشترط ابن الباقلاني في صحة الاسلام
تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع انه اذا دقق فيه بان وجهه
ويزداد انجاها اذا فرقهما فليتامل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم
مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة
اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم
مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم على ما تقرر
في موضعه سادسها وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه
لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على
الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية
حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد
المجلس او حضر ذلك ثم تنسبه وبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه
بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى الصحابي
كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج فتنويعه دال
على انه روى بالمعنى ويويده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام
على الزكوة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله
اعلم فايدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي
رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان وللكشميهني امر
الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان او الامور

التي

التي للايمان قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية
ومناسبتها لحديث الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره
من طريق مجاهد ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه
ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم يسنه المولف لانه ليس على شرطه ووجه
ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك
والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث
ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى
الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل الحديث
كما اخرجه مسلم وغيره المصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي
نذكر اصله وان لم نسقه تاما قوله قد افلح المومنون ذكره بلا اداة عطف
والحذف جايز والتقدير وقول الله قد افلح المومنون وثبت المحذوف
في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون
هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان عد
الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة
عدها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله بضع بكسر
اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به
القراء عشرة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله الفرا وما رواه الترمذي
بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا تنبيه
وقع في بعض الروايات بضعة بتا التانيث ويحتاج الى تاويل قوله وستون
لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك وتابعه يحيى الحماني
بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من
طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع
وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية ابن مسلم من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من
طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شريك ولابي عوانة في صحيحه من
طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري
لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه
فتردد ايضا لكن يرجح بانه بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية
الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري
وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لا يستقيم اذ الذي
زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا تتبين شفوف
نظر البخاري قوله شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة قوله والحيا هو

بالمد وهو اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جا في الحديث
الاخر الحيا خير كله فان قيل الحيا من الغرايز فكيف جعل شعبة من الايمان
اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا في فعل الطاعة
وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل
الخير لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي
الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر والله
الموفق فائدة قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب
بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم
معرفة ذلك على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط
واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يقف على بيانها من
كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن
اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات
والنيات ويشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه
الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شي واعتقاد حدث
ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان
باليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة في القبر والبعث والنشور والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف
والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والتوكل والرحمة والتواضع
ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك
الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان ويشتمل على سبع
خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم والدعا والذكر
يدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن ويشتمل على
ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة
خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر
العورة والصلاة فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر
والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين به ويدخل فيه الهجرة
من دار الشرك والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعصب بالنكاح والقيام
بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية
الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق

اعرف عدد شعب الايمان وانها تسع وستون

بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة
الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج
والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع
وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال
في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف
الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع
وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم
بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم تنبيه في الاسناد المذكور رواية الاقران
وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي
صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة
وقد دخلها الباقون قوله باب سقط من رواية الاصيلي وهو
منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم يات به الرواية قوله
المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله اي اناس
اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين يا اخيره وقيل عبد الرحمن قوله اي
السفر اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير
كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي بن صحابي قوله
المسلم قيل الالف واللام فيه الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان
المراد بذلك مع مراعات باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من
جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى
اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين
علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله
وعلامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلم هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم
على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان
فيهم من يحب الكفر عنه والاتيان بجميع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن
في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال
بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول
في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان
في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك عظيم وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح
نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق ... فيه

اعرف ان الهجرة
ضربان ظاهرة
وباطنة الخ

من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير [illegible] والمهاجر هذه الهجرة
ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء
والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك
لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه
ويحتمل ان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من
لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان
الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام تنبيه هذا الحديث من افراد
البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما
اخرج معناه من وجه اخر [illegible] وقال ابو معاوية ثنا داود هو ابن ابي
هند عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق
بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن
داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا
لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق
الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين
في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معاوية وصله اسحاق بن راهويه في
مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله
بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من يده ولسانه فعلم
انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول
فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على مجموعه على ارادة شرط وهو لا يحق وارادة
هذا الشرط متعينة على كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
[illegible] هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله ثنا ابو بردة
هو بريد بالموحدة والرا مصغر ونسخة هذه وافقة في كنيته لا في اسمه
وابو موسى هو الاشعري [illegible] قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو
يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ
قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد
ابن يحيى هذا بلفظ قلت فيعين ان السايل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات
لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي
بالسوال في حكم السايل وفي رواية البخاري ايهم واياهم اراد وقد سال هذا السوال
ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمر بن قتادة رواه الطبراني [illegible] اي الاسلام
ان قيل الاسلام مفرد وشرط ان يدخل على متعدد واجيب بان فيه حذفا
تقديره اي ذوي الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع
بين اللفظين ان افضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة واذا ثبت ان بعض

خصال

خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد المصنف
بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما
من تعداد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله
اعلم فان قيل لم يرد افضل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند
العلم به جايز والتقدير افضل من غيره تنبيه هذا الاسناد
كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ونسبه المصنف
قرشيا بالنسبة الى عميه يكنى ابا ايوب وفى طبقته يحيى بن سعيد
القطان وحديثه فى هذا الكتاب الثمن حديث الاموى وليس له ان يروى
عنه يحيى سعيدا فافترقا وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد
اثنان ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد
الانصارى السابق فى حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد
التيمى ابو حيان ومتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق قوله
باب [illegible] هو سنون وفيه ما فى الذى قبله [illegible] من الاسلام
للاصيلى من الايمان اى من خصال الايمان ولما استدل المصنف على
زيادة الايمان ونقصانه حديث الشعب جمع ما ورد فى القرءان
والسنن الصحيحة من بيانها فاورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا
ويرجح هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اى الاسلام خيرا كما فى الذى قبله
استعارا لاختلاف المقامين وتعدد السوالين كما سنقرره قوله
ساعمرو بن خالد هو الحرانى وهو بفتح العين وصحف من ضمها
قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابى حبيب
الفقيه ايضا قوله ان رجلا لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر وقوله
اى الاسلام خير فيه ما فى الذى قبله من السوال والتقدير
اى خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال فى الاول فرارا من كثرة
الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السوالان
معنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا احطت هذين التقديرين
بان الفرق وممكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام يستلزم
لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرمانى وكانه اراد فى
الغالب ويحتمل ان يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الاعلمية
ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل
بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة
الشر فالاول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا واعترض بان
الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقوله اما اذا كان كل منهما

تعقل ثانيه في الاخرى فلا وكانه بني على ان لفظ خير اسم لا افعل تفضيل
وعلى تقدير اتحاد السوالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال
السايلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول تحذير من خشي
منه الايذا بيد او لسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من روجي
فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين
بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة
التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل
المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله
تطعم هو في تقدير المصدر اي ان مطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الاطعام
ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرا بلفظ مضارع القراءة بمعنى
تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقرا السلام
فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام اي اجعله يقراه قوله ومن لم يعرف
اي لا تختص به احدا تكبرا وتصنعا بل تعظيما لشعاير الاسلام ومراعاة
الاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب
بانه خص بادلة اخرى او ان النهي متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف
واما من شك فيه فالاصل البقا على العموم حتى يثبت الخصوص تنبيهان
الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا
الاسناد نظير هذا السوال لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى
فادعى ابن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان اتحدا
اسنادهما وافق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث
عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله مصريون والذي
قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقه بصريون فوقع له
التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطايف قوله باب
حب الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلا اخواته حيث قال
اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال المحبة
المذكورة ليست الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن الا انه يرد
عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب
الرسول فقدمه والله اعلم قوله يحيى وهو ابن سعيد القطان قوله وعن
حسين المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة
وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان نسخة افردهما فاورده المصنف
معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين ثنا قتادة واغرب
بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي مسندا وصحح المصنف عن يحيى القطان

عن حسين

من حسين المعلم وانكر الكرماني كعادته تحسب التجويز العقلي ان يكون
تعليلا او معطوفا على قتادة الى غير ذلك مما سقر عنه من مارس شيا من علم
الاسناد والله المستعان تنبيه المس السابق هنا لفظ شعبة واما
لفظ حسين عن رواية مسدد التي ذكرناها قبل لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه وجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم
ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين خصلة الحب وزاد
مسلم في اوله عن ابي حيان عن يحيى القطان والذي نفسي بيده
واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة
له من انس ما يتفق تمة تدلسه قوله لا يؤمن اي من يدعي الايمان
وللمستملي احدكم وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي
حيان والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه
ستفيض في كلامهم لقولهم بلال ليس بانسان فان قيل فيلزم
ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات
بقية الاركان اجيب بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله
ولاجبه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من
رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على
انه صفات وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في
التواضع على ما سنقرره قوله يحب بالنصب لان حتى جارة
فان يجرها مضمرة ولا يجوز الرفع هنا لان حتى غاطفة فلا يصح
المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله ما يحب لنفسه
اي من الخير كما يقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي
وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير
كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية
وخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما
تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحبة
وقد يكون لحاسة كحسن الصورة او بعقله او اما لذاته كافضل
والكمال واما الاحسان كجلب نفع او دفع ضرر اتمي مخلصا
والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد
ايضا ان يحب ان يجعل لاخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان
ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل
لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه له لعسره له اذ

قيام الجوهر او العرض بمحلين بمحال وقال ابو الوليد بن سراج
ظاهر الرواية هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته يستلزم التفضيل
لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله
فقد دخل في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه
نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على
التواضع فلا يجب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة
قال الكرماني ومن الاحسان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه
فتركه للتنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب
حب الرسول الام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان
لكن الاخص مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر
المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في موطأ
مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين
الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه
الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان
وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ
البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا
النسائي من طريق ابن عباس عن شعيب قوله والذي نفسي بيده
فيه جواز الحلف على الامر المهم تأكيدا له وان لم يكن هناك مستحلف
قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا قوله احب هو افعل بمعنى
المفعول وهو مع كونه شاذا على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله
بقوله اليه لان الممتنع الفصل بأجنبي قوله من والده وولده
قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد وليس عكس وفي رواية
الثاني في حديث انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف
الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن
مسلم قوله انا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا
واخبرنا لا تقول به المصنف كما بيناه في العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر
سمعت يعقوب قوله وحدثنا ادم عطف على الاسناد الثاني على الاول وهل
ان يسوق المتن باوهمهما قال لفظ الاسناد الثاني قتادة مثل لفظ
حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله
الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري

بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق
ابن علية وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة واحد كم اشمل من جهة
واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احدكم فان قيل فسياق
عبد العزيز مخاير لسياق قتادة وصيغ البخاري توهم اتحادهما
في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا
ينظر الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه وانتصر على سياق
قتادة لموافقته لسياق حديث ابي هريرة ورواية شعبة
عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع
منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في رواية هذا الحديث في
رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز
على العاقل من الاهل والمال فلعل ربما يكونان اعز من نفسه
وهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة وهل تدخل
اللام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فنعم او يقال
التفي بذكر احدهما كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر ويكون
ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من
اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص
وهو كثير وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر
دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن
هشام كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا محبة الاختيار لا محبة الطبع
قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه النبي صلى
الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حبه
بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة
الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتحقيقه
صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية
ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع
خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل
لم يكمل ايمانه والى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف
في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من
نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر

فانك الان فوالله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست
باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة
الحب المذكور ان يعرض المرء على نفسه ان لو خير بين فقد غرض من
اغراضه او فقد روية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شي من اغراضه فقد
اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود
والتعديل ياتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع
مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا
الحديث ايما الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به
وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان
يريد دوام بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما
غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه
المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان
اما بالمباشرة واما بالنسب علم انه سبب بقا نفسه البقا الابدي في
النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات
فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي
يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك
بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله
عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق
قوله باب حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة
من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما
يوجد حلاوة ذلك قوله ثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي
بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
ثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على
الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبا موحدة
قوله ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان
لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في
اعرابه غير ذلك قوله كن اي خصلتين فهي تامة وفي قوله حلاوة
الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في الايمان بشي حلو واثبت
له لازم ذلك الشي واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض الصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه
وكلما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة

من اوضح

من اوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص قوله احب
اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى
الذى هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف
هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فيفر عنه ويميل اليه عقله فهوى
تناوله فاذا تامل الامر ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل
او خلاص اجل والعقل يقتضى جانب ذلك يمران على الائتمار بامره
بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة الحلاوة
لانها اظهر اللذايذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان لان الامر اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع
فى الحقيقة سواه وانما عداه وسايط وان الرسول هو الذى يبين له مراد
ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من
يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق سيما يحمل
اليه الموعود كالواقع فيحب ان يجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى
الكفر التقاء فى النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القران قوله تعالى
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على
ذلك وتوعد بقوله فتربصوا [illegible] فيه اشارة الى التحلى بالفضايل والتخلى
عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثانى وقال الشيخ محيى الدين هذا حديث
عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق فى الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل
طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال ما سواهما ولم يقل من من
ليعم من يعقل ومن لم يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية
واما قوله للذى يخطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا
لان المراد فى الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاب فى اللفظ ليحفظ ويدل
عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم حبب قاله فى موضع اخر قال ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا فى حديث خطبة
النكاح واجيب بان المقصود فى خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض
وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام
والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر يبنى على الاصل ولانه قول
والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص فى القول ايضا حاصل بل ليس
فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصايص فيمتنع من غير
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه
التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا قال

رجحان صح

ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله
عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحصل اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام
الذى خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ويعقب
هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان
تكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع
انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب
كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون
فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن
الاجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا
للايماء الى ان المحتشم وهو المجموع المركب من الجمعين لا كل واحدة منهما
فانها وحدها لا غية اذ لم ترتبط بالاخرى لمن يدعى حب الله مثلا ولا
يحب رسوله لا يمنعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله فاوقع متابعته بكلمة من فطرى محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من
العصابتين مستقل باستلزام الغواية اذا انعطف فى تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ويشير اليه قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فاعاد اطيعوا فى الرسول
ولم يعده فى اولى الامر لانهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول
انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى وهنا اجوبة اخرى لم اذكرها
لانها لا ترتضى قوله وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله وان يكره ان يعود فى الكفر
زاد ابو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى
شيخ المصنف بعد ان انقذه الله منه وكذا هو فى طريق اخرى للمصنف
والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه اشترابان يولد على الاسلام
ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة
وعلى الاول فيحمل قوله يعود على بحتى الصيرورة بخلاف الثانى
فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود فى ولم يعده
ثانى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله
قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها تنبيه هذا الاسناد
كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة
عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر
فترك الفعله الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه فى الادب فى لفظ
الحب فى الله ولفظه فى هذه الرواية وحتى ان يقذف فى النار احب اليه

من ان يرجع

من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في النار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وضرح النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم المصنف في ترجمة الحب في الله والبغض في الله من الايمان فكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب هو مون وما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبتهم من حيث هذا الوصف هو البغضة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا لله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله حدثنا بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مومن فالجواب عن الاول ان العامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم نحو مفهوم لقب لا عبرة به والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمومن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك ان غير المومن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على نحو الحديث فلا يراد ظاهره ومن ثم لم تقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان

الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر
الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك وهو الانصار هو جمع ناصر
كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اى
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك
يعرفون بابنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الام
التى تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك
علما عليهم واطلق ايضا على حلفايهم واولادهم ومواليهم وحضوا بهذه المنقبة
العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايوا النبى صلى الله عليه وسلم
ونصره والقيام بامره ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم
فى كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لعداوتهم جميع
الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا
به اكثر مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من
بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك ايذاء الايمان والنفاق سببها
بعظيم فضلهم وتنبيها على كرم خصالهم وان كان من شاركهم فى معنى ذلك
شاركهم فى الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق
وهذا اجار باطراد فى اعيان الصحابة لتحقق شروط الالتزام لهم من حسن
الغنا فى الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من
بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للاسباب الطارئة التى اقتضى
المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك
حال المجتهدين فى الاحكام المصيب اجران والمخطى اجر واحد والله اعلم
قوله [illegible] كذا هو فى روايتنا بالترجمة وسقط من رواية
الاصيلى اصلا حديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله وعلى روايتنا
هو متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون
بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به لصنيع مصنفى الفقه او وجه
التعليق انه لما ذكر الانصار فى الحديث الاول اشار فى هذا الى
ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة
لما توافقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عند عقبة منا فى الموسم
كما سيأتى شرح ذلك ان شاء الله تعالى فى السيرة النبوية من هذا
الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب فى مواضع اخرى
فى باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفى باب
وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقبا واورده هنا لتعلقه بما
قبله كما بينا ه ثم ان فى متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من

اجمعين

وحسين لخبر ابن احدهما ان احصاب المعاصي من الايمان فاشتمال الاوامر وثانيهما
انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار كما سيأتي تقريره
ان شاء الله تعالى قوله عابد الله هو اسم علم اي ذو عبادة بالله وابوه عبد الله بن عمرو
الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له
رواية وكان مولده عام حنين والاسناد كلهم شاميون قوله وكان شهد
بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهي اول
وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في المغازي
ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع
ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قبلها من اصل الرواية لفظ
قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة
كثير من اهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت
في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا
فلعلها سقطت هنا ممن بعده ولا خلاف عن ابي ايمان بهذا الاسناد انه
عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين
الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على
عصايب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا
بايعوني والبيعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسماعيل البخاري وغيره خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعاية بالنهي عنه اكد ولانه
كان شايعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او
خصهم بالذكر لانهم يقصد وان لا يدعوا من انفسهم قوله ولا يأتوا
ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل
بالافتراء ان يخلق الاطفال بنتا بهما اذا كانت هي العوامل والحوامل
للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد تطلق الرجل
بجنايته قوله فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا
الناس كفاحا ويعضكم بعضا هذا بهتانا يقال قلت كذا بين يدي
فلان قاله الخطابي ورتبه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد
الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا
فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب
لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى

لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم
وقال ابو محمد بن ابي حمزة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله
وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا
كان في تبعة النسا وكني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نفسه
المراة الولد الذي يرمى به او يلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا
اللفظ في تبعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم
قوله ولا تعصوا الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو
مطابق للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله
فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفا بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان
ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع
احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين
بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شي فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصو
اذ العصيان مخالفة الامر قوله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب
زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي بسبب قوله فهو اي
العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه اخر في باب المشية
من كتاب التوحيد وزاد وطهر وقال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
القتل له كفارة قلت وهذا بنا على ان قوله من ذلك شيا يتناول جميع ما ذكر وهو
ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب
بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق
ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن ابي مسلم حد اذ القتل على الاشراك
لا يسمى حدا فعكر على هذا القايل ان الفا في قوله فمن والترتيب ما بعدها على ما
قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرفي
فالصواب انه عام مخصوص وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر
وهو الريا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا اياما كان بان عرف الشارع
اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقال القاضي عياض
ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من
وقف لحديث ابي هريرة وردا ولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك
قلت حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك من رواية معمر عن ابن

ابي ذيب

ابى ذيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد
اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطنى ان عبد الرزاق تفرد
بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله
ادم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب اخرجه الحاكم ايضا موصولا رواية
معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذى جمع به القاضى حسن لكن القاضى ومن
تبعه جازمون بان حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى يعنى وابو هريرة انما اسلم
بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا
فى الجواب عنه ممكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبى صلى الله عليه
وسلم وانما سمعه من صحابى اخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما
ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة
وفى هذا تعقيب وسيظهر ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود ما نزلت اذ ذاك والحق عندى ان حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والبالغة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع
ليلة العقبة وانما نص سعة العقبة ما ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل المغازى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعونى
مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو
واصحابه وسياتى فى هذا الكتاب من حديث عبادة ايضا قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط
والمكره الحديث فهذه البيعة انما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية
التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
ونزول هذه الاية بعد اخر حد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك
ما عند البخارى فى كتاب الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى
فى حديث عبادة هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده
فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا اية النساء ولمسلم من طريق معمر
عن الزهرى قال فتلا علينا اية النساء قال ان لا تشركن بالله شيا وللنسائى
من طريق الحرث بن فضيل عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا تبايعونى على ما سابع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيا الحديث وللطبرانى
من وجه اخر عن الزهرى هذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابى الاشعث عن عبادة فى هذا
الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه ادلة صريحة
فى ان هذه البيعة انما صورت بعد نزول الاية ويؤيد هذا ما رواه ابن ابى خيثمة
فى تاريخه عن ابيه عن الطحاوى عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا
بالله شيا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه
اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى
واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار
ولا ممن حضر بيعتهم يعني وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة
وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها
عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حمل الالتباس من جهة
ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت سوء العقبة من اجل
ما يمدح به فكان يذكرها اذا حدث فتوهم من لم يقف على حقيقة الحال ان
السعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق
الصنابحي عن عبادة قال الى بن النقبا الذين بايعوا اى ليلة العقبة على
الاسراء والنصر وما سيتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى اخره اى في وقت اخر
ولشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك
يرد ما اتى من الروايات بوهما ان هذه البيعة كانت ليلة العقبة
الى هذا التاويل الذي نجت طريقه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين
حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود
كفارة واعلم ان عبادة لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك
علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب ذنبا
يعاقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
وهو عند احمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه من
اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وانما اطلت في هذا
الموضع لاني لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب
به قال ابن التين يريد بالقطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال واما
قتل الولد فليس له عقوبة تجلوه الا ان يريد قتل النفس يكفي عنه
وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق وقد تقدم انه في الصحيحين قال ابن التين وحكى عن القاضي اسماعيل
وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم
لانه لم يصل اليه حتى فكيف بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر
عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف
محاء للخطايا فلولا القتل ما غفرت ذنوبه فاي حق يصل اليه اعظم من هذا
ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع للعفو عن القاتل قوله فهو
الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة

الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف
عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه
قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما يستفاد من الحمل على
غير ظاهر الحديث تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث ولا يهب وهو مما يتمسك به في ان البيعة متاخرة لان الجهاد لم يكن
فرض والايهاب انما يقع بعد القتال وقال فيها بالجنة ان فعلنا ذلك فان
غشينا من ذلك شيا كان قضا ذلك الى الله اخرجه المصنف في باب
وفود الانصار عن قتيبة عن الليث وقع عنده ولا يقضي بقاف وضاد
معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم
عن ولاية القضا وتبطله ان عبادة ولي القضا في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة
متعلق بيقضي اي لا يقضي بالجنة لاحد بعين قلت لكن يبقى قوله ان فعلنا
ذلك لا جواب له ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف عنه رواية مسلم عن قتيبة
بالعين والضاد المهملتين وكذا الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم
من طريق موسى بن هارون عن قتيبة وهو الموافق لحديث الباب في قوله
ولا تعصوا في معروف وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات
عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند
الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله
بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم قوله
باب من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن
الترجمة بالايمان مع كونه يترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث
ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله
ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا نسب الى
جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة قوله عن ابيه
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة فسقط الحرث
من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم
المازني ملك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث احدا واستشهد باليمامة قوله
عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان
استشهد ابوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون
وهو من افراد البخاري عن مسلم قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اي
يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم الاشم وللاصيلي يرفع خير
ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في

يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يجئ به الرواية قوله يتبع بتشديد
التا ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكم
واكمة وهي روس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف
اي بطول الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى قوله يفر بدينه
اي نسب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث
الترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة
للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره
ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان اريد كونها
ابتدائية اي الفرار من الفتنة بنشاة الدين فلا يتجه النظر قلت هذا
الحديث قد ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن ومواليق المواضع به والكلام
عليه يستوفى هناك ان شا الله تعالى قوله يا رب قول النبي صلى الله عليه وسلم
هو مضاف بلا تردد قوله انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث
الذي ورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى
حملا على ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قوله وان المعرفة
بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر
قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان بالقول
وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما
كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان وردت في الايمان بالفتح
فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار
الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم
فانه قال في قوله تعالى لا يوخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول
الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يوخذه الله بذلك حتى يعقد
به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولهما
في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية
ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان
بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه في
اعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه ويتعلق بذلك
فهذا هو الايمان حقا قوله قال امام الحرمين اجمع العلما على
وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل
النظر وقال المفروح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة
واول واجب استقلالا واذا القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير
ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق

اهل العصر

اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير سبب والاثار
في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يدنون عن
دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى
هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك
فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسالة
من اصلها وقد نقل القدوة ابو محمد بن ابي حمزة عن ابي الوليد
الباجي عن ابي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة انه سمعه يقول
ان هذه المسئلة من مسايل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان
وقال النووي في الاية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب مواخذ
بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عن ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل فمحمول على اذا لم يستقر
قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو
عمل القلب قوله حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح
وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووي قال
اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روى ذلك عنه نفسه وهو اخبرنا
به فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقوله انا عبدة هو ابن سليمان
الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا قوله عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات
ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر
ابن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت
عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام
عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي القاسم عن هشام
ولفظه كان اذا امر الناس بالشي قالوا والمعنى كان اذا امرهم
بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام
عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه
منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل
لدفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من
جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد
شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا
وانما امرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر
احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من
تكرير امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم

عا يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانيه جواب الشرط وقالوا جواب
ثان قوله هيئتك اى ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا و فى هذا
الحديث فوايد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم
استدلالهم ولا علمهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية
ان العبد اذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة
عليها اسسنى للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوجوب
عند ماحد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق
الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى فى العبادة القصد
والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء فى الحديث الاخر المثبت الى الجد
فى السير لا رضا قطع والاعمر فى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة
فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة شدة وعظة الغضب
عند مخالفة الامر الشرعى والانكار على الحاذق التامل لفهم المعنى اذ قصر
فى الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل
بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهات والتعاظم الثامنة
بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانسانى لانه يحصر
فى الخمس العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى
الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابى نعيم وعلمكم بالله لابا بزيادة
لام التاكيد وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وموضع
غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه نعم شهر ورعن هشام
فرد مطلق من حدث به عن ابيه عن عايشة والله اعلم قوله
من كره تجوز فيه التنوين والاضافة وعلى
الاول من ستر اوس الاعمال خبره وقد تقدم الكلام على حديث
الباب وسطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كلهم بصريون
وجرى المصنف على عادته فى الثبوت على ما يستفاد من المتن
مع انه عالى الاسناد هنا الى انس ومن فى المواضع الثلاثة موصولة
بخلاف التى بعد ثلاث فانها شرطيه قوله تفاضل
اهل الاعمال فى الاعمال فى طرفيه ويحتمل ان يكون سببيه اى
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله اسماعيل هو ابن ابى اويس
عبد الله بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك وقد وافقه
على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ويعن بن عيسى عن مالك
وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح قوله يرحل الدارقطنى
من طريق اسماعيل وغيره بدخل الله وزاد من طريق يحيى بن بكير فدخل من يشا

في رحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب قوله مثقال حبة بفتح الحاء هو اشارة لما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون سائرا في المعرفة لان في الوزن لان ما يشكل في العقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال وتقع وزنها على قدر اجود الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من الامور الاخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ويحمل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحياة كذا في هذه الرواية بالمد وكذا عند غيرها بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياه والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير ونزور الصحرا مما ليس بقوت قوله قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور قوله الحياه بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى لسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك قوله اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك وابهم الشاك وقد يفسر هنا قوله وقال خردل من خير هو على الحكاية ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المولف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان لرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لافظ موسى وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر العاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان العاصي موجبه للخلود في النار قوله سمعت محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني قوله عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل قوله عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرواية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان

رجاله كلهم مدنيون كالذى قبله والكلام على المتن ثانى فى كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القمص بالدين وقد ذكر اسمهم متقاضلون فى لبسها وقوله الثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند بعظم اهل اللغة وحكى انه مؤنث والمشهور انه مطلق فى الرجل والمراءة وقيل يختص بالمراءة وهذا الحديث يرده ولعل قايله يرى انه اطلق فى الحديث مجازا باب ـــــ مومنون ووجه لون الحيا من الايمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب امور الايمان وفايدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق قوله سعيد هو ابن ابى مريم واسم ابى مريم الحكم بن محمد بن موسى الجمحى مولاهم المصرى وهو من شيوخ البخارى قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسى نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قال اخبرنا والاصبحى سماه مالك ولكنه من افراد ابن انس والحديث فى الموطا رواه عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل لمسلم من طريق بحر مر برجل وبر يحثى احدان يقدى بعلى وبابا ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله الحد اى يتفتح او خوف او يذكر كذا اشروحوه والاول ان يشرح عما جا عند المصنف فى الادب من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه فى الحياة فقول انك تستحيى حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وفى سببه فكان الرجل كان كثير الحياة كان ذلك لمنعه عن استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحمله بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه حرله ذلك سببا لاخذ الحق لاسيما ان كان المتروك مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع نفسه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فمنى اعانا كما يسمى الشى باسم ما قام مقامه وحاصله ان طلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا اوقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان الفضيحة فى نفسها ضارة وان لم يكن هناك منكر فقوله باب ـــــ مومنون فى الرواية والتقدير باب بيان فى تفسير قوله تعالى فان تابوا وحذف الاضافة اى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة فى الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الاية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية فى الاية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد قوله ثنا عبد الله بن محمد راد ابن عساكر المسندى وهو بضم النون كما مضى قال ثنا ابو روح وهو بفتح الرا قوله الحرمى هو بفتح المهملتين وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف

قال يحيى بن ابراهيم الاى بجد وقال الكرمانى ابو روح كنيته واسمه ثابت والجرى نسبته كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما فى جعله اسمه نسبته والثانى فى جعله اسم جده اسمه وذلك انه جرى بن عماره بن ابى حنصة واسم ابى حنصة ثابت وكانه راى فى كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على جرى لانه المحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابى حنصة لانه الاقرب والكون ذلك عنده وروده فى هذا السند الجرى بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم حال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والسكن والوفاه ولم يضبط باسا لعادته فكانه ظنه بالمثلثة كالحادة والصحيح ان اوله نون قوله عنه واقد بن محمد زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر نعم من رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده قليل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه جرى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن جرى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانه وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو فى مسند احمد على شعته وقد استمعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر فى قتال مانعى الزكاة ولو كانوا يحرفونه لما كان ابو بكر وعمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها فى كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره فى تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظره المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم استدل ابو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط فقد اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكاة حق الاسلام ولم يعود ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما ياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة وفى القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة وتطلع عليها احادهم وهذا لا يلتفت الى الاراء ولو قويت مع وجود مخالفها ولا يقال كيف خفى ذا على فلان والله الموفق قوله امرت اى امرنى الله لانه لا مر

لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذ قال امرت فالمعنى
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون واذا قاله التابعي
احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منهم ان الامر له ذلك
الرئيس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله
حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد
واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة
تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل
فيه جميع ذلك فان قيل فلم يلتفت به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب
ان ذلك لفظهما والاهتمام بامرهما لانهما راسا العبادات البدنية والمالية
قوله ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق
اذ نفقت وقامت الجواب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا
عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض منها
لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال
الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا قتل ثم ذكر اختلاف
المذاهب في ذلك وسال الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان
حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقابلة اما في القتل
فلا والفرق نصب القتال والتمنع الزكاة قوبل وبهذه الصورة قاتل
الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا فقي الاستدلال
بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل
والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من
استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقابلة اباحة القتل
لان المقابلة مفاعلة يستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل
قوله فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عن ما بعضه قول اما على
سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان قوله
عصموا اي منعوا والعصمة ماخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به
فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم على الله اي في امر سرايرهم
ولفظه على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام
او على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل
على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه
ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول
توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل يقتضي الحديث
من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باحد الجزية والمعاهدة متاخرا عن

هذه

هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون
من العام الذى خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف
البعض لدليل لم يقدح فى العموم ثالثها ان يكون من العام الذى اريد به الخاص
فيكون المراد بالناس فى قوله اقاتل الناس اى من المشركين من غير اهل الكتاب
ويدل عليه رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا
فى اهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بان الممتنع فى
ترك المقاتلة بان المراد ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما فى الهدنة
ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر
من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل
فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون
المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال
الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه
قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا احسن ياتى فيه ما فى الثالث
وهما احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو مضاف حتما
قوله العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع
لا كل واحد منها ذاك بمفرده على بعض الدعوى فقوله عما كنتم تعملون عام فى الاعمال
عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل العاملون
والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان
لما تقتضيه من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق
اورثتموها اى صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق
للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه وحديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله فالجواب ان المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت
فى الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول
الا برحمة الله وقيل فى الجواب غير ذلك كما سياتى عند ايراد الحديث المذكور قوله
وقال عدة اى جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك روينا حديثه مرفوعا
فى الترمذى وغيره وفى اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه
فى التفسير للطبرى والدعا للطبرانى ومنهم مجاهد رويناه عنه فى تفسير عبد الرزاق
وغيره قوله لنسئلنهم الى اخره قال النووى معناه عن اعمالهم كلها اى التى
يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت لتخصيصهم
ووجه من جهة التعميم فى قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر
مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم
مخاطبون يقول انهم مشركون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول
انما يسئلون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فحمل قوله وقال

اى الله لمثل هذا اى لنوال النعيم العظيم فليعمل العاملون اى فى الدنيا والظاهر ان المصنف تاول به الاثنين المتقدمتين اي فليؤمن المؤمنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لابد ان يعمل ومن قبل ممن حثه ان يعمل ومن عمل لابد ان ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون تغليب ويحتمل ان يكون قابل ذلك المؤمن الذى راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انتهى عند قوله النعيم العظيم والذى بعده ابتدا من قول الله والله اعلم قوله قول ساهد بن يونس مواحد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى لسبب الحديث قوله سيل لهم السايل وهو ابو ذر الغفارى وحديثه فى العتق قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع فى مسند الحرث بن ابى اسامه عن ابراهيم بن سعد ثم حج مواخا بين الثلاثة فى التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرمانى الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد كوانى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه الحمد وهو يعطى الافراد الشخصى فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحرث التى ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طايلة والله الموفق قوله حج مبرور اى مقبول ومنه ترجمان وقيل المبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل الذى لا رياء فيه باب قال النووى ذكر هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفى حديث ابى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدء بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبه فى ذلك باختلاف الاحوال واختياج المخاطبين وذكر ما لا يعلم السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظه من ارادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم يذكر الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان يتبع الحج قاصر غالبا ويتبع الجهاد متعد غالبا وكان ذلك حيث كان الجهاد فرض قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به فى الاخرة ويحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ومناسبة الحديث الترجمة ظاهرة من حيث ان السلم

يطلق

يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه لانه ان لم يصدق عليه الحقيقة
الشرعية فاللغوية حاصلة قوله عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به
الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند
المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن
ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد
ان شا الله تعالى قوله اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من
ثلاثة الى عشرة قال الفراء وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من
لفظه ورهطا لرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي
من طريق ابن ابي ذيب انه جاه رهط سالوه فاعطاهم فترك
رجلا منهم قوله وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الى
فيه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس وغفل بعضهم
فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورته
وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن
سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي قوله مالك عن فلان يعني اي
سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر قوله
فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد قوله لا اراه وقع في روايتنا
من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي
وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها
فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما
ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله
تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم
ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا
وبهذا جزم صاحب الفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط
منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن
الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك
ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن قوله فقال او مسلما هو باسكان
الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما
معا لانه احوط ويرد هذا رواية بن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال اقل
مومن قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق
المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام
معلوم بحكم الظاهر قال الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم
منه ان لا يكون الحديث والا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى
الله عليه وسلم على سعد فايدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة

من الحديث والترجمة قيل ويحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع
العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا
وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان
يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من
مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا
اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف
لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن
الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضع بهذا فايدة رد
الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان
احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل
لم يقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي
تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج
مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان
بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته
على السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا
في مسند محمد بن هارون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن
ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله
من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلان قال قلت عفلان
هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا ابالفهم به فهذه
منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذه الحكمة
في حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف كما قررناه وفي حديث
الباب من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع
بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ
من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت
فيه النص وفيه الرد على علام الرجنة في اكتفايهم في الايمان بنطق اللسان
وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقدم الاهم في الاهم وان يخفى
وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد
الشافع جوازه وبسبه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة
المشفوع اليه في الامر اذا لم يوبد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى
من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه ان في كتاب الزكاة فقمت اليه خمسا
ررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير
عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يتبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى السامع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على

الشافع

الشافع اذا اردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاج في السوال
كما استنبط المولف منه في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى
قوله اي لاعطي الرجل ظرف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطا كان قوله
اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا الاكثر في الرواة ووقع عند
الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الخ
ولابي داود من طريق معمر اي اعطي رجلا وادع من هو احب الي
منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم هكذا
ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه
غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى
بالهمزة وهذا ارسب عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المولف هذا في
كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد
فاذا اوقع الفعل قلت كبه وكبيته وجا نظير هذا في احرف يسيرة
منها اسل الريش الطاير ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن
الاعرابي في التعدي كبه واكبه بمعنى رواه يونس يحيى ابن
يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الاعان لعبد الرحمن بن عمر الزهري
الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وفتح الهاء مشناه
من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة
السوال ثانيا ولا الجواب عنه قوله وصالح يحيى ابن كيسان وحديثه
موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطايف رواية ثلاثة
من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله
ونعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا
ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات
في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو
محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم
في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط
عمر ولم يوجد اسقاطه الا عند مسلم والوجود في سند شيخه بلا اسقاط
كما قدمناه وقد اوضحته ذلك بدلايله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة
والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سوال جبريل فان ظاهره
مخالفته ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المراد بحكم باسلامه وتسمى مسلما

اذا تلفظ بالكلمة اى كلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل
مشتمل على القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور
فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخى الزهرى عن الزهرى يعنى ان الاربعة
المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما رواه شعيب
عنه وحديث ابن اخى الزهرى موصول عند مسلم وساق فيه السوال والجواب
ثلاث مرات وقال فى اخره خشيت ان يكب على البنا للمفعول وفى رواية
ابن اخى الزهرى لطيفة وهى رواية اربعة من بنى زهرة على الولا
هو وعمه وعامر وابوه وقوله باب مومنون وقوله
السلام من الاسلام زاد فى رواية كريمة افشا السلام والمراد بافشايه نشره
سرا او جهرا وهو مطابق للمرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان
كونه من الاسلام تقدم فى باب اطعام الطعام مع بقية فوايده وغاير
المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان
بالفايدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن
فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة فان قيل
كان يمكنه ان يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه
معا اجاب الكرمانى باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده فى معرض
غير العرض الاخر وهذا ليس بطايل لانه يبقى السوال بحاله اذ لا يمتنع
معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما متفرقين والظاهر من صنيع
البخارى انه يقصد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب
ثبوتها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين
الترجمتين قوله وقال عمار هو ابن ياسر اهل السابقين الاولين
واثره هذا اخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الايمان من طريق سفيان
الثورى ورواه يعقوب بن ابى شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير
ابن معاوية وغيرهما كلهم عن ابى اسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار
ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا
رويناه فى جامع معمر عن ابى اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق فى
مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار فى مسنده وابن ابى حاتم
فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى وكذا رواه البغوى
فى شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطى وكذا اخرجه ابن الاعرابى
فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق
مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلول

من حيث

من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باجرة وسماع هولا
منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراى فهو في حكم المرفوع وقد
رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي
اسناده ضعف وله شواهد اخرى تنبيها في تعليق التعليق
قوله للعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار العلة قال
ابو الزناد ابن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان
مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا
عليه الا اداه ولم يترك شيا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان
الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار
ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم
لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان
يكون على العيال واجبة او مندوبة او على الضيف والزاير وكونه من الاقتار
يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات
الاخرة وهذا التقرير يقوى ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون
كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله باب كفران
العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد
المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث
يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير
من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقد بلغ من حقه عليها
هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر
لكنه كفر لا يخرج عن الملة واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار
الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطا بن ابي رباح وغيره
وقوله فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي
رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وفايدة هذا
الاشارة الى ان للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث اخرجه
المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم للنسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد
بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي
ابو بكر المذكور والاول اظهر وجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراده
بحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير
بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من

كفران كفر يخرج عن الملة وكفر لا وهو العصيان

حديث طويل اورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما
وسيأتي الكلام عليه ثم وتنشه هنا على تاير تين احداهما ان البخاري يذهب
الى جواز عطف الحديث اذا كان ما يفصل لا يعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا
يفضي الى فساد المعنى فصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر
غير التام لا سيما اذا كان ابتدا المختصر من اثنا التام كما وقع في هذا
الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر منه
واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسها القدر
المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب فظن ان هذا
الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتدا وقد وقع في ذلك من صلى
ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والنووي محيي الدين
ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسة
حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح الكبير
الفايدة الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايدة لكن تارة
تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث يكون في المتن خاصة
لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا
وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه
اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا على مقصود
الترجمة كما قدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي
ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه
لم يجاوز اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة
الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة
ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى هذه
الطريقة محمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة
واحدة في موضعين فصاعدا والله اعلم وسيأتي الكلام على ما
تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث ذكره تاما ان شا
الله تعالى **باب** هو منون وقوله المعاصي من امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقوله ولا
يكفر بتشديد الفا المفتوحة وفي رواية اي الوقت بفتح اوله
واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية يوجد من
ترك واجب او فعل محرم فلي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي
ولهذا استثناه ويحمل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها

الكفر

الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر
لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص
القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
فصير ما دون الشرك يجب امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه
الاية الكفران من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا
ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد
يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين واستدل المولف ايضا
على ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر لان الله تعالى ابقا
عليه اسم المومن فقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
ثم قال انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فسماهما
مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير
تاويل شايع واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
فكيف جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذرة
العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحريرا له عن معاودة
مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجه من الوجوه العذر لكن وقوع ذلك
من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين
تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه
لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي واما رواية الاصيلي وغيره
فافرد فيها حديث ابي بكرة بترجمة وان طايفتان من المومنين وكل
من الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطايفة القطعة من الشي يطلق على
الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني
مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين فالاية واردة
في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط
ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك فذاك
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة
على الصحيح قوله حدثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد
عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم
وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رييس بني
تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحكم وقوله ذهبت لانصر هذا
الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف
في الفتن ولفظه اريد نصره بن عم رسول الله صلى الله وسلم زاد الاسماعيلي

في روايته يعني عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان
الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل
فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا
بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير
تاويل سايغ كما قدمناه ويخص بذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص
في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي
حروبه وسياتي الكلام على باقي حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف قوله عن واصل هو ابن حيان
وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب قوله
عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن
العين قوله بالربذة هو بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع بالبادية
اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن
شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب
وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية
الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا
فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو
جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على
غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت له فهذا يوافق لقول اهل اللغة لان ذكر
ان الثوبين يصيرا بالجمع حلة ولو كان كما كان في الاصل على كل واحد منهما حلة
لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان
عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك فكانه قيل له
لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام
البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فيلتئم بذلك الروايات ويحمل قوله
في حديث الاعمش لكانت حلة كاملة الجودة فالتنكير فيه التعظيم والله اعلم وغلام
ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابا ذر وحديثه عنه في
الصحيحين. قوله فسالته اي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على
خلاف المالوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك قوله ساسب
في رواية الاسماعيلي شاتمت وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام
وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر روى
ذلك الوليد بن مسلم منقطعا قوله فعيرته بامه اي نسبته الى الغار زاد في
الادب وكانت امه اعجمية قلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي
من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او اعجميا والفا فعيرته قيل هي تفسيرية كانه

بين

بين ان التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه العسر
فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه تقدم من سب الرجال
سبوا اباه وامه ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المولف في
الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من خفاء ذلك
عليه مع كبر سنه فذكر له وجه كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان
بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ
الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بهذه
ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى **باب**

ظلم دون ظلم يحتمل ان يكون بمعنى غير اي ظلم انواع الظلم متغايره
او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه
الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء قوله ورواه
ايضا طاوس عن ابن عباس بمعناه فاستعمله المولف ترجمة واستدل
له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم
انواع العاصي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على انهم بين لهم ان
المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب
متفاوتة وسياتي ايراد هذا عقب ما تقدم من ان العاصي غير المشرك لا
يسلب ما جها الى الكفر المخرج على الملة على هذا التقرير ظاهرة **حدثنا**
ابو الوليد هو الطيالسي **وقال** وحدثني بشر كذا هو في الروايات الآتية بحذف الواو
العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي
مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت من بعض الرواة
يحتمل ان تكون مهملة كذلك او محمة ماخوذة من البخاري لاظهار سرده اي
قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري **وشعبة** محمد هو ابن جعفر
المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف روايته
مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ الساق هنا لفظ مسلم ولذلك
اخرج النسائي عنه ومتابعة ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند المولف في تفسير الانعام
واما لفظ ابي داود فبقيته المولف في قصة لقمان بلفظ اسالم ليس اعانه بظلم
وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله
ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا واقتصت رواية شعبة هذه ان هذا
السوال سبب نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم
من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب فقي رواية
جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى
قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن

من طريق ح

يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذا ان الاية
التي كانت في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون
نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي
كان الشرك عند الصحابة اكثر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني
من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر
لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف
وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي تكن عمومها بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص العموم والا
فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك فان قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان
بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد
منه الظلم فهو امن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب
ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص
المستفاد من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري
في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قايلها تقديم هو على
قايلها يفيد الاختصاص اي هو قايلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان
الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم
للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا
ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند
المولف في قصة ابراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا
ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه
المازري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال
ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد
التصديق لازم للاول وروده لما هي الحاجة ويمكن ان يقول المعتقدات ايضا
تحتاج الى البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت
الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر قوله ولم يلبسوا اي لم يخلطوا
يقول يقول لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في
المستقبل وقال محمد بن اسماعيل اي خلطته ويقول لبست الثوب البسه
بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسماعيل التيمي في شرحه
خلط الايمان بالشرط لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر

عن ايمان

عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا ويجوز ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اى لم ينافقوا وهذا وجه ولهذا اعقبه المصنف بباب علامات المنافق
وهذا من بديع ترتيبه فايدة فى هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعى
عن خاله علقمة بن قيس النخعى والثلاثة كوفيون فقها وعبد الله الصحابى
هو ابن مسعود وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش
موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الاشارة
اليها عند المولف عنه عنا ابراهيم ولم ار التصريح بذلك فى جميع طرقه
عند الشيخين وغيرهما الا فى هذا الطريق فى المس من الفوايد الحمل
على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة فى سياق النفى تعم وان
الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض والله اعلم

باب علامات المنافق

لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان
النفاق كذلك والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى اعتقاد
الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو معلق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه قوله ثنا سليمان ابو الربيع هو الزهرى بصرى
نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس
الامام قوله اية النفاق ثلاث الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة
الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع
المولف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة
فى صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث
فكيف جا فى الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبى
باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده
واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة
على ان فى رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه فان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبرانى فى الوسط من حديث ابى سعيد
الخدرى واذا حملنا اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد
اخبر ببعض العلامات فى وقت وببعضها فى وقت اخر وقال القرطبى
ايضا والنووى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتان على
الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة وزاد الاول الخلف فى الوعد والثانى
الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة قلت وفى رواية مسلم للثانى بدل
الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة قلت وفى رواية مسلم للثانى

بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة
تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة
وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا
قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على هذه العلامات الثلاث لانها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالجناية وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحيا
وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد
وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس
به ليس فيهم من اجمع على تركه قوله اذا وعد قال صاحب المحكم
يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير
وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا
بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الخير واما الشر فيستحب اخلافه
وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث
فحكى ابن التين عن مالك انه سيل عن من جرب عليه كذب فقال
اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه
فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشيا بخلاف ما هي عليه قاصدا
للكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما
مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم
الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون
ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه
الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية
على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بنا على ان المراد بالنفاق
نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل
كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم
في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
ويويده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل
المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان
الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف
بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها
تدل على تكرار الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول

من حدث

من حدث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شي كذب فيه او يصير قاصدا
اي اذا اوجد ماهية المحدث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه
هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان
فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق
للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين
او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هولا
باحاديث ضعيفة جات في ذلك واحسن الاجوبة ما ارتضاه
القرطبي والله اعلم قوله تابعه شعبة وصل المولف هذه
المبالغة في كتاب المظالم ورواية قتيبة عن سفيان وهو الثوري
ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري على
طريق المبالغة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى
فكيف يكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث
مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند
المولف من طريق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها
وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث
ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا
واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا وغايته
ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم
قوله رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل
الكوفة ايضا قوله باب [illegible] من الايمان
لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها
لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر
متعلقات غيره استطرادا ثم يرجع فذكر ان قيام ليلة القدر
وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من حديث
ابي هريرة متحدات الباعث والجزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع
في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخوين فبالماضي فيهما وابدا الكرماني
لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه
بخلاف ليلة القدر فانه غير متفق فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى
كلامه وفيه شي ستاتي الاشارة اليه وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب
ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه اخرون لكن نقله واستدلوا
بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث
وعندي في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة فقد رواه

النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير
بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم
في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي
اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية ليلة القدر الا على من وافقها
والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فاتضح ان
ذلك من تصرف الرواية بالمعنى لان يخرج الحديث واحد وسيأتي الكلام
على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام
قوله باب [illegible] اورد هذا الباب بين قيام
ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه لما مناسبة ايراده هنا في الجملة
واضح لاشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واما ايراده بين هذين البابين
مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلكنه لم ار من تعرض لها بل قال
الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع من غير هذه المناسبة يعني
اشتراكهما في كونهما من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر وان كان
ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة
بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر مستدعي محافظة
زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اولا وكذلك المجاهد يلتمس
الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك اولا فتناسبا في ان
في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاعلى لصاحبه اولا فالتقدير
لا التماس ليلة القدر ماجورا بان وافقها كان اعظم اجرا وشير الى ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر
المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان ومبالغة
لقيامه ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعضه باب الصيام لان الصيام من التروك
واخرة عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام
مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم قوله ساحرى هو اسم حافظ
الشسبة وهو بصري يكنى ابا علي قال حدث عبد الواحد هو ابن زياد البصري
العبدي ويقال له التنفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يحتمل عليه
بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف وليخرج
عنه في الصحيحين شيء قوله ساعارة هو ابن الفحتاع من شيبرمة
الضبي قوله ابتداك الله بالنون اي سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل
معنى اجاب الى المراد نفي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه
وقيل معناه تكفل بالطلوب ويدل عليه رواية المولف في اواخر الجهاد فهذا
الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله له في اوايل

الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل على الله وسيأتي الكلام
عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي
هنا انتدب بيا تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف
وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف
في تخطئته قوله لا يخرجه الا ايمان كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج
والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب
قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
قوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير التكلم فهو التفات وقال
ابن مالك كان اللايق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم
فاعل من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الا ايمان بي وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بان
حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللايق هنا غير لايق فالاولى انه من
باب الالتفات تنبيه جاهد في الحديث من طريق ابي زرعة هذه مشتملا
على امور ثلاثة وقد اختصر المولف من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو
عند مسلم في هذا الحديث من وجه اخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث
مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريرة كما سياتي عند المولف
في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب
الدين يسر ابي ذر الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى
الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم
ومن اوضح الامثلة له اتوبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع
والعزم والندم قوله احب الدين احصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة
لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد
بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير دينكم اليسره او الدين حبس اي احب الاديان الى الله الحنيفية
ملة ابراهيم والحنف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا
لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها
مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة
ابيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المولف في هذا الكتاب
لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله
احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حين استعمله المولف في الترجمة
لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة

واليسر قوله ثنا عبد السلام بن مطهر اى ابن حسام البصرى وكنيته ابو
ظفر بالمعجمة والفا المفتوحتين قوله ثنا عمر بن على هو المقدمى بضم
الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصرى ثقة لكنه مدلس شديد
التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخارى
عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع
من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق احمد بن
المقدام احد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال سمعت معن
ابن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل
الحديث لكن تابعه على سنده الثانى ابن ابى ذيب عن سعيد اخرجه
المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقربوا فى اخره
والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر سنده الاول وقد اشرنا الى بعض
شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفا وفتح القاف عن النبى صلى
الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من شاد هذا الدين غلبه رواهما
احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا فى
روايتنا باضمار الفاعل وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات
عن الاصيلى بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو فى طرق هذا
الحديث عند الاسماعيلى وابى نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب
على المفعولية وكذا فى روايتنا ايضا واضمر الفاعل للعلم به وحكى صاحب
المطالع اذ اكثر الروايات يرفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وعارضه
النووى بان اكثر الروايات يرفع الدين بالنصب وجمع بين كل منهما
بانه بالنسبة الى روايات المغازية والمشارقة والمشادة بالتشديد المغالبة
يقال شاده يشاده يشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد فى الاعمال
الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير فى هذا الحديث
علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى
الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور
المحمودة بل منع الافراط المودى الى الملال او المبالغة فى التطوع المفضى
الى ترك الافضل او اخراجه الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله
ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
فى الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت
الفريضة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية
فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة سطع لمن يترك التيمم عند العجز
عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر قوله تسددوا اى
الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قوله وقاربوا

اى ان لم

اى ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا
اى بالثواب على العمل الدائم وان قل اذ المراد بيسير من عجز عن
العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وانهم
المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اى استعينوا على
مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير
اول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة
بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان ثانيه اللام
سير اخر الليل ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل يشق من عمل النهار
فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب
مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل
والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تجرى السير فى هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا دار
نقله الى الاخرة وقوله فى رواية ابن ابى ذيب القصد القصد بالنصب
فيهما على الاغرا والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد
المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التى قبله ظاهرة من حيث
انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى
للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يجهد وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج
ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال
الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان قوله
باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع
وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه
مجرور مضاف قوله يعنى صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير
من الوجه الذى اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسى
والنسائى من طريق شريك وغيره عن ابى اسحق عن البرا فى الحديث
المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس
وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه فى جميع
الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا
والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو
صواب ومقاصد البخارى فى هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان
العلما اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس
لكنه لا يستدبر الكعبة لكن جعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون
انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال اخرون كانه يصلى الى الكعبة فلما تحول

الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم على غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كان لا يضيع فاحرى ان لا يضيع اذا فقد واعنه قوله ساعمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي عن عمرو بن سرح عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في رجال احد من من رجال الكتب الستة قوله سار هير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة سمع منه عمرو بن خالد قوله ثنا ابو اسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه في ما قال احمد بعد ان بدا تغير لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو ابن عازب صحابي بن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحاق سمعت البراء ما من ما لخشي من تدليس ابي اسحاق قوله او قال احواله الشك من ابي اسحاق في اطلاقه اجداده واخواله بجامع ان الانصار اقارب به من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار فغيبه على هذا نجاريان قوله قبل بكسر القاف ورفع الموحدة اي الى الجهة قوله ستة عشر او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده في رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن ابي اسحاق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس والبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف بن سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من حزم ستة عشر عد من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف

وكان

وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه
جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وشذت اقوال اخر
فعي ابن حاجة بن طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق في هذا
الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن
جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وحرجه
بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر
شهرا لكونها اجزم وما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان
وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ
ايضا ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر ورواية شهرين ورواية
ستين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع
ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب لان
مفعول صلى والعصر كذلك على الدلسة واعربه ابن مالك بالرفع
وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها متوجها الى
الكعبة صلاة العصر قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي
كما رواه ابن منده من حديث ابن حديث قوله بنت اسلم وقيل هو
عباد بن نهيك بفتح النون وسراتها واهل المسجد الذي يرهم منهم من
بني حارثة وهذا غير الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سياتي بيان
ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة وتذكر
هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع البسه على ما فيهما
من الفوايد ان شاء الله تعالى قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري
يقال اشهد بكذا اي احلف به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في
مكة وهذا قال قد راوا انهم قبل البيت وما موصولة والقاف
للمقارنة وهم مبتدا وخبره محذوف قوله قد انحرفوا اي الى صلى الله
عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من اعطف
العام على الخاص وقيل الراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر
لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يجعلهم ويحتمل ان يكون
بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس
قوله انكروا ذلك يعني اليهود فانزلت ستقول السفهاء من الناس
ما ولاهم الاية وقد صرح المصنف بذلك في رواية بن طريق اسرايل
قوله قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة
العطف كعادته وهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير
مع حمله الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات

على القبلة اى قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل
لم اره الا فى رواية زهير وباقى الروايات انما فيها ذكر الموت فقط
وكذلك روى ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صححا عن ابن
عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين
عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر وابو سلمة
والسكران بن عمرو العامرى وبارض الحبشة منهم حاطب بن عمرو سهيل
ابن الحرث الجمحى وعمرو بن امية الاسدى وعبد الله بن الحرث السهمى وعروة
ابن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء
ابن معرور ونهملات واسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم
ومات فى المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلى لكنه مختلف فى اسلامه ولم
اجد فى شئ من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة فان
كانت هذه اللفظة محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين فيمن لم
نشتهر فى تلك المدة فى غير الجهاد ولم نضبط اسمه قتله الاعشا بالتاريخ
اذ ذاك نعم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى اسلامه وهو سويد
ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم
قبل ان تلقاه الانصار فى العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا
لقول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث بضم الموحدة
واهمال العين واخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون
لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد بتبيه فى هذا الحديث
من الفوائد الرد على الواقدى فى انكارهم تسمية اعمال الدين اعانا وفيه
ان عنى تغيير بعض الاحكام جاز اذا ظهرت المصلحة فى ذلك وفيه بيان
شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما
احب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص
على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة
لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا وللاحظة هذا المعنى عقب
المصنف هذا الباب بقوله

باب حسن اسلام المرء

قوله قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله فى موضع اخر من هذا
الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبة
اخبرناه الفضروى وهو العباس بن الفضل قال نا الحسين بن ادريس
نا هشام بن خالد نا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائى
من رواية الوليد بن مسلم نا مالك فذكره ثم مما هنا كاسيأتى وكذا وصله

الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحاق الحروى
والاسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب والبيهقى فى الشعب من طريق اسماعيل
ابن ابى اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطنى من طريق اخرى عن
مالك وذكر ان يحيى بن عيسى رواه عن مالك فقال عن ابى هريرة بدل ابى سعيد
ورواية شاذة ورواه سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا
ورويناه فى الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وموافقة الحديث اصل الدينة
من غيره قال الخطيب هو وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله ثابت قوله
اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه حديث الرجال والنساء وذكره بلفظ
المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه اى صار اسلامه حسنا باعتقاده وافلا
وقوله فيه بالباطن والظاهر صه [illegible] بكفر الله هو بضم الراء لان اذا
وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان
كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل وفى رواية البزار كفر الله
فواحا بينهما قوله كان ازلفها وقال النووى بالتشديد ورواه الدار
قطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها الحديث
فيهما وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها وزلف ازلف الشئ قربه وزلفه
مخففا ومثقلا قدمه فى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وتال فى
المشارق زلفه بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة
فلا تكون الا فى الخير فعلى هذا يترجح رواية غير ابى ذر لكن نقول
الخطابى يساعدها وقد ثبت فى جميع الروايات مما سقط من رواية البخارى
وهو كناية عن الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اى امر ان تكتب
والدارقطنى من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكته
اكتبوا فقيل ان المصنف استظرفه عليه لانه مشكل على القواعد
قال المازرى الكافر لا يصح منه التقرب فلا ثواب على العمل الصالح الصادر منه
فى شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر
ليس كذلك وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك
النووى فقال الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر
اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم
لانه قد يجتمع بعض افعال الكافر فى الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزمه
اعادتها اذا اسلم وتحريره انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب
للمسلم فى حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله
الصادر منه فى الكفر مقبولا والحديث انما يتضمن كتابة الثواب ولم يتعرض

فعه
محا ان الكافر اذا فعل
حسنة يعمل طاعة
ثم اسلم فانه يثاب على ذلك
الخ

للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المحال للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر بناء على جواز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله [illegible] وكان بعد ذلك القصاص اي نهاية المجازات في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدا وبعشر الخبر والجملة استيناقية وقوله الى سبع مائة متعلق بمقدر اي منتهيه وعلى ما اوردنا ان بعض العلماء اخذ بظاهر هذه الغاية تزعم ان التضعيف لا يجاوز سبع مائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف لكن الضاعفة بان يجعلها سبع مائة ويحتمل ان يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة [illegible] الا ان يتجاوز الله عنها زاد مسلم في روايته الا ان يعفو الله وهو الغفور ذنبه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين تخليد المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج والمعتزلة [illegible] باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في ايراد حديث من نسخة هل ساق باسنادها ولم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمنع وقيل يبدا ابدا باول حديث ويذكر به ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد قد ذكرنا حديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرها ولاسحق ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه لمعنى لانه من لازمه ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب لاحدكم بحسب اللفظ لها صفرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التنازل اهي بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله فكل حسنة بعشر امثالها اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر

أمثالها للاستغراق [illegible]
مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا
العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف الايمان فيصح بهذا مقصوده
وهنا محبته من لمن قبله قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام
بحسن الاعمال الصالحة اراد نبه ان اجهاد النفس في ذلك الى احد
المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسرف في
هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شا الله تعالى قوله ثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله فقال من
هذه للاصيلي قال من هو بغير واو يوجه على انه جواب سوال مقدر
كان قايلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه [illegible] قلت فلانه
هذه اللفظة كناية عن علم مونث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر
عن هشام حسنه الهية قوله تذكر بفتح الفا الفوقانية والفاعل عايشة
عايشة وروى بضم اليا التحتية على البنا لما لم يسم فاعله اي يذكرون
ان صلاتها كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب
صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا
للقعنبي وحده في اخره لا تنام بالليل وهذه المراءة وقع في رواية مالك
المذكورة انها من بني اسد ولابي مسلم من رواية الزهري عن عروة
في هذا الحديث الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت تمنيا بين مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى بن رهط خديجة
ام المومنين وفي روايته ايضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يويد
الرواية الثانية في انها نقلت عن غيرها فان قيل فظاهره التغاير
في حديث الباب وحديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري
ان الحولا مرت بها فيحتمل ان يكون المارة امراءة غيرها من بني اسد ايضا
وان قصتها تعددت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد
ابن اسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله
عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل
على انها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة قامت
المراءة كما في رواية حماد بن سلمة الاتية فلما قامت لتخرج مرت به في خلال
ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال ابن التين لعلها امنت
عليها الفتنة بذلك مدحتها في وجهها قلت لكن رواية حماد بن سلمة
عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراءة
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امراءة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قلت يا

رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فان قيل في رواية هشام هذه
دخل فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون
وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال سهمته اذا زجرته فان وصلت
تونث فقلت مه وقال الداوودي اصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا
بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل ان يكون لعايشة
والمراد نهيها عن مدح المراة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد
اخذ بذلك جماعة من الايمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سياتي في مكانه
قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة
فتطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا
بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية قلت سبب وروده خاص
بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب
النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث قوله فوالله فيه جواز
الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من الامور
الدنيا اوجب عليه ان يعبر من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا
هو بفتح الميم في الموضعين والملال استقبال الشي ونفور النفس عنه
بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من
المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى لما كان
يقطع ثوابه عن من قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشي باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى
تملوا سواله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه
عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بنا على ان حتى على
بابها في انتها الغاية ويترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله زادا مللتم وهو مستعمل في كلام
العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض الغار او حتى يشيب الغراب ومنه
قولهم في التبليغ لا ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له
عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا
عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو
فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى
حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال
ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف
القصد مما يخاطب به الابهام وهذا رواية في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي
ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال

ثوابا

ثوابا ادومها وتوله اليه فى رواية المستملى وحده الى وكذا فى رواية عبدة
عن هشام عند اسحاق بن راهويه فى مسنده وكذا المصنف ومسلم من طريق
ابى سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عايشة وهذا موافق لترجمة الباب
وقال باقى الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه اى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية ماكان عن هشام
وليس بين الروايتين مخالف لان ماكان احب الى الله كان احب الى
رسوله قال النووى يداوم العليا بسكر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى لو القليل الدايم يحيث
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما احب الدايم
لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل
فهو متعرض للذم وبهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان
قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من
لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف
ومسلم من طريق ابى سلمة عن عايشة وان احب الاعمال الى الله ما داوم عليه
وان قل قوله باب [illegible] وتقصانه تقدم له
قبل ستة عشر بابا تفاصيل اهل الايمان فى الاعمال واورد فيه حديث
ابى سعيد الخدرى يعنى حديث انس الذى اورده هنا فعقب عليه بانه
تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار
الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابى
سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث
انس ففيه التفاوت فى الايمان القايم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة
قال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل عمله
كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى يوزن فى العلم مقدار برة او شعيرة
الا ان اصل التصديق الحاصل فى قلب كل احد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى
وقد تقدم كلام النووى فى اول الكتاب مما يشير الى هذا المعنى فان
قيل فلم اعاد فى هذا الباب الاثنين المذكورتين فيه وقد تقدما
فى اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطى بهما معنى الكمال
المذكور فى الاية فليس نصا فى الزيادة بل هو مستلزم للنقص واما
الكمال فليس نصا فى الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص
لستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيا من الكمال فهو
ناقص وهذه النكتة عدل فى التعبير للاية الثالثة عن اسلوب
الاثنين حيث قال اولا وقول الله وقاله ثانيا وهذا التقرير يدفع

يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده
لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين
على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرايض لزم
عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية
كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع
هذا الاعتراض جواب القاضي ابو بكر بن العربي بان البعض امر نسبي
لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه فالاول ما نقصه
بالاختيار لمن علم وظايف الدين ثم تركها والثاني ما نقصه بغير اختيار
كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قبله مطمئنا
بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول
الفرايض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري ولهم فيه رتبة الكمال
من حيث المعنى والله اعلم [illegible] هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى
ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج
بضم اوله وضم الرا ويروى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
اخرجوا قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط
النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من
اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة
والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم عليه كما تقول قرات
قل هو الله احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الرا
المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة
لانه قدم الشعيرة وبلاها بالبرة ثم الذرة ولذلك هو في بعض البلاد
فان قيل ان السياق بالواو وهي لا تؤنب فالجواب ان رواية مسلم
من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد
الرا المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه
قال ذرة بالضم وتخفيف الرا وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت
الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني
شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشيا الموزونة وقيل هي الهبا الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن
عباس انه قال اذا وضعت لفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر
ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في اواخر التوحيد من
طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم
من كان في قلبه ادنى شي فهذا معنى الذرة قوله قال ابان هو ابن يزيد
فذكر الحديث وفايدة ايراد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب

الاربعين

الاربعين له من طريق ابي سلمة قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفايدة
ايراد المصنف له من جهتين احديهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس
ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فتبين
ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم لم يلتفت بطريق
ابان السالمة من التدليس وسوقها موصولة فالجواب ان ابان
وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط فجمع المصنف بين المصلحتين
والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث
ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث
موصولا ومعلقا كلهم بصريون **قوله** ثنا الحسن بن الصباح سمع
جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل
هذا خطا لا نطقا كقال **قوله** ان رجلا من اليهود اسم هذا الرجل كعب
الاحبار بين ذلك سدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في
الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم
النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب
وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من
اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على
انهم كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب عن لسانهم
قوله لاتخذنا الى اخره اني لعظمناه وجعلناه عند الباقي كل سنة
معظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه
يعود في كل عام **قوله** نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم
الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل كيف كان طابق السوال الجواب لانه قال لاتخذناه عيدا
واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه
عيدا والجواب عن هذا ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والافروا ية
اسحاق بن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت
يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عند لفظ الطبري والطبرا ني
وهما لنا عيدان كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب
من جهة انها تثبت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة
الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها
والله اعلم قوله **باب الزكاة من الاسلام** وما امروا
كذا لابي ذر ولغيره وقول الله وما امروا ويأتي فيه ما مضى من باب
الصلاة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة

والقيمة المستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الاية والحديث
قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
ومالك والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف طلحة رواية
اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن خليفه فهو مسلسل بالاقارب
كما هو مسلسل بالبلد قوله جا رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو
في الموطا ومسلم قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه
على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه الشعر
منه يثبت قوله يسمع بضم اليا على البنا او بالنون المفتوحة للجمع
وكذا في نفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا في
رواياتنا وقال القاضي عياض جا عندنا في البخاري بضم الدال
قال وبصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم
وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل حزم بن بطال
واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم
على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي
وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه
القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما
قصة واحدة دعوى قرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم
قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن شرايع الاسلام ويحتمل انه سال
عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه لم يعلمها او علم انه
انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما
يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويويد هذا الثاني
ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
في هذا الحديث قال فاخبره النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس
صلوات في رواية اسماعيل بن جعفر المذكور انه قال في سواله اخبرني
ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا
مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شي
من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر
او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب
قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطا والواو
واصله تتطوع بتاين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على حذف
احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا ان
الاستثنا فيه متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع

به والاستثنا

به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد
الا ان يشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي ان ما يمسك به يحاط
لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه وعليك وكانه قال
لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تتطوع بذلك لك وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا كذا قال وحرف الصلة دائر على الاستثناء
ممن قال انه متصل يمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل
عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر
يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم
الاتمام ان كانت ناقلة لهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي
فان قيل يرد الحج قلنا لانه امتاع عن غيره يلزم منه المضي في فاسدة
يكلف في صحيحة وكذلك اشار بلزوم الكفارة في بقله لفرضه والله اعلم
قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في رواية اسماعيل
ابن جعفر قال اخبرني نافع عن طلحة بن عبد الله قال فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة
اشياء اجملت منها بيان نصب الزكوة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا
اسماء الصلاة وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من
القصة بيان ان التمسك بالفرايض كاف وان لم يفعل النوافل فقوله
والله في رواية اسماعيل ابن جعفر فقال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف
في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية
اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه
ان صدق ولابي داود ومثله لكن بحذف او وكان قيل النهي او بانها كلمة
جارية على اللسان لا تقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عروى حلقي
وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب البيت
وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى البيهقي عن بعض مشايخه
انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت الالف واستنكر
القرطبي هذا وقال انه يلزم الوهم بالروايات الصحيحة وقال ابن بطال
دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فلم يفلح وهذا
قول امرجية فان قيل لم اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر
النهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرايض
النهي وهو مجيب منه لانه جزم بان السايل صمام واقدم ما قيل فيه انه
وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا
قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره ببشرايع

الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد
فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه
انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على خلقه وقد ورد النكير على
من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو يفلح وان كان
غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر
منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا
لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال
ابن المنير يحتمل ان يكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد
قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية اسماعيل بن
جعفر فان نصها لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقيل
مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض لمن ينقص
الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع
في رواية اسماعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع
الجنايز من الايمان ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب
الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا ووجه الدلالة من
الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظايره قبل قوله المنجوفي هو بفتح
الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فانسبه الى جد جده منجوف
السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي وروح بفتح
الرا هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي
بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه
مندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه
والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف
على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عنهما عن ابي هريرة اما مجتمعين
واما متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما
الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع
ذلك كثير الارسال فلا يحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف
كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من
طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق من
طريق عوف عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على
محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي تبع
بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي

خلفها

خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى
معه وكذلك اتبعه بالتشديد فاذا هو مقول الاشتراك وقد بين المراد الحديث
الاخر الصحيح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم يات به الرواية هنا قوله وكان
معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة قوله حتى يصلى بكسر اللام
ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن يوجد منه الصلاة وعلى
الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع
فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله ويفرغ بضم اوله وفتح الرا
ويروى بعكسه وقد تثبت هذه الرواية الى القيراطين انما يحصلان
بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وسنذكر
بقية مباحثه وفوايده في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله تابعه
اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري
فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلا بدرجة لكنه ذكر الموصول
عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد
في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لا يلزم بذكر الجنس فكان
عوفا ربما ذكره وربما كان حذفه وقد حدث به النجوي في شرح
البخاري فاسقط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال نا ابو اسحاق
ابن حمزه نا ابو طالب بن ابي عوانه نا سليمان بن سيف نا
عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله
وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها
فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله
فانه يرجع بقيراط والباقي سوا ولهذا لا اختلاف في اللفظ قال
المصنف نحوه وهو بفتح الواو اي معناه قوله باب
خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود
للرد على المرجيه خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن
الرد عليهم لكن قد يشركهم فيه غيرهم من اهل البدع في شي منها
بخلاف هذا والمرجيه بضم الميم وكسر الجيم بعدها يا مهموزه ويجوز
تشديدها بلا هم نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال
عن الايمان فقالوا للايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط
جمهورهم النطق وجعلوا المعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا
لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول
ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة
مظنه لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث

تقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا
تعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يمكن على اصله الخالص فيحرم
به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب
عمله لا ثبات الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من
اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيات
يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول
الفصل من هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشي للشي واذهابه
جملة كاحباط الايمان للكفر الكفر للايمان وذلك في الجنس اذهاب
محض حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفه والسيات
في كفه فمن رجحت كفت حسناته نجا ومن رجحت سياته وقف في المشية
اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقف المنفعة
في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حبيب
من النار ففي كل منهما ابطال بشي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو
احباطا حقيقة لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا
بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي
بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق قوله وقال ابراهيم التيمي
هو من فقها التابعين وعبادهم وقوله فكذبا يروى بفتح الذال وهي
رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم
الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للكذبين وهذا
التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد
عن ابي مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم
المذكور قوله وقال ابن ابي ملايكة الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي
خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد واخرجه احمد بن نصر المروزي
مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه
اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين مما ادركهم ابن ابي ملايكة من اجلهم
عايشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة
ابن الحرث والمسورين مخرمة فهولا ممن سمع منهم وقد ادرك
جماعة اجل من هولا كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم
بانهم كانوا يخافون النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف
ذلك فكانه اجماع وذلك لان المومن قد تعرض عليه في عمله ما يشوبه
بما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال

انما خافوا

انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يشهدوه ما لم
يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكاييل اى لا يجزم احد
منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وفى
هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المومنين
فى الايمان خلافا للموجئة القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم
بمنزلة واحدة وقد روى قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق
وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طريق متعددة
بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه وذلك
محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهى ان
البخارى لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى
او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف فى ذلك فههنا كذلك وقد اوقع
اختاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى قوله ما خافه الا مومن
ولا امنه الا منافق يعنى الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة
من المتاخرين وقرره الكرمانى هكذا فقال ما خافه اى ما خاف من الله فحذف
الجار واوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد
المصنف ومن نقل عنه والذى اوقعهم فى هذا هو الاختصار والا فسياق كلام
الحسن البصرى تبين انه انما اراد النفاق فلنذكر قال جعفر الفريابى
نا قتيبة نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقى الا وهو
من النفاق منفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق امن
وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان
حدثنا روح بن عبادة نا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى
مومن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق انتهى وهذا موافق
لابن ابى ملايكة الذى قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه
والخوف من الله وان كان مطلوبا لكن سياق الباب محمود فى امر
اخر والله اعلم قوله وما يحذرهم بضم اوله وتشديد الذال المعجمة
ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة فى محل جر لانها معطوفة
على خوف اى باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التى
ذكرها لتعلقها الاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق
بالثانية والثانى يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف
ونشر غير مرتب ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا

حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها
عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه
ذم من لم يفعل ذلك وكان المصنف يلح بحديث عبد الله بن عمرو
المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه
ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره والترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا
ما اصر من استغفر وان عاد اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن قوله
على التقابل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها
على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية قوله زبيد يستلزم
انه بالزاي الموحدة مصغرا وهو ابن الحرث الياهي بياء تحتانية وميم
خفيفة يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث سبعة ايضا عن منصور
ابن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى
ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا
عن ابي وايل وقال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف
عن الاخرين ورواه عن زيد غير شعبة ايضا قوله فقالت انا
وايل عن المرجئة اي عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد
قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وايل فذكرت ذلك له فيظهر في هذا ان
سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة
ابي وايل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنين وثمانين ففي ذلك
دليل على ان بدعته الارجا قديمة وقد تابع ابا وايل في رواية هذا
الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي
مصححا ولفظه قال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن
عبد الله بن مسعود موقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص
ايضا قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر فقال
سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب
وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك غيبته وقال غيره
السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة قوله المسلم كذا في معظم
الروايات ولاحمد عن غنفر عن شعبة المؤمن فكانه رواه بالمعنى
قوله فسوق الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله
ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان بمعنى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على
من سبه تغيير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من مطابقة
جواب ابي وايل السؤال عنهم كانه قال كيف يكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بقوله هذا قوله وقتاله كفر ان قيل هذا وان تضمن الرد
على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى
فالجواب ان المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا يمسك للخوارج
فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال اشد من السبات لانه
يفضى الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التى هى الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير
متمشيا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث
الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك فى باب العاصى من امر الجاهلية واطلق عليه الكفر
تشبيها به لان قال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوى
وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه
اذاه فلما قاتله كان كانه غطى على هذا الحق والاولان التى عراد المصنف
واولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث
وقيل اراد بقوله كذا اى قد يؤول هذا الفعل بصاحبه الى الكفر وهذا
بعيد وانما حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان
مراد المحصل التفريق بين السبات والقتال فان مستحل لعن المسلم
يصير تاركا لكفر ايضا وقد نص عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سياتى
ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم
كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق الشبه والقدر
الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التاثيم هذا فى الغرض وهذا فى
النفس والله اعلم قوله عن حميد وهو بن رواية صحابى عن صحابى
انس عن عبادة بن الصامت قوله خرج يخبر بليلة القدر
اى ليعين ليلة القدر قوله تلاحى بفتح الحاء المهملة مشتق
من اللاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان افاد
ابن وضاح انهما عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى فتوحه ودال ساكنه
مهملتين ثم زاى مفتوحة ودال مهملة ايضا ولعب ابن
مالك وقوله فرفعت اى فرفع بعضها عن ذكرى هذا هو
المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث ابى سعيد
فى هذه القصة قال فجاء رجلان يحملان بتشديد القاف اى
يدعى كل منهما انه الحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضى
عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب فى العقوبة
المعنوية وفيه ان المكان الذى يحضره الشيطان يرفع منه البركة
والخير قال فقيل كيف يكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة وانها

سبب في العقوبة المعنوية وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان
يرفع منه البركة والخير فان قيل كيف يكون المخاصمة في طلب الحق
مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر
لا اللفظ ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللفظ وهو شهر رمضان
ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه
لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله وانتم لا تشعرون
مقتضى المواخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون
بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه
كبير كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما ثم قال وانه
لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي ان المواخذة تحصل بما
لم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول
ثم يسترسل حكم النية الاولى على مونتف العمل وان عرب القصد خيرا
كان او شرا والله اعلم قوله وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم
الرفع اريد خير واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه
مزيد الثواب لكونه سببا للزيادة الاجتهادية في التماسها قوله
في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع
ففيه اشارة الى ان رجاها في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي
نعيم في المستخرج بتقديم السبع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع
وغيرها فقيل التسع بمصنفين من العشر وقيل لتسع بقين من الشهر وسنذكر
بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى
قوله باب سوال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره
تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان
ظاهر سوال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه مقتضى تغايرهما
وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة
اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقه فقوله وبيان الى بيان مع ان الاعتقاد
والعمل دين وقوله وما بين اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام
حيث فسره في قصتهم بما فسره الاسلام هنا وقوله وقول الله
اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين فاقتضى بذلك ان
الاسلام والايمان واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه
وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة
وقال الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران واكثرا من الادلة للقولين
وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مومن مسلم وليس

كل كل مسلم مومنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على
الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله
تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد
معا لان العامل على المعتقد ليس بدين مرضي وبهذا استدل المزني وابو
محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظن من
الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا ان المعتقد ليس
من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت
لكم الاسلام دينا قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا
يكون الدين في محل الرضى والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه
والذي يظهر من مجموع الادلة ان كلا منهما حقيقة شرعية كان لكل
منهما حقيقة لغوية الى ان كل منهما يستلزم الاخر بمعنى التكميل له
فكان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد
لا يكون مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الكلام
او بالعكس او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز
وتعيين المراد بالسياق فان ورد في مقام السوال حمل على الحقيقة وان
لم يرد معا او لم يكن في مقام سوال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز
ما يظهر من القرائن **قوله** وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول
جبريل في السوال متى الساعة اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف
اخر اي متى علم قيام الساعة **قوله** وشان النبي صلى الله عليه وسلم
هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سوال المجرور بالاضافة فان
قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي
صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان تبيين اكثر المسول
عنه فاطلق لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة
بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** نا اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية قال انا ابو حيان التيمي واورده المصنف في
تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان
التيمي المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن
عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا
عن ابي زرعة ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو زرعة
عن ابي ذر وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد سنشير
اليها ان شاء الله تعالى ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن

ابي ذرعة بن عمرو بن جرير وهذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من
طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي
سياقه فوايد رواية ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على
بعض رواية فمشهورة رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة
ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم اوله با
تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه
عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن
بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن
عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية
واخرجه مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولى
واحال الباقي عليها وعنها اختلاف كبير سنشير الى بعضه فاما رواية
مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه واما رواية سليمان التيمي فاخرجها
احمد في مسنده ابن خزيمة في صحيحه واما رواية عثمان بن غياث
فاخرجها احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد
الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن عمر لا من روايته عن
ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عمر الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذى
روى من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني
وفي الباب عن انس اخرجه البزار واسناده حسن وعن جرير البجلي
اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري
اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوايد
سنذكرها ان شا الله تعالى في اثنا الكلام على حديث الباب وانما
جمعت طرقها وعزوتها الى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فرارا
من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب
عنهم ولا ملتبس بغيره وابروز الظهور وقد وقع في رواية
ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هم فطلبنا
اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا
من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب
جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج الى ذلك لضرورة
تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير

للمصنف

للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كانه ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم
من طريق كهمس في حديث عمر بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفي رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناه سفر وليس من
البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما جلس احدنا
في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث
ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه
وسلم فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي بحثا خلافا
لما جزم به النووي ووافقه الترويشي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم
بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه
يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغا اليه وفيه
اشارة لما ينبغي للمسول من التواضع والصفح عما يبدو من جفا السايل
والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في نعمة امره ليقوى الظن بانه
من جفاة الاعراب لان الصحابة استغربوا هيئته فان قيل كيف عرف
عمر انه لم يعرفه واحد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في
ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى
فقد جا لذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع
سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه قال فجا رجل ووقع في رواية
ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل فكان امره لهم بسوال
وقع في خطبته وظاهره ان مجي الرجل كان في حال الخطبة فاما ان
يكون وافق انقضاها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه
الراوي بالخطبة قوله فقال زاد في التفسير يا رسول الله ما الايمان
فان قيل فكيف بدا بالسوال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون
ذلك مبالغة في النعمة لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم
فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث المعتمد فقد ثبت في رواية
ابي فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من

طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال
ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو ادنو ويقول له ادن
ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول
الله وفي رواية سطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو امتك قال ادن
ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول
الله او صلى سلم ام لا فقال القرطبي ساعلى انه قال يا محمد انه اراد
بذلك التعميم وصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين
بانه بدا اولا بدائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله
ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه
انه يستحب للرجل ان يعمم بالسلام ثم تخصيص من يريد تخصيصه
انتهى والذي وقفت عليه من الروايات ان ما فيه الافراد وهو
قوله السلام عليك يا محمد **قوله** ما الايمان قيل قدم السؤال عن
الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث
بالاحسان لانه يتعلق بهما وفي رواية عمارة من الفتح ابداء
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن
ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف
الرواة في بادئها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية سطر
الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق
ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم
قال الايمان ان تؤمن بالله الى اخره دل الجواب على انه علم انه سأله
عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق
وقال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن
بالله متضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق
وتعترف بكذا قلت والتصديق ايضا تتعدى بالباء فلا تحتاج الى
دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه
بل المراد من الحد ود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي
قلت والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه لكونه
لامره وسنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة
في جواب من يحيي العظام وهي رميم قوله وملائكته والايمان
بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظر الترتيب
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس
فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول **قوله** وكتبه هذه عند

الاصل

الاصيلى هنا واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها
كلام الله وانها تضمنته حق **قوله** وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل
وكذا المسلم من الطريقين ولم يقع فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة
لانها داخلة فى الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل المراد بالبعث
القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء محمل بالانتقال
من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل على هذه رواية مطر الوراق فان
فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديث انس وابن عباس
وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابى وتعقب النووى بان احد الاقطع
انفرد برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فلا يكون
بكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق
فى بعض الامر وهذا من الادلة القوية لاهل السنة فى اثبات رؤية الله
تعالى فى الاخرة اذا جعلت من قواعد الايمان **قوله** ورسله والاصيلى
وبرسله ووقع فى حديث قيس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين
وكل من السياقين فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من
غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك
فى الايمان لهم من غير تفصيل الا من سمى تسميته تجب الايمان
به على التعيين **قوله** وبوس بالبعث زاد فى التفسير الاخر وتسلم
فى حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا
لقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى
الاخراج من العدم الى الوجود اومن بطون الامهات بعد النطفة
والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل
الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا
او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه
من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة
بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس
ايضا **فائدة** زاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهى
فى رواية ابى فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده
بقوله كله وفى رواية همس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره
وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة حلوه
ومره ثم زاد تاكيدا بقوله فى الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر
بقوله قدرت الشئ بتخفيف الدال وبفتحها اقدره بالكسر والفتح
قدرا وقدرا اذا حطت مقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير

الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل حدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدث بدعة القدر في اخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق يحيى بن يعمر عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سأله عن ذلك فاخبره بانه سيرى ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم باعمال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان اعمال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقبال وموضع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة باعمال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم محجوجون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له المجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد نفى الفقها باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله والمراد به الايمان بوجوده وما جاء به من ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظايف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال فوليه وبدسه وقد عبر في حديث طلحة بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك قال قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان

ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكته الفرق بين المصدر
وبين ان والفعل لان ان يحتمل بدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان
على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث
قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس المراد لمخاطبته بالافراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من
اشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم
فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو
مردود بما رواه ابن منده في كتاب الاعمان باسناده الذي على شرط مسلم
من طريق سليمان التيمي في حديث عمر وله ان رجلا اخر عمر النبي
صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقرير امور
الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط ويستنبط منه
جواز سؤال العالم بالاجمال السائل ليجمله السامع واما الحج فقد ذكر
لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما لتسبيه والدليل على ذلك اختلافهم
في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية خمس وحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم
وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن
عباس يزيد على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد
قوله وحج واعتمر ويغتسل من الجنابة ويتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته
ويتم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان
بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله ويقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للحث في العبادة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة
لاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله ويصوم
رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستاتي المسئلة في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا
ويجري بنفسه وبغيره تقوله احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت
اليه النفع فالاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد لحظ الثاني باب
المخلص بتلا حسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع
وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين
ارفعهما ان تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك
تراه وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل
وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته
وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه قال
النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكوره اذا كنت تراه ويراك لكونه

يراك لانك تراه فهو انما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير
الحديث فان لم تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك تنبيه دل سياق
الحديث على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه
وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلام الصوفية على
تاويل الحديث لخبر علم فقال قوة اشارة الى مقام المحو والفناء وتقدير
فان لم تكن اي فان لم تكن اي فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك
ليس بموجود فانك حينئذ تراه وعمل قابل هذا الجهل بالحربية عن انه رعه
جواب الشرط ولم يرد في شيء من طريق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها
في الفعل المجزوم على لغة القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا
فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له لما قبله
ومما يفسد تاويله رواه خمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك
وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على اللون الذي
حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه
يراك **تنبيه** زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت
عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته فما سمعنا
قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية خمس عجبنا له يسأله ويصدقه وفي
رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث
انس انظروا مويسأله ومويصدقه كأنه اعلم منه وفي رواية سليمان بن
بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي
صلى الله عليه وسلم لا بمعرفة ولا باسماع منه ثم مويسأل سؤال عارف بما يسأل
عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك يعجب المستجد لذلك
قوله متى الساعة اي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع
واللام للعهد والمراد يوم القيمة قوله ما المسؤول عنها بفيه وزاد في رواية
ابي فروة فسكت فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال
ما المسؤول قوله ما علم ايما الزايدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا
بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها
لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتي نظير هذا التركيب في اواخر
الكلام على هذا الحديث في قوله ما انت من رجل منكم فان المراد ايضا
التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس منها فقال سبحان الله
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية قال النووي يستنبط منه
ان العالم اذا سئل عن ما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك

نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه قال القرطبي مقصود هذا
السوال كف السامعين عن السوال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السوال
عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل
الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة
ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته
من لا يمكن قوله من السايل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ
من لا يمكن قوله من السايل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر
بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسول وكل سايل فهو كذلك قوله
وساخبرك وفي التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها وفي رواية ابي
فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني
عن امارتها فترددنا هل ابتداه بذكر الامارات او السايل ساله عن الامارات
ويجمع بينهما بانه بقوله وساخبرك فقال له السايل فاخبرني ويدل على ذلك
رواية سليمان التيمي بلفظها ولكن ان شيت نباتك عن اشراطها قال اجل
ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية
الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كعلم واقلام
ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد
وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على
قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير
مثل طلوع الشمس من مغربها ذلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا
العلامات السابقة على ذلك قوله اذا ولدت التعبير باذا للاشعار
بتحقق الوقوع فان قيل الاشراط جمع واقله ثلاثة والمذكور هنا
اثنان اجاب الكرماني بانه قد يستعرض القلة للكثرة وبالعكس
او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لفقد
جمع الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر والجواب المرضي ان
المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها
لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وتراء من الحفاة
وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن
خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي
من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك
في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه
عثمان بن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه
عطا الخراساني قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتا التانيث
وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد بمعنى السواري وفي رواية

عمارة بن القعقاع اذا رايت المرأة تلد ربها ونحوه لابي هريرة وفي رواية
عثمان بن غياث الاماء اربابهن بلفظ الجمع وقد اختلف العلماء في معنى ذلك
قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه نذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها
بلا تداخل فاذا هي اربعة الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه
قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان
موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم
سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة
الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع في
رواية ابن ماجة بما خص من الاول قال ان بلاد العجم العرب ووجهه
بعضهم بان الاماء تلد من الملوك فصير الام من جملة الرعية او الملك
سيد رعيته وهذا ابراهيم الحربي ومن به بان الروساء في الصدر الاول
كان يستكفون غالبا عن وطي الاماء ويقنعون في الغرائز بالعكس
الامر ولا سيما في ابتداء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التانيث
تدل لما عداه على ذلك ووجهه بعضهم بان الشيء اذا كثر فقد يسمى الولد
اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير ربا بل ملكا ثم يسمى امه فيما بعد
فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة
او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان ملك الامة بعلها فحمل
على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لسياق الروايات
الثاني ان يتسع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيباع اولاد الملاك
المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة
الجهل بتحريم بيع الامهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه
مسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل
بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية لبعضها في حال حملها فانه حرام
بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص بشراء الولد
امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن لان تلك الامة حرائر غير
سيدها يوطئ شبهة او رفيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين
بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها ولا يحكم على
هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص لغير دليل
الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليها ربها مجازا لذلك او المراد
بالرب المولى فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه وسهولته

الاشارة

الاشارة الى ان الساعة تقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير
المزى مرتبا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله فى العلامة الاخرى ان تلد
الحفاة العراة ملوك الارض بسهمان احدهما قال النووى ليس فيه دليل
على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل
من الامرين لان التى اذا جعل علامة على شئ اخر لا يدل على خطر ولا اباحة
الثانى يجمع بين ما فى هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك فى
قوله ربتها وبين ما فى الحديث الاخر وهو فى الصحيح لا يقل احدكم اطعم
ربك ولا يقل احدكم ربى وليكن ليقل سيدى ومولاى بان اللفظ هنا
خرج على سبيل المبالغة او المراد هنا بالرب المزى وفى النهى عنه السيد
او ان النهى متأخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم قوله
تطاول اى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به قوله رعاة الابل
هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع
فى رواية الاصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر
الشياه او مع عدم الاضافة كما فى رواية مسلم وبهم البهم فى رواية البخارى
يجوز ضمها على انها صفة الرعاء ويجوز الكسر على انها صفة الابل
يعنى الابل السود وقيل انها اكرم الالوان عندهم وخيرها الحمر التى
ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم
اما لانهم يجهلون الانساب منه انهم الامر نفسه بهم اذا لم يعرف
حقيقته وقال القرطبى الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة
غالب الوانهم وقيل بمعناه انهم لا شئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل
فكيف يقال لا شئ لهم قلت يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك
وهذا هو الغالب ان الراعى يدعى لغيره بالاجره واما المالك فقل ان
يباشر الرعى بنفسه قوله فى التفسير واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس
فى رواية تلد الامة ربتها اى سيدها وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل اى لم
يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم فى شئ من امر دينهم وان كانت
حواسهم سليمة قوله رؤوس الناس اى ملوك الارض وصرح به الاسماعيلى
وفى رواية ابى ذرة شاله والمراد بهم اهل البادية كما صرح به فى رواية كعمان
النهمى وغيره قال ما الحفاة العراة قال العرب وهو بالعين المهملة
على التصغير قال القرطبى المقصود الاخبار عن سعة الحال بان تستولى
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم
وتصرف نفوسهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا
ذلك فى هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى

يكون اسعد الناس بالدنيا للع بن للع ومنه اذا وسد الامر
اى اسند الى غير اهله فانتظروا الساعة وكلاهما فى الصحيح قوله
فى خمس اى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس وحذف متعلق الجار
سايغ كما فى قوله تعالى فى تسع ايات اى اذهب الى فرعون بهذه الاية فى
جملة تسع ايات وفى رواية عطا الخراسانى قال فمتى الساعة قال
هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبى لا مطمع لاحد فى
علم شى من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبى
صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيحين قال فمن ادعى علم شى منها
غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى
دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا
كان عن امر عارى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر
الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها فى ذلك تنبيه
تضمين الجواب زيادة على السوال للاهتمام بذلك ارشادا
للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس فى
الاية اداة حصر كما فى الحديث اجاب الطيبى بان الفعل اذا
كان عظيم الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشان فهم منه
الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر فى اسباب النزول
من ان العرب كانوا يدعون نزول الغيث فيشعر بان المراد من
الاية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى قوله
النكتة فى العدول عن الاثبات الى النفى فى قوله تعالى وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة
والتعميم اذ الدراية اكتساب علم النبى بحيلة فاذا انتفى ذلك عن
كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم
اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى انتهى ملخصا من كلام
الطيبى قوله الاية التى تلى الاية الى اخر السورة وصرح
بذلك الاسماعيلى وكذا فى رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير
وكذا فى رواية ابى فروة واما ما وقع عند المولف فى التفسير
من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق
يرشد الى انه يلى الاية كلها قوله ثم ادبر فقال ردوه
زاد فى التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا قوله جا يعلم
فى التفسير يعلم وللاسماعيلى اراد ان يعلموا اذ لم يسالوا ومثله
لعمارة وفى رواية ابى فروة والذى بعث محمدا بالحق ما كنت

باعلم

ما علم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم ير طريقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم والذي
نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل
فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم
ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي ما تشبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى تولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي
بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جا ليعلم
الناس الاشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد
التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك الامر بالاخذ
عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه
بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر
في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري
من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين
بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن
يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النساي والترمذي فلبثت ثلاث
لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت
ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية
ابي عوانة فلبثت ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي
بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او يشغل اخره
ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرون في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله
فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره
الاول وهو جمع حسن تنبيهات الاول دلت الروايات التي ذكرناها على ان
النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه
في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية
النساي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية
الكلبي فان قوله اتاه في صورة رجل حسن الهيئة يرا في صورة دحية الكلبي
وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه
محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه

النساى فقال فى اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الروايه فى المحفوظه
لو افقتها الروايات الثانى قال ابن المثنى فى قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السوال
الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يعد رمنه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه
علما وقد اشتهر قولهم حسن السوال نصف العلم ويمكن ان يوخذ من
هذا الحديث لان الفايدة انما اثبتت على السوال والجواب معا الثالث قال
القرطبى هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة
وقال الطيبى بهذا الكتاب استفتح به البغوى كتابه المصابيح وشرح السنة
اقتداء بالفزارى اجمالا وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة على عقود الايمان التى هى احوالا ومقالا ومن
اعمال الجوارح ومن اخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا اشبعت القول فى الكلام عليه
مع ان الذى ذكرته وان كان كثيرا للنسبة لما تضمنه قليل فلم اخالف
طريقة الاختصار والله الموفق **قوله** قال ابو عبد الله يعنى المولف جعل ذلك
كله من الايمان اى الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها **قوله** باب كذا
هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وابى الوقت وسقط من روايته الى ذر والاصيلى
وغيرهما ورجح النووى الاول قال لان الترجمة اتيى سوال جبريل عن الايمان
لا تعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفى التعلق لا يتم هنا على
الحالين لانه ان ثبت لفظ باب فلا ترجمة هو بمنزلة الفصل من الباب
الذى قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يناسب فتعلقه به متعين لكنه يتعلق
بقوله فى الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا فى
حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه
لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به
عن استقرايه من كتب الانبيا حا قررناه فى ما مضى وايضا فهرقل
قاله بلسانه الرومى وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربى والقاه الى
عباس وهو متين على اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح
لفظا ومعنى وقد اقتصر المولف من حديث ابى سفيان الطويل الذى
تكلمنا عليه فى بدء الوحى على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا
وسياقه فى كتاب الجهاد تاما هذا الاسناد الذى اورده هنا والله اعلم
قوله باب فصل من اسم الوسم كانه اراد ان يبين
ان الوسم من تكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب فى ابواب الايمان
قوله فيما ذكر يا هو ابن ابى زايدة واسم ابى زايدة خالد بن ميمون الواوعى
قوله عن عامر هو الشعبى الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون
وقد دخل الشعبى الكوفة وولى امر بيتها ولابى عوانه فى صحيحه من طريق

الى جرير وهو بفتح الحا المهملة واخره راى عن الشعبى ان النعمان بن بشير خطب
به بالكوفه وفى رواية لمسلم انه خطب به بحمص وجمع بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه
ولى امرة البلدين واحده بعد اخرى وزاد مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا
فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لان النبى صلى
الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم اره
فى الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبى الا معنعنا ثم وجدته فى فوايد
ابن الى الصيف من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنى الشعبى
فحصل الامن من تدليسه فايدة ادعى ابو عمر والدارقطنى ان هذا الحديث لم
يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه
صحيح فسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار فى الاوسط للطبرانى
ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ومن حديث واثلة فى الترغيب للاصبهانى
وفى اسانيدهما مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبى
وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد
وغيره وعند الملك بن عمير عند ابى عوانه وغيره وسماك بن حرب عند
الطبرانى لكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه
من البصريين عند بن عوف وقد ساق البخارى اسناده فى البيوع ولم يسق
لفظه وساقه ابو داود وسنشير الى ما فيه من فايدة ان شاء الله تعالى **قوله**
الحلال بين والحرام بين اى فى عينهما ووصفهما بانهما الظاهرة **قوله** وبينهما مشتبهات
يوزن مخففات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية مسلم اى شبهت بغيرها مما لم
يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى مشتبهات بوزن مقولات ساكنة
وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجة وهو لفظ ابن عوف والمعنى انها التبست لشبه
من وجهين متعارضين ورواه الدارمى عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ وبينهما
مشتبهات **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اى لا يعلم حكمها وتجاوضحا فى رواية الترمذى
بلفظه لا يدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة
حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم
وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين **قوله** فمن اتقى الشبهات اى حذر
منها والاختلاف فى لفظها من الرواة نظير الذى قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلى الشبهات
بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة اى برأ دينه من
البحض وعرضه من الطعن لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من
تكلم فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه
للطعن فيه وفى هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين والمروة **قوله** ومن وقع

في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات
اربعة اشياء احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي متفرعة من الاولى
ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب به خاشا الفعل والترك رابعها ان المراد بها
المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون
من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك
باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير في مناقب تحفة الفتاوى عنه انه كان يقول المكروه
بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه
فمن استكثر من المكروه وهو مسرع حسن ويؤيد رواية ابن حبان من طريق ذكر
مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالراتع الى جنب الحمى يوشك
ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث تخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم
يتقي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يخرج الى كثرة الاكتساب الموقع في
احد ما لا ينبغي او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية
والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا سعد ان يكون كل من الاوجه
مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع
له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقدم قبل ودونه يقع له تقصر فيه
خيرة على ارتكاب النهي في الجملة او محله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على
ارتكاب النهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك اسرع فيه وهو ان تعاطى
ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع
فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك
فيه من الاثم اوشك ان يواقع كما استبان ومذا يرجح القول الاول كما اشرت
اليه تلبيسه استدل به على ذلك نظرا الى ان اراد انه محل في حق بعض دون بعض
او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم قوله كراع يرعى هكذا في
جميع النسخ البخاري بحذف جواب الشرط اذا اعربت من شرطيه وقد ثبت
المحذوف في رواية الداري عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ولكن اعراب من في سياق البخاري موهونة
بكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى
والاول اولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي
اخرجه بهذا الوجه وعلى هذا فقوله كراع يرعى حملة مستانفة وردت على
سبيل التمثيل للتسهيل بالشاهد على الغايب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول
وفي اختصاص التمثيل بذلك دليل على ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي
مواشيهم اماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بخير اذ تهم بالعقوبة

الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور عندهم فالخايف
من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه
في شي منه فبعده اسلم له ولو اشتد حرره وغير الخايف المراقب يقرب منه
ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد العادة فيقع فيه بغير اختياره او
محل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع
فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه تنبيه ادعى
بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث على ذلك
ابو عمر الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي
من رواية بن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري
المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد
ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه ولذلك سقوط المثل من رواية
بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ
ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله اوقع في الحرام ليصير ما
قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج
رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس
وعمار بن ياسر ايضا قوله الا ان حمى الله تعالى في ارضه محارمه سقط في ارضه
من رواية المستملي وثبت الواو في قوله الا وان حمى الله تعالى في ارضه
محارمه رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالعاصي بدل المحارم وقوله
الا التنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على شان عظيم
مدخولها قوله مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب
في الرؤية وسمي القلب لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص
كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت
هو بفتح عينهما وتضم في المضارع وحكى الفرا بالضم في ماضي صلح وهو
يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة كشرف ونحوه والتعبير
باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك
امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب
والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثر فيه والمراد المتعلق
به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه
قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك ذكرى
لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استغراقه
فائدة لم تقع هذه الزيادة الذي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في

رواية الشعبي ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا
المذكور عنه وتابعه خالد عند احمد وخيرة وغيره عند الطبراني وغيره
في بعض رواياته عن الصلاح في الفساد بالصحة والسقم وما سبقها لما قبلها
بالنظر الى ان الاصل في الاتقا والوفوع هو ما كان بالقلب لانه عاد البدن وقد
عظم العلما امر هذا الحديث حتى عده رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن
ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البريه •
• اترك الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك داعملن بنيه •

والحروف عن ابي داود عبارة عما يعبتكم عنه ما اجتنبوه الحديث بدل ان يقول ما في
ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن الحرى
الى انه يمكن ان يتفرع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع
الاحكام اليه والله سبحانه قوله **باب ادا الخمس من الايمان**
هو بضم الخا المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية
وقيل انه روى هنا بفتح الخا والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني
الاسلام على خمس وفيه بعد لان الخ لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد تقدم وما يزيد
هنا الى ذكر خمس الغنيمة تتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه ذلك
من الايمان قريبا **قوله** عن ابي جمرة هو بالجيم والمرا تقدم واسمه نصر بن عمران
بن نوح بن خالد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله وفتح
وهم بطن من بني عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن والبل يقال لهم بنو
ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني
وابن مندة في ترجمة نوح بن خالد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ممن انت فقال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس
ثم الحي الذي انت منهم **قوله** كنت اقعد مع ابن عباس بين المصنف في العلم
من رواية غندر عن شعبة السبب في الزام ابن عباس له بلفظه كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح حاصل الرجمة التعبير عن لغة
بلغظه وهو عبد بالم من فكر وانكان مبلغ كلام من عباس الى من خفي عليه
وبلغه فلا يخلو اما ان الرحام او القصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان
جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما قلت ابو جمرة قال كان
يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس كما قال القرطبي فيه دليل
على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب
عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام واستنبط منه بين التين جواز
اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي **قوله** ثم قال ان

وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في حديث
ابن عباس لابي جمرة هذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتت امراة
تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اي انبذ في جره خضراء
نبيذ احلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلا
من العسل وللمصنف في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت
لابن عباس ان لي جره انبذ فيها فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان
ابو جمره من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي على الانتباذ في الجرار
ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ
في الجرار فهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قوله لما
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد
الرواة واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغير بغير شك قال النووي
الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظما واحدهم وافد قال ووفد
عبد القيس المذكورون كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب
التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور وسعد
ابن حيان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة
ابن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحا
مهملتين قال ولم يعتبر بعد طول التتبع على اسما الباقين قلت قد
ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان
العبدي وذكره الخطيب ايضا في المهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن
ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي
مسندي احمد وابن ابي شيبة الوسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جورية
العبدي وفي الادب للبخاري الزارع العبدي فهولا الستة الباقون من
العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة
لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين
نسبة الى عصر من بن عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا
الوجه ركب هم خير المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب
بهم وقرب وقال من اي القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون
احد المذكورين كان غير راكب او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره
من طريق ابي نجيره بفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد
الرا ها الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحده خفيفة وبعد
الالف حا مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال في الوفد الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين

رجلا فنهانا عن الدبا والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية
الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا روس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكانوا
الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس
زيادة على من سميت هنا منهم اخو الزراع واسمه مطر وابن اخته
ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة
كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير بعد طول
التتبع لا الحاذكر قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل
لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة
من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا يا هذا الحي من ربيعة
قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي
من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان
بعضهم يحيى ببعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت
رحبا بضم الرا اي سعة والرحب بالفتح اي الشي الواسع وقد يزيد
بدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري
ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن قوله غير خزايا بنصب
غير على الحال وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى
انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا
ندامى قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع
ندمان اي المنادم في اللهو لكنه خرج على الاتباع كما قالوا العشايا
والغدايا وغدات جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز
والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في
الندامة بمعنى فعل هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم
قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة
فاذا انتفت بنت صيدها قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم
كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم
الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في
الشهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشي الى نفسه
كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم ويويده رواية قرة عند المولف في المغازي بلفظ الا في
الشهر الحرام ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب الا في كل شهر
حرام وقيل اللام للعهد والهرم اذ شهر رجب وفي رواية البيهقي
التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب ولهذا اضيف
اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر

انهم

انهم كانوا الحصوه لمزيد التعظيم مع خروجهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخرى الا انهم ربما كانوا لحصونه لمزيد التعظيم مع خروجهم القتال في الاشهر
الثلاثة الاخرى الا انهم ربما اسوها خلافه ويدل على تقدم اسلام
عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا انا حي في رواية شعبة عند المولف في العلم وانا نائيك من شقة
بعيدة وقال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي
تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من
طريق ابي حمزة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا
من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية
كبيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر
واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا وهذا قال الراوي امرهم
وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم
امركم وله عن ابي الشيخ بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل
بمعنى العادل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل وبمعنى المفصل
اي البين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل المبين وقيل المحكم
قوله حبوبه بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله ويدخل ويردي بالجزم
فيهما على انه جواب الامر قوله فامرهم باربع قال القرطبي قيل ان اول
الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بها كما قيل في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والى هذا مال الطيبي
فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا بالغرض جعلوا سياقه
له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا
يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام
قال فلهذا لم تعد الشهادتين في الاوامر قيل ولا يرد على هذا الا
الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير قال القاضي ابو بكر
ابن العربي لكن ان تقرا قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون
عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان
مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم باقام الصلاة
الى اخره قال ويويد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب
من طريق ابي الشيخ عن ابي حمزة ولفظه اربع واربع افيموا الصلاة

الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من
الايمان تقتضي ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور
يخالفه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم
سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشيا منها اداء الخمس
والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان
بهذا التقرير فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن ابي
جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
كذا للمولف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على
ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عنده في الزكاة من هذا
الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة
شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد والمراد بقوله شهادة
ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد
ابن عباد في اوايل المواقيت ولفظه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهذا
ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله
ثم فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا
وعلى هذا فيقال كيف قال اربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي
عياض بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض
الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد
محاربة الكفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم
يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال
غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان
تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل
مع توجه الخطاب اليهم قال ابن التين لا يمنع الزيادة اذا حصل الوفا بوعد
الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من واحدة لانها
قرينتها في كتاب الله ويكون الرابعة اداء الخمس وانه لم يعد اداء الخمس
لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين
في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة
بيانا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر
حذفها الراوي اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله
بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع

لقوله

لقوله وعقد واحدة وكأن القاضي اراد ان يرفع الاشكال عن كون
الابهام واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار
اجزايه المفصلة اربع وهو في ذاته واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال
الاربع التي ذكرانه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب
اوعيته والحكم في الامثال بالعدد قبل التفسير ان يصرف النفس الى
التفصيل ثم يسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيا من تفا
صيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه
قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من الى النسب في كونه
لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على
تقدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل
فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست
على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار
ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه على انه الغور وقد احتج
الشافعي لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة
عشر واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه
على التراخي لا منع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم
ليس بقوي لانه عند غيرهم من ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول
من قال ان ترك ذكره لانه لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر فليس بمستقيم
لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان
كما في الاية يدعوى انهم كانوا ما منون منها لكن يمكن ان يقال انه انما
اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة
فاقتصر لهم على ما علم منهم فعله الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام
التي يجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر
عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبير
للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد نعدد في رواية شاذة
وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان من طريق قتادة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة يغير حفظه في اخر
امره فلعل هذا مما حدث به في التغير وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه
محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد
بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة

الحال اى ما فى الحنتم ونحوه وصرح بالمراد فى رواية النسائى فقال وانهاكم عن
اربع ما ينشد فى الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المثناة من فوق هى الجرة كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم وله عن ابى هريرة
الحنتم الجوار الخضر وروى الجونى فى الغريب عن عطا بها جوار كانت تعمل
من طين وشعر ودم والدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع
قال النووى المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والتقتير بفتح
النون وكسر القاف اصل النخلة تنقر فيتخذ منه وعا والمزفت بالزاى
والتا ما طلى بالزفت والمقير بالقاف والتا الاخيرة ما طلى بالقار
ويقال القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلا بها السفن وغيرها كما
تطلا بالزفت قاله صاحب المحكم وفى مسند ابى داود الطيالسى عن
ابى بكرة قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون
فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل
اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم
يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما
المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير
الصحابى اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهى عن
الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب
منها من لا يشعر بذلك ثم تثبت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعا مع
النهى عن شرب كل مسكر كما سياتى فى كتاب الاشربة ان شا الله تعالى قوله
واخبروا بهن من وراكم بفتح من وهى الموصولة ووراكم يشمل من جاوا من
عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا
باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط
منه المصنف الاعتماد على اخبار الاحاد على ما سياتى فى بابه ان شا الله تعالى
قوله **باب ما جا اى باب بيان** ما ورد ذا الا على ان
الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب بالنية
وبحديث ابى مسعود على ان الاعمال بالحسبة **قوله** يدخل فيه من هو يقول
المصنف وليس بعينه ما ورد وقد افصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال
قال ابو عبد الله يعنى المصنف والضمير منه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه
دخول النية فى الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه
قوله والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعى
وابى حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة
ويوفضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور
على اشتراط النية فى الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا

بد من قصد تميزه من غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في
اشتراط النية فيها واما الزكوة فانما يسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قايم مقامه واما الحج فانما يصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل
خاص وموحديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف
من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لاتميز بنفسه كما نقل عن زفر
وتقدم الصنف الحج على الصوم تبعا لما ورد عنده في حديث بني الاسلام وتقدم
قوله والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل
البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل
خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية من ما لا يشترط فقال
كل عمل لا يظهر له فايدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية
مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فايدته عاجلة وتنا قضته الطبيعة
قبل الشريعة للامة بينهما فلا يشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى
اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض الصور
من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة
كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا
منويا ومتى فرضت النية مقصودة فيه استجلاب حقيقته فالنية
فيه شرط عقلي وكذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل
قوله وقال الله قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف **قوله** على
سبيل التفسير منه لقوله على شاكلته الطريقة قوله ولكن جهاد ونية هو
طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المولف
في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا
اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي
وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت
من هذا الحديث اول الكتاب **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة
وسكون الطا المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسياتي
ذكر ابن مسعود في باب من شهد بدرا من المغازي وياتي الكلام على
حديثه في كتاب النفقات ان شا الله تعالى والمقصود منه في هذا
الباب قوله تحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها
بحق وقوله المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة
الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي
حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح

منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت تحتاج
الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل
وما صولة والعايد محذوف قوله في فم امرأتك والكشميهني في امرأتك وهي
رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل رجعه
على افواه وتصغيره على فويه قال وانما تحسن اثبات الميم عند الافراد
واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد
ابن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي
سيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
والمراد منه هنا قوله ينبغي اي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي
ان الخطاء اذا وافق الحق لا تقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة
يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك بخلاف ظاهر وبيع ذلك
اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله قال واذا كان
هذا مع هذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فالظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه
قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في
لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقما لمحتاج او عمل من الطاعات
ما شقته فوق مشقته بمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى والله
اعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا
الحديث اورده المصنف هنا ترجمة بابه ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه
على غير شرطه وبنى به ايراده على ملاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث
جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان
قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا سأعن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان
تستطعمني رجلا اي فتحدثني به عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه
منه اي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله تعالى عز وجل الحديث
ورواه مسلم ايضا من طريق الروح بن القسم سأسهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه
وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل
ان اباه حدثه عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال
عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى
حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن
روى عنه كما بينته قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم وهذا الاختلاف
على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه لسهيل اصلا والحديث طرق دون هذه
في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر
وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق **قوله** الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة

اى معظم الدين النصيحة كما قيل فى حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره
لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس بدين قال الماوردى النصيحة
مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته قال نصح الشئ اذا خلص ونصح له
القول اذا اخلصه له او مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الابرة
والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب لتمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابى النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الخظ للمنصوح له وهى من وجيز الكلام بل ليس
فى الكلام كلمة مفردة تسد مسدها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث
من الاحاديث التى قيل فيها الحظ احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام
محمد بن اسلم الطوسى وقال النووى رحمه الله يحصل الحزم الدين
كله لانه منحصر فى الامور التى ذكرها قال النصيحة لله وصفه بما هو اهل بالخضوع
له ظاهرا وباطنا والرغبة فى محابه بجميع طاعته والرهبة من مساخطه بترك
معصيته والجهاد فى رد العاصين اليه وروى النووى عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابى تميم صاحب على قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام
يا روح الله من الناصح لله قال الذى يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة
لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه فى التلاوة وتحريرها فى الكتابة
لتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه ودب تحريف المبطلين عنه
والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره وسنا واحيا سنته بتعلمها وتعليمها
والاقتداء به فى اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين
اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عنه
لهفوه وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم
ردعهم عن الظلم بالتى هى احسن ومن حملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد
وتنفع النصيحة لهم بث علومهم ونشر مناقبهم وحسن الظن لهم
والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم
ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان تحب لهم ما تحب لنفسه وتكره لهم ما
تكره لنفسه وفى الحديث فوائد اخرى منها ان الذى يطلق على العمل
كونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى سمى المصنف الشرك تابا الايمان
ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها
رغبة السلف فى طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان
مع سهيل [illegible] عن هرير بن عبد الله هو البجلى بفتح الجيم وكسر الراوى
عنه واسماعيل الراوى عن قيس بجليان ايضا وكلهم كنى اباعبد الله وكلهم
كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض اقتصر
على الصلاة والزكوة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة

قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان
عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقني فيما استطعت والنصح لكل
مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة عن عمرو بن حريث عن جده وزاد
فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك
احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى
له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاث
مائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تحديد عدد او توكيد امر
وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود
بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو شرط
في اصل التكليف وسخر الامر بقوله ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن
الهفوة وما يقع من خطأ وسهو والله اعلم قوله سمعت جريرا بن عبد الله السمع
من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا يحمد الله والباقي
شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على
الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب
عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة
المذكورة والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما
لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى يأتيكم
اميرا اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المأمور به
ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط
اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله الان اراد به
تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة
كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد بن بشير الى الكوفة اميرا عليها قوله
استعفوا الامير كم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين
المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية
للاسماعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزاء
يقع من جنس العمل قوله قلت ابايعك تركت اداة العطف اما لانه بدل
من اب او استيناف قوله والنصح ما يخص عطفا على الاسلام ويكون
نصبه عطفا على مقدر اي شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال
شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله على هذا اي على ما ذكر قوله ورب هذا
المسجد شعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار الى جهة

المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه
على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله ونزل مشعر بانه خطب على المنبر
او المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله **فائدة** التقييد بالمسلم للاغلب
والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا
استشار واختلف العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك
يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث **فائدة** اجرى ختم البخاري كتاب
الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل
بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح
حاله في تصنيفه فاوما بقوله فان ما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرايع
حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال الطايفة منصورة وهم فقها اصحاب الحديث
وبقوله استغفروا لاميركم الى طلب الدعا له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله
استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه
حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب
الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد
وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة
وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات لصيغة المتابعة
او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة
عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان
اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير
تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا سبعة وهي الشعبي عن عبد الله
ابن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول
صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن
والمنذر عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر
والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عايشة
في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين
ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثرا من الناطور فهو موصول وكذا خطبة
جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم قوله **كتاب
العلم** بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي
وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه
ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية
رفيقه لفظ كتاب العلم **فائدة** قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا
المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه
في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقايق الاشيا

ليس من هذا الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه
لحدود الحقايق وتقريرها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فالفهم
يدون بفضيلة المطلوب التشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة
مجلوة قوله وقوله الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف
قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها
يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الافضل
اذ المراد به كثرة الثواب وقيل هو رفع الدرجات وفي صحيح مسلم عن نافع
ابن الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من
استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت
مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم
قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم
في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب
زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي اذ الله تعالى
لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد
بالعلم العلم الشرعي الذي يقبل بمعرفة ما يجب على المكلف من امر دينه
في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد
ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب وفر مني الله عن
مصنفه واعاننا على ما نصد بينا له من توضيحه عنه وكرمه فان قيل
لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيأ من الحديث فالجواب انه اما ان يكون
اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له للحق فيه ما ناسبه فلم يتيسر واما اورد
فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض
الرواة وفيه نظر على ما سبينه هناك ان شاء الله تعالى قوله

باب من سئل علما وهو مشتغل بحديث قبله التنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم

فلما تضمنه من ترك زجر السايل بل اديبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى
ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فوفق بما لائم من الاعراب وهم جفاة وفيه
المعاتبة بجواب سؤال السايل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب
واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب السايل ان لا يسال العالم وهو مشتغل
بغيره لان حق الاول متقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق والذلك
الفتاوى والحلومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما من
الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق
قوله يلوح بصيغة التصغير هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك
وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في
الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما اشكلها طايفة

في نسخة

من افراده وهذا منها وانما اورده غالبا عن فليح بواسطة محمد بن سنان
فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه
اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يفيد هنا طريقا اخرى
ولاجل نزولها قرنها لرواية الاخرى وهلال بن علي فقال له هلال بن ابي ميمونة
وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه
في هذا الحديث من اوساطهم **قوله** يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني
لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النسا تبعا قوله جاءه
اعرابي لم اقف على تسميته **قوله** فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي
والحموي بزيادة ها وليست في رواية الباقين وان ثبت فالمعنى يحدث
القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عايدا على الاعرابي **قوله** فقال بعض
القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي
صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره السوال عن هذه
المسالة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين
بل احتمل كما تقدم ان يكون اخره ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخرجوا به ليوحي اليه به
قوله قال اين اراه السايل بالرفع بالحكاية واراه بالضم اي اظنه والشك من محمد
من فليح ولفظه اين السايل ولم يشك **قوله** اذا وسد اي اسند واصله من الوسادة
وكان من شان الامير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسد اي
جعل له غير اهله وسادا فيكون الى بمعنى اللام واتى بها ليدل على تضمين معنى اسند ولفظ
محمد بن سنان في الرقاق اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومنا سبة
هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل
ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قايما ففي الامر فسحة وسياتي بقية الكلام
على هذا الحديث في الرقاق ان شا الله تعالى قوله **باب من رفع صوته
بالعلم حدثنا** ابو النعمان زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه عارم والفضل
وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة **قوله** ما هك بفتح الها وحكي كسرها
وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا فكانه
لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى
باعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة
جمع او غير ذلك واستدل به ايضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسياتي
الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شا الله تعالى قال ابن
رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية
في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه ولذلك فعل
رحمه الله تعالى قوله **باب قول المحدث حدثنا** واخبرنا
وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى في كتابه على المسندات المرويات

عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده
قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره قوله وقال الحميدي في رواية
كريمة وللاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط
من رواية كريمة قوله وانبانا ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع
في رواية ابي ذر قوله وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور
في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وياتي الكلام عليه هناك ان
شا الله تعالى قوله قال شقيق هو ابو وايل عن عبد الله هو ابن مسعود سياتي
موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنايز وياتي ايضا حديث حذيفة
في كتاب الرقاق ومراده من هذا التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة
سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس
وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب
التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على الصيغة وان حكمها الوصل عند ثبوت
اللقي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن
ربه سوا اصرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه
لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه تنبيه ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي
بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الرا ومن زعم انه البرا بالرا المهملة فقد
وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن اين
يظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ
الادا الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد
من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا جمعت طرقه فان لفظ
رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية مالك
عند المصنف وقال فيها نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي روايته عند
الاسماعيلي انبوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحيا في العلم حدثوني
ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانبا
عندهم سوا وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح
الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل
خبير واما بالنسبة الى الاصلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة
وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين
والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل
عن الحاكم انه مذهب الايمة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ
من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من راى التفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ

المهملة

والاخبار

والاخبار ما تقرر عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب
وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من
لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه
على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع ولذا خصصوا الاذن
بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس
بواجب عندهم وانما اراد وا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم
ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه نما الاطايل بحثه
ثم يحتاج المتاخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع
بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح لا حمل بما يراد من الفاظ المتاخرين
على محمل واحد بخلاف المتقدمين **قوله** ان من الشجر شجرة زاد في
رواية مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر
الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من
الشجر وله عته في البيوع لبب عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
قوله لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر الميم
مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة كمثلها وهما بمعنى قال الجوهري
مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك
ايضا ما يضرب به من الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم
من جهة سقوط الورق ما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث
من وجه اخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط ورقها
لها اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها اثله ولا يسقط
للمومن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال
حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي
قبله وبركة النخلة موجود في جميع اجزايها مستمر في جميع احوالها
من حين تطلع الى ان يبس فوكل انواعها ثم بعد ذلك تنتفع بجميع
اجزايها حتى النوى علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما
لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر
له ولغيره ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن
عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة
كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ينقطع ثمرها ولا يحدم منها
ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر التين مرة واحدة فظن
ابراهيم بن سفيان الراوي عنه انه يتعلق بما بعده وهو قوله

تؤتى اكلها فاستشكله وقال لعل ولا زائدة ولعله وتؤتى اكلها وليس كما ظن بل معمول
النفي محذوف على سبيل الاكتفا وكما بيناه وقوله تؤتى ابتدا كلام على سبيل التفسير
لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم تؤتى اكلها كل حين على قوله لا يتحات
ورقها فسلم من الاشكال **قوله** فوقع الناس اى ذهبت افكارهم في اشجار البادية
فجعل كل منهم ففسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قوله قال
عبد الله هو ابن عمر الراوي **قوله** ووقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه
من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار
الذي اتى به وفيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقراين الاحوال
الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان يبالغ في التعميد بحيث لا يجعل
الملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في انفس سامعه قوله فاستحييت
زاد في رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في
الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر
لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك
عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا في العلم قال عبد الله فحدثت
ابي بما وقع في نفسي فقال لا يكون قلتها احب الي من ان اكون الى كذا وكذا زاد
ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم استحسان العالم اذهال الطلبة عما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه
واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا يقع
فيه او ما خرج على سبيل تعييب المسول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم
وقد بوب عليه المولف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحيا ما لم يود الى
تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف
في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما يثمره وقد بوب عليه
المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه
ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه
واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا
من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تخمير النخل وقد بوب عليه
في الاطعمة فلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله
تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد
ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر لم يخف علي انها النخلة فمعنى ان اتكلم فكان ي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم

اتى بالجمار

اتى بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قايلا ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع
عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها
ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وهو رواية البزار قال القرطبي موقع التشبيه
بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير
قويت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بنيه وانه ينتفع بكل ما
صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن في السما
رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن
ابن بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن مثل النخلة ما ابان منها يفعل هكذا اورده مختصرا واسناده
صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع
التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها
لا تحمل حتى تفلح او لانها تموت اذا عرفت او لان طلعها رايحة مني الادمي او لانها
تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المتشابهات
مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان ذلك
لكونها خلقت من فضلة طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في النفس ولتحديد
الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان
يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن لا يماثل شي من الجمادات ولا يعادله
وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير ابله في القول وانه لا يبادره بما فهمه وان
ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العلم مواهب والله يوتي فضله من يشا واستدل به معك على ان الخواطر
التي تقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان اصلها
لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره
وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوه ولعله كان يرجوا ان يدعوا له اذ
ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل
فيهم ابنه لمسلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وعلا ثمنها فايدة
قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة
واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسير
لفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنساي وابن حبان من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي

يؤيد صح

النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر
انه عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر
وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما رويناه من هذا الحديث في ذلك
المجلس قوله باب طرح الامام المسئلة اورد في حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب
من لفظ الذي قبله ورواية عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني
الفقيه المشهور ولم اجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه
حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه
وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور اخرجه ابو عوانة
في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه
شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم
وغيره قوله باب القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما
بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض
وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل
شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم واطلقه
على ما اذا حضر الاصل اشيخه فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه
من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد
لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفظاظ المشايخ دون
ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن لا باس
بالقراءة على العالم ثم استدل اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري
ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جايز اوقع
في رواية ابي ذر جايزه اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه قوله واحتج بعضهم
المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له وليس في المتن
الذي ساقه البخاري بعد من حديث انس في قصة ضمام ان قسما ما اخبر قومه بذلك
وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثني
محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر
ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم
ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما ثم
قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصلحة بين اهل الحديث
واحتج مالك بالصك قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا
قرى عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ بما هو فيه فكذلك
اذا قرى على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة

القراءة

القراءة فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراءة ليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من
طريق سطرى قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على
احد كل يقرؤن عليه قال وسمعت مالكا اشد الاباء على من يقول لاحد اليه السماع
من لفظ الشيخ ويقول كيف لاحزنك هذا في الحديث وحزنك في القراءة
والقراءة اعظم قلت وقد اعرض الخلف في كون القراءة على الشيخ لاتجزى
وانما كان قوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم
ابن سعد قال لاتدعوني سطحكم باهل الطرق الحرص مثل السماع وبالغ
بعد المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع
من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرايب مالك عنه ونقله
الخطيب باسانيد صحيحة عن سعيد وابن ابي ذيب ويحيى القطان
واعتلوا بان الشيخ لو سها لم تهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال
القراءة على اثبت وافهم لي ان اقول القراءة ان والمعروف
عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور
الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه
مالم يعرض عارض نظير القرآن عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه
في الاملا ارفع الدرجات لما يلزم منه من حضور الشيخ والطالب والله اعلم
قوله عن الحسن قال لاباس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب استطرد
سياقا من ماهنا فاخرج من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي
عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف
شق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قراءت عليك قال يا اتاني قراءت
عليك او قراءت علي قال فانا قول حدثني الحسن قال نعم قال حدثني الحسن **قوله**
الليث عن سعيد في رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني
سعيد وكذا لابن مندة من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان
رواية الساقي من طريق يحنوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني
محمد بن عجلان وغيره عن سعيد عن هريرة تحدودة من المزيد في متصل
الاسانيد ويحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه محمد به
وقد اخرج النسائي والبغوي من طريق الحرث بن عبد
عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن
سعيد عن ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث
اثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال ان تكون لسعيد فيه شيخان واما مسلم
فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت

عن انس وقد اجاز لها المصنف عقب هذه الطريق قوله اى نمر هو بفتح
النون وكسر الميم ذكره ابن سعد فى الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن
الاثير تبعا لاصوله **قوله** فى المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكا الامام بين اتباعه وفيه
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم
وهى بفتح النون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله
صاحب الفايق **قوله** دخل زاد الاصيلى قبلها اذ قوله ثم عقله بتخفيف
القاف اى شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا **قوله** فى المسجد استنبط
منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه
مدة كونه فى المسجد ولم يكره النبى صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة
وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابى نعيم اقبل على بركه حتى اتى
المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به
المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ
بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا ففى رواية انس مجاز الحذف
والتقدير فاناخه فى ساحة المسجد او نحو ذلك **قوله** الابيض اى المشرب
بحمرة كما فى رواية الحرث بن عمير الاعراب بالغين المعجمة قال حمره بن الحرث
هو الابيض المشرب بحمرة ويويده ما ياتى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن ابيض ولا ادم اى لم يكن ابيض صرفا **قوله** اجبتك اى سمعتك او المراد
انشا الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق وهذا
لايق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه ما يليق بمنزلته
من التعظيم والعذر عنه اى قلنا انه قدم مسلما لم يبلغه النهى وكانت
فيه بقية من تحفا الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله فشدد عليك
فى المسئلة وفى قوله فى رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع
فى اول رواية ثابت عن انس كما كنا نهينا فى القراءن ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شى فكان يعجبنا ان يجى الرجل من اهل البادية
للعاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة فى صحيحه وكانوا اجراء على تتابعى
ان الصحابة واقفون عند النهى واوليك يعذرون بالجهل ويمنوه عاقلا
ليكون عارفا بدا يسال عنه وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين
يدى مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفى رواية
ثابت من الزيادة انه ساله من رفع السما وبسط الارض وغير ذلك
من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عن ما يسال عنه وكرر
القسم فى كل مسئلة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك

دليل

دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن سياسة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا بن بإثبات حرف النداء قوله فلا عدائي لا تغضب ومادة وجد مجيء الماضي والمضارع تختلف المصادر باختلاف المعاني فقال في الغضب فوجده وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة واصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا سندي قاله البيضاوي في شرح الصفة وقال الجوهري نشدتك بالله في ذلك تاكيد الصدقه قوله ان تصلي بنا المخاطب فيه وما بعده وقع عند الاصيلي بالنون فيهما قال القاضي عياض هو اوجه وبعديه رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كلما وجبت عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص وقع في رواية الكشميهني والسر حتى الصلاة الخمس بالايراد على ارادة الجنس قوله ان ياخذ هذه الصدقة قال ابن انس فيه دليل على ان المراد لا يفرق صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جيت به يحتمل ان يكون اخبارا وهو احسن البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حصر بعد اسلامه مستفتيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره قال رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اسالك وانا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق لكنه الى دار ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله امنت اسناد رجحه القطربلي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس بصريح منه ان ضمام اشرك بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال وتبويب ابن خزيمة عليه باب الدليل على ان خبر الواحد يقبل عن دليل الوحيد بل عن عموم الرسالة وعن سرايا الاسلام ولو كان انشائكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح

والله اعلم تنبيه لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره
فى رواية ثابت وهو فى حديث ابى هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن المنير
فقال الحاكم بذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدى
ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من
اوجه احدها ان فى رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن
سؤال الرسول واية النهى فى المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل
الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية وعظمه بعد فتح مكة رابعها
ان فى حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه
اليهم ولم يدخل بنو اسعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة
حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحا فى محله ان شاء الله
تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق
وابو عبيدة وغيرهما وعقل البدر الغرركشى فقال انما لم يذكر الحج لانه كان
معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم النبى وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا
عن غيره قوله وانا رسول من وارى من موصوله ورسول تضاف اليها
ويجوز تنوينه وكسر ان لكن لم يات به الرواية ووقع فى رواية كرب
عن ابن عباس عند الطبرانى جاء رجل من بنى سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومى ورسولهم
وعند احمد والحاكم بعث بنو اسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس
فقدم علينا يدل على تاخير وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة
بعد الفتح وزاد مسلم فى اخر الحديث قال والذى بعثك بالحق لا ازيد
عليهن ولا انقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن
الجنة وكذا وقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس وهى الحاملة
لمن سمى البهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كان عبد البر وغيره
وقد قدمنا هناك ان القرطبى قال انه غيره وفى هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم الحل يخبر الواحد ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتا
لانه قصد التاكيد والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى
قومه وحده بقصد قومه واسلموا كما وقع فى حديث ابن عباس وهى
الحاملة لمن سمى البهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كان عبد البر
وغيره وقد قدمنا هناك ان القرطبى قال انه غيره وفى هذا الحديث
من الفوائد ايضا نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه استحلاف
على الامر المحقق لزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعدا وشريكا

تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان **قوله** رواه موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده
في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة قوله وعلي بن عبد
الحميد وهو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا النسب
وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري سوى هذا الموضع المعلق **قوله**
بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من
رواية ابي الوقت وابن عساكر ولله سبحانه وتعالى اعلم قوله **باب**
ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه
التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب
الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد
قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور
والرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى قوله الى البلد
اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر على سبيل المثال
والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان يكتب
الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن يثق به يكتبه ويرسله بعد تحريره الى
الطالب ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة
ورجح يوم المناولة الاخبار فيها والاولى ما عليه المحققون من اشتراط
بيان ذلك قوله نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل ياتي
الكلام عليه في فضايل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية
بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة
المكتوب فيها الى عثمان لاجل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم قوله
ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه
العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم
به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد
انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم
ابن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم
المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا
الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل
في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه واما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في علوم

الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول
قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط الى مائة حديث
من حديث بن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى
الوامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراتك
على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم يدفع اليك كتابه فيقول ارو هذا عني قوله
واحتج بعض اهل الحجاز هذا الحجج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له قوله في
المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في
هذا الكتاب وهو صحيح قد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها
ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن
شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة
واخرجها الطبراني من حديث جندب العجلي باسناد حسن ثم وجدت له
شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فمجموع هذه
الطرق يكون صحيحا واسر السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو
زينب ام المومنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية
بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش
وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا
هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال اذا سرت
يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة
صابيا من احياء قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث
جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه
عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك
في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام
فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال
فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره
ان يقراه على اصحابه ليعلموا ما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه
بعضهم بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة
الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتما والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ
الى غير ذلك من الشروط الرافعة لتوهم التغيير والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المولف في هذا الحديث في المغازي
وكسرى هو اثرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان
وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو المماثلة وسياتي

الكلام

الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله فحسبت القايل هو ابن شهاب
راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعا مرسلة
ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان
يخبر عظيم بان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه
ولا قراءة قوله عبد الله هو ابن المبارك **قوله** كتب اراد ان يكتب شك
من الراوي ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية ان كتب
الكاتب بامره قوله لا يقرون كتابا الا مختوما يعرف من هذا فايدة
ايراد هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان
يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد
يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا **قوله** فقلت القايل هو
شعبة وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شا
الله تعالى **فايدة** لم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة المجردة
عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام للمجردات
عن الاجازة وكانه لا يرى بشي منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما
يقول البخاري فيه قال لي فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل
اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته
في غير الجامع يقول فيها حديثا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة
ليفرق بين ما بلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله **باب**
من قعد حيث ينتهي المجلس مناسبة هذا الكتاب العلم من جهة ان
المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة واجبة كما سنبينه
قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل الابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى
اخته ام هاني بنت ابي طالب **قوله** عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية
النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه
وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف
ابن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون
وهو في الموطا ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحاق وابو
مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث انس اخرجه
البزار والحاكم **قوله** ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة
عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله
تعالى تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبلان
كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس

كتاب صح

فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه
اثنان واستمر الثالث ذاهبا **قوله** فوقفا اراد اكثر رواة الموطا فلما وقفا
سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة
السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان
القايم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء لشهرته او يستفاد
منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية
المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء ووقع
فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل
قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة
قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجه بالضم والفتح معا هي الخلل
بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شي مستدير خالي الوسط والجمع
حلق سجين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق
في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان احق به
قوله واما الاخر بفتح المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير
لاطلاقه هنا على الخا الثاني قوله فاوى الى الله فاواه الله قال القرطبي
الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي
القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد
وحكي في اللغة القصر والمد معا فهما ومعنى اوى الى الله لجا الى الله او على
الحذف ان انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله
اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب
في مجالس العلم وفضل سد خلله الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف
في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يوذ فان خشي استحب الجلوس حيث
ينتهي كما فعل الثاني وفيه لبنا على من زاحم في طلب الخير قوله فاستحيى
اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن من حضر
قاله القاضي عياض وقد بين انس في روايته سبب استحيا الثاني ولفظه
عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب
عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **قوله** فاستحيى اسسه اي رحمه ولم
يعاقبه **قوله** فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من هب معرضا
لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه
وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله اخبارا
او دعا ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح
كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة

والمشاكلة

والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفايدة اطلاق
ذلك بيان الشي بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم
للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق
الذكر والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثنا على المستحيي
والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شي من طرق هذا الحديث
على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد
المصنف في الباب في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب
الخطبة لمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل
افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم
هذا وفي اخره هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح
في غزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد
للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له وبالذي يتعلق به رب
محذوف وتقديره يوخذ او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان
رب اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر والمراد رب مبلغ عني اوعى
اي افهم لما اقول من سامع مني قوله بشر هو بن الفضل ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حسب النبي على
المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حاليه واما عاطفه والمعطوف
عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك
من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى
بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك
سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين
قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وقد وقع في السير من حديث عمرو بن خارجة قال كنت اخذا بزمام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان نفسره اليهم من
بلال لكن الصواب انه هنا انه ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن المبارك عن ابن عوف ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه

وسلم على راحلته يوم النحر واسكت اما قال لخطامها واما قال بزمامها
واستفدنا من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لامنه وفي رواية اسماك الخطام صون
البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **قوله** اي يوم هذا سقط
من رواية المستملي والكشميهني السؤال عن الشهر الحرام الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا
سكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية
الاسماعيلي وتوجيهه ظاهر وفيه من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في
الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت الكشميهني وكذا وقع في مسلم
وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن عوف وثبت السؤال عن الثلاثة
عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة وكلاهما عن
ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته
بعد كل سؤال منها كان الاستخبار فهو بهم ولفهموا عليه بكليتهم ويستشعروا
عظمة ما خلوهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره مبالغة في
بيان تحريم هذا الاشياء انتهى وساط الشبه في قوله كحرمة يومكم وبلدكم
ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم
مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض وكانوا في الجاهلية يستحسرضها
فطرا الشرع عليهم بان حرم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من حرمة
البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه
لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع
ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه
عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من احسن ادبهم لانهم علموا
انه لا يخفى عليه ما يجرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار
عما يجرفونه وهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه فهذه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع واستفادة منه
الحجة لتبني الحقائق الشرعية **قوله** فان دماءكم الى اخره وهو على حذف
مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او
سلفه **قوله** ليبلغ الشاهد منكم اي الحاضر في المجلس الغائب عنه
والمراد ما يبلغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة الافعال
لتفضيل وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل اجنبيا
فائدة وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة
الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم تجيبوا

بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى
لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس
يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته
ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك
كان بسبب قرب ابي بكرة فيه لكونه كان اخذا بخطام الناقة وقال
بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج
لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم
النحر بل لجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس
شرطا في الادا وانه قد ياتي في الاخر من يكون افهم من من تقدمه
لكن نقله واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتاخر ارجح نظرا من
المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على
ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك
على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في
اسماعه الناس ورويتهم اياه قوله باب العلم قبل
القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل
فلا يعتبران الا به فهو يتقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه
المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل
تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدا بالعلم اي حيث قال
فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الاية
على فضل العلم بنوع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة
في كتب الكلام قوله وان العلما بفتح ان ويجوز كسرها ومن هنا الى
قوله وافر طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وحسنه حمزة الكناني وضعفه
غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا لكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده
في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث
فله حكمه في ما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الرا المفتوحة
اي الانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلما ويويد الاول ما عند
الترمذي وغيره فيه وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا

العلم قوله بحظ اى نصيب وافر اى كامل قوله ومن سلك طريقا هو من
جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة فى حديث غير هذا واخرجه الترمذى وقال
حسن قال ولم يقل له صحيح لانه قال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت
عن ابى صالح فلت لكن فى رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها وتكر علما ليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الايسر وليندرج فيه القليل
والكثير قوله سهل الله له طريقا اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة اذ فيه اشارة بتسهيل العلم على طالبه
لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال الله عز وجل وهو
معطوف على قوله لقول الله تعالى انما يخشى اى يخاف من الله من
علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس قوله وما يعقلها
اى الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اى سمع من يعى ويفهم
او يعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل
العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبى صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه كذا فى رواية الاكثر
وفى رواية المستملى يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم وقد
وصله المولف باللفظ الاول بعد هذا اسانيس كما سياتى واما
اللفظ الثانى فاخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب العلم من طريق عن عمر
مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون
يفقهون حديثا اى لا يفهمون والمراد الفهم فى الاحكام الشرعية
قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابى عاصم
والطبرانى من حديث معوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم
بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اسناده
حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه
من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهانى مرفوعا وفى
الباب عن ابى الدرداء وغيره فلا يعبر بقول من جعله من كلام البخارى
والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا ورثتهم على سبيل
التعلم وقال ابو ذر الى اخره هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند
الدارمى وغيره من طريق الاوزاعى حدثنى ابو كثير يعنى يحيى بن ابى كثير
عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الحمرة الوسطى وقد اجتمع عليه
الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا
فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتم فذكر مثله ورويناه

في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان
الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان
بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال
ابو ذر نزلت فيهم وفينا معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت
منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح
الرا والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل
على ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذ نهاه عن الفتيا لانه
كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم
علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين
الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له
حد واحد قوله هذه اشارة الى الفقا وهو يذكر ويونث
وانفذ بضم الهمزة وكسر الفا والذال معجمة اي امضي وجيزوا
بضم المثناة وكسر الجيم وبعد اليا زاي اي تكملوا قيلي وبكر كلمة
ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي
عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من
غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانقاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة
وعلى تقدير عدمه حصوله اولى فهو مثل قوله لم لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث
على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله
وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب
باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحليم الفقيه وافقه ابن
مسعود في ما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي
والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد قصد ما امره الرب
بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلما اربانيون لانهم يربون
العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف
في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم
وعلى ما حكاه البخاري لمتعلميه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسايله
وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته او فروعه قبل
اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني
حتى يكون عالما معلما عاملا قوله اقتصر المصنف في هذا الباب
على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون
نص له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون بعد ذلك اكتفا بما ذكر

والله اعلم قوله **باب** ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
هو بالخا المعجمة اى يتعهدهم والموعظة النصح والتذكر وعطف العلم عليها
من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما
عطفه لانها منصوبة في الحديث وذكر العلم استنباطا **قوله** كيلا ينفر
استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير
السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة
ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد ابي ذر
في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب
لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلوا عن ذلك **قوله** سفيان هو الثوري
عن السفيانين فانه حسن يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري
حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي
عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم ان هنا
السكندري **قوله** عن ابي وايل في رواية احمد المذكورة سمعت
شقيقا وهو ابن وايل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية
مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة
عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دله اولا
عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وايل
بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان
كانت نازلة تاكيدة او لينبه على غايته بالرواية من حيث انه سمعه
نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف
في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في
اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه
لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه منعني من الخروج اليكم فذكر
الحديث **قوله** كانحولنا بالحا المعجمة وتشديد الواو وقال الخطابي الحايل
بالمعجمة هو القايم المتعهد للمال يقال حال المال يحوله تحولا اذا تعهده
واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم
لئلا نمل والتحون بالنون ايضا يقال تحون الشي اذا تعهده وحفظه
اى اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحيث وتايم ونظايرهما وقد قيل
ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال نحولنا باللام
فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز وحكى
ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول
الصواب تنحولنا بالحا المهملة اى تتطلب احوالنا التي ينشط فيها

للموعظة

للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي
وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبت الرواية وصح المعنى
بطل الاعتراض قوله اي السامة الفوقانية وتشديد التحتانية قوله
ولا تعين الفايدة فيه التصريح باللام تاكيدا وقال النووي لو اقتصر
على يسر والصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا نفي
التعسر في جميع الاحوال قوله وبشروا بعد يسروا فيه الجناس الخطي
ووقع عند المصنف في الادب عن ادم عن شعبة بدلها ويسكنوا
وهي لكن كانت النذارة وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد
المنفور كما ان ضد البشارة النذارة التي هي الاخبار وبالشر في ابتدا
التعليم توجب النفرة فقوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من
قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف لتقبل ولذا تعليم العلم ينبغي ان يكون
بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه
وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا لازدياد خلاف ضده قوله
باب جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما
معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود
في تذكيره كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي
اورده قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن قوله فقال له رجل هذا
المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اواخر
الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله
لوددت وفاعل يمنعني اني اكره بفتح همزة اني واملكم بضم الهمزة اي اضجركم
واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد
كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون قوله باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة
قوله في الدين وثبت للكشميهني قوله نا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا قوله عن ابن
شهاب قال حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرني حميد
ولمسلم حدثني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده قوله
سمعت معاوية بن ابي سفيان قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية
مسلم والاعتصام سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا
الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها
ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على

الحق ابدا فالاول لا يفي بابواب العلم والثاني لا يفي بقسم الصدقات وهذا
اورده مسلم في الزكاة والمولف في الخمس والثالث لا يفي بذكر اشراط الساعة
وقد اورده المصنف في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد
وقد سياتي الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة
من جهة اثبات الخير لمن يفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب
فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله بذلك لا بد ان يجيبه موجودا
حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان الذين هم اهل العلم بالاثار وقال
احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي
عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي
يحتمل ان يكون هذه الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله
من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من
انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين
قوله ينقهه ان يفهمه كما تقدم وهي سالنة لها لانها جواب الشرط
يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى
الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وفي
ذلك بيان ظاهر بفضل العلم على سايل الناس ولفضل التفقه في الدين
على سايل العلوم وسياتي بقية الكلام على الحديثين الاخيرين في موضعها
ان شاء الله تعالى **قوله** **باب العلم** اي فضل العلم في العلم اي
في العلوم **قوله** سفيان في رواية ابي ذر وابن عبد الله وهو المروزي ابن
المديني **قوله** سفيان قال ابن ابي حاتم في مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح **قوله** صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان
بعض الصحابة عليه من سوء الخلق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند
الحاجة حسبة الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده
عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله
ولسعيه وقد تقدم الكلام على سند حديث الباب في اوايل كتاب
العلم والله اعلم **قوله** **باب الانصات** هو بالغين المعجمة **قوله**
في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا
عكس ذلك او هو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان **قوله** وقال
عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم السين المهملة وفتح المهملة وتشديد الواو
اي تعلموا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعدان تسودوا
الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وعلقه من طريق محمد بن كعب
عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح واما تعليقه البخاري

بقوله وبعد ان يسود والسن ان لا مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك
ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من
عيب القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي
اذا تصدر الحدث فانه علم كبير والمراد بالسيادة في اثر عمر اعم من التزوج
ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة
لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه
جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ
درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب
لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان كانت
مما يغبط بها صاحبها لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين
العلم والجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان يعلم فكانه يقول تعلموا
العلم قبل حصول الرياسة ليغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول ايضا ان
تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا
تلك العادة وتعلموا العلم ليحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة
تمني المرء ان يكون له نظير ما للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد
بالحسد الذي في الخبر كما سنبينه قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث
بلفظ غير اللفظ الذي حدثه اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري
اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله قال قال الزهري عن سالم ورواها
مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن
سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في
فضايل القران من طريق شعيب عن الزهري حدثنا سالم بن عبد الله بن
عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد ان شا الله تعالى قوله
لا حسد الحسد بمعنى زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى
ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطبايع مجبولة على حب الترفع على الجنس
فاذا راى لغير ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او
مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم
او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره وما وضع في
طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر
او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته
واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهي
ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا

يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تتنافسوا وان كان في المباحات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين وجه الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية بامر ان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه ولا تخالف بين لفظي الحديثين **قوله** الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث اى لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمصنف في الاستقامة الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اى خصلة رجلين وجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجة **قوله** مما لا يكره لتشمل القليل والكثير فقوله فسلط كذا الا في ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** هلكته بفتح اللام والكاف اى اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيأ وكذا قوله في الحق اى في الطاعات ليزيل عنه اوهام الاسراف المذموم **قوله** الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما اشرنا اليه قبل **فائدة** زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استوى العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر في ضدهما انهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير لجواز ان يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم الشاكر كالصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله **باب**

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب مقصود للترغيب
في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به يحتمل المشقة فيه وان
موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلا من
طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما
قبله فظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر
وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى
الخضر على ان فيه حذفا اى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر
لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويمكن ان يقال مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على
جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه
في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوى عنده الاحتمالين في قوله
فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى
ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابى العالية
وغيره فروى عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى التقى
بالخضر في جزيرة من جزاير البحر انتهى والتواصل الى جزيرة في البحر لا يقع
الا لسالك البحر غالبا وغيره ايضا من طريق الربيع ان انسا قال لكعب
الماعن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على
اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر هذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا
ان الاثر ان الوقوفان رجالها تقدمت **قوله** الاية هو بالنصب
بتقدير تذكر لاعلى المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية
وهي قوله مما علمت رشدا قوله ساوللاصيلي حدثني بالافراد
قوله حدثنا للكشميهني حدث بغيرها وهو محمول على السماع
لانه صالحا عليه مدلس قوله تماري اى تجادل قوله والخرهو
بضم الخا وتشديد الرا المهملتين وهو صحابي وكذا ابن السكن وغيره
وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان
الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني يقربهم **قوله** قال
ابن عباس هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان
ثانيه بينهما الرواية باثبات الالف واللام بينه وبحذفهما
وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي
وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي قال هذا في صاحب موسى

هل هو الخضر او غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت
عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم واسكان التحتانية جدها صححه
وسياتي سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة هذا الشئ كثير وسياتي ذلك مفصلا في كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى وقال ان اسم الخضر بليا موحدة ولام ساكنة ثم تحتانية
وسياتي في احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وياتي نقل
الخلاف في شبه وقيل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط
وهل هو باق او مات قوله ناداه اي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا
والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس انه اتاه رجل لم اقف على تسميته
قوله بل عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير
فاوحى الله اليه انطلق الخ بل قال خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق
يقتضي ان يقول عبد الله لانه اورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والاضافة
فيه للتعظيم قوله ما كنا نبغي ان نطلب لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على
الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجاول في العلم اذا كان بحيث
تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصادق وركوب
البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه وشروعية حمل الزاد في السفر
ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام
وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان ينادبوا باديه وتنبيها لمن زكى نفسه
ان يسلك مسالك التواضع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمكنا فان ذلك لا يختص جوازه
بابن عباس قوله نبا ابو نعيم هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المعروف
بالمقعد بالبصري قوله نا خالد هو ابن عبد الله الحذاء قوله فمسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث
الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احضان
الصبي القريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب
الطهارة من طريق عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس بين سبب هذا
الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد
مسلم فلما خرج تتبعته فقال من وضع ذلك فاخبر والمسلم قالوا ابن عباس
ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته
بذلك وان كان في بيته ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها
عندنا ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من

حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي
ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان
المصنف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمله
على ان المراد بالحكمة ايضا القراءن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي
من طريق عطا عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراوي الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القراءن
وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها
عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وعلمه
التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال
نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان ورواها
سعيد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا ووقع في بعض نسخ ابن ماجة
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا
الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه اخر عن طاووس عن ابن
عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ناصيتي وقال اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث
الباب بلفظ مسح راسي وهذه الدعوة تحقق اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين
رضي الله تعالى عنه قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد
الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت
وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف بهذا الى اختلاف
وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن
عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة
لكون ابن عمر رد يوم احد ولم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل
ما يسمع وانما قصه ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء من ما حفظها
جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم
وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تجديد ابتداء الطلب بنفسه
فموجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتنى به فسمع وهو صغير
فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه ذلك على ان مراد
ابن معين الاول قوله ما اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك
في رواية كريمة قوله على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير

وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما
حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وانكره
غيره فجا في الرواية على اللغة الفصحا وحمار اتان بالتنوين فيهما
على البعث او البدل وروي بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص
على كونها انثى للاستدلال وطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع
الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر
الصحيح لا يدفع بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شا الله تعالى **قوله**
ناصرت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي قوله الى غير جار
اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان
ابن عباس اورده معرض الاستدلال على ان المرور بين المصلي
لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شي يستره **قوله** بين يدي بعض الصف هو مجاز
عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان
يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف قاله الكرماني
قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشا وقيل
يصرع في المشي وجا ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله
ترتعي لكن حذف اليا تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف
في الحج نزلت عنها فرتعت **قوله** ودخلت للشميهني فدخلت **قوله**
فلم ينكر ذلك على قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة واستدل
ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفا الموانع اذ ذاك ولا يقال
منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول
ما بعد الصلاة ايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل
لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلتحق بالصبي في ذلك
العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية عن ابن عباس لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق
بين الامور الثلاثة في شرايط الادا فان قيل التقييد بالصبي والصغر في
الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير
غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح والله اعلم وسياتي باقي مناقب
هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو
البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية عن ابي
سهر وكان ابو سهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه
شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن
رشيد عنه ان ابا سهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب

وليس

وليس كما قال لابن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد
ابن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن
جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي
وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهولا ثلاثة غير ابي
مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي وهذا
الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن
سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه
عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن
الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود قوله
عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم
والمج هو ارسال الما من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي
صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك
من شانه مع اولاد الصحابة قوله وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن
عند تحمله في شي من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسا نيد
الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري
حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري
وقال ابو داود ليس في حديثه خطا ووقع عند الطبراني والخطيب في
الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن
الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في
اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه
مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق
لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات
انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شي من الروايات بعد
التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب
انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد
قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى
بالاعتماد لصحة الاسناد على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على
انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحررها فقد اعترض
المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رواية
والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه السماع لشي فكان ذكر حديث ابن

الزبير اولى لهذا لس العينين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد
نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية والمحمود نقل سنة مقصودة
في كون النبي صلى الله عليه وسلم حجة في وجهه بل في مجرد رويته
اياه فايدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب
ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب سديد
وتكملته ما قدمناه وقيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة
هو او ما يقرب منزلته من نقل الفعل او التقرير وعقل الكرماني
الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة
على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة
في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد مرجوح وقد حصل جوابه قوله
من دلو زاد النسائي معلق ولابن حبان علقة والدلو يذكر ويونث
والمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في
الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان
الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من
الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومراعاة صبيانهم
واستدل به بعضهم على تشييع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب
له حضور وليس في الحديث ولا في ثبوت البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي
في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا
وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد واتحديد الخمس انها سنة لذلك
لان بلوغها شرط لابد من تحققه والله اعلم قوله باب
الخروج اي السفر في طلب العلم قوله ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري
قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد
واحمد وابو يعلى في مسند يهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل
انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي
فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس
فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج
فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر
الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وغالم

في فوايده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب
الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب
الرجل فذكر نحوه واسناد صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في
الرجال من طريق ابي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني
حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى
بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث
يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض
يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من سنه في كتاب
التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير
منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا
فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد
اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت
من ما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا
يكفي فيه مجيء الحديث من طريق يختلف فيها ولو اعتضدت ومن
هنا يظهر سفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى
ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو
حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في
حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني وقد
وقع ذلك لغير هولا فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا
من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن
عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي خفت ان مات ان لا اجده عند
غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وفيه دليل على
طلب العلو الاسناد وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن
قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها
يا تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند
الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا
فصل وهو جايز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
قبل ما بين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى
وهو قليل قوله باب فضل من علم وعلم الاولى بكسر اللام

الخفيفة اى صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله ثنا محمد بن العلا
هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة
وابو بردة جده وهو ابن ابى موسى الاشعرى وقال فى السياق عن ابى موسى
ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة
والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى اى الدلالة
الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله عنه
كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رايناها بالنون من النقا وهى
صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية اصل ابى ذر
ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة
قال الخطابى هى مستنقع الما فى الجبال والصخور قال القاضى عياض هذا غلط
فى الرواية واعاله للمعنى لان هذا وصف الطايفة الاولى التى تثبت وما ذكره
يصلح وصفا للثانية التى تمسك الما قال وما ضبطناه فى البخارى من جميع
الطرق الانقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا التحتانية
وهو مثل قوله فى مسلم طايفة طيبة قلت وهو فى جميع ما وقفت عليه
من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم قوله قبلت بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول كذا فى معظم الروايات ووقع عند الاصيلى
قبلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله
الكلا بالهمز بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام
لان الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب
فقط قوله اجادات كذا فى رواية ابى ذر بكسر الهمزة والجا والدال المعجمتين
واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اجادة وهى الارض التى تمسك
الما وفى رواية غير ابى ذر وكذا فى مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال
المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى
الارض الصلبة التى لا ينصب منها الما وضبطه المازرى بالذال المعجمة ووهمه
القاضى ورواها الاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى كريب اجارب بجا وراء مهملتين
قال الاسماعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابى ليست هذه الرواية بشى
قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جردا وهى البارزة
التى لا تنبت قال الخطابى هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب
صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس فى الصحيحين سوى روايتين
فقط وكذا جزم القاضى قوله فنفع الله بها اى بالاجادات وللاصيلى به
اى بالما قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاى من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب
ابن الاخرم وغيرهما عن ابى كريب ولمسلم والنسائى وغيرهما عن ابى كريب
ورعوا بغير زاى من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى رواية

مسلم

سلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع ليطابق في التمثيل مباشرة
طلب العلم وان كان برواية رعوا مطابقة لقوله اثبتت لكن المراد انها قابلة للاثبات
وقيل انه روى ووعوا بواوين ولا اصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا
راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها ثبات انتهى ويمكن ان يركع الى الثانية
ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه اخرى فاثبتت
قوله واصاب اي الما وللاصيلي وكريمة اصابت اي طايفة اخرى ووقع
كذلك صريحا عند النساي والمراد بالطايفة القطعة **قوله** قيعان بكسر
القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملسا التي لا تنبت **قوله** فقه بضم القاف
اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي
وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام
الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت
ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل
المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم
يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الما فينتفع
الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرءا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة
او الملسا التي لا تقبل الما او تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطايفتين
الاولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطايفة الثالثة
المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طايفتين فالاول
قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم
يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية
من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض
الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع بها واشير اليها بقوله صلى الله عليه
وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه
وعلمه غيره قلت والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت
مراتبه وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما
واما الثاني فان كان عمل الفرايض فاهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه
وان كان ترك الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل
في عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم **قوله** وقال اسحاق وكان

منها طايفة قيلت بتشديد اليا التحتانية اي ان اسحاق وهو ابن راهوية
حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف وقال الاصيلي هو
تصحيف من اسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب
نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان القصور
لا يختص بشرب القايلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق
تجوزا وقال ابن دريد يقيل الما في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه
القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطايفة الثانية
والكلام هنا انما هو في الاول التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف قوله
قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد به
ان قيعان الذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الما ولا يستقر فيها
وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القراءن وقد يستطرد وقد وقع في بعض النسخ المصطف
بدل الصفصف وهو تصحيف قوله باب رفع العلم مقصود الباب
الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم
العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات
الساعة باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد
ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك
الاشتغال لئلا يودي ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله
لئلا يموت العالم قبل ذلك فيودي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه
ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره
فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب
المصنف ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي
في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد عن ابي التياح مثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة
واخره حا مهملة كما تقدم قوله عن انس زاد الاصيلي وابو ذر ابن مالك والنسائي
حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله اشرط
الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان قوله ان يرفع العلم فهو في محل نصب
لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ
البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم
قوله ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة
وفي رواية مسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينتشر
وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني
وفي رواية ويثبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم

ويثبت

وليس بنون من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شي من الصحيحين
قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد
كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة
ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قوله ويظهر الزنا اي يفشوا
كما في رواية مسلم قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن انس
زاد الاصيلي من ملك قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف
اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة
ولمسلم من رواية غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم
اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله لا يحدثكم احد بعدي كذا له
ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجة من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم
به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي
وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل
البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق بعده
من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر
ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما
راى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده لفساد الحال لا يحدثهم
احد بالحق قلت والاول اولى قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله
لاحدثنكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم
عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند
ابن ابي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم
عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة
من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة ويرفعه
اخرها اذا اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد
به القلة وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله ويكثر النسا قيل سببه ان
الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النسا وقال عبد
الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات
قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكوة
عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انها علامة محضة
لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النسا من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا

العدد او يكون مجانا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى وترى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امراة **قوله** القيم اي من يقوم بامرهن واللام
للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وكان هذه الامور
الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح
المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب
الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن
تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم
لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم اجمعين فتعين ذلك وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان
والله المستعان **قوله** **باب فضل العلم** الفضل هنا بمعنى
الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول الكتاب العلم
بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره **قوله** حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم
وعفير بضم المهملة بعدها فا كما تقدم ايضا **قوله** ثنا الليث
هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني
عقيل **قوله** عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني حمزة **قوله**
بينا اصله بين فاشبعت الفتحة **قوله** اتيت بضم الهمزة **قوله**
فشربت اي من ذلك اللبن **قوله** لارى بفتح الهمزة من الروية او من
العلم واللام جواب قسم محذوف والري بكسر الرا في الرواية وحكى
الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **قوله** يخرج
اي الري واطلق رويته اياه على سبيل الاستعارة **قوله** في اظفاري
في رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي
وهو بمعناه **قوله** قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية
وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بهما وسياتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير
ان شا الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث
من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه
وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بنا
على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة **قوله**
باب الفتيا هو بضم الفا وان قلت الفتوى فتحتها والمصادر
الاتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعا **قوله** وهو اي المفتي ومراده
ان العالم يجيب سوال الطالب ولو كان راكبا **قوله** على الدابة المراد

لها

بها في اللغة كل ما مشى على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة
وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر
الركوب فالجواب انه احاله به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج
فقال كان على ناقته **قوله** سأل اسماعيل هو ابن ابي ادريس قوله حجة
الوداع هو بفتح الحا وبجوز كسرها قوله للناس ليسألوه هو اما حال
من فاعل وقف او من الناس او استيناف ببيان السبب الوقوف
قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السايل ولا الذي نجده في قوله
فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا الكثرة من سأل اذ ذاك
وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من
الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض
الفقها المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات
الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسياتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله باب من اجاب**
الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديث
المذكورين في الباب اولا وهما موقوفان والراس الاشارة مستفادة
من حديث اسما فقط وهو من فعل عايشة فيكون موقوفا لكن له حكم
المرفوع لانها كانت تفعل خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى
من خلفه فيدخل في التقرير قوله وهيب بالتصغير هو ابن خالد وايوب
هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كلهم بصريون
قوله سئل هو بضم اوله فقال اي السايل ذبحت قبل ان ارمي اي
فعل علي شيء قوله فاومى بيده فقال لا حرج اي عليك وقوله فقال يحتمل
ان يكون بيانا لقوله اومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل
كما في الحديث الذي نجده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير
فاومأ بيده قايلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول الايق
بترجمة المصنف **قوله** وقال حلقت يحتمل ان السايل هو الاول
ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سايل كذا وقال
اخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر
قوله فاومأ بيده ولا حرج اذا ثبت الواو في قوله ولا حرج
وليست عند الاكثر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول
كان في ابتداء الكلام والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد
ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره **قوله** سأل
المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره
في باب اثم من كذب **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت
سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قايما في السوق يقول يقبض العلم فذكره
موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع قوله يقبض العلم نفر المراد بقوله قبل هذا
يرفع العلم قوله والقبض تفسيره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع
بموت العلما قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية
الاصيلي وغيره وتظهر الفتن الهرج هو بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم
قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل قوله فحرفها الفا فيه تفسيرية
كان الراوي بين ان الايما كان محرفا قوله كانه يريد القتل كان ذلك فهم من
تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات
وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن ابن عباس
الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه
يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه
على طريق التجوز زاد هو لازم بمعنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى
القتل لغة قلت وهي غفلة عن ما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل
بلسان الحبشية وسياتي بقية مباحث هذا الحديث هناك ان شا الله تعالى قوله
هشام هو ابن عروة عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام
وبنت عمه قوله عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي
جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان الناس اي لما رات من اضطرابهم
قوله فاشارت اي عايشة الى السما انكسفت الشمس قوله فاذا الناس قيام
كانها التفتت من حجرة عايشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف
ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي اشارت قايلة سبحان الله
قوله قلت اية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة ويجوز
حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت اي في الصلاة قوله حتى علاني
كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة
وجيم ولام مشددة وجلال الشي ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين
المعجمتين وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا هو طرف من
الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقه مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب
على راسي الما اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد
الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وياتي الكلام على هذا الحديث
ايضا في صلاة الكسوف ان شا الله تعالى قوله اريته بضم الهمزة قوله حتى الجنة
والنار رويناه بالحركات الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين
في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال
او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف

وجاز الحذف

وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة
الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر
امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي تزوى عنه ما هو محذر
وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة
ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جايز عند قوم وقوله
لا ادري اي ذلك قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك
منه هل قالت اسما مثل او قالت قريبا وسياتي مباحث هذا المتن
في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال
ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث
لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه
من سورة يس قوله باب حوض هو بالضاد المعجمة ومن
قالها بالمهملة فقد صحف قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث
وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة قوله عن ابي حمزة
هو بالجيم والزا كما تقدم قوله من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
قوله ويعطوا كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان
المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال
وان يعطوا فكان حذفها من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال
النقير اي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير اي بالميم
المضمومة وفتح القاف وتشديد اليا المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في
هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير
التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة
الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا
شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه
فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب
الايمان واخرجه المصنف هناك عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في
المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يويد ما قلته والله اعلم قوله واخبروه
هو بفتح الهمزة وكسر البا والكشميهني واخبر بحذف الضمير قوله باب
الرحلة هو بكسر الرا من الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الرا اي الواحدة واما
بنصبهما فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة
وتعليم اهله بعد قوله في المسالة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي في باب
اخر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عبد الله بن ابي ملايكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملايكة قوله عن عقبة بن الحارث سياتي
تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي

الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة اسمها
غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى
كما ياتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وابو اهاب
بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي واخره زاي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد
حرف قوله فاتته امراة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر المثناة
اي قبل ذلك كانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق
بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم
وسياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت
زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المثالة وفتح الراء واخره موحدة
مصغرا قوله باب التناوب هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح
النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن
قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس في رواية قول عمر كنت انا وجار لي من
الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب
وحده عن الزهري نص على ذلك الذهبي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد
ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم من ما
هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث كله
ليس من افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي
نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس
وفي رواية الزهري بينهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني
الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور
عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو عتبان بن
مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله قوله في بني امية اي في ناحية
بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله اتم هو بفتح المثلثة قوله
دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل
على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت
على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله
امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان
هذا لكائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة يعني ام المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد
والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه
ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عن ما يفوته
يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعانى التجارة اذ ذاك كما سياتي في

البيوع

البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند تعلق الامر المحسوس لا الاشاعة
التي لا يدري من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى
قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا بحر بن كثير هو السقطي ولم يخرج
للصغاني شيأ قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل
قوله قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب قوله لا كاد ادرك الصلاة قال
القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل تقتضي الادراك لا عدمه قال
فكان الالف زيدت سهلا وكان ادرك كانت اترك قلت هو توجيه
حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان
به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد
ضعفه ولا يكاد يتم بعد الصلاة قلت وهو وجه حسن لكن رواه المصنف
عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ الا تاخر عن الصلاة فعلى هذا
فمراده بقوله اني لا كاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل
اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة
وسيأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم
نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة
وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استيناف
قوله سأله رجل هو عمير والد مالك كما سيأتي في اللقطة قوله وكاها
هو بكسر الواو وقوله فخضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما
لان السايل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله
سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك احوافها لانها تشرب فتكتفي به
اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي
شرح الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله شاكي محمد بن العلا
تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم قوله سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اشياء كان منها السوال عن الساعة وما اشبه ذلك من
المسايل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المايدة قوله قال رجل
هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والقرشي السهمي
كما سماه في حديث انس الاتي قوله فقام اخر هو سعد بن سالم مولى
شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل
ابن ابي صالح منه واعتقاله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من
المتاخرين ولا ممن صنف في المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو
صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ودفع في تفسير نقاتل في نحو
هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه
خلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المايدة قوله

فلما راى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان عمر برك
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما
ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد
المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة بنبيه فقيد المصنف
الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور ان لا يقضي وهو
غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان
مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر
على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس
ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم
فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام
في حال غضبه حيث قال ابوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من
باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فا
ستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشي دال على تحريمه او كرهته
بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قوله **باب من برك**
هو بفتح الموحدة والرا المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل
في الادمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر
من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب
فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال ابن بطال
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي
ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله **باب من اعاد**
الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم اليا وفتح الها وفي روايتنا ايضا بكسر
الها لكن في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الها لا غير
قوله فقال الا وقول الزور كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة
المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر
الكباير ثلاثا فذكر الحديث ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم
ذلك ثلاثا **قوله** فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود
على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شا الله
تعالى في مكانه **قوله** وقال ابن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور
عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر

المعلق

المحلق قوله ثلثا متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ساعبده هو ابن
عبد الله الصغار ولم يخرج البخاري عن عبده بن عبد الرحيم المروزي
وهو من طبقة عبدة الصغار وفي رواية الاصيلي ساعبده الصغار
قوله ساعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل
والثني والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وعامة رجال
هذا الاسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان الى من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا
يخبر عن ما عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيد ذلك ان الصغاني
اخرجه في كتاب الاستيذان عن اسحاق وهو ابن منصور عن
عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله
اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين
قوله بكلمة اي جملة مفيدة قوله اعادها ثلاثا وقد بين المراد
بذلك في نفس الحديث بقوله حتى يفهم عنه وللترمذي والحاكم
في المستدرك حتى تعقل عنه وهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه
ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه
من حديث عبد الله بن الثني انتهى وعبد الله بن الثني من من تفرد
البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي
وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض
حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال
لا يخرج شيا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشي اراد به في
حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحاق بن منصور عنه
وفي الجملة كالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان
مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن الثني هذا
وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه
انما هو من روايته عن غير عمه عامة والبخاري انما اخرج له عن
عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث اهل بيته
من غيره وقال ابن المنير ترجم البخاري لهذه الترجمة على الرد
على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من
الملاده قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب
على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد

اذا لم يجد الاعادة عليه اكد من الابتدا لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه
ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اى وكان
اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشروط وقوله سلم عليهم هو الجواب
قال الاسماعيلي ثبت ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما
رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار
قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث
ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون
ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني
من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار من ما ينازع فيه والله
اعلم قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو بفتح الكاف
وقوله ارهقنا بسكون القاف وللاصيلي ارهققنا وقوله صلاة
العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب قوله
مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث
ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي
الكلام عن المتن في الطهارة ان شا الله تعالى قوله باب
تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل
بالقياس اذ الاعتنا بالاهل الحراير في تعليم فرايض الله وسنن
رسوله اكد من الاعتنا بالاما قوله ثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا
من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة هو ابن سلام وللاصيلي ثنا محمد
حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو
ابن سلام قوله اما في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن
بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي
فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا قوله ثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح
بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية ولقب حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه فيقال
الواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي
طبقته راو مع اخر كوفي يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف
وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حيان
وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد
اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال
ثنا صالح بن حيان سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور
في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حيان

قوله

قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا
تكررت خطا الا نطقا قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح
به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير
ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران خبره قوله رجل هو بدل
تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب
عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التورية والانجيل
كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب
وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة اي قلنا ان النصرانية ناسخة
لليهودية كذا قدره جماعة ولا يحتاج الى شرط النسخ لان عيسى عليه
الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم
نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله
الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية
من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم يبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى عليه
السلام ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم من من كان بهذه الثابة وامن به لا يشكل انه يدخل في الخبر
المذكور ومن هذا القبيل العرب الذي كانوا باليمن وغيرها من من
دخل منهم في اليهودية ولم يبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه
ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله
تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد
الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت
هذه الايات في وفي من امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي
ابن رفاعة القرظي قال خرج عشر من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم من قبله
هم به يومنون الايات فهود من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحتمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة
انتهى وسا ذكر ما يويده بعد ويمكن ان يقال في حق هولاء الذين كانوا بالمدينة
انه لم يبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على
يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شا الله تعالى فوايد الاولى

وقع فى شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت فى كعب الاحبار
وعبد الله بن سلام وهو صواب فى عبد الله خطا فى كعب لان كعب لم يسلم
له صحبة ولم يسلم الا فى عهد عمر بن الخطاب والذى فى تفسير الطبرانى وغيره
عن قتادة انها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى وهذا مستقيم
لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سياتى فى الهجرة وسلمان كان نصرانيا
فاسلم كما سياتى فى البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبى
الكتابى الذى يضاعف اجره مرتين الذى كان على الحق فى شريعة
عقد او تحلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع
الحق الاول والثانى انتمى ويشكل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية
بعد التبديل وقد قدمت تحت شيخ الاسلام فى هذا فى حديث ابى سفيان
فى بدء الوحى الثالثة قال ابو عبد الملك البونى وغيره ان الحديث
لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قدرناه وقال المهلب وتبعه
تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم فى ما تعلوه من خير كما فى حديث
حكيم بن حزام الاتى اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان
الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على
الايمان فالنكتة فى قوله آمن بنبيه الاسرار بكلمة الاجراى ان سبب
الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وعكن ان يقال الفرق
بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يجدون محمدا صلى الله
عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل
فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم
كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى
صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن فان قيل فلم
لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام
ان قضيتهن خاصة بهن معفورة علمهن والثلاثة المذكورة فى الحديث كثيرة
وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة وعلل ذلك بان
علمهم بعد البعثة انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم باعتبار قيام بعثته
انتمى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فان
خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده فاقول نحنا
اظهر والمراد بنسبتهم الى عهد نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا
عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق يختلف حيث
قيل فى حق اهل الكتاب رجل بالتنكير فى العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه ١ د ا
الدلالة على معنى الاستقبال فاستعد ذلك بان الاجرين لمن اهل الكتاب لا يقع فى

الاستقبال

الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند النصف وغيره مختلف
هذا عبر في ترجمة عيسى اذا في الثلاثة وعلى في النكاح بقوله اعما رجل
في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير
فلا اعرف له هنا لان الحرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم
الرابعة حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام
حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث
العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فله اجران هو تكرير
لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره
انه خاطب بذلك صاحبا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله
الخطاب لصاحب وليس لذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان
سأله عن من تحتق امته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى
عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بخيرتي اي من الامور
الدينوية والا فالاجر الاخروي حاصله قوله يركب في مادونها اي
برحل لاجل ما هو امون منها كما عنده في الجهاد والضمير عايد على
المسألة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد
فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع
في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي
مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدلال من بطال وغيره
من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما
قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه
والله المستعان قوله [illegible] السامعين
بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل مختصا
باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد
الواعظ التفريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله
الى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان
في الصدقة تكفير الخطايا هن [illegible] عن ايوب هو السختياني
وعطا هو ابن ابي رباح قوله او قال عطا اشهد بمعناه ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا وقد
رواه بالشك الضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في
المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جاز ما

بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا
بوقوعه **قوله** ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقي
قوله القرط هو بضم القاف واسكان الرا بعد طا مهملة اي الحلقة
التي تكون في شحمة الاذن وسياتي مزيد في هذا المتن في العيدين
ان شا الله تعالى **قوله** وقال اسماعيل هو المعروف بابن علية
واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام
ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في سنده وكذا
قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال
يحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل عطفا على حدثنا شعبة
فيكون المراد ثنا سليمان بن حرب عن اسماعيل فلا يكون
تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب لا رواية له عن
اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب
الزكوة موصولا عن نوفل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي وقد قلنا
غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو
استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسماعيل هنا اخر غير ابن
علية وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج
بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة
وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحوا
كثيرا من الذنوب التي تدخل النار قوله **باب**
الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القران لانه قديم **قوله**
ثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو
ابن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو
ميسرة والاسناد كله مدنيون **قوله** انه قال قيل يا رسول
الله كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها
كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذلك
وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
قوله اول منك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على
الصفة لاحد والبدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت
قال القاضي عياض وقال ابو البقا على الحال ولا يضر كونه نكرة
لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة
ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص
على تحصيل العلم **قوله** من قال لا اله الا الله احترازا من الشرك والمراد

مع قول

ع قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يكتفى بالجزء الاول من
كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الايمان قوله
خالصا احتراز من المنافق وحتى افعل فى قوله اسعد الناس افعل
افعل التفضيل اى سعيد الناس لقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل
ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته
لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع
فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف
العذاب كما صح فى حق ابى طالب ويشفع فى بعض الموحدين بالخروج
من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا
دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات
فيها فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها
المومن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من
الراوى وللمصنف فى الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك
على سبيل التاكيد كما فى قوله تعالى فانه اثم قلبه وفى الحديث
دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى
قوله من قال قوله باب كيف يقبض العلم اى كيفيته
قبض العلم قوله الى ابى بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن
حزم الانصارى نسب الى جد ابيه وجده عمرو صحبة ولابنه محمد
رويه وابو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة
المدينة وقضايها وله هذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابى بكر
فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه وكنيته قوله
انظر ما كان اى اجمع الذى تجده ووقع هنا للكشميهنى عندك
اى فى بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث
النبوى وكانوا قبل ذلك يتحدثون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد
العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء
راى ان فى تدوينه ضبطا وابقاء وقد روى ابو نعيم فى تاريخ
اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى
الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه
قوله ولا تقبل هو بضم اليا التحتانية وسكون اللام وسكونها
وكسرها حاكى وليفشوا وليجلسوا قوله حتى يعلم هو بضم
اوله وتشديد اللام وللكشميهنى يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام
قوله يهلك بفتح اوله وكسر اللام قوله سيا العلا لم يقع وصل هذا
التعليق عند الكشميهنى ولا لرئمة ولا ابن عساكر قوله الى قوله

ذهاب العلما يحتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه
ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام
المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله حدثني مالك قال الدارقطني
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب
وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد ابن عبد البر ان سليمان بن
برد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية
هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه
من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها
ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه
في صحيح ابي عوانة ووافقه اباه على روايته عن عبد الله بن
عمرو وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض
العلم انتزاعا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من
حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه
وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف
يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال
ابن المنير محو العلم من الصدور جايز في القدرة الا ان هذا الحديث
دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح اليا والقاف
وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله
عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله رؤسا قال النووي
ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي رواية ابي ذر ايضا
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير
علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام وعند المصنف فيفتون
برايهم ورواها مسلم كالاولى قوله قال الفربري هذا من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة قوله نحوه اي
بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه
وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة
وفيه ان الفتوى هيا الرياسة الحقيقية وذم من تقدم عليها
بغير علم واستدل به للجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد
ولله الامر يفعل ما يشا قوله باب هل يجعل اي
الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع

لاجل

لاجل ذلك قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اى ناحية
وحدهن والها عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد
قوله حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قوله قال النساى كذا لابى ذر
وللباقين قالت النسا وكلاهما جايز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال
بالضم لانه فاعله قوله فاجعل لنا اى عين لنا وعبر عنه بالجعل
لانه لازمه ومن ابتدايه متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره
قوله فوعظهن التقدير خوفا بوعده فلقيهن فوعظهن قوله
وامرهن اى بالصدقة او حذف المامور به لارادة التعميم
قوله لى منكن امراءة وللاصيلى ما من امراءة وعن زايدة لفظا
وقوله تقدم صفة لامراءة قوله الا كان لها اى التقدم حجابا
الا كن لها اى الانفس التى تقدم له فى الاعتصام الا كانوا اى الاولاد
قوله فقالت امراءة هى ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه فى
الجنايز وللاصيلى حجاب بالرفع وتعرب كان تامة اى حصل
لها حجاب وللمصنف فى الجنايز قوله واثنين ولكريمة واثنتين
بزيادة تا التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى
العطف التلقينى وكانها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسالت
عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة اولا وسيا فى الجنايز
الكلام على تقديم الواحد قوله حدثنى محمد بن بشار افاد بهذا
الاسناد تايدتين احديهما تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية الاولى والثانية
زيادة طريق ابى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اى الاثم والمعنى
انهم ماتوا قبل ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا
ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفى الحديث ما كان عليه
نسا الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال
المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك
بالنسا كما سياتى التنصيص عليه فى الجنايز تنبيه حديث ابى هريرة
مرفوع والواو فى قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله اى مثل
حديث ابى سعيد والواو فى قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن
عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو
موصول ووهم من زعم انه معلق قوله باب من سمع
شيا زاد ابو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه اى راجع الذى سمعه منه
وللاصيلى فراجع فيه قوله ان عايشة ظاهر اوله الارسال لابن ابى
ملايكة تابعى لم يدرك مراجعة عايشة النبى صلى الله عليه وسلم لكن
تبين وصله بعد فى قوله قالت عايشة فقلت قوله كانت لا تسمع

اتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها قوله انما ذلك بكسر
الكاف العرض الى عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمة من
المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا
المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب
لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول
لا يحصل النجاة قوله في اخره هلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث
ما كان عند عايشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك وسياتي باقيه
في كتاب الرقاق وكذا الكلام اسعاد الدارقطني لاسناده ان شا الله تعالى
قوله باب [illegible] هو بالنصب والشاهد بالرفع
والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم
في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس هو في شي من طريق
حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره
بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله
عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي
بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق
وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو يبعث
البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد
على المدينة والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة الى
يزيد بن معاوية فبايعه الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن
ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع يزيد عقيب ابيه واما
الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعايهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب
قتله واما ابن الزبير فاستعصم بمكة وسمي عايذ البيت وغلب على امر
مكة فكان يزيد بن معاوية يامر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه
الجيوش فكان اخر ذلك اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة
قوله ائذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امر الجور ليكون ادعى لقبولهم
قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفة للقول والمقول
هو حمد الله الى اخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني
من فتح مكة قوله سمعته اذناي الى اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبيت
فيه وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله
تكلم به عايد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها

كان يوحي

كان يوحى من الله لا من اصطلاح الناس قوله تسفك بكسر الفاء وحكى ضمها
وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بها للمستملى فيها قوله ولا يعضد
بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اى يقطع بالعضد وهو الة كالفاس قوله
وانما اذن لى اى الله وروى بضم الهمزة وفى قوله لى التفات لان نسق الكلام
وانما اذن له اى لرسوله قوله ساعة اى مقدارا من الزمان والمراد
به يوم الفتح وفى مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال
لا قطع الشجر قوله ما قاله عمرو اى فى جوابك قوله لا يعيذ بضم المثناة
اوله واخره دال معجمة اى مكة لا تعصم العاصى من اقامة الحد عليه
قوله ولا فارا بالفاء والراء الشديدة اى هاربا عليه دم يعتصم مكة كيلا
يقتص منه قوله خربة بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعنى
السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى قال ابن بطال الخربة بالضم
الفساد وبالفتح السرقة وقد سبق فى عمرو فى الجواب واتى بكلام ظاهره
حق لكن اراد به الباطل فان العجاجى انكر عليه نصب الحرب على مكة
فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان الزبير لم يرتكب
امرا يجب عليه فيه شئ من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث فى كتاب
الحج وما اللحها من الاختلاف فى القتال فى الحرم ان شاء الله تعالى وفى
الحديث شرف مكة وتقدم الحمد والثناء على القول المقصود واثبات
خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى الحكم
الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع السجع وفضل ابى شريح لاتباعه امر
النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وعلو ذلك قوله ساجاد هو
ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابى
بكرة كذا للمستملى والكشميهنى وسقط عن ابن ابى بكرة للباقين
فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابى بكرة وفى رواية عن محمد بن ابى بكرة
وهى خطا وكان عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث فى
اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابى
بكرة عن ابيه وهو الصواب قوله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه
النبى صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم
الى اخره قوله قال محمد هو ابن سيرين فى قوله احسبه كانه شك
فى قوله واعراضكم قالها ابن ابى بكرة ام لا وقد تقدم فى اوائل العلم
الجزم بها وهى منصوبة بالعطف قوله الاهل بلغت هذا من قول
النبى صلى الله عليه وسلم وهو تكمله الحديث واعترض قوله وكان محمد

الى قوله كان كذلك فى ان الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه
والعلم عند الله تعالى قوله **باب** اثم من كذب على النبى صلى الله
عليه وسلم ليس فى الاحاديث التى فى الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من
الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور هو ابن المعتمر الكوفى وموتا بعى
صغير وربعى بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله وهو
من كبار التابعين **قوله** سمعت عليا هو ابن ابى طالب رضى الله عنه قوله
لا تكذبوا على هو عام فى كل كاذب مطلق فى كل نوع من الكذب ويحتمل
لا تنسبوا الكذب الى ولا تفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له
لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعتنى قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل نحامى ذلك
لتابيد شريعته وبادروا ان تفويله صلى الله عليه وسلم مالم يقل
يقتضى الكذب على الله تعالى ولانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية
سواء كان فى الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهذه المسئلة مبسوطة فى
علوم الحديث وفى ما كتبته عليه من النكت نفع الله بذلك **قوله**
فليلج النار جعل الامر بالولوج سببا على الكذب لان لازم الامر الالزام
والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر
ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب على
يلج النار ولابن ماجة من طريق شريك عن منصور فان الكذب
على يوشك ان يدخل النار **قوله** ابو الوليد هو الطيالسى جامع بن
شداد كوفى تابعى صغير وفى الاسناد لطيفتان احداهما انه من
رواية تابعى يروى عن صحابى ثانيهما انه من رواية الابناء عن الاباء
بخصوص رواية الابن عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت
للزبير بن ابى العوام **قوله** حدث حذف مفعولها ليشمل قوله كما حدث
فلان وفلان سمى منهما فى رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله
اما بالميم المخففة هى من حروف التنبيه وانى بكسر الهمزة ولم
افارقه اى ولم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى
منذ اسلمت والمراد فى الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم
يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة وانما اورد
هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه
عادة التحديث لكن منعهم من ذلك ما حبسه من يعنى الحديث
الذى ذكره ولهذا انى بقوله لكن **قوله** من كذب على كذا رواه البخارى
ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة
واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا الاسماعيلى

من طريق

من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا
ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه
من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار
بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا او خطا والمخطئ وان
كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع
في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار
اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو
لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون
سببا للعمل بما لم تقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع
في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف
الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما
من اثر عنهم فمحمول على انهم كانوا فايقين من انفسهم بالضبط
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتموا كعثمان
رضي الله عنهم قوله فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال
تبوا الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى
التهديد او بمعنى التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوا الله ذلك
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليوطن نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها قال
الطيبي عنه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي حقا
انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزايه التبوء قوله
سالت ابو معمر هو المقعد وعبد الوارث هو ابن
سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون
قوله حدثنا المراد به جنس الحديث وهذا وصفه بالكثرة
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل
الرفع لانه فاعل يعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير
ولهذا صرح بلفظ الاكثار فكان التعليل منهم للاعتذار
وبغ ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج
اليه كما قدمنا ولم يكتموه الكتمان قوله كذبا هو مفعوله في
سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله سالت الكي هو
اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من
سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد
وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا

من الثلاثيات وقد انفردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله
من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله مالم يقل اى شيا لم اقله
لحذف العايد وذكر القول لانه الاكثر وحكم العمل كذلك لاشتراكهما فى
علة الامتناع وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى
واجاب المجيزون عنه بان المراد النهى عن الاتيان باللفظ يوجب تغيير
الحكم مع ان الاتيان باللفظ لاشك فى اولويته والله اعلم قوله
حدثنى موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى قوله عن ابى حكيمين
هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر
المولف هذا الحديث بتمامه فى كتاب الادب من هذا الوجه
ويأتى الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى وقد انفرد مسلم فى روايته
له على الجملة الاخيرة وهى بمقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه
ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
يستوى فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب
معصية الا ما يستثنى فى الاصلاح وغيره والعاصى قد توعد عليها
بالنار فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان
الكذب عليه يكفر بتعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجوينى لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن
المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا
لاينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لخفى والجمهور
على انه لايكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثانى ان الكذب
عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من
استواء الوعيد فى حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون
مقدرها واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوا على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها
لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على
ان خلود التابيد يختص بالكافرين وقد فرق النبى صلى
الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما
سيأتى فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا على
ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شا الله تعالى
ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل
اولا تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا

لحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على تزكي الصحابة
وتحريم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على امتناعهم
انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون
بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء حكم
الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام
وقد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو
في الجنايز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في
احاديث بني اسرايل واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن
عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي
سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد
ابن عرفطة وابي امامة وابي برصاة وابي موسى الغافقي
وعايشة فهولا ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا عن
نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين
اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع
طرقه نا ول من وقفت على كلامه في ذلك ابو ابراهيم الحربي وابو
بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من
الصحابة وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا
وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا
من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القسم
ابن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد جمع طرقه
ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات نحو الستين
وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن
خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس
عند الاخر وحصل من مجموع ذلك كله رواية مايه من الصحابة
على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها
ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص
ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض شيوخنا
في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة

وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا وطرق النسائي وحدها قد رواها الى انتهائه وتقاعم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله ابن عمر فلو قيل في كل منهما انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا تشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواية بقوم مقام العدد او يزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان

قوله باب [illegible] طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه النزعة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلوم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان من متعين عليه تبليغ العلوم قوله سمعت ابن سلام كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن شيخين فاتفق الاسم ان يحمل من اهل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة خلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب اخذ نحوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما اوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء من ما ليس في القرآن وفي مسند اسحاق بن راهوية عن جرير عن مطرف هل علمت شيأ من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من

الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما على اشيا من الوحي
خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سال
عليا عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة
والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النساي **قوله** قال لا زاد المصنف
في الجهاد والذي فلق الحبة وبرا النسمة **قوله** الا كتاب الله هو بالرفع
وقال ابن المنير وفيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه
المستنبط وهو كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره
بالرفع فلو كان الاستثنا من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال
والظاهر ان الاستثنا فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان
الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا
الا ما في القران الا فيهما يعطي رجل في الكتاب فالاستثنى الاول
مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطا الله رجلا فهما في كتابه فهو
مقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى
احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا
على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقروه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه لانهم كانوا يعطون فيها انه لم يرد بالفهم
شيا مكتوبا **قوله** الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسي من طريق الاشتر
ما اخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا دار المقتول بالعقال
وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال الفرا
الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب
في ذلك **قوله** ولا يقتل وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت
الجملة على المفرد ولان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم
تحريم قتل المسلم بالكافر وسياتي الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر
في كتاب القصاص ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي
عن علي قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يقم به الناس كافة الا ما في قراب
سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله
الحديث وللنساي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المومنون
تكافؤ دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق
ابن شهاب فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان

الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من
الرواة عند ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته
لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سؤالهم
لعلي رضي الله عنهم عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلايل
من طريق ابي حسان ان عليا كان يامرنا بالامر فيقال قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول هو شئ
عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره
بطوله **قوله** ساشيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معاوية
وهو بفتح الشين المعجمة بعد يا تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري
بهذه الصورة غيره **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله**
عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات حدثنا ابو سلمة
سمعت ابا هريرة **قوله** ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد
واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل
خراش بن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر
والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **قوله** حبس اي منع عن
مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل اي بالفا المكسورة بعدها
يا تحتانية **قوله** كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه
قوله وغيره يقول الفيل اي بالفا ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن
شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى
رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في
الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة
في غزوهم مكة وبعثهم الفيل لمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل
مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد
لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا
الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء
الله تعالى **قوله** وسلط بضم اوله ورسوله مرفوع والمومنون معطوف
عليه **قوله** ولا يحل للكسميهني ولم يحل وللمصنف في اللقطة من طريق
الاوزاعي عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل **قوله** لا يختلى بالخا المعجمة
اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع
غيره من باب الاولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى
قوله الا لمنشد اي معرف وسياتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى **قوله** فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع
هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي

تحيم هذا الاسناد فان قيل له فسل قوله واما ان تفادى هو بالقاف اى بعض
ووقع فى رواية لمسلم اما ان تفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب
ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل
من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فى ما قبلها اما ان يقتل
بالقاف والتاء والحاصل تفسير التخيرين بالقصاص والدية وفى المسئلة
بحث يأتى فى الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن
هو ابو شاه بهاء منونة وسيأتى فى اللقطة مسمى والاشارة الى من
عرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعى
ما قوله اكتبوا لى قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة قوله
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة
ووقع فى رواية لابن ابى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه
وهو غلط قوله الا الاذخر هو فى روايتنا بالنصب ويجوز رفعه
على البدل مما قبله قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا هو فى روايتنا
والثانية على سبيل التاكيد قوله يا عمر وهو ابن دينار المكى قوله
عن اخيه هو هام من شبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان اكبر
منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفى الاسناد ثلاثة من التابعين
من طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا
استدلال من ابى هريرة على ما ذكره من الكثرة ما عند عبد الله بن
عمرو اى ابن العاصى على ما عنده ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة
كان جازما بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه
وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو
اقل من الموجود المروى عن ابى هريرة باضعاف مضاعفة فان
قلنا الاستثنا منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذى كان من
عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سوا لزم منه كونه اكثر حديثا
لما تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثنا متصل فالسبب
فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من
اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه لانها انه كان اكثر
مقامه بعد فتوح الامصار مصر والطايف ولم تكن الرحلة اليهما
ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها
للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن
ابى هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانمايه نفس من
التابعين ولم يقع هذا العدد ثالثها ما اختص به ابو هريرة

من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لاينسى ما حدثه به كما سنذكره
ان شاء الله تعالى قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظهر بالشام كتاب جمل
من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ
عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم **قوله** تابعه معمر اى ابن راشد
يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة
المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي
في كتاب العلم عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في
المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن الحكم قالا
سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده
ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن ولا يلزم منه ان يكون في الوعي
سوى ما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعا بعدم النسيان
ولستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النهي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا غير القراءن رواه مسلم
والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القراءن خشية التباسه
بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القراءن
مع القراءن في شي واحد والاذن في تقريبهما او النهي متقدم والاذن
ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقوى بها مع انه لا ينافيها وقيل
النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن
لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال
الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلما
كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ
عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المايتة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد **قوله** اخبرني
يونس قوله عن عبيد الله اى ابن عتبة بن مسعود **قوله**
لما اشتد اى قوى قوله وجعه اى في مرض موته والصنف
في المغازي لما حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه
وسلم الوفاة وللصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان
يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام **قوله**
بكتاب اى باداة وان الكتاب فيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في

رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف والدواة او الدواة والكتف عظم الكتف لانهم
كانوا يكتبون فيها قوله الكتب هو باسكان التاء جواب للامر ويجوز
الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اى امر بالكتابة ويحتمل
ان يكون على ظاهره كما سياتى البحث فى المسئلة فى كتاب الصلح
ان شاء الله تعالى وفى مسند احمد من حديث على انه المامور بذلك ولفظه
امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اى كتف يكتب ما لا تضل
امته من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام
بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز
قوله لا تضلوا هو نفى وحذفت النون فى الروايات التى اتصلت
لنا لانه يدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير
حرف العطف جايز قوله غلبة الوجع اى فيشق عليه املاء
الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضى
التطويل قال القرطبى وغيره ايتونى امر وكان حق المامور
انه يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طايفة
انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا
ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعالى تبيانا لكل شئ ولهذا قال عمر
حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من
امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام
على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه
لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة
مراجعون فى بعض الامور بالم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيا
بسط ذلك فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عد هذا من
موافقة عمر رضى الله عنه واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان
اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام لئلا تقع الاختلاف وقيل
بل اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف
قاله سفيان بن عيينة ويويده انه صلى الله عليه وسلم قال
فى اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعى لى ابالك واخاك حتى اكتب
كتابا فانى لخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل فانا لى الله والمومنون
الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول
اظهر لترك عمر كتاب الله حسبنا اى كافينا مع انه يحتمل الوجه الثانى
لانه بعض افراده والله اعلم فايدة قال الخطابى انما ذهب

عمر الى انه لو نص لما زيل الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شى واشيا لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه فى حالة غلبة المرض فيحد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن فى ذلك المكتوب وسيأتى ما يؤيده فى اواخر المغازى **قوله** ولا ينبغى عند التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر دان كان ما اشاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبى واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم **قوله** فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا احمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان فيه وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وان ما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **قوله** الرزية هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء وعناها المصيبة وزاد فى رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اى ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فنسى تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد لحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به فى اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى **قوله** **باب العلم** اى تعليم العلم بالليل والعظة قدم لها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهى عن الحديث بعد العسس مخصوص بما لا يكون فى الخير **قوله** مدته هو ابن الفضل المروزى **قوله** عن هند هى بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين

المهملة

المهلة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراءة **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع وبجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدث ثم عن معمر ثم قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وتذكرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال نا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري تصرح بالتحديث عن الثلثة **قوله** ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراءة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما اسمعها وربما ساها **قوله** سبحان الله ماذا استفهامية تتضمن معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملايكة بالامر المقدور او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في نومه ذكر ما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا الان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والعين اوضح لانهما غير متلازمين وكم من تاويل من تلك الخزائن سالم من سلك الفتن قوله صواحب الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تحول **قوله** فرب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لا لاكثرتها فيه **قوله** عارية تخفيف آليا وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على الابتداء والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر

الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية
تحدث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة
عن عمرو والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض في نسق وقد قيل انها صحابية
فان صح فهو من رواية تابع عن مثله عن صحابية عن مثلها
وام سلمة هي ام المومنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها قوله
باب السمر بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان
الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا
يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قوله** بالعلم كذا في
رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر
في العلم بتنوين باب قوله حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي
انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والبيت
وعبد الرحمن فرسان قوله عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
قوله اي حنيفة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابو حنيفة سد
الله بن حرملة الغفاري واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم
وقد قيل ان اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما في رواية بامورة
قوله العشا اي صلاة العشا تولاه في اخر حياته جاء مقيدا في رواية
جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **قوله** ارايتكم
بفتح الشاة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من
الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرواية بمعنى العلم او البصر
والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب
محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وبرد ارايتكم للا
ستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية
قال الزمخشري المعنى اخبروني وتعلق الاستخبار محذوف تقديره
من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وانما
اوردت هذا الان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية
الى الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه
فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية **قوله** فان رأس للاصيلي
فان على راس اي عند انتهاء مائة سنة قوله منها فيه دليل
على ان من يكون لابتداء الغاية في الزمان **قوله** لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض اي الان بوجود احد ادرك وقد ثبت هذا
التعبير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة

قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتبة بالمثناة تصغير عتبة
وهو تابعي صغير وكان احد الفقها قوله ثم جا اي من المسجد قوله
نام الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس
ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما
بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ نام الغليم وهو
تصحيف لم يثبت به رواية قوله او كلمة بالشك من الراوي والمراد
بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى نام الغلام قوله غطيطه
بفتح الغين المعجمة وهو صوت النايم والنخير اقوى منه قوله او خطيط
بالخا المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداوودي
وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي
عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب
انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب
الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الحسن
اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو
يحتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسئلة
في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة
ظاهر فلقوله فيه فقال بعد قوله صلى العشا واما حديث ابن عباس
فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر ثبت بهذه
الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس
لاحتمال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني
او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال
وقفت وكل ما ذكروه معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى
سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون
الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير لان ما يقع بعد
الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا
يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث للموانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم
وفوايد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة
من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه
المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع
طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث

بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخارى هنا ما وقع فى بعض
طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما
اخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت فى
بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم
رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن
وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الصلاة
ان شا الله تعالى ويدخل فى هذا الباب حديث انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة
ولانس حديث اخر فى قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف
فى المناقب وحديث عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابى بكر
فى الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم
وهو صريح فى المقصود الا ان فى اسناده اختلافا على على فلذلك لم يصح
على شرطه وحديث عبد الله بن عمر وكان بنى الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عن بنى اسرايل حتى يصبح لا نقوم الى الصلاة رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وهو من رواية ابى حسان عن عبد الله بن عمرو ليس على شرط
البخارى والله اعلم قوله **باب حفظ العلم** لم يذكر
فى الباب شيا عن غير ابى هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث
قال الشافعى رضى الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى عصره
وكان عمر يزجر عليه فى جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث
من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود
من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا
تعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة
الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثانى من الباب
دل على انه لم ينس شيا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره **قوله** ما
عبد العزيز هو الاويسى المدنى والاسناد كله مدنيون **قوله** اكثر
ابو هريرة اى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح
به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى وله فيه
وفى الزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة
وهى ويقولون ما لهما جرين والانصار لا تحدثون مثل احاديثه
وبها تتبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر
موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة ولم يقل
اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلوا

مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لولا
ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثت لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلذا احصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
اخوانا واراد بصيغة الجمع نفسه وابناله والمراد بالاخوه اخوة الاسلام
قوله شغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ قوله الصفق
باسكان الفاء صوت البيع على اليد وحرت به عادتهم عند عقد البيع
قوله في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولعل كان يشغلهم على
ارضهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضهم قوله وان ابا
هريرة فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واي قوله لسبع
بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري ايضا وللاصيلي
سبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة قوله وحضر اي من الاحوال وحفظ اي من الاقوال
وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم
في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث ابي هريرة
هذا واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه
هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان
جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد وافي روايتهم عن الزهري
شيأ سنذكره في هذا الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي
بكر هو الزهري المدني صاحب مالك والاسناد كله مدنيون
ايضا ولذا الذي بعده قوله كثيرا موصوفه لقوله حديثا لانه
اسم جنس قوله فعرف لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة
لحضة قوله ضم والكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز
ضمها وقيل بعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان
الهاء وكسرها قوله بعد هو مخفوض الاضافة مبني على الضم وسكين
شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان فيه لكن ثبت في الحديث
وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث
الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه وفي رواية يونس
عند مسلم فما نسيت بعده ذلك اليوم شيأ حدثني به وهذا يقتضي تخصيص
عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من
مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك
المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس

ومن وافقه لان ابا هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من
الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون
وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة فائدة المقالة المشار
اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها
مصرحا بها في الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين
فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة
لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه
كان يكثر منه ثم يحدث عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة
واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي
وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم
اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام
الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا
امكن لحفظه وفيه فضل التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار
المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب
قوله ابن ابي فديك بهذا اشكل قوله بهذا على بعض الشارحين
لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد
ابن ابراهيم بن دينار المذكور قيل فيكون مراده ان السياقين
متحدان الا في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان ابن ابي
فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنا ابا اسماعيل
وابن دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن
ابن ابي ذيب وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث
عند المصنف عن غير ابن ابي ذيب وكل ذلك غفلة عن ما
عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور
والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد
وقال فيها ايضا فعرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب
ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فعرف وهو تصحيف
لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات

عن ابن

عن ابن ابي فديك فقال معرف **قوله** نا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني
اخي هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حفظت عن وفي رواية الكشميهني من
بدل عن وهو اصرح في تلقيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله
وعاءين اي المطرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم
وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا لا يعارض قوله في الحديث
الماضي كنت لا اكتب وانما مراده محفوظه من الحديث لو كتب لملأ
وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املا حديثه على من يثق به
فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت
ثلاثة اجوبة بكتب منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث
الباب لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكثر من الآخر بحيث
يجي ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد وعرف من هذا
ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره **قوله** بثثته بفتح
الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها
اي ادعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس **قوله** قطع هذا البلعوم
زاد في المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو
بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي فقطع هذا
يعني راسه وحمل العلما الوعا الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها
تبيين اسامي امرا السوء واحوالهم وذمهم وقد كان ابو
هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب
الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وستاتي الاشارة الى شي من
ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى قال ابن المنير جعل
الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا
ان الشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن حاصله الانحلال
من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل
الجور راسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويويد
ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما
وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على
ذم من كتم العلم قوله **باب الانصات** اي
السكوت والاستماع **قوله** نا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو
ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال
له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ له زيادة لان جرير انما اسلم بعد

حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه
قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في
رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لجرير وهذا يحتمل التاويل فيقوى ما قال البغوي والله
اعلم **قوله** يضرب هو بضم الياء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل
الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام
عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات
للعلما لازم للمتعلمين لان العلما ورثة الانبيا والله اعلم قوله
باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي
من غيره والفا في قوله فيكل تفسيرية بنا على ان فعل المضارع
بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول وفي رواية
ان يكل وهو اوضح قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون
وبالفا والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من
شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب
الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف
المذكور تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان
ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي صاحب الخضر
وصرح به المصنف في التفسير **قوله** انما هو موسى اخر كذا في روايتنا
بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن
ميشى بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف
لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم واذ نكر تخفيفا
قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرو ابن عباس
اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلما تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه
وحقيقته غير مراده **قوله** حدثني ابي بن كعب في استدلاله بذلك
دليل على قوة خبر الواحد عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق
من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد
وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي قوله انا اعلم في جواب اي
الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج
في طلب العلم وعندنا لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم
فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد

ذلك

ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك
موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل رد
العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى عليه السلام
انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي
لان الجزم يوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده للاخبار بما في
علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به
لا على معناه العرفي في الادميين كنظايره قوله هو اعلم منك
ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم
تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري
سؤالا وهو دلت حاجة موسى الى التعليم من غير انه موسى بن ميشا
كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه
لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر
لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد
الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم
اهل زمانه اي من من ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر
فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم
منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير
اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما
فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتدرع بذلك اهل
الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب
ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف
في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان
سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لايق وهو كما قال رحمه الله قال
وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم لقول احاد الناس مثل
ذلك ولا نتيجة قوله لنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب
والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص
على طلب العلم واستدلاله به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض
بالعقل على الشرع خطا لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع
لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا
يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر **قوله** فانطلقا بقية
ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه
ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما

وليلتهما لقوله فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان
يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا
جميعه والله اعلم **قوله** انى اى كيف بارضك السلام ويؤيده ما فى
التفسير هل بارضى من سلام او من اين كما فى قوله تعالى انى لك
هذا والمعنى من اين السلام فى هذه الارض التى لا يعرف فيها
وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل
على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم
الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله
قوله فانطلقا يمشيان اى موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى
وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع
معهما فى الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع
قوله فحملوهما يقال فيه ما قيل فى يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك **قوله** فجا عصفور بضم
اوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الرا قوله ما نقص علمى وعلمك
من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص
فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن وكون التشبيه واقعا على
الاخذ لا على الماخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل
دخول حرف التبعيض لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة
قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض وقال الاسماعيلى
المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
اى ليس فيهم عيب وحاصله ان نفى النقص اطلق على سبيل المبالغة
وقيل الا بمعنى ولا اى ولا كنقرة هذا قوله فعمد بفتح المهملة
والميم وكذا قوله عمدت وبول بفتح النون اى اجره قوله
فانطلقا اى فخرجا من السفينة فانطلق كما صرح به ايضا فى التفسير
قوله قال الخضر مده هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر
باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير ان شا الله تعالى
قوله **باب من سال وهو قايم** جملة حالية عن
الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم
الجالس اذا ساله شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل
له الرجال قياما بل هذا جايز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن
المنير **قوله** نا عثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق وابو موسى هو الاشعرى

وكلهم

وكلام كوفيون **قوله** وما رفع اليه راسه ظاهره ان القايل هو
ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر
قوله من قائل الى اخره موصول جامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وفي الحديث
شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجه عند
امن الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلا
دين الله وفيه استحباب اقبال المسول على السايل وسياتي بقية
الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله **باب**
السوال والفتيا عند رمي الجمار مراده ان اشتغال العالم
بالطاعة لا يمنع من سواله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان
الكلام في الرمي وغيره من المناسك جايز وقد تقدم هنا
الحديث في باب الفتيا على الدابة واخر الكلام على المتن الى الحج
وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جده ابي سلمة
الماجشون بكسر الجيم وشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة
بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حلال الرمي بل فيه انه
كان واقفا عندها فقط واجيب ان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم
فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر على ان الترتيب
قايم مع ان ياتي صعقه ورد ما لم يفهم دليل على عدم ارادته والله
اعلم **قوله** في باب قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري
واسناد الاعمش الى منتهاه من ما قيل انه اصح الاسانيد **قوله** حرب
بكسر الحا المهملة وفتح الراء جمع حربة وتقال بالعكس والحرب عند
العامر وقع في بعض نسخ بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثه
قوله عسيب اي عصى من جريد النخل **قوله** نفر من اليهود
لم اقف على اسمايهم **قوله** لا تسلوه لعلى في روايتنا بالجزم على
جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه شي
ويجوز الرفع على الاستيناف **قوله** لنسئلنه جواب القسم المحذوف
قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت قايما حايلا
بينه وبينهم **قوله** فلما تجلى الكرب الذي كان يغشاه حال
الوحي **قوله** الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي
في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القراءن
وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي بسط ذلك في
كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله وهي كذا وللكشميهني هكذا

في قراتنا اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في
المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراات له من قراءة
الاعمش والله اعلم قوله **باب** ابن يونس عن ابي اسحاق هو
السبيعي بفتح المهملة وموحد اسرايل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد
النخعي والاسناد اليهم كلهم كوفيون **قوله** قال لي ابن الزبير يعني عبد
الله الصحابي المشهور قوله كانت عايشة اي ام المومنين قوله في الكعبة
يعني في شان الكعبة قوله قلت قال لي زاد فيه ابن ابي شيبة
في مسنده عن عبد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا
كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما نسيت
اذكرتك قلت قالت قوله حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم
على اعمال الصفة المشبهة قوله قال وللاصيلي فقال ابن الزبير بلفظ اي
اذكره ابن الزبير بقولها بلفظ كان الاسود نسيها وما ما بعدها قوله
لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون من ما نسي ايضا او من ما ذكر وقد
رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود
بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج
من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير
ابن معاوية عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت
اوله ونسيت اخره ورجحهما الاسماعيلي على رواية اسرايل وفي
ما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج
والله اعلم **قوله** بابا بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين
ولغيره بالرفع على الاستيناف قوله ففعله يعني بنى الكعبة على
ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج
ان شا الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا
كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا
لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها ليتفرد بالفخر عليهم
في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة
ومنه انكار ترك المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام
يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن
محرما قوله **باب** من خص بالعلم قوما دون قوم
الى سوى قوم قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بغير
تنوين وهذه الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن
هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما قوله ثنا عبيد
الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين **قوله** عن معروف

هو ابن

موابن حربود كما فى رواية كريمة وهو تابعى صغير مكى وليس له فى
البخارى غير هذا الموضع وثابوة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة واخره معجمة وهذا الاسناد من عوالى البخارى لانه
يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثى اخر الصحابة موتا وليس له فى البخارى
غير هذا الموضع **قوله** حدثوا الناس عما يعرفون كذا وقع فى
روايه الى ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ولغيره سوى
المتن اسداده بعلما فقال وقال على الى اخره ثم عقبه بالاسناد
والمراد بقوله عما يعرفون اى بفهمون وزاد ادم بن ابى اياس فى
كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن سحروف فى اخره ودعوا
ما ينكرون اى ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه
لا ينبغى ان يذكر عند العامة ومثله قوله ابن مسعود ما انت
بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنه
قوله حدثنى اى هو هشام بن ابى عبد الله الدستوائى قوله
ردیفه اى راكب خلف النبى صلى الله عليه وسلم والجملة حالية
والرحل باسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن يعاد
كان فى تلك الحالة ردیفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتى
فى الجهاد **قوله** قال يا معاذ بن جبل هو جبل ان المتقدمة
وابن جبل بفتح النون واما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد
علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار
ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب
كانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن السيد يجوز
النصب على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل قوله قال
لبيك يا رسول الله وسعديك اللبب بفتح اللام معناه هنا الاجابة
والسعد المساعده كانه قال لبالك وأسعادا لك ولكنهما ثنيا
على معنى التاكيد والتكثير اى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد
اسعاد وقيل فى اصل لبيك وابتقاقها غير ذلك وسنوضحه
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاثا اى النداء والاجابة
قيل ثلاثا وصوح بذلك فى رواية مسلم ويوضحه الحديث
المتقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **قوله** صدقا فيه احتراز
عن شهادة المنافق وقوله من قلبه ممكن ان يتعلق بصدقا
ان يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وممكن ان يتعلق بمحمدا اى
يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبى قوله صدقا فيم

هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن مجرى الاخلاق المرضية لقوله تعالى
والذى جا بالصدق وصدق به اى حسن ما اورده قولا بما تحراه
فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر
لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه
من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة
على ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من
النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال
ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفا ذلك
لم يوذن لمعاذ فى التبشير به وقد اجاب العلما عن الاشكال
ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد لمن قالها تايبا ثم
مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر
لان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة كما رواه مسلم وصحبته
متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا اورد نحوه من حديث
ابى موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى
قدم فيها ابو هريره ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه
على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار
التى اعدت للكافرين لا الطبقة التى افردت لعصاة الموحدين
ومنها ان المراد تحريمه حرم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود
من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا
لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون
كذا لابى ذر اى فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو
اوجه لوقوع الفا بعد النفى او الاستفهام او العرض وهى تنصب
فى كل ذلك قوله اذا يتكلون بتشديد المثناة المفتوحة وكسر
الكاف وهو جواب وجزاء اى اخبرتهم يتكلوا وللاصيلى
والكشميهنى تنكلوا باسكان النون وضم الكاف اى يمتنعوا
عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار
من حديث ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه
وسلم اذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبى الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز
الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمى الاشاعرة

من قوله

من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله **قوله** عند
موته اي موت معاذ او اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد بسند صحيح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تأثما هو بفتح
الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد
تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد
بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف
ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان
يخبر به اصلا او عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا
على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد
بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال المقيد زال المقيد فالاول
اوجه لكونه اخبر ذلك اي موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم
النهي لكن كسر عزمه عن ما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية
الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه
بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عن ما يتردد فيه واستيذانه
في اشاعة ما يعلم به وحده قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد
كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحاق فهو مروزي وهو الامام
المعروف بابن راهويه **قوله** ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله
ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك
جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث به
عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد
حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد الحضرميين وسياتي
عند المصنف في الجهاد ناتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك
من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر لبهم باحدهما والله اعلم **قوله** من
لقي الله اي من لقي الله الاجل الذي قدره الله يعني الموت **قوله** لا يشرك به
اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتصار ويستدعي
اثبات الرسالة باللزوم او من كذب الرسل الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو مشرك او هو مثل قول القائل من توضا صحت صلاته
اي مع ساير الشرايط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب

الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي
لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله لا هي للنهي وليست
داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية
كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان في مسنده عن
عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف
ان يتكلوا قوله باب الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحيا من
الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وهو المراد
بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحا ولا في كلامه
نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد
تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من البعض
في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق
علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح
على شرط المصنف قوله وقالت عايشة هذا التعليق وصله مسلم
من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة
في حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسل الحيض قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير
وفي الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن
مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي
بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
جات ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن ملك قوله ان الله لا يستحي
من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام
بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكره بحضرة الرجال ولهذا
قالت لها عايشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النسا قوله اذا هي
احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله اذا رات الما يدل على
تحقق وقوع ذلك وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على انها
اذا لم تر الما لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين
قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل عروة وفاعل
تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة
الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها قوله ميم بموحدة
مكسورة وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة قوله ثنا

اسماعيل

اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في اوايل
كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر
على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حيا ابن عمر تفويت
ذلك وكان يكره اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف ببيان من
استحيى فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي ابن ابي طالب قال
كنت رجلا مذا وهو بتثقيل الذال المعجمة والمذي كثير المذي وهو
باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي الكلام عليه
ايضا في الطهارة واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر
قوله **باب ذكر العلم** اي القا العلم والفتيا في المسجد
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من
رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف
على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد
منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن
باسكان الياء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره تفسير
لمن روى الحديث ما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على
القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يفهمه لقوله لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره
وهو دال على شدة تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايد في الحج ان
شا الله تعالى قوله **باب من اجاب السايل** باكثر مما
ساله قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب
السوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز
وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة
فايدة ويوخذ منه ايضا ان المفتي اذا سيل عن واقعة واحتمل
عنده ان يكون السايل يتذرع بجوابه الى تعدية الى غير محل السوال
معنى عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم تجد نعلين فكانه
سال عن حالة السفر تقتضي ذلك الاختيار فاجابه عنها وزاده
حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر
تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب
يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم
الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه قاله
ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول عن ما لا ينحصر الى

ما لا ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عن ما يلبس فاجيب بما لا يلبس
اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يومن ان يتمسك
بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم قوله وابن ابي
ذيب هو بالضم عطفا على قول ادم حدثنا ابن ابي ذيب والمراد
ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين وفي رواية غير ابي
ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب
قوله ان رجلا لم اقف على اسمه وسياتي الكلام على فوايده في كتاب
الحج ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة
على مايه حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق
وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر
اربعة وهي كتب لامير السرية ورحل جابر الى عبد الله بن انيس وقصة
ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك
وهو ثمانون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر
حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وبغير تكرير اربعة وستون
حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي
الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر
الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في
الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة
وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد
الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي وحديث
سلمة من يقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة
في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة
من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاين والمراد بموافقة
مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت
بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الاثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة
والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب
من اجاب السايل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه
بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة
واشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة
ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع
الطيب بالطيب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى
آخر كتاب العلم كتاب الوضوء باب ما جا في

قول

قوله الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية وفى رواية الاصيلى تما جا
فى قول الله دون ما قبله ولكريمة باب فى الوضوء وقول الله الى
اخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته
والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الما الذى يتوضا به على
المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة
وسمى به لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ واشار بقوله
ما جا الى اختلاف السلف فى معنى الاية فقال الاكثرون التقدير
اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه
من غير تقدير حذف الالف فى حق المحدث على الايجاب وفى
حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ
فصار سنة وبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من
طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما
بنت زيد بن الخطاب حدثت اياه عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من
حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا عند
كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته
اى لبيان الجواز وسياتى حديث انس فى ذلك فى باب
الوضوء من غير حدث واختلف العلما ايضا فى موجب
الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به
وبالقيام الى الصلاة محاورجحه جماعة من الشافعية
وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط
بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب
النية فى الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة
فتوضوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الاسد فقم اى
لاجله فقوله وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء
مرة مرة كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز
النصب على انه مفعول مطلق اى فرض الوضوء غسل
الاعضا غسلا مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر

اى تحمل مرة او على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد لفظ مرة
لارادة التفصيل اى الوجه مرة واليدين مرة الى اخره والبيان
المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه احمد من حديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وهو بيان الفعل
لمحل الاية اذ الامر ينبه طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين العدد
فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها
للاستحباب وسياتى الاحاديث فى ذلك فى ما بعد واما
حديث ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا
بماء فتوضا مرة مرة وقال فهذا وضوء لا يقبل الصلاة
الا به ففيه بيان ان الفعل بعا لكنه حديث ضعيف اخرجه
ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة **قوله** وتوضا ايضا
مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير
تكرار وسياتى هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه
قوله وثلاثا اى وتوضا ايضا ثلاثا زاد الاصيلى ثلاثا على نسق
ما قبله وسياتى موصولا ايضا فى باب مفرد **قوله** ولم يزد على ثلاث
اى لم يات فى شئ من الاحاديث المرتوضة فى صفة وضوءه صلى الله عليه
وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد
عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد
لكن عده مسلم فى جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره
ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبى والاساءة
تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره
من نقص من واحدة ويويده ما رواه نعيم بن حماد من
طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو
مرسل ورجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة
لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله
فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ومن
العجايب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايينى عن بعض الحنفية
انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث
المذكور وهو محجوج باجماع واما قوله ما اكلت فى الدونة لا اجب الواحدة
الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم **قوله**

القول ٤

ذكره

وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال
من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن
ابي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع
اخرجه احمد وابن ماجة باسناد ليس من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي قوله وان تجاوزوا الى اخره يشير الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء
وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد
المتوضي على الثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله
لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه يكره
كراهة تنزيه وحكى الدارمي عن قوم ان الزيادة على الثلاث
مبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد قوله باب
لا تقبل صلاة بغير طهور هو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم
من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث وله طرق
كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على
ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا
يقبل كذا في روايتنا بالضم على البناء للمفعول فاعله واخرجه المصنف
في نزول الخيل عن اسحاق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل
كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وفوق
الطاعة بخرجه رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول عبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويحلو القبول
لمانع وهذا كان بعض السلف يقول لان اقبل لي صلاة واحدة
احب الي من جميع الدنيا قوله احدث اي وجد منه الحدث
والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة
بما خص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان
في اثناء الصلاة فيحتاج المرء الى ما يقطعها دون غيرها واما باقي الاحداث المختلف
فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم
والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض لشيء منها
وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء الا من

المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان
السايل كان يعلم ما عذا ذكك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى
ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء
وما بعدها يخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا قوله ينوضا اى يتوضا وما يقوم مقامه وقد روى النسائي
باسناد قوى عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم
فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه والاخفى
ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اى بقي باقي شروط
الصلاة والله اعلم قوله **باب فضل الوضوء** والغر
المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية كما ورد
في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم
او الواو استينافية والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف
تقديره لهم فضل او الخبر قوله من اثار الوضوء وفي رواية مسلم
والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اى وفضل الغر المحجلين كما صرح
به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني
احد الفقهاء الثقات وروايه عن سعيد بن ابي هلال من باب
رواية الاقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم
هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يجمران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله
بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد
جزم ابو اسحاق الحربي بان نعيما كان يبخر ذلك ورجال هذا
الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه
والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر
القاف اى صعدت قوله فتوضا كذا للجمهور الرواة وللكشميهني
يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضا وزاد الاسماعيلي
فيه فغسل وجهه ويديه حتى رفع في عضديه وغسل رجليه حتى رفع
في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي
هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد
في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا فاقاد رفعه وفيه رد على من زعم
ان ذلك من راى ابي هريرة بل هو من روايته ورايه قوله

امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون قوله يدعون بضم اوله اي ينادون
او يسمون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل
الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس قدر الدرهم ثم استعملت
في الجمال والشهرة وطيب الذكر والشرف والسيادة والمراد بها هنا
النور الكاين في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب
على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤس
الاشهاد نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله
محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث
قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال
والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء
من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة
سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك
بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به
هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية
لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم
وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان اليا الاخيرة
اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو
الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه
ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون امتهم الا هذه
الامة قوله من اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على انه الما قاله
ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى
نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون
التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع
عليه النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن
غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو
هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفي
ما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة
ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن
بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره
انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي
اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي

صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة ولم ار هذه الجملة فى رواية
احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن
رواه عن ابى هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما
فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل الى الساق والركبة وقد ثبت
عن ابى هريرة رواية ورايا عن عمر من فعله اخرجه ابن ابى شيبة
وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطايفة من المالكية
لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا فقد اساء وظلم ويلزمهم معترض من وجوه ورواية
مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق
العلما على خلاف مذهب ابى هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه
عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية
والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فخرص
بان الراوى ادرى بمعنى ما روى ليث وقد صرح برفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم وفى الحديث بمعنى ما ترجم له من فضل الوضوء
لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب
فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة
اخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم
يحصل منه اذى للمسجد اولمن فيه والله اعلم قوله **باب**
بالتنوين لا بوضع بفتح اوله على انها للتعليل قوله من الشك اى
بسبب الشك قوله ساعلى هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو
ابن عيينة **قوله** وعن عباد هو بعطوف على قوله عن سعيد
ابن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا
رواية له عن عباد اصلا ثم ان مخرج سعيد فيه يحتمل ان يكون عم
عباد وكانه قال كلاهما عن عمه اى عم الثانى وهو عباد ويحتمل ان
يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب
الاطراف ويويد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن
ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات
لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر **قوله** عن عمه هو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازنى الانصارى سماه مسلم وغيره فى رواياتهم لهذا
الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه
قوله انه شاكا فى روايتنا سكنا بالالف ومقتضاه ان الراوى
هو الشاكى وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار عن العلا عن

سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله
على البناء للمفعول وعلى هذا قالها في انه ضمير الشان ووقع
في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي
قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم
من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا
لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم
على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب **قوله** يخيل بضم اوله
وفتح المعجمة وتشديد الآية الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال بالمعجمة
بظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على
ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين **قوله** عبد الله اي
الحدث خارجا منه وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته
انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر الخاص اسمه
الا للضرورة **قوله** في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصر
الحكم من كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا
بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا
معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي
ان يكون كذلك فيها لبقية النواقض فلولا استقلال بالجزم على النهي لجوز
الرفع على ان لا نافية **قوله** ولا ينصرف هو شك من الراوي وكانه
من علي لان الرواة عنه رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من
غير شك **قوله** صوتا اي من مخرجه قوله او يجد او للتنويع وعبر
بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا صحة فيه لمن استدل
به على ان لمس الدبر لا ينقض الوضوء لان الصورة تحتمل على لمس ما قارب به
لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة بما لم يتيقن الحدث وليس
المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من
اللفظ كان الحكم للمعنى قال الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل
في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري
عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض بطلقا
وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل
عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية
ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول
الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل
لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسوسة

وتمسك بان الشكوى لا تكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث
ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيأ فاشكل
عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة وصرح بذلك ابو داود في
روايته وقال الترمذي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد
والنفي الشك في سبب المرئي وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة والعمل
الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مخالف لمدلول الحديث
لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدرك به
لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح
ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تندرئ بالشبهة والشبهة هنا
قائمة بخلاف الاول بانه تحقق قوله **باب التخفيف**
في الوضوء اي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد
مكيون سوى علي وقد اقام بمكة مدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو
عن كريب **قوله** وربما قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة قام وتارة
اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه
لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال
اضطجع فنام واذا اختصره قال قام اي مضطجعا او اضطجع فنام **قوله**
ثم حدثنا يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم
به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل
القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض
الليل قام انتهى ولا يسلم الجزم بخطائها لان توجيهها ظاهر وهو ان
الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون
الاولى لكن الغاية بينهما بالاجمال والتفصيل **قوله** فلما كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل
ان يكون بمعناها ويحتمل ان تكون زايدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل
قوله سن بفتح المهملة وتشديد النون اي القربة المتبقة قوله
معلق ذكر على ارادة الجلد او الوعاء وفراخره بعد ابواب بلفظ محلقة قوله
تخفف عمرو وبقلله اي يصنعه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير خفف
اي لا يكثر الدلك وبقلله اي لا يزيد على مرة قال وفيه دليل على
ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهي دعوى مردودة
فانه ليس في الخبر ما يقتضي ذلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف

من قبيل الدلك قوله نحوا من ما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا
الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من
اطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فاذنه بالمد اي اعلمه
وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضا فيه دليل على ان النوم ليس حدثا
بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه فلو
احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضا اذا قام من النوم وربما لم يتوضا
قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي ياتيه في منامه قوله
قلنا القايل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من وجه اخر وعبيد
ابن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة قوله رويا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ووجه الاستدلال بما تلاه من
جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام
على ذبح ولده واغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير
لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري ان لا يذكر من الحديث
الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق
بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وستاتي بقية مباحث هذا
الحديث في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله باب
اسباغ الوضو الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر
هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو
من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الايفا عادة وقد روى
ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء
سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ
غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله ثنا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي والحديث في الموطا والاسناد كلهم مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد
اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه وجده
صحبة وسياتي مناقبه في مكانها ان شا الله تعالى قوله دفع
من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة هو
الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي
خففه وياتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت
الصلاة هو بالنصب على الاغرا او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة
ويويده قوله في رواية ثاني فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع
التقدير جات الصلاة قوله قال الصلاة بالرفع على الابتدا وامامك

بضم المرة خبره وفيه دليل على مشروعية التوضي للدوام على الطهارة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيأ واما من زعم ان المراد
بوالا ستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اصب عليه وهو
يتوضأ لقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله ثم نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة
قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث **فائده** الماء الذي
توضأ به صلى الله عليه وسلم لعبيد كان من تمار زمزم اخرجه عبد الله
بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث
علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من زعم استعمال تمار زمزم
لغير الشرب وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى قوله **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة
واحدة مراده بهذا التبويب على عدم اشتراط اغتراف باليدين
جميعا قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة
وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد
وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري
لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن
عطاء **قوله** انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم الا تحبون ان اريكم كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بانا فيه ماء والنسائي من
طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرف غرفة **قوله** فغسل وجهه الفاء تفصيلية
لانها داخلة بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان
لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل
الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من الفروض والسنون
بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله اضافها
بيان لقوله فجعل بها هكذا **قوله** فغسل بها اي باليد غرفة
واحدة واضافها اي اليد الى نفسه قوله ثم مسح برأسه
لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد تمسك به من يقول بطهورية
الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء فنثر
قبض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما

بالسباحتين

بالسباحتين وظاهرهما بابهامه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل
اصبعيه فيهما قوله فرش اى سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق
عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح فى انه لم يكتف بالرش
واما ما وقع عند ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها
النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد
بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت النعل
فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهى رواية شاذة وراويها
هشام بن سعد لا يحتج بما يفرد به فكيف اذا خالف **قوله**
فغسل بها يعنى رجله اليسرى قائل يعنى موزيد بن اسلم
اومن دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل
طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى فى
اليد منها يلاقى تلك العضو الذى يليه وايضا فالغرفة تلاقى اول
جزء من اجزاء كل عضو فصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب
بان الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل تنبيه
ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فغسل بها رجله بالعين المهملة واللام
المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فبعد
الغسلة الثانية تكريرا لان الغسل هو الشرب الثانى انتهى
وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف **قوله باب**
التسمية على كل حال وعند الوقاع اى الجماع ولفظ العموم ظاهر من
الحديث الذى اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع
فى حالة الجماع وهى ما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى
تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع لكن
على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لانه تحمل على حال ارادة
الجماع كما سيأتى فى الطريق الاخرى **قوله** حدثنا هو ابن عبد
الحميد وعمرو هو ابن العنقز من صغار التابعين وفى الاسناد
ثلاثة من التابعين قوله فقضى بينهم كذا للاكثر والحموى
والباقين بينهما وتحمل الاولى على ان اقل الجمع اثنان وسيأتى
مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يقول عند الخلاء اى عند ارادة دخول الخلاء
ان كان بعد ذلك والا فلا تقدير **قوله** الخبث بضم المعجمة
والموحدة كذا فى الرواية وقال الخطابى انه لا يجوز غيره وتعقب
بانه يجوز اسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه
كتب وكتب قال النووى وقد صرح جماعة من اهل اللغة

بان ابا هنا ساكنة منهم ابو عبيده الا ان يقال ان ترك التخفيف
اولى لان لا يشتبه بالصدر والخبث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وانا ثهم قاله الخطابى وابن حبان
وغيرهما ووقع فى نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعنى البخارى
ويقال الخبث اى باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة
فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن
الاعرابى المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان
من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبايث المعاصى
او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وهذا وقع فى رواية
الترمذى وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبث
والخبايث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى
بالتحريك مع الجمع اى من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم او من ذكران الشياطين
واناثهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما
للتعليم وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم
وفيه زيادة والتسمية ولم ارها فى غير هذه الرواية **قوله** تابعه ابن
عرعره اسمه محمد وحديثه عند المصنف فى الدعوات قوله وقال عبد
هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن عبد
بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن عبد بلفظ اذا دخل **قوله** وقال موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكى قوله عن حماد هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز
ابن صهيب وطريق موسى هذه وصلها المولف باللفظ المذكور **قوله**
وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المولف
فى الادب المفرد قال نا ابو النعمان نا سعيد بن زيد نا عبد العزيز
ابن صهيب قال حدثنى انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه الرواية
تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اى كان يقول هذا الذكر
عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا فى الامكنة المعدة
لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا الى اعم
لشمولها النهى والكلام هنا فى مقامين احدهما هل يختص هذا
الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا فى الامكنة المعدة
لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا الى اعم

لشمولها اسمى والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر
بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم
في السنن او يشتمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح الثاني
ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله
في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها
واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب
الجمهور قالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما
نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي اتى
بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري
غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط البخاري قوله باب وضع الماء عند الخلاء
هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء
الحاجة مجازا قوله ورقاء هو ابن عمر قوله عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني
ابن ابي زائدة وهو غلط قوله فوضعت له وضوء بفتح الواو اي ماء ليتوضأ
به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قوله
فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس
هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعاء وقال ابن المنير
مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة انه تردد بين
ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناوله
من قرب او لا يفعل شيئا فراى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا
للاطلاع والثالثة تستدعي مشقة في طلب الماء والثاني اسلمها ففعله
يدل على ذكائه فناسب ان يدعا له بالتفقه في الدين ليحصل به
النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم قوله
باب لا تستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء
للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء له
ونصب القبلة ولام يستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على
انها ناصبة قوله الا عند البناء جدار او نحوه وللكشميهني او غيره اي الاحجار
الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثناء والمذكور واجيب ثلاثة اوجه احدها ان تمسك
بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في القضاء وهذا حقيقته
اللغوية وان كان قصد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا م

فيختص النهي به اذ الاصل الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها ثانيها
ان استقبال القبلة انما يحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت
اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويقوى بان الامكنة المعدة ليست
صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبله محال ثالثها الاستثنا مستفاد من
حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله
عليه وسلم كله كانه شي واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين لكن
مقتضاه ان لا سقي لتفصيل التراجم بعضي فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته
ولم حملوه على اعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لاسيما والصحابي
راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما سياتي عند المصنف
في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة فقد منا للشام فوجدنا مراحيض
بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل
لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث
التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم
لكن العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما وقد جاء عن جابر في نحو ما رواه
احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم تاييد ذلك ولفظه عند احمد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها
بغوطنا اذا صرفنا الما قاله ثم رايته قبل موته بعام يصرح مستقبل
القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول
على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا
رؤية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل
عليها اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على
جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها
ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه حديث ابن عمر
الاجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال فيما لانه لا
يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن
ابي حنيفة واحمد وبالتفريق بين البنيان والصحرا مطلقا قال به الجمهور
وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله
جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة
واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن
العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على
الاباحة ولم يصح حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز
مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث

تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة
عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة ثلاثة
مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر
حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة
المنسوخة وهي بيت المقدس وهي محكي عن ابراهيم وابن سيرين
عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلتين ببول او بغايط رواه ابو داود وغيره وهو حديث
ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك
اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار هم
فالعلة استدبار الكعبة واستقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله
الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به
بعض الشافعية ايضا ومنها ان التحريم يختص باهل المدينة ومن كان
على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له
الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو
عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة
من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا
ناهية واللام في القبلة للعهد اي للكعبة **قوله** ولا يولها ظهره ولمسلم
لا يستدبرها وزاد ببول او بغايط والغايط الثاني غير الاول اطلق
على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية
لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله
ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مباره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر
اذا اهرقنا الما وقيل مباره النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد
في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن
شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في
الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى
الاول حال قضا الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم
وسياتي الكلام على قول ابي ايوب فتحرف وتستغفر حيث
اورده المصنف في اوايل الصلاة ان شا الله تعالى قوله
باب من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة
وهو الفضا الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في

الغايط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق قوله لنجي ابن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شحه وشيخ شحه في في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر كذلك في الصحابة وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا فاما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه والغا في قوله فقال سنة لان ابن عمر اورد القول اولا منكرا له شرعين سبب انكاره عما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان ناسا يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود للغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كذا هذا عن التبريز ونحوه قوله لهذا اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت لغا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة بين عمر فتعددت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اختته فله منه سبب او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسماتي ابتداء الصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شا الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تذكر من تخلف عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حاجته وفي رواية له فرايته يقضي حاجته مجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء ثنية ثم فا وابتغى بهذا ابراء من قال ممن يرى الجواز مطلقا لمحل ان يكون راه في الفضا وكونه لبنتين لا يدل على انها لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم ينكر ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة

وانما عمر

وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فخانت منه
التفاته كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ثم
لما اتفقت له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخل
ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من
جهة ظهره حتى شاع له تامل الكيفية المذكورة ممن بعد
ورود ذلك دل على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله
عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وقد
فسر مالك المراد بقوله يصلون على اورانهم اي ينطبق
بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعية
وهي التجافي والتجح كما سياتي بيانه في موضعه وقد استشكلت
مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل ان يكون
اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف
الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة
وبين القدس وانما كنى عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي
على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا
الجواب لكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق
ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم
معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون
عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه
سياق مسلم فتاوله عنده عن واسع فان كنت اصلي في المسجد
فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما فضيت صلاتي انصرفت اليه
من شقي فقال عبد الله نقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر
راى منه في حال سجوده شيا لم يحققه فساله عنه بالعبارة
المذكورة وكانه يدل بالقصة الاولى لانها من رواية المرفوعة
المحققة عنده فقد منها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد
ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب
ان يعرف الحكم هذا التابعي لنقله عنه على انه لا يمتنع ايراد مناسبة
بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لا حداهما
بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق
بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بوجهه في
كل حالة كما قدمنا في الكلام سار النهي واجوال الصلاة
اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها

بين الوركين ممكن الا اذا جافا في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج
ففعله ابتداها وسطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر في الثياب كاف في
ذلك ان قلنا ان شا والنهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر
التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه
في الصلاة التي راها واما قول واسع لا ادري فذاك على انه لا شعور
عنه بشي مما ظنه به ولهذا لم يغلط ابن عمر له في الزجر والله اعلم
قوله باب مروج النسا الى البراز اي الفضا كما تقدم
وهو بفتح الموحدة ثم را وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة
يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في
الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال
الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن
الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا
من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل
على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله
يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه
تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل قوله المناصع
بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع وزن مقعد
وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداوودي سميت
بذلك لان الانسان منصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير
بقول عايشة والافيح بالحا المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن
من الخروج بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال
كما سياتي ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع
الامر بوقف ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في الستر
فلم يحجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد نزول
اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا
فقد كان لهن في التستر عند قضا الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن
كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة في هذا الحديث كن
يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة في قصة الافك فخرجت معي
ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم
نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصنا ربما تتميز ولهذا قال
عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم
اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عايشة في قصة الافك
ايضا فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول

اية الحجاب

انه الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي
اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الوسدي عن ابن شهاب فانزل الله
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير
الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر
الثلاثة في البيت راسحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك
يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت ان يحتجبن فنزلت اية
الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى
الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذا اصابت
يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب
ويمكن الجمع بينهما ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة
زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها
قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قوله بنا زكريا هو ابن يحيى
وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد
ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال
يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد
اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث
انه يجوز للنساء التصرف في ما تحتاج اليه من مصالحهن وفيه
مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت
وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة
وجواز الاغلاظ في القول لمن يخطئ الخبر وفيه جواز غلط الرجل امه
في الدين لان سودة من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب
مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية ولذا في اذنه لهن بالخروج
والله اعلم قوله **باب الترز في البيوت** عقب
المصنف هذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء لم يزل يستمر
بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج
الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة
واثباتهم والاسناد كله مدنيون قوله حدثنا يعقوب بن ابراهم
هو الدورقي وبزيع هو ابن هارون كما لابي ذر والاصيلي ويحيى هو
ابن سعيد الانصاري الذي روى ملك عنه هذا الحديث بعينه

كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي اللغة كما في رواية
عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما
ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتغيير تارة بالشام
وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة قوله
باب الاستنجا بالما اراد بهذه الترجمة الرد على من
كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه
انه سال عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه مع الاستنجا بالما لانه مطعوم
قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله
اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية عقبها منا او من الانصار وصرح
به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام
هو المترعرع قال ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع
سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحا
فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة انا صغير
من جلد قوله من ما اي مملوءة من ما قوله يعني يستنجي به قايل
يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب
فلم يذكرها لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة
اذا تبرز لحاجته اتيته بما فتغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذا
عن عطا عن انس راوي الحديث فخرج علينا وقد استنجى بالما
وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا من قول انس راوي
الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله
بهذا الحديث على الاستنجا بالما قال لان قوله يستنجي به ليس هو من
قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
قال فيحتمل ان يكون الما الوضوء به انتهى وقد انتفى
هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ولذا فيه الرد
على من زعم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا
الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي

عبد الملك

عبد الملك النوفى فان رواية خالد التى ذكرناها تدل على انه قول انس
حيث قال فخرج علينا ووقع فى نكت البدر الزركشى تصحيف فانه
التعقب المذكور الى الاسماعيلى وانما هو للاصيلى واقره نكانه لم يقضاه
فليس عرضى لما اوضحناه وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطال واقره
عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلى قوله باب
من حمل معه لظهره هو بالضم اى ليتظهر به قوله وقال ابو الدرداء
ليس فيما هذا الخطاب لحلقة من قيس وانما اراد بصاحب النعلين
وبادكرهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبى صلى الله
عليه وسلم نصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملها وسيأتى الحديث
المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب ان شاء الله تعالى واراد
المصنف بحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر
اشعارا قويا بان الغلام المذكور فى حديث انس هو ابن مسعود
وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على عبد الصغير مجازا وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود علم وهو يرعى الغنم انك لغلام
معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اى من الصحابة او من خدم
النبى صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية نا فحملها على الفضيلة
فرواها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة
سايغ وان كان الغرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من
حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته
بماء فى ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور فى حديث
انس ويؤيده ان فى رواية اخرى ان انا وغلام بالصغر فيبعد
لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ووقع فى رواية الاسماعيلى
من طريق سجنة عاصم بن على عن سفيان فاتبعه وانا غلام بغير
واو قد تكون خالية لكن يحتمل ان يقدر الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام
اى بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الماء
فى الاستنجاء العنزة بفتح النون وهى افصر من الرمح لها سنان
وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا
الباب العنزة عصى عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة
اى سنان وفى الطبقات لابن سعد ان النجاشى كان اهداها للنبى
صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها
من آلات الحبشة كما سيأتى فى الحج بين ان شاء الله تعالى قوله

سمع انس بن مالك اى انه سمع ولفظ انه يحذف فى الخط عرفا قوله
يدخل الخلا المراد به هنا الفضا لقوله فى الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث
لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التى فى البيوت كان خدمته
فيها متعلقة باهله وفيهم بعضهم من تبويب البخارى انها
كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة
فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها
بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او يحتمل لنبش
الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه
وسلم كان يبعد عند قضا الحاجة او يحمل لانه كان اذا استنجى توضا
واذا توضى صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتى التبويب على العنزة
فى سترة المصلى فى الصلاة واستدل البخارى بهذا الحديث على غسل البول
كما سياتى وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك
ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان فى خدمة العالم شرفا للمتعلم
لكون ابى الدردا مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث
منع الاستنجا بالما لانه مطعوم لان ما الدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب
التوضى من الاوانى دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبى
صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاوانى قوله تابعه
النضر اى ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائى
قوله وشاذان اى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه
ومعنى عكازة او عصى او عنزة والظاهر ان او شك من الراوى لتوافق
الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين فى
هذه الابواب الثلاثة يضربون قوله باب النهى عن
الاستنجا باليمين اى باليد اليمنى وعبر بالنهى اشارة الى انه لم
يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهى عن
التحريم لم يظهر له وهى ان ذلك ادب من الاداب ولكونه من للتنزيه
قال به الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفى كلام جماعة
من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووى مراد من قال منهم لا يجوز
الاستنجا الا باليمين اى لا يكون مباحا يستوى طرفاه بل هو مكروه
راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اسا واجزاه وقال اهل
الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزى ومحل هذا الاختلاف حيث كانت
اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالما وغيره واما بغير الة فحرام غير
مجزى بلا خلاف واليسرى فى ذلك كاليمنى والله اعلم قوله ثنا معاذ

بن فضالة

ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة وهو بصري من قدما
شيوخ البخاري قوله هو الدستوائي اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما
بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن ابيه اي
ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح
فيهما قوله فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها
على ان لا نافية قوله في الانا اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهي
السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى
وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس
بساق او مخاط او بخار وروي فيلسه رائحة كريهة فيتقذر بها
هو او غيره عن شربه قوله واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية
التي بعدها قوله ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي وقد اثار الخطابي
هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر
رجلا من الفقها الخراسانيين فساله عن هذه المسئلة فاعياه
جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد
ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى
امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي
ومحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار
ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فيلصق
مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه
ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى
وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه
الطيبي بان النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر
والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال
وما ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان
كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص
على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر
بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق
الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اورده
الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط
والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه
بيمينه وهي تارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما شابهها
ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما

هو كمن صب بيمينه على يساره حال الاستنجاء والله اعلم قوله باب لا يمسك
ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين
كما في الباب قبله محمول على القيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال
بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك في تلك
الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي حمزة بان مظنة الحاجة لا تختص
بحال الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان محاورة النبي
يعطي حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حشما
للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين
سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حالة
فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة
انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح وحسن وقد يقال حمل المطلق
على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا
ليس هذا ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير
مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين واما اذا اتحد المخرج
وكان الاختلاف فيه من بعد الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف
لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل قوله ثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن
المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد واورده من طريق
بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من تحذير التدليس قوله
فلا يأخذن كذا لابي ذر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق
لقوله في الترجمة فلا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية
همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة
البخاري بان المراد بالمس من المسك يعني فكيف استدل بالاعم على
الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية على ما بيناه ومستنبط
منه بعمومه منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم
الله لكون النبي عدل عن ذلك للتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الاولى
وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة اذا ذكره حذاق اصحابه
وتبعهم الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للاكل بها فهو نحاطي ذلك بها لا يمكن
ان يتذكر عند الاكل فينادي بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في الاناء
جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمخطوفة
لكن لا يلزم من كون العطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون العطوف مقيدا
به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان

يكون

يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي بافعال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا وثبت انه شرب فضل وضوءه
والمتنفس في الانا مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي
قبله والله اعلم قوله **باب الاستنجا بالحجارة** اراد بهذه
الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجا مختص بالما والدلالة على
ذلك قوله استنفض فان معناها استنجى كما سياتي قوله ثنا احمد
ابن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله
صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن
كنيته ابو محمد واسم جده عوف ويعرف بالقواس وقد وهم من
زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا
من جعلهما واحدا **قوله** عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي بن امية القرشي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق الذي ولي امرية المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم
في حديث ابي سرحة الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن
عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك ثم سير اولاده الى المدينة وسكن ولده
مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان
ومدنيان **قوله** اتبعت بتشديد التا المثناة اي سرت وراه والواو
في قوله خرج حالية وفي قوله وكان استينافية وفي روايته ابي ذر
فكان بالفا قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس وتنحنح
فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله ابغني بالوصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشي الذي اعنتك على طلبه والوصل اليق
بالسياق ويويده رواية الاسماعيلي ائتني قوله استنفض
بفا مكسورة وصاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز
الرفع على الاستيناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض
وهو ان يهز الشي ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي
بتقديم الظا المشالة على الفا ولكن كذي روي انتهى والذي وقع في
الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر
استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج
ويكنى به عن الاستنجا ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف
انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجى بدل استنفض وكانها
المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته **قوله**
ولا تاتني كانه صلى الله عليه وسلم يخشى ان يفهم ابو هريرة من قوله

اي طلبته لك وفي
رواية بالقطع اي
اعني على الطلب يقال
ابغيتك الشي صح

استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقى كان ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه
باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزى ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين بالنهى معنى والمناسب الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف
فى المبعث فى هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم كما ان
التقليل اقتضاص النهى عما نحن بصدده بما جميع المطعومات الى الملاءمين
قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال
علة النهى عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم
كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما فى معناه كالزجاج
الاملس وبويده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال
انهما لا يطهران وفى هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزى وان
كان منهيا عنه وسياتى فى كتاب الحيض بيان قضيته وقد لحن اى وقت
كانت ان شاء الله تعالى [illegible] واعرضت كذا فى الثروايات وللكشميهنى
واعترضت بزيادة تاءمثناة بعد العين والمعنى تقارب قوله فقال
نقضى اى حاجته اتبعه بمرة تاج الى الفاء وكنى بذلك عن الاستنجاء فى
الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام الامام بعض
رعيته والاعراض عن قاضى الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده
عنده ليلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله
باب [illegible] بالتنوين لا يستنجى بضم اوله قوله زهير هو
ابن معاوية الجعفى الكوفى والاسناد كله كوفيون وابو اسحاق هو
السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو
عبيدة اى ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اى لى ولكن عبد
الرحمن بن الاسود اى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الاتية
العلقة حدثنى عبد الرحمن والمعادل ابو اسحاق عن الرواية عن لى
عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابى عبيدة اعلاه
لكون ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف
رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابى اسحاق لهذا الحديث
عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره
من طريق اسرايل بن يونس عن ابى اسحاق فمراده الى اسحاق
هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اى لست اراويه الان عن ابى عبيدة
وانما اراويه عن عبد الرحمن **قوله** عن ابيه هو الاسود بن يزيد

النخعى

النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث
الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا
عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله الى الغائط اي
الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فلم اجد وللكشميهني فلم اجده
اي الحجر الثالث **قوله** بثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في
حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم باقل
من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة مع مراعات الالقاء اذا لم يحصل
بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود وحسنه الاسناد قال ومن
لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي
لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط
العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء
فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء قوله فاخذت روثة
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل
التيمي على ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير **قوله**
والقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عن ما اخرجه احمد
في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود
في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله
ثقات اثبات وقد تابع عليه معمر وابو شيبة الواسطي وهو
ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات
عن ابي اسحاق وقد قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت
سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون
ارسله عنه فالمرسل حجته عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد
واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون
اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث
او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح
بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو
مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء بحجر اخر فمسح بطرفه الاخر
اجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه
بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه
اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى

وفيه نظر لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق
التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون لم يخرج منه غير الامر بسبيل واحد
وعلى تقدير ان خرج منهما يحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الادبر
وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم
الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة
النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم قوله
هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس
بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما
بالجيم وقيل الركس الرجيع ردين حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي
وغيره والاولى ان يقال ردين حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال
لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابو عبد
الله مان بمعناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال
هذا رد عليكم انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء فقال اركسه ركسا
اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو يؤيد الاول والله اعلم
النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة
فهو مزيح من الاشكال قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف
ابن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق وهو جده حدثني عبد الرحمن
يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري هذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سلمان الشاذكوني
حيث قال لم يسمع في التدليس باخبث من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن ولم يقل ذكره انتهى وقد استدل الاسماعيلي انها على صحة
سماع ابي اسحاق هذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن
زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق وكانه عرف ذلك الاستقراء من
صنيع القطان او بالصريح من قوله فاراحت من هذه الطريق
علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه عن ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير
لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد
ابي اسحاق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما
وبمتابعة ابا اسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور لمنصور بن ابي
مزاحم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة وبين ما يرجحها
ايضا استحضار ابي اسحق لطريق ابي عبيدة وعدوله
عنها بخلاف رواية اسرايل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض
فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما

اختار

اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على
انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم قوله
باب الوضوء مرة اي لكل عضو والحديث المذكور
في الباب محمل رددنا تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من
غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي له
عن زيد بن اسلم قوله **باب الوضوء مرتين مرتين**
اي لكل عضو قوله حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحد
ويونس هو المؤدب وفليح وسن نوفه مدنيون وعبد الله
ابن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا المختصر من حديثه
المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من
حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين
الى المرفقين تعمد روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة
في حديث عبد الله بن زيد المذكور في اليدين والرجلين ومسح
الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر
سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث
عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها
مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه
وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوله لرواية فليح هذه فيحتمل
ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين
لاختلاف مخرجهما والله اعلم قوله **باب الوضوء ثلاثا**
اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة بن ابان وعطاء
وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين
عمران وعبدوة وهما قريبان وابن شهاب
وصالح بن كيسان وهما قريبان ايضا قوله
دعا بانا وفي رواية ستجيء الآنية قريبا دعا بوضو
وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء
الذي يتوضأ به بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة عن احضار
ما يتوضأ به قوله فافرغ اي صب وفيه غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله
ثم ادخل يمينه بنية الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم

لا البيكندي وصرح ابو
داود والاسماعيلي في روايتهما
بسماع سفيان مع

على عدم اشتراط نيه الاعتراف ولا دلالة فيه ايضا ولا اثباتا **قوله** فتمضمض واستنثر وللكشميهنى واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الاتية فى باب المضمضة ولم ار فى شئ من طريق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى ولد ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واسعت الروايات على تقديم المضمضة **قوله** ثم غسل وجهه فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف المياه اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسياتى ذكر حكمة الاستنشاق فى الباب الذى يليه **قوله** ويديه ثلاثا الى المرفقين اى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم وكذا مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعميم فى كل منهما بثم وكذا القول على الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين وليس فى شئ من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه يحمل تبين فى الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالغسول قال ابو داود فى السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح مرة واحدة وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل وحقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم النخعى وفى ما قال نظر فقد نقله ابن ابى شيبة وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة **قوله** نحو وضوئى هذا قال النووى واعلم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا تقدر عليها غيره قلت لكن التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ عن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وله فى الصيام من رواية

معمر من توضا وضوى هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن عمران توضا
مثله وضوى هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق
على الثلثة مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق
على الغالب فهذا تلتيم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود
والله اعلم **قوله** ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين
عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد **قوله** لا يحدث فيهما
نفسه المراد به ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله
يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطوات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم
يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق
ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك
الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد رفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم
الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة
فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة
فلا وسياتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله**
من ذنبه ظاهره يعم الكباير والصغاير لكن العلما خصوه بالصغاير
لوروده مقيدا باستثنا الكباير في غير هذه الرواية وهو في حق
من له كباير وصغاير فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس
له الا كباير خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغاير ومن
ليس له الا صغاير ولا كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث
التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضا الوضو وللاتيان في
جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية
فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها
ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة
بنا على ان الصلاة تكفرها فان للصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها
الله واني للعبد باطلاع ذلك قوله وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف
على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه تعلق
وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب
فلا مانع ان يكونا عند الاوسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة

في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في
تعليق التعليق **قوله** ولكن عروة حدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا
في روايتهما له عن حمران عن عثمان حدثه به مطاعلى صفة وعدورة
على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا
عن حمران نعاوابن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطا
ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن
ابيه **قوله** لولا اية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف
بعض رواته اية فجعلها انه بالنون المشددة وبها الشان **قوله** ويصلي
الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم في كتاب الله ولاجل هذه فيصلي هذه الصلوات
الخمس **قوله** وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
قوله حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قوله** قال عروة الاية ان
الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم
ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت
في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك
لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك
لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك
هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية
فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم
اولى والله اعلم **قوله** باب الاستنثار هو استفعال من
النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه
بنفسه انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بنفسه انفه سواء كان باعانة
يده ام لا وحكي عن مالك كراهة جعله بغير اليد لانه يشبه فعل الدابة
والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون
باليسرى يوضح عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من حديث علي **قوله**
ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد
وسيأتي حديثه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في
باب غسل الوجه من غرفه وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين اوثلثا ولابي داود والطيالسي اذا توضأ
احدكم فليستنثر فليفعل ذلك مرتين اوثلاثا واسناده حسن **قوله**
ابو داود هو الحولاني **قوله** انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق
ابن المبارك وغيره عن يونس انا سعيد بن ابي هريرة **قوله** فليستنثر

ظاهر

ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود هذه
الامر به كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنشاق
وظاهر كلام الغزالي يقتضي انهم يقولون بذلك وفيه تعقب
على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل للجمهور على انه
الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس
فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحمل ان يراد بالامر ما هو
اعم من اية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه وليحكم
احد من ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل والمضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد
ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح ولم يذكر
في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد
بلفظ واذا استنثر فليستنثر وتر اخرجه الحميدي في مسنده
عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
عند المصنف في بدء الوحي اذا استيقظ احدكم من
منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه وعلى هذا فالمراد الاستنثار في الوضوء للتنظيف
والتيقظ لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه
ان شاء الله تعالى **قوله** ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة
الصغار في الاستجا وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال
فيه تمجر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد
البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه لموافقة الجمهور
وقد تقدم التنبيه على بعض قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن
مسعود قوله **باب الاستجمار** وتر استشكل ادخال
هذه الترجمة في اثنا ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستعمال
فان ابواب الاستطابة لم تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء
لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف على ما اشرنا اليه
في المقدمة **قوله** فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله
ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وبين ذكره
لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **قوله** ثم لينثر كذا لابي ذر
والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون
الساكنة والروايات لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **قوله** واذا استيقظ

هكذا اطلقه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في
الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه
الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد
سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل
على حكمين مستقلين **قوله** من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور
فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اخر الحديث
باتت يده لان حقيقة المبيت يكون بالليل وفي رواية لابي داود سياق
مسلم اسنادهما اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر
صحيح ولابي عوانه في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم
الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله
احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم
النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبراني
ينجس والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر
يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة
واستدل به ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوء صلى الله عليه وسلم من اثر
العلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان
قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه
غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم
اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات
لمسلم والي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد
في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا
ان فعل استحب وان ترك كره وهذا كله في حق من قام من النوم اما المستيقظ
فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم
ورود النهي **قوله** قبل ان يدخلها ولمسلم والي خزيمة وغيرهما من
طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية
الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة لمن ادخل يده في الاناء واسع
فاقترن منه بانا صغير من غير ان يلامس يده الماء **قوله** في وضوءه اي الاناء الذي
اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الاناء وهي رواية مسلم من طرق ولابن خزيمة

فى اناء واسع فاغترف منه باناصغير من غير ان يدخل يده الماء فتوضأ فى رواية فصب
بفتح الواو اى الاناء الذى اعد للوضوء وفى رواية الكشميهنى فى الاناء وفى رواية مسلم من
طرق اخرى ولابن خزيمة فى اناء ووضوء على الشك والظاهر اختصاص ذلك باتوضأ بخلاف
يداناء العسل لانه وضوء زيادة وكذا ما فى الاسنة قياسا على الخبر فى الاستحباب من غير كراهة
لتقدم ورود النهى فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذلك الاناء المتنجس والحياض التى لا تقبل
بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله اعلم قوله فان قال البيضاوى
فيه اشارة الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعلله
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث الهرة الذى سيقط فانها
لا يدرى فيه ان علة النهى احتمال نجاسة فيه ما يترتب على ذلك وكان مقتضاه الخلاف
من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا به ومفهومه انه لو ذكر انه باتت يده لم يلزم غسلها
حرفة مثلا فاستيقظ وهو على حالها انه لا يلزمه وان كان غسلها لما سيجئ على المختار فى
المستيقظ ومن قال بان الامر فى ذلك للتعبد كذلك لا يفرق بين شاك ومتيقن
واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة نوثر فى الماء وهو صحيح لكن لكونها تؤثر التغير وان لم تغير
فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بات يتيقن اشد من المراد بقوله بال لان قوله بات ظاهر فى ان ذلك بعد النوم وقوله بال
دلالة قطعية على من يقول ان البول لا ينجس الا بالتغير قوله ابن باتت يده اى من جسده
قاله الشافعى كان ينجو ذلك وبلادهم حارة فربما عرقت احدهم اذا نام فيحتمل ان يلتزق
يده على المحل او على ثوبه او دثره حيوان او قذر ذلك ويعقبه بول فيلاقيه فيتنجس
يستلزم الامر بغسل ذلك النائم جواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق
فى الجسد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد عن نومه فى الساحق يومر بغسله بخلاف
اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا اوفق الجوابين والدليل على انه لا اختصاص بذلك
محل الاستنجاء ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر
عن سعيد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال
فى اخره ان نائما يده منه واصله فى مسلم دون قوله منه قال الدارقطنى تفرد
بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت انما اراد عن محمد بن جعفر عن
شعبة وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطنى تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه
ابن منده من طريقه وفى الحديث الحث على التيقظ والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية
بمن يستحب منه ان يخصل الاهم منها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالسبع
عند الولوغ فعند التيقن اولى واستنبط منه قوم فوائد اخر كما فيه بعد من ان الموضع
الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابى
ومنها استحباب الوضوء من النوم قال ابن عبد البر ومنها تقريره من يقول ان الوضوء من مس
الذكر حكاه الوزعوانه فى صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل من المائع لا يصير مستعملا بمجرد
العدد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخطابى وصاحب الحصائل عن الشافعية قوله

غسل القدمين كما للاكثر وادا ابوذر ولا يمسح على الرجلين حدثني موسى هو ابن اسمعيل المنوكي
قوله عنا في سفره زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره انه عند الله من عرفة وكان في تلك
السفرة ووقف في رواية كريمة سافرنا لم اسم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقف ذلك عند
الله حققا الى حجة الوداع اما عمرة الفتح فكانت من مكة الى المدينة وهو يقطع
ذلك لعند الله فيه لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة بل من
الجعرانة ويحتمل ان يكون في القصة فانه هو عند الله سرع وكانت في ذلك الوقت
او قريبا منه قوله ارهقنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع على الفاعلية كذا الا
ذر في رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية والقوى الاول رواية
الاصيلي ارهقنا بفتح القاف بعدها مشناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والعشاء
قال ابن بطال كان الصحابة احرزا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحق به النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء وعجلته كم سبغوه فادركهم
العذاب فانكر عليهم قلت فان كره من اخير فمكروه اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الحرف
لكونهم على طهر او الرجا الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا ناما
لطريق نحيل فزه عند العصر اى فزت دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال قوله ويمسح
على ارجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليه كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر رواية
المتفق عليها وفي افراد مسلم فاتممنا التيمم وعقابهم بتيمم تلوح لهم منها المانعية
من يقول باجزاء المسح وحمل الامر على تذكر التعليم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فيحتمل
هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اما العسل
جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فانه قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فلم يحكم
حكمه عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعهد غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لعدد دل
على ان فرضها العسل وتعقب بان المراد ان التعهم لا يستلزم العسل فالراس تعهم بالمسح
وليس فرضها العسل قوله ارجلنا قائل الجمع فالارجل موزعة على الرجل فلا يلزم ان تكون
لكل رجل ارجل قوله ويل ارجا الا النار اما لكونه لا تعدد اختلف في معناه على اقوال اظهرها
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم لو
سيرت فيه لكان اما سخ موديا لعرض لما توعد بالنار واشار بذلك اما الى كثف الحلاف
عن الشعة ان الواجب المسح احد ابظاهر قراءة واحكم بالخفض وقد تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه مسلم خرجه وغيره مطولا في فضل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت على احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن
علي وابن عباس وانس وقد تبين عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قوله للاعقاب المكرية
اذ ذاك واللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال الجوهري

معناه

ول لاصحاب الاعقاب المتصورين في غسلها وقيل اراد ان العقب تحصر بالعقاب ان اقصر
في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم
في كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء واصل المضمضة في اللغة
التحريك ومنه مضمض البقاس في عينه اذا حركها بالبقاس ثم استشهد استعماله
في وضع الماء في الفم وتحريكه وما فعله في الوضوء بما الشرعي حاقله ان يضع الماء
في فمه ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا
مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل
اجزا قوله ابن عباس وقد تقدم حديثه في اوائل الطهارة قوله وعبد الله
ابن زيد سبق في حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي قوله
لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك
الاخلاص او ترك التحيل بان لا يرى لنفسه مذية خشية ان يتغير بتكرير
قوله عفر له كما للمستملي وغيره عفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه
الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد في الصلاة وقد تمسك الزهري الذي لا يرى
بتثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مره ان شاء الله تعالى
قوله باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل هذا التعليق
وصله المصنف في التراويح عن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن ميمون
عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ دلك
خاتمه والاسناد صحيح الى ان كان يتصل الى ما تحته بالتحريك
وفي ابن ماجه عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحي
لا الالهاني الحمصي قوله وكان ابو امامة يقول سمعت والناس يتوضؤن لعلك
مرفوعا على قوله المطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهير منه قوله اسعوا بفتح
الهمزة اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا وحثهم على تطهير فاما ابا القاسم
فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكر بوصف الرسالة
احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد
تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث
عبد الله ابن عمر فيتحصل مما مضى من جمع الاعضاء التي قد تحصل الشمال
في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله ابن الحرث ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار وهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسله
موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا قوله باب
غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بدلك انما
هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء الغسل ولا يقوله
فيها بدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين
اذ لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره

من اصحابه مسح اعلى نعالهم فى الوضوء ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابوداود وغيره
من الائمة واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدو
القدمان المسح لا يجزى عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يصيبان القدمين اتفاقى وهو
وهو استدلال صحيح لكنه منازع فيه فلا اجماع للذكور ولم يوجد ما يوضع لسطهدة
المسئلة ولكن سيأتى الخلاص منها فقد تشبث من نفى المسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا
على وامسحوا برؤسكم فذهب الظاهرية جماعة من الصحابة والتابعين حكى عن ابن عباس
فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبى وقتادة وهو قول
الشيعة وعن الحسن البصرى الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجمع بين
بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى صلى الله عليه
وسلم فانه يمكن المراد واحد عن الائمة ما حوته من انه قرأ وارجلكم بالنصب
عطفا على اغسلوا وقيل معطوف على محل برؤسكم لقوله باجبال اوبى معه والطير
بالنصب وقيل المسح فى الايه لمسروعية المسح على الخفين بخلاف قراءة الجر على مسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وقدره ابوبكر بن العربى بقدر احسنا فقال
ما ملخصه من القرائن تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض اما ان يمكن العمل
بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد
فى حالة واحده لانه يودى الى تكرار الغسل لان الغسل يتضمن المسح والاجل اطلق
لا يقتضى التكرار فبقى ان يعمل بهما فى حالتين فيقيد من القرآن وعمل بالقدر الممكن
وقيل انها عطفت على الراس الممسوحه لانها مظنة الكثرة حكى ان عليها شيع الاسراف
عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد انها تغسل الى الكعبين لان
المسح رخصة فلا يعايد لان المسح يطلق على الغسل الخفيف وقال المسح
على الرجلين قد نص عليه ابو زيد اللغوى وابن قتيبة وغيرهما قوله عبد
من جريج وهو مدنى مولى بنى تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بنى امية
نسب وقد تقدم فى بقدم فى المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج فقد تظن اتحاد اعمه وليس كذلك وهذه الاسناد كلهم مدنيون
ومنه رواية الاقران لان عبيد او سعد اتابعى ليس لهم طبقه واحده قوله
اربعا اى اربع خصال لم ار احدا من اصحابنا اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال المازرى يحتمل ان يكون مراده لا يفعلن غيرك مجتمعة وان كان يفعل بعضها
الاركان اى اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غيره من الصحابة الذين
رآهم عبد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صرح ذلك عن معاوية وابن الزبير
وسيأتى الكلام على هذه المسئلة فى الحج ان شاء الله تعالى قوله السكينة بكسر المهملة هى
التى لا شعر فيها مشتقة من السكون وهو الحال قال فى المهذب وقيل السكينة
الخلق المرتفع بالقرط وقيل بالسمت بضم اوله وهو نحو مما قاله
صاحب المنتهى وقال المروزى غير لها سميت لانها ان سكنت بالدماء ترى
لانت به يقال رطب بتشديد اى لينة قوله بضم الموحدة وحكى فتحها
وسرها وقيل المراد ضبع الثبوت او الشعر تقدم الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف

فى كتاب

كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اعلم الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية من
اول ذى الحجة قوله ولم اشعر حتى كان يوم النحر اى يكون يوم النحر قوله اى الناس
من ذى الحجة مراده مستملا انت حديثه وتبين مرجواز ان عمر انه كان لا يقبل حتى تركت
قاصدا الى منى وسيأتى الكلام عليه هذه المسئلة ايضا فى الحج ان شاء الله تعالى قوله
قال عبد الله اى ابن عمر بينا تفسير والمصنف فى الناس قالوا له عبد الله بن عمر
قوله المقاعس تثنية عان والمراد بها الركن الاسود والذى يسامته من خلفه
الصفا وقيل الاسود كان يعلوها قوله فانى احب ان اصبغ والتصميغ والمباغتة
فانا احب كالتى قبلها وسيأتى الكلام على هذا الحديث وكتاب اللباس ان شاء
الله تعالى قوله باب التيمن اى الابتداء باليمين قوله اسمل
هو من علته وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله فى غسل اى فى صفة
غسل التى توفى زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى واراد المصنف فى الحديث طرقا يستدل به المراد تقول عائشة
يعجبه التيمن والتنزل وفقد التيمن فى الحديث ام عطية ان المراد بالتيمن
الاول قوله سمعت اى هو سليم بن اسود المحاربى بالتنوين او الشين مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين شيخه مسروق وهما قريبان
كان ان استعث وسعيد قريبان وهما من كبار اتباع التابعين قوله
كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يعجبه الفأل الحسن ان اصحاب اليمين اهل الجنة
وزاد المصنف فى الصلاة عن سليم بن حرب عن شعبة ما استطاع على الخاتم
على ذلك فلم يمنع ما منع فى تنعله اى لبس نعله او ترجله او ترجل شعره وهو سرحه
ودهنه كان فى المشارق رجل شعره اذا امتشطه واوفر لكن يرسل
البشاير وعبد المقتدر زاد الوراق عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه
قوله فى شأنه كله كذا للاكثر الرواية بغير واو وفى رواية الى الوقت بإثبات
الواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المعدة ونحوها عند انها بالنسبان انتهى وتأييد
النسيان لقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز فيمكن انه يدخل فى
النسيان ما كان فعلا مقصودا وما سيجىء فيه التفاتى ليوتى الافعال المقصودة
بيده اما تذكر واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على
اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه شأنه كله
التيمن فى فعله الاخر اى لانه تذكر ذكر سفرا وحضرا ولا فى فراغه ولا
تلفظ بخذ ذكر ذلك الطيبى قوله فى شأنه يدل من قوله فى شغله باعادة
العامل لك وكانه ذكر المستغل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالراس والظهر
لكونهما محل ابواب العبادة فكانه بنى على جميع الاعضاء فيكون لبيان الكل
من الكل قلت ووقع فى رواية مسلم تقدم لم قوله شأنه كله على قوله فى نعله
الاخرة وعليها شرح الطيبى وجميع ما قدمناه قوله شأنه كله على قوله فى نعله
الاخرة وعليها شرح الطيبى وجميع ما قدمناه على ظاهر السياق والوارد هنا

لكن بين المصنف في الطهارة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان شعبة
كان يحذف هذه الزيادة مختصرا على قوله في شأنه كله وزاده على قوله في تنعله الى آخره
وذلك الا سمعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة كانت تحكه تارة وتسقه اخرى
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وليس به رواه مسلم من
طريق الى الحوص وابن ماجه من طريق عمر بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون
قوله في شأنه كله وكان الرواية المعتمدة على قوله في شأنه كله هي الرواية بالمعنى ووقع
في رواية لمسلم وطهوره وتعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله وفي رواية
من ماهان في مسلم وتعله بضم التاء وفي الحديث استحباب البداءة باليمين في لبس
الايمن في الرجل واليد والحلق والاقلم وهو من باب الازالة فيبدأ فيه بالايمن
هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الامر بذلك بالنسبة الايمن في الحلق بخبر
وفيه البداءة باليد اليمنى والوضوء وكذا الرجل وبالنسبة الايمن في الغسل
واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي معنى المحل في
الاكل والشرب باليمين وقد افرده المصنف في هذه المواضع كلها في الوضوء
قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم
والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلماء على
ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من حيث انه افضل وتضمن وضوءه النبي
ومراده بالعلماء اهل السنة والا مذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم
فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب وفي استدلاله
على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضأ منكسا وذلك لم ينقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى لكنه اشكل
على اصحابه حكمهم على الماء الاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع توهم بان الماء
ما دام متردد اعلى العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني والتخريج
لابن السبكي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم ان احدا قال بوجوبه لا نعرف ذلك عنه بل قال النسائي الموقف
في المعنى لا نعلم من عدم الوجوب خلافا [illegible] التياسر الوضوء
بفتح الواو والمطلب للوضوء اذا اضيفت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها
الذي وقع فيه موته وقالت عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول
الله التيمم وسيأتي في كتاب التيمم وسياق في كتاب التيمم وسياقه هنا
ملفق عما ورد من الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عند مسلم في تفسير
الماندة قال ابن المنير اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء ظهر
قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الاخبار فدل على
الجواز قوله فاتمس بالمهملة على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمس قوله وكان
وللكشميهني وكانت والواو والحال تنقد بر قد قوله الوضوء بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضأ به وضوءه فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير وكان
فاتى بالضمير على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان

بالزور

بالزور او هو سوف بالمد قوله يوضوء بالفتح اى بما فيه تما لتوضا به وقع فى
رواية ابن المبارك فجاء بقدح فاسع فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم
كفه فضلا عما بعده ونحوه فى رواية عبيد الاتية فى باب الوضوء من لحوم الابل قوله
بتبع بفتح اوله وضم الموحدة وتخور كسرها وفتحها وسياتى الكلام على فوائد هذا
الحديث تعلامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله حتى يوضوء من عند
اخره قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان اى يوضا الناس حتى يوضا الذين هم
عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعندية فى الاية عندية وان كانت للظرفية الخاصة
لكن المراد هنا بقتضى ان يكون المطلقة الظرفية وكانه قال الذين هم فى اخر هذه
وقال النووى اى يوضا القوم حتى وصلت كنوبة الى اخرهم قال النووى مذهب
بعض الرواة فى لغته وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الاية دخل على عنده
ويلزم عليه وعلى ما قال النووى ان لا يدخل الاخر لكن ما قاله الكرمانى من ان الاية دخل
على عنده والا يلزم مثله فى اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن ان
يقال عنده ان كله وفى الحديث دليل على ان الواسا مشروعة عند الضرورة
لمن كان فى مايه فضل عن وضوئه وفيه ان اعتراف المتوضى من الفضل لا يضر
لما مستعملا واستدل به على بطلان هذا الحديث بعض حديث
سبع الى شهدته جمع من الصحابة الا انه لم يرد الا من طريق واحد وكذلك
لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وفيه نظر لان القاضى عياض ذهب
القصد رواها العدد الكثير من الثقات على الجم الغفير عن الكافة متصلا عن
جملة من الصحابة لا يدفع عن احد منهم انكار ذلك فهو متلقى بالقطع مع ما انه
انتهى فانظر له بين الكلامين من التفاوت وسيجئ هذا الموضع فى كلام
علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله اى احكم
الله الذى يفعل شعر الانسان ما شاء ان يفعل اى لها ولا يلزم ان يكون الغسل قد وقع
فيما غسل من شعره فلم يكن ريحا للنجاسة الحاصلة فى ثيابه ولم ينقل ان النبى صلى
الله عليه وسلم تتبع ذلك فى اغساله بل كان يكتفى باصوب شعره ثم سائر بدنه
بقضية الحال الى سائر بدنه قد دل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله
الشافعى فى القديم وهو عليه فى الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهو طريقة
الخراسانيين وصحح جماعة القول بنجاسته وهو طريقة العراقيين واستدل
الخصم على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ويعقب بان شعر النبى صلى
الله عليه وسلم لا يتقاس عليه غيره وبقصة ابن عمر رواه الخطابى وغيره
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه فى لو اولى لان ذلك لا يدل
ان الاخذ عن طهارة الا بان عائشة رضى الله عنها كانت تدرك من وضوئه
صلى الله عليه وسلم ما لا يتقاس عليه غيره ويقصد من اخذ رداخفاق وغيره
والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا ما خصه بدليل
وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعن الاعمدة ذلك فى حصاة بخبيه
فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما خالف ذلك فافهم

استقر من امته على القول بطهارة هذا كله في شعر الادمي واما شعر الحيوان غير الماكول
الماكول الحي فقد منع الخلاف بلا شبهة على ان الشعر كله الحي يتنجس بالموت
ام لا فالاصح عند الشافعية انه يتنجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى الخلاف
واستدل من قال بطهارته على انه لا يحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال
بانهم اجمعوا على طهارة ما جز من الشاة وفي جزه وعلى الشاة ما يقطع من اعضائها
وحينئذ فذلك دليل على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى السنوية
بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم وقال البغوي في شرح السنة وقوله
صلى الله عليه وسلم وشاة ميمونة انما حرم اكلها استدل به من ذهب الى ان ما عدا
ما يؤكل من اجزاء الميتة لا ينتفع به انتهى وسياتي الكلام على بقية المتن وعلى
باقي مفردات هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وقال عطاء هذا التعليق
وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح
انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق عنهم قوله وسؤر الكلب
هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وفي نحو سؤر الكلاب اي ما حكمه والسؤر
والسور البقية والظاهر من المصنف رحمه الله انه نقل نهايته وفي بعض
النسخ بعد قوله في المحدد والكلب وهو اضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال
الزهري رحمه الله اذا ولغ الكلب جمع المصنف رحمه الله الاوانيها ثم
رجع الى الدليل الاول من الحديثين المرفوعين ثم بين ان له الثاني قول الزهري
رحمه الله هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه لفظه
سمعت الزهري رحمه الله يقول اذا ولغ في الاناء كلب فليغسله سبع مرات الاخيرة
بتراب وحكاه ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد من طريقه بسنده صحيح
قوله وقال سفيان رحمه الله تعالى المتادر الى الذهن ان سفيان
الثوري لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري
فقال هذا والله الفقه بعينه فذكره وزاد فيه بعد قوله شيء فزاكي
ان يتوضأ به ويلحق فيه الثوري الا ان يدعي العموم فقهي وهي التي تضمنها
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا يخص
الا بدليل ويلحق المالوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم
وانما ذكر من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي رضي الله عنه ان
اشتراط جواز التوضي به ان لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر
يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره يدل
على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجوده غيره واجيب
بالمراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاراد التنجيس غيره ولا
يعلم عنه ولو يعتقد طهارته اي التيمم واما قتاسفيان رضي الله عنه
بالتيمم بعد الوضوء به راى ما ذكرته من اجل الاختلاف فاحتاط
للعبادة وقد تعقبه بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا الا
شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته بهذا لا يقضي الائمة رضي الله عنهم

اجمعين

اجمعين الاولى ان يرتد لك الطرف والله سبحانه اعلم **تنبيه** وقع في
روايته الى الحسن القاسي عن ابي زيد المروزي رضي الله عنه في حكايته قول سفيان
رحمه الله تنزل سبحانه وتعالى قال لم نجد وكذا حكاه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج
على البخاري وفي بعض الروايات فلم نجد وهو الموافق للتلاوة وقال القاسي
رحمه الله تعالى وقد تقدم لك في الاحكام للقاضي اسمعيل رحمه الله تعالى
وقد تقدم لك في الاحكام للقاضي اسمعيل رحمه الله تعالى يعني باسناده الى
سفيان رضي الله عنه قال وما اعرف من قوله لك قلت لعل الثوري
رحمه الله حكاه بالمعنى كان يرى جوازه لك وكان هذا هو الذي حمل المصنف
ان يأتي بمثل هذه العبارة في قراءة النعيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيده هو بن عمرو السلماني احد
كبار التابعين الحضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ولم يره **قوله** من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شعره **قوله** اصبناه اي حصل
لنا من جهة انس بن مالك رحمه الله واراد المصنف ان يرد هذا الاثر بقدر ان
التعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه يقتضي عند الاكثر ان
صار يكون اليه منهم لان سيرين والد محمد كان يولى قبل ان مالك رضي الله عنه وكان
انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر ظاهر والا لما حفظوه
ولا تمنى عبيده ان يكون عنده شعره واحده منه وان كان ظاهرا فالمراد الذي يغسل
به طاهرا تتاعيا لما هو من عادة المهلبي وقد تقدم البخاري في هذا الاستذكار له قد سمع
من شيخه شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عامر وغيره من اصحاب يزيد بن عوف
بينه وبين ابن عوف واحد ونفس البينة وبين لا بأس به **قوله** لما خلق الله الخلق اي
الخلائق فخلقه فاضاف الفعل الى غيره الذي يجاز وكان ذلك في حجة الوداع
كما سيأتي **قوله** كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد
وقد خرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان
المذكور بين ما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الحلاق وحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن فحلق
الشق الآخر فامره ان يقسمه اي يقسم الشق الايمن كما يأتي قريبا بين الناس
ورواه مسلم من طريق بن عيينة عن هشام بن حسان عن بن سيرين رحمه الله بلفظ لما
رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه الشعر
بين الناس وله من طريق حفص بن غياث عن هشام انه قسم الاعن فيمن يليه
وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الاقرع شيئا وفي
لفظ ابو طلحة رضي الله عنه ولا بينا قضى في هذه الروايات من طريق الجمع
بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره
واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا
زاد احمد رحمه الله في روايته له لتجعله في طيبها وفي هذا والذي في قوله
يقسمه في روايته بن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي رضي الله عنه

فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المخلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة رضي الله
عنه وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره
صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية
اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على
غيره قال واختلفوا في اسم الحالق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
وقيل الحراش بن امية وهو بمعجمتين انتهى والصحيح ايراد حديث مالك قوله
باب اذا شرب الكلب من الاناء قوله اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور
عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو معروف في اللغة يقال
ولغ يلغ بالفتح بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال
ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فحركه زاد ابن درستويه شرب
او لم يشرب وقال مكي رحمه الله فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي
فان كان فارغا يقال لحسنه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره
رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام
بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ
مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه
ابو يعلى نعم وروى مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن
اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني رحمه الله في
الموطات له من طريق ابي يعلى الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من حسن من ما
جه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابو الزناد حدث به اللفظين
لتقاربهما وفي المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا تقوم مقامه ومفهوم
الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل
للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحسوا ولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما
الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص كذلك لان فمه اشرفها
فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة
انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد
تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات قوله في اناء احدكم ظاهره العموم في
الاية ومفهومه يخرج الماء المستبقع مثلا ومن قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا
بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء
احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله
لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي
القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان
طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن النسي لا اعلم احدا تابع
علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها عشر محفوظة وقال

ابن عبد

ابن عبد البر لم يذكرها الحافظ من اصحاب الاعمش كابي معاويه وشعبه وقال بن منده لا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت
قد ورد الامر بالاراقه ايضا من طريق عطا عن ابي هريره مرفوعا اخرجه بن عدي لكن
في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقه حماد بن زيد عن ايوب عن بن سيرين
عن ابي هريره موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله فليغسله تقتضي
الفور لكن حمله الجمهور على الاصحاب استحسانا الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله
سبعا اي سبع مرار ولم يقع في روايه مالك الترتيب ولا ثبت في شي من الروايات
عن ابي هريره الا عن بن سيرين الا ان نقض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السعدي عند البزار واختلف الرواه
عن بن سيرين في محل غسله الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان
عنه اولاهن وهي روايه الاكثر عن بن سيرين وكذا في روايه ابي رافع المذكوره واختلف
على قتاده عن بن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا
اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتاده السابعه اخرجه ابو داود والشافعي
عن سفيان عن ايوب عن بن سيرين اولاهن واخراهن وفي روايه السدي
عن البزار احداهن وكذا في روايه هشام بن عروه عن ابي الزناد عنده فطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمه واولاهن والسابعه معينه
وان كانت في نفس الخبر فهي المتخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على
احدهما لان فيه زياده على الروايه المعينه وهو الذي نص عليه الشافعي في الام
والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره بن دقيق العيد السبكي
بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي فروايه من عين ولم
يشك اولى من روايه من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين روايه اولاهن
السابعه وروايه اولاهن ارجح من حيث الاكثريه والاحفظيه ومن حيث
المعنى ايضا لان ترتيب الاخير لا يقتضي الاحتياج الى غسله اخرى لتنظيفه
وقد نص الشافعي في حرمله على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل
على ان حكم النجاسه يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مايعا وعلى
تنجيس المايعات اذا وقع في حرمها نجاسه وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل
بالمايع وعلى ان الماء القليل ينجس لوقوع النجاسه فيه وان لم يتغير لان
ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان حدود الماء على النجاسه
بخلاف ورودها عليه لانه امر باراقه الماء لما وردت عليه النجاسه وهو
حقيقه في اراقه جميعه وامر بغسله وحقيقته تفادي بما يسمى غسلا
ولو كان ما يغسل به اقل فيما اريق قوله خالف ظاهر هذا الحديث
للمالكيه والحنفيه فاما المالكيه فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع الجماعه
التشنيع على المشهور عندهم لان التي ثبت لم يقع في روايه مالك
قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث والعجب منهم كيف لم يقولوا
بها وعن مالك روايه ان الامر بالتسليم للندب والمعروف عند اصحابه

انه للوجوب لكن للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض شراحهم له حكمة غير
التحكم كما سيأتي وعن مالك رواية بانه يجب لكن قاعدته الماء الكثير لا ما قل
فلا يجب السبع للنجاسة لا للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن
ابي هريرة طهور اناء احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث والحدث على الاناء
فنعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان الشيء لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور اي
ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن
حدث فاقيم مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يحمله على
الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل وادعوى بعض الحنفية ان الطهور
بالفتح من اولوغ الكلب انهى عن الحاده المالكيون فعند يحتاج الى موقف تقدم
النهي عن الاتكاء على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يولغ الكلب لان
الظاهر من اللام في قوله الكلب انها لحكاية الحال او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي الى
التعميم الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدن والحصر في ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص
بالكلب المكلم وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتنى السبع في
مواضع منه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبع قرب وقوله من قتل وزغا بضربة سبع حسنات وتعقب بان الكلب
لا تقرب له فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب بعضهم عن رسالة بانه كما يقرب
الماء لغذاء يحكام الكلب منه اما في اسقاطه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه
مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بالاناء والغسل بالتسبع اقوى لانه في معنى المنصوص
وقد تمسك بن عباس للنضح لان الغسل من ولوغ الكلب انه اخر رواه محمد بن نصر
المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا
التفرقة بين انا الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الا ان يعد الاناء امر
بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عند ضاعة المالك وعورض بان النهي عن الاضاعة
عام مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة نفيع ونحو الخاسة
من قليل الطعام ولو عظم عند وحينئذ فالنهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف
الامر بالاراقة واذا التبست نجاسة سؤره كان اعم من ان يكون لنجاسة عينه والنجاسة
طارئة كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم من الثاني مشاركة
غيره له في الحكم كالهره مثلا واذا التبست نجاسة سؤره لعينه لم تدل على نجاسة ما ليس
الا بطريق العلامة كان يقال لعابه نجس لانه يخلب منه والتعاب عن قيئه
وفيه اطيب نكته تعتكون عرقه نجسا لان العرق يخلب من البدن ولكن هل يلحق
باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والترب امر لا تقدم ذكر الاشارة اليه لك
من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترب واعتذر الطحاوي
وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة رواية فتي بثلاث غسلات فقيل له لك
تسبع السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع

وتعقب

وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندب السبع وتعقب بانه يحتمل
ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندب السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك
لاعتقاده ندب السبع لوجوبها اوكان كذلك ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت المدعى
وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتلك
لروايته ارجح من روايته من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر
فاما الفرواما الاسناد فلموافقته وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن سرين
وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سفيان عن عطاء
عنه وهو دون الاولى في القوة بكثير ومنها ان العدد اسند من الناس من سؤر
الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ له كذلك من باب الاولى وجيب بانه لا يلزم
من كونها اسند عنده في الاستعمال ان لا يكون اسند منها في تغليظ الحكم وبانه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب
فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل منا خرجه الا ثرم من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد
ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع
كابي هريرة بل سياتي ما يظهر ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب بمدة
تتاخر عنها تلك الغزاة ثم ان غسلات علة لظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه
مسلم ولفظه فاغسلوا سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية احدى
بالتراب وجيب بانه لا يلزم من كون الكلب فعله لا يقولون بظاهر حديث عبد
الله بن مغفل ان تركهم العمل بالحديث اصلا وارسالا ان اعتذار الشافعية
عن ذلك بان كان منسوخا فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في تركه العمل به قالوا ثبت
دفع العدد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به باجماع على خلافه وفيه نظر لانه
ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وكما يدل عليه في رواية حرب الكرماني عنه ونقل
عن الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العدد
لمن وقف على صحته وحمل بعضهم على الترجيح بحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل
الترجيح ايضا لا يصار اليه مع امكان الجمع والحديث ابي هريرة دون الكلب
والزيادة من الثقة مقبولة لو سلكنا الترجيح وهذا الباب لم تقل بانه نبيل اصلا
لان روايته مالك بدونه ارجح من روايته من اثبته ومع ذلك فقد نقلنا انه احد اثر ياده
الثقة ومع بعضهم بين الحديث بضرب من التجارب فقال لما كان التراب خشنا
غير الماء حعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة بالتعفير وتعقبه بورود العدد
بالغسل وعفروه الثامنة ظاهرة في كونها غسلة مستقلة لكن يوقع التعفير
في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات عن قيد وتكون اطلاق الغسل
على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على
هذا الحديث وما يتعلق به مما تتشتت جدا ويكفي ان يقال ان ما يقدح بالنصف
ولكن هذا الحكم كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله حدثنا شعبة ب
منصور الكوسج حدثه به نعيم في المستخرج وعند الصيدلاني عن عبد الوارث وفي نسخة
عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه

فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا
الرجل لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي قوله باكر الثرى بالمثلثة اي يلحق
التراب الندي وفي المحكم التراب وقيل التراب وقيل التراب الذي اذا حل لم يصر طينا لا زيتا
قوله من العطش اي بسبب العطش قوله يعرف له به استدلال به المصنف
على طهارة سور الكلب لان ظاهره انه سقي الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني
على شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع
ارتكاب العنان لا يتم الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل
خفه بعد ذلك او لم ينسه بعد ذلك قوله فشكر الله له اي شيء عليه فجزاه على ذلك
بان قبل عمله وبان ادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل
سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة قوله حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد
ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد ابن شبيب المذكور
موصولا بصريح التحديث من قوبل قوله تقبل ببول وبعدها واو العطف وكذا
ذكر الاصيلي لها في رواية ابرهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسمعيلي
من رواية عبد الله ابن وهب عن يونس بن زيد شيخ شبيب بن سعد المذكور
وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قال ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب ليوكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح
في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهر الا الادمي وقيل
قال به ابن وهب حكاه الاسمعيلي وغيره عنه وسياتي في باب غسل البول وقال
المنذري المدار انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد
ان لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان يترك الكلاب بنيات المسجد
حتى يمتهنه بالبول فيه وتعقب انه اذا قيد بظاهر نظارتها لم يمتنع ذلك
كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير
الى ذلك ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلا صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد
كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره
فاشار الى ان ذلك كان في ابتداء الامر بتكريم المسجد من ولوغ الكلب وبهذا
يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة وهو اسم مضاف لكنه مخصص بما
قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة
لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سوره
لان من شان الكلاب ان تتبع مواضع الماكول وقال بعض الاسلام لصحابه لا يبوت
لهم الا المسجد فلا يخلوا ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه والتيقن لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا

تعارض

لا تعارض لان مفهوم الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به ابو
داود في السنن على ان الارض تطهر اذا اصابتها النجاسة كالخف يعني اذ قوله
ليغسلوا يرشون يدل على ان يغسلوا الماء في باب الاواني فلو كان الخف تفيد
تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه قسطلاني حكى بن التين عن الداودي
الشارح اللهم ايدك قوله يرشون بفتحتين ياء سكان الراء وشاه مفتوحة
ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بانه معناه لا يحسون وصحف اللفظ وابعد
في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو
تفسير بعض لزومه والله اعلم قوله بن ابي السفر تقدم في المقدمة ان اسمه
عبد الله وان السفر بفتح الفاء وهم من سكنها قوله عدي بن ثابت اي الطاوي
قوله سالت اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السوال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه وقد صرح الله المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سياتي في الكلام عليه مستوفى
هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا للسند
به لما ذهب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اكل ما صاده الكلب ولم ينه عن
غسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كلب يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب
الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان فعله ذكاته وليس فيه انه نجس العين
ولا نفيها وبدل لذلك انه لو لم تقل له اغسل الدم اذا خرج تاته لكنه وكله الى ما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم فكذلك وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يتنجس
منه وقال ابن المنذر عند الشافعية ان السكين اذا سكنت بما نجس وذبح بها
نجست الذبيحة وبان الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته
شرعية لا تنجس المذكى ويعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس
نجاسة بعض الكلام لثبوت الاجماع على انها لا تصير ميتة بها لزم منه ان لا تنجس
ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعضوغ وهذا
موضع بسط هذه المسئلة قوله باب من لم ير الوضوء الا من الخارج
الا ستثنائي مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شئ من مخارج البدن
الا من الفرج والدبر واشار بذلك الى الخلاف من راى الوضوء مما خرج من غيرهما
من البدن كالقئ والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان لو اقتضى الوضوء المعتبر
ترجح الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ونحو الذكر مظنة خروج
المذي قوله تقول الله تعالى احد منكم من الغائط معلق وجوب الوضوء
والتيمم عند فقد الماء الجي من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا
يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما خرج من المخرجين وقوله
اولا مستة الساء ليدل الوضوء من ملامسة النساء في معناه من الذكر مع صحة
الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجمع ما اخرج
الصحيح غير الشيخين وقال عطاء بن ابي رباح وهذا التعليق وصله بن ابي
شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والى ذلك ذهب ابرهيم النخعي وقتادة
وحماد بن ابي سليمان قال لو الا ينقض الماء الا ريح وهو قول مالك قال لا الا ان

حصل معه تلويث **قوله** وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني
وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن
ضعفها والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه
قالوا ينقض الفحل إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا أنه
لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فالجمهور على أنه ينقض والمخالف من قال إنه لا ينقض
ويمسك الحديث لا يصح وحاشا صحابة رسول الله عليه السلام الذين حضروا
الفرول أن يضحكوا ابن يديه كما يستحلف رسوله إنهم على أنهم لم يأخذوا اليوم
الآخر المروي في الصحيح تأول حصوله بالفهقهة **قوله** وقال الحسن إلى آخره الحسن
البصري والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر
بإسناد صحيح وأخرج الشافعي ذلك عن محمد والحكم بن عيينة وحماد قالوا من قصر فيه
أطفاره أو حشا ريه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف
ذلك وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وقد كان بقي سليمان
بن حرب وداود وجماعة الجمهور على قولين مرتبين على أن الموالاة واجبة أو مستحبة
قال من أوجب الاستئناف الوضوء إذا طال الفصل ومن لم يوجبه قاله يكتفي بغسل
رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي وقال في المرة لينبغي على أن يعيد
الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف
وإذا لم تجب الموالاة وعن المتيطي عكس ذلك **قوله** وقال أبو هريرة وصله سعيد
القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود
والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد وبح
قوله ويذكر عن جابر وصله بن إسحاق عند القاضي في الأحكام بإسناد
صحيح من طرق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق
شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وإذا زنج **قوله** ويذكر عن جابر
وصله ابن إسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر
عن أبيه فذكره وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه بن خزيمة وابن
حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل ثقة
الغين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يخرجه المصنف أو لكونه
اختصره أو للخلاف في ابن إسحق رحمه الله **قوله** في غزوة ذات الرقاع سيأتي
الكلام عليها في المغازي إن شاء الله تعالى **قوله** فرمى بضم الراء **قوله**
رجل تبين من سياق المذكور بين سبب هذه القصة وحاصلها أن النبي صلى
الله عليه وسلم نزل بعقب فقال من يكلأ لنا الليلة فقام رجل من المهاجرين
ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فأتيا التل للحراسة فنام المهاجري
وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فلما رأى الأنصاري رماه بسهم فأصابه
فنزعه فأتاه في صلاته بسهم ثان فصنع له كذلك ثم رماه بثالث فأنفذه
فركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما قضى رأى ما به من الدماء

قال العلماء

قال له لا امتنعني اومأ ري قال لبث في سورته فاثبت ان لا اقطعها والحديث
اخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشير والمهاجر
عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فتزقه الدم وانزقه اذا سال منه كثير
حتى يضعفه ويوزيق ومزوق وزاد المصنف بعد الحديث الرد على الحنفية
في ان الدم السائل ينقض الوضوء قال فكيف مضى في صلاته مع خروج الدم
في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب واجاب الخطابي بانه يحتمل
ان يكون الدم جرى من الجرح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر
بدنه وثيابه وقد بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فترعه
عنه ولم يشعر بجميعه الا قد ر ينزع معفوعنه ثم رجع فاعنه به على انه
خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه والظاهر
ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ترجم
هذا الحديث اثر الحسن والبصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
وقد صح انه صلى وجرحه يثعب دما قوله وقال هشام بن عروة كنيته
التابعي المشهور اثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان
لا يرى في الدم وضوءا العسل عنه الدم ثم حسنه قوله ومحمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي ابو جعفر الباقر في اثره هذا روينا موصولا في امالي المحاملي
الكبير المعروف بسموية من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن
الوعاف فقال لم سالت عن رجل من دم ما الحدث منه الوضوء قوله وعطاء
هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله وابن
واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين من فقهاء الحجاز
وقد روى عبد الرزاق من طريق الحسن البصري وسعيد بن جبير واخرجه ابن
ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق
ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر
بفتح وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم ينوضا ثم صلى قوله ثعب بفتح
المثلثة وسكون المهملة وبجوز فتحها هو خروج منعغر قال ترجمه بثلث آلات
المثلثة قوله وابزن بموحدة ثم زاي وهو عبد الله الصحاني بن العجلاني واثره هذا وصله
سفيان الثوري في جامعه عن عطاء عن يساف ابن عبد الله الصحاني بذلك وسفيان
سمع من عطاء قبل اختلاطه باسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي
وابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم فاذا اعنه فقال
انزع جامعه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره لبس عليه غسل جامعه
باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت
الا في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وهو في نسخ صحيحة من روايته
ابي داود عن الثلاثة ويخرج التعليق المذكور لتوبيد شيوخها وقد حكى عن
الليث انه قال يحزئ المحتجم ان يمسح موضع محاجمه ويصلي لا يغسله قوله
ابن ابي ذئب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدنيون الا الدارمي

وقد دخل قوله عما كان في المسجد اي ما دام وهو رواية الكشميهني والمراد انه في انتظار الصلاة ما دام ينتظرها والا استمع عليه الكلام ونحوه وقد تقدم الكلام في تفسير قوله في صلاة لم يقل بان المراد نوع صلاة ينتظرها وسياتي بقية الكلام عليه في باب الصلاة في ايوان الجامعة ان شاء الله تعالى قوله الحجاج هو غير فصيح بالعربية سواء كان عربيا او اعجميا لا يحتمل ان يكون هذا الا عجميا وهو المتصرف الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا اكثره هنا وليد الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وغيره بحث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال الامر مراط او مساواة خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما الاكثر من المرء غالبا في المسجد عرفا فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الاكبر وهو المعهود وفي عده غالبا في الصلاة ذلك بعد هذا الاشتراك اوقد ذكر في اوائل الوضوء قوله حدثنا الوليد بن هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكنى ابا الوليد ويروي ايضا عن ولد يسمى ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو سعيد بن عبد الله بن زيد المازني تقدم الكلام على حديث هذا في باب لا ينصرف من شك حتى يستيقن واورده هذا للدلالة على حصر المنقض فيما خرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض من في اوائل الباب قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وسياتي الكلام على المذي في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد السبيلين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة لذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسي فقال سعد وكذا اصبغ في حديثه الاخر الاتي في باب فضل الفقه في سبيل الله من كتاب الجهاد بدله عليها النسائي قوله حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كذلك ان مدنيان يروي احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك وخمسة شاركت تابعي صحابي فقط ثلاث من اتباع بعض قوله اراني كذا لاحمد في الجامع اي الرجل فلان بن فلان بفتح الهمزة وسكون الميم قوله كايتوضا للصلاة بيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي تمام هذه المسئلة من احكام كتاب الغسل وليس فيها كما انه منسوخ ولا باقيا لما ذكر منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانه تقول المنسوخ مبني عدم وجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه منذر بحث الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يحب الغسل ان يكون الماء عطهر خروج المذي والملامسة المراة وهذا يظهر مناسبة الحكمت لكن ترجمه قوله حديث اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو بن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وفتح المهملة وبالكوبي كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو بن شميل بالمعجمة

مصغرا والحكم هو بن عيينة عتبان وموحده مصغرا قوله ارسل الى رجل من
الانصار ولمسلم وغيره مرعلى رجل فجاء الى الله مرسله فارسل اليه وهذا الانصاري
سماه مسلم في رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بن مالك بضم العين المهملة وسكون
المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عمد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا واذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان الحديث وفي صحيح ابن حبان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه الرجل فذكر الحديث بتمامه وعتبان المذكور هو بن مالك
الانصاري كما تبينه في من محمد في رواية لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع
في رواية لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه بن عتبان
والاول اصح ورواه بن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
عن جده لكنه قال فسئل رجل من اصحابه فقال له صالح فاين تحب ان نصلي لك
والاطراف بن مسلم صحيح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج عند احمد
وغيره لكن الاشبه في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم بقطر
اي منزل منه الماء قطره من العسل لعل المعنى كالعسل اي عن قراع خاتمك من الجمع
وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي اطلع على الاجابة من مولاه الاعتسال خالف
المعهود منه ولعله سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر العسل
دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال لسرعة الاجابة او كان
انزل توقف السؤال عن ذلك وفيه استحسان الدوام على الطهارة لكون
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ان يجب
ان الواجب الوضوء المستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتي في موضعه
فيحتمل ان يكون هذه الواقعة وقدم الاعتسال لكون مناهما للصلاة
معه والله اعلم قوله اذا عجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر العجلت
بلا هاء او خطت بوزن عجلت وكذا للمستملي قال صاحب الافعال يقال لخط الرجل
اذا جامع ولم ينزل وحكى بن الجوزي عن ابن الحذائين يقولون لخط بفتح الخاء
قال والصواب الضم قلت وراينه في امالي ابي علي الثاني بالوجهين في الفاء
وزيادة الهمزة للصيرورة يقال لخط الناس واخطوا اذا احسوا عليهم المطر وسه اسعبر
ذلك لكن لم الانزال قال الكرماني ليس قوله او لسنا بمرفوع لان عدم الانزال
سواء كان بحسب امر من ذات المختص ام لا وهذا انما يعود على المصر ومن تابعه
وهب وصلها ابو الحباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه لم يقل عند
وحكى عن شعبة الوضوء يعني ان عندرا وهو محمد بن جعفر وحكى هو بن شعبة القطان
رواية هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمعنى لم يقولا فيه عليك الوضوء
فاما حكى فهو كما قال وقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه لكن ذكر الوضوء ولفظه
فلا غسل عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طريق

وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره صه كان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعند زعما سياقه له على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين الصحابه اختلاف في هذه المسئله كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله قال الرجل يعني صاحبه اي حاجبه بن سلام هو محمد كما في رواية كريمه ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبه تابعيان صغيران من اهل المدينه وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين فهذه ثلاثه من التابعين وبسق وقد تقدمت الاشاره الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء ويأتي في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه عن عباس عن اسامه وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عنه قوله اصب بتشديد الموحده ومفعوله محذوف اي الماء وقوله وتوضأ اي وهو يتوضأ استدل به المصنف على الاستعانه في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهه مختصه بغير المتفقه او الاحتياج في الجمله لا يستدل عليه بحديث اسامه لانه كان في السفر وكذا حديث المغيره المذكور قال ابن المنذر قال البخاري لو صب الرجل غيره على صبيه عنه لاجتماعهما في معنى الاعانه قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المسئله بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المختلفه قال النووي قال الاستعانه ثلاثه اقسام احتضار الماء والكراهه فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه التي بمباشره الاجنبي العضو وهذا مكروه الاحاجه الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى ويعقب بانه ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون الا بيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف يتنازع في كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من عرف ان المكروه يطلق على الحرام خلاف الاخر قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروه بن المغيره تابعيان وسطان وهذا بعد من التابعين في بسق وهو من النوادر قوله انه كان اذا دعي عروه اي لحفظ ابنه والضمير في قوله انه للشان وجمع في قوله وانهم لهمه معنى كلام ابنه بعبارة نفسه والاكان السياق يقتضي ان يقول قال اني لست ولذا قوله وان المغيره جعل وحمل ان يقال هو التفات على راي فيكون عروه اذا لفظ ابنه والضمير في قوله وانه لهمه وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى واكرر منه هنا الاسند الا على الاستعانه قال ابن عبد البر من الدنيات التي يجوز للرجل ان يعمل عن غيره بحضرته الصلاه قال واستدل البخاري من وصف الماء عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوصله غيره بالصب والاغتراف بعضو على الوضوء لكن يجوز في بقيه

اعماله

اعانه بن المنير بان الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اعترف بقرنوك ان
بتوضا جاز ولو كان الاعتراف عملا مستقلا لكان قد قدم المنة عليه وذلك لا يجوز
وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بما تشرة الغير فتسدا عن
وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعا
بالصب وكذا الحصار المامن بات الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيها على نعم
المستحب انه لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن نزع انه كان يقول
ما ابالي من اعانني على طهوري او على وضوئي ويحمل ذلك على الاعانة بالمباشرة
الا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان سكت على بن عب
وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق الربيع بنت معوذ انها
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا
اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة
الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم

باب

قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر وغيره اي من مطلق الحدث وقال الكرماني
الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام
وكرهها بعد الحدث ويلزم سنة الفصل بين المتعاطفين ولانه اذا جاز
القراءة بعد الحدث بخواطر غيرها من الاذكار بطريق الاولى وهو مستغنى عن ذكره
بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو
يؤيد ما قدرته وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي اكره
هذا اوصله سعيد بن منصور بلفظه وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبق القرآن قلت وهذا
لا يخالف رواية الي عوانة فانها تتعلق عطف الخواص وقد روى سعيد بن
منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابرهيم عن القراءة
في الحمام فقال يكره لذكر انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي
قال بيت البيت الحمام ينزع منه الحياء ولا يقرا فيه اية من كتاب الله
وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما تهوا اختيارا عافوا الواقع فان شان من يكون
في الحمام يلتهي عن القراءة وحكى ابن التين الكراهة عن ابي حنيفة وخالف صاحبه محمد
بن الحسن وقال فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب
العدة والبيان من الشافعية وقال النووي كذا بين عن اصحاب لا يكره
قاطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينهم وبين
القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القرآن
مطلوبه والاستكثار منها مطلوب والحديث يكفي فلو كرهت لكانت حيث كثير
لكن فاعل حكم القراءة في الحمام المكان القاري في مكان نظيف وليس فيه كشف
العورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع
كتب وفي رواية كرمه ويكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله
بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت

ابراهيم الكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين لهذا ان قوله على غير وضوء
يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسايل ان تصدر بالبسملة توهم
السايل ان ذلك يكره لو كان على غير وضوء لكن لو قال ان كاتب الرسالة لا يقصد
القراءة فلا يستوى مع القراءة **قوله** وقال حماد هو ابن ابي سليمان
فقيه الكوفة عن ابراهيم اى النخعي ان كان عليهم اى على من في الحمام
ازار المراد بالجنس اى على كل منهم ازار واشره هذا وصله الثوري
في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة للكونهم على بدعة
واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام
من اسمايه او ان لفظ سلام عليكم من القراءن والنهي عن الازار يشابه
لبس هو في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في الترجمة
قوله قنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله لخرمة بفتح الميم واسكان
المعجمة والاسناد كلهم مدنيون قوله فاضطجعت قايل ذلك هو ابن
عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع
لانه قال قبل ذلك اذ بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم
ايضا والكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض
بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت يكن لما قال في طولها تعين المراد
وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار **قوله** فمسح النوم اى فمسح
بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم
من باب اطلاق السبب على المسبب قوله ثم قرا العشر الايات
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن بطال
ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القراءن على غير طهارة
لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل
ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مبني على ان النوم
في حقه ناقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي
واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد
ذلك فتوضا ثالث وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد
قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك
بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو
نايم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى بحثي ما ذكره ابن المنير
والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في
الفراش لا تخلوا من الملامسة ويمكن ان يوخذ ذلك من قول

ابن عباس

بن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض
لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحليات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي
لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او اعتبر
اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت ويوخذ
من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب وان المراد به
الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل
قوله الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي بدت للبلا
ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانث لارادة القربة قوله فقمت
فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى هذا
الموضع فليراجع من ثم وستاتي مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شا
الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث
لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم يتوضا
اي من الغشي الا من الغشي المثقل فالاستثنا مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان
المثلثة وكسر القاف واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من
الغشي مطلقا قوله ثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ايضا والاسناد كله مدنيون
ايضا وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر قوله
فاشارت ان نعم كذا لاكثرهم ولكريمة اي نعم وهي رواية وهيب
المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني
اي غطاني قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو
ضرب من الاغما الا انه دونه وانما صبت اسما الما على راسها مدافعة له
ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الما عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض
الوضوء الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه
انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وتاتي بقية
مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شا الله تعالى قوله باب
مسح الراس كله كذا لاكثرهم وسقط لفظة كله للمستملي قوله وقال
ابن المسيب اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل
في المسح سوا قوله وسئل مالك السايل له عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن
الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل
يمسح مقدم راسه في وضوئه يجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من

ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح
للترجمة من الذى ساقه المصنف وموضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية
محمل لانه تحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها
تبعيضية فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه
انه مسح بعض راسه الا فى حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك
دل على ان التعميم ليس بفرض **قوله** عن ابيه اى يحيى بن عمارة بن ابى حسن
واسم تميم بن عبد عمرو وجده ابو حسن صحبة وكذا العباده فيما جزم به ابن
عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف
وقد دخلها **قوله** ان رجلا هو عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد
عمرو بن يحيى فيه مجاز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه فى منزلته وهم
من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى
لا حقيقة ولا مجازا واما قوله صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن
يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط كما توهمه من هذه الرواية وقد ذكر
ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال
غيره هى ام النعمان بنت ابى حبه والله اعلم وقد اختلف رواة الوطا فى
تعيين هذا السايل واما الكرهم فابهمه قال يحيى بن يحيى فى روايته عن عمرو
عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد
وكلهم من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا
عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه
سحنون فى المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد وشذ رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى عن مالك
عن عمرو عن ابيه قال قلت والذى جمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند
عبد الله بن زيد ابو حسن الانصارى وابن عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة
ابن ابى حسن فساله وعن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وتولى السوال
منهم له عمرو بن ابى حسن فحمل نسب اليه السوال كان على الحقيقة ويويده
رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من النور قال حدثنى
عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يجئ عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء
فقال لعبد الله بن زيد اتستطيع ان تذكره وحينئذ نسب السوال الى ابى حسن
فخلى المجاز انتهى لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال ووقع فى رواية
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضا لنا كذا فذكره مبهما وفى رواية
الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا
يويد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سواله لكن تولى السوال منهم

عمرو بن ابي حسن ويؤيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد
الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم **قوله**
اتستطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون
الشيخ نسي ذلك لبعد العهد **قوله** فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب
الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي
قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطشت وقيل يشبه
الطشت وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد
العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا
الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل
انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة
والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد
اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون بلغ في حكاية في صورة الحال على وجهها
قوله فافرغ وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا بفتح الكاف بهمزتين
في رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب
فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا
ماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته والمراد
في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك
قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية
وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند
ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك
على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاث وكذا لخالد بن
عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا قرنا ربهم متقدمة
على الحافظ الواحد وقد ذكره مسلم من طريق شهر عن وهيب
انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد
ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج
متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل
ادخالها الاناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله وفي حديث
عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير **قوله** ثم تمضمض واستنثر
وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم بثلاث
غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

من كل غرفة وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل تمضمض
واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وهو صريح فى الجمع فى كل مرة
بخلاف رواية وهيب فانه يطرقها احتمال التوزيع بالتسوية كما نبه
عليه ابن دقيق العيد ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف
فى باب الوضوء من التور تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة
واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه
من احتمال المخرج بتقديم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل
يده فاستخرجها فتمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على
الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث **قوله**
ثم غسل وجهه ثلاثا لم يختلف الروايات فى ذلك ويلزم من استدل
بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب
الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل
فى الاية يبينه السنة بالنحو **قوله** ثم غسل يديه مرتين لكن فى رواية
مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى
صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء اخر لئلا تخرج الحديثين عن متحد **قوله** الى
المرفقين كذا للاكثر وللمستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة
الجنس وقد اختلف العلماء هل تدخل المرفقان فى غسل اليدين ام لا فقال
الاكثر نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور
بان الى فى الاية بمعنى مع لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب
بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من
جنس ما قبلها وقال ابن التمار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه
تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرفق بقى المرفق
بغسله مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حدّ المتروك من
غسل اليدين لا المغسول وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم
وقال الزمخشرى لفظ الى تفيد بعنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
دليل عدم الدخول للنهى عن الوصال وقول القايل حفظت القراءن من اوله
الى اخره دليل الدخول لكون الكلام سيق لحفظ جميع القراءن وقوله تعالى
الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما بالاحتياط ووقف
زفر مع التيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه
وسلم فى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل
يديه الى المرفقين حتى رايت الماء يجرى على المرفقين وفيه عن جابر كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وفي البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر في صفة الوضوء وغسل
ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث
وايل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق تابعه
ابن عياد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على
مرفقيه فهذه الاحاديث تقوى بعضها بعضا قال اسحاق ابن
راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان يكون بمعنى مع
فعلت السنة اياها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا
في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء بعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من
قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب
كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الذي في اخر الذراع
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه **قوله** ثم مسح راسه زاد ابن
الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله
براسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها
لتقول مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت الباء للتاكيد بمعنى
اخر وهو ان الفعل لغة يقتضي مفعولا به والمسح لغة لا يقتضي تمسح به
فلو قال وامسحوا برؤسكم لاجزا المسح باليد بعضها فكانه قال وامسحوا
برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي
احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان
بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان
المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يدل كون الخف
بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع قال فقيل نحله
التقصير على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وهذا
مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث
المغيرة بن شعبة فلما قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير
مسح على العمامة ولا لعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه
ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بحجة من وجه اخر
موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو بحقل
لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة وهذا سؤال لما ذكره الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينئذ
بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث

لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه
اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن
ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من
الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المقدم ذكره والله
اعلم بدا بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدركا من كلام مالك
ففيه حجة على من قال السنة ان يبداء بموخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه
لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسياتي
عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال فادبر يديه واقبل فلم
يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم
يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى
واحد عينت رواية مالك البداءة بالقدم فيحمل قوله اقبل على انه من
تسمية الفعل بابتدائه اي بداء بقبل الراس وقيل في توجيهه غير
ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح
فعلى هذا اختص ذلك بمنزلة شعر والمشهور عن من اوجب التعميم
ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم قوله ثم غسل رجليه زاد
في رواية وهيب الاتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى
المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك
وروى عن ابن القاسم عن مالك مثل والاول هو الصحيح الذي يعرفه
اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة
فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت
الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وفي هذا الحديث من الفوائد
الافراغ على اليدين معا في ابتدا الوضوء وان الوضوء الواحد يكون
بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وفيه مجي الامام
الى بيت بعض رعيته وابتداوهم اياه بما يظنون ان له به حاجة
وجواز الاستعانة في احضار الما من غير كراهة والتعليم بالفعل وان
الاغتراف من الما القليل للتطهير لا يصير الما مستعملا لقوله في رواية
وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط
نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها
واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالما المستعمل
وتوجيهه ان النية لم يذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف وقال
الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الما مستعملا لان الاستعمال انما يقع من

المغترف

المحتوف منه واستدل به المصنف على استحباب مسح الراس وقد قدمنا
انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره كما سياتى
فى باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة
واحدة كما سياتى ايضا وعلى جواز التطهر من اناء النحاس وغيره
قوله **باب غسل الرجلين** الى اللعبين تقدمت
مباحثه فى الباب الذى قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة
شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابى حسين عم ابيه كما قدمناه وسماه
هناك جده مجازا واغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابى حسين جد عمرو
ابن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنت عمرو
ابن ابى حسين ثم يستقم ما قاله بالاحتمال **قوله** فتوضا لهم اى لاجلهم
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم واطلق عليه وضوءه مبالغة **قوله**
ثم ادخل يده فغسل وجهه بين فى هذه الرواية تحديد الاغتراف
لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو فى باقى الروايات
وفى مسلم وغيره للن وقع فى رواية ابن عساكر فى طريق سليمان
ابن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك فى رواية
ابى ذر والاصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى
واظن الا اذا كان صغيرا والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب
تناولا كما قاله الشافعى قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل
يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس
المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة
قوله باب استعمال فضل وضوء الناس اى فى التطهير
والمراد بالفضل الماء الذى بقى فى الظرف بعد الفراغ قوله وامر جرير
ابن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابى شيبة والدارقطنى وغيرهما
من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك
ويغمس سواكه بالماء ثم يقول لاهله توضا بفضله لا يرى به باسا وهذه
الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل
سواكه الماء الذى يقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا
يحمل على انه لم يضر الماء وانما اراد البخارى ان صفة ذلك لا يغير
الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به **قوله**
حدثنا الحكم هو ابن عتيبة تقدم عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان
من فقهاء الكوفيين وهو تابعى صغير وحديثه اى صحيفة المذكور
سياتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة وقوله ياخذون
من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذى تفضل عنه ويحتمل

اى مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ح

ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضا وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
بينة على طهارة الما المستعمل قوله وقال موسى هو الاشعري وهذا الحديث
طرف من حديث مطول اخرجه المولف في المغازي واوله عن ابي موسى قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فذكر الحديث وغرض منه تفسير البهمين في قوله اشرنا وهما ابي موسى
وبلال وقد ذكر المولف طرفا منه ايضا اسناده في باب الغسل والوضوء
في المخضب كما سياتي بعد قليل قوله ومج فيه اي صب ما يتناوله من الما
في الانا والغرض بذلك اتحاد البركة بريقه المبارك قوله ثنا علي بن عبد
الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث
محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم
قوله وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة قوله وغيره
هو مروان بن الحكم قال الكرماني هذه الرواية وان كانت من مجهول لكنها
متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح الا انه لا
يعتد به ههنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر
السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله
في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن
الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون
حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة
النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير
في قوله يصد كل منهما صاحبه المسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور
ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل
اولى كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط قوله كانوا يقتتلون
كذا لابي ذر وللباقين كادوا بالذال وهو الصواب لانه لم يقع منهم قتال
وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة
تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله باب كذا
للمستملي مكانه الفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا
فصل قوله ثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد
الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو
المشهور والسايب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي في حديثه
هذا مبينا في كتاب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والتنوين
وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين
والوقع وجع في القدمين قوله زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا
والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تتزين بالثياب

والاسرة

والاسرة والمستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو
اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها
ويؤيده ان في حديث اخر تمثل بيضة الحمامة وسياتي الكلام
على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى
واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة
الماء المستعمل وهو ضعيف وحكى الشافعي في الام عن ابن الحسن ان ابا
يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد الشهرين وعن ابي حنيفة
ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن
الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به
عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف
الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه
الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان
لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة
الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له مضاف الى طاهر لم يتغير
به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة واما من علله
منهم بانه ماء الذنوب فيجب العادة محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك
عند مسلم وغيره في احاديث الباب ايضا يرد عليه لان ما يجب
العادة لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل
العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على
بابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام
عليه في باب ما ينتضح من غسل الجنابة في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى والله
اعلم قوله باب من مضمض واستنشق من غرفة
واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت
المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء قوله ثم غسل
اي فمه او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن
الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي
من طريق وهب بن منبه عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه
من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك
فيه من التابعي قوله من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر
وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف واحد بغيرها قال
ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاستنشق كذلك من اسم الكف
عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف من كلام العرب الحاق بها

من الراوي

التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لانها تانيث
الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفه بالضم والفتح كغرفة وغرفة
اي من ما ملا كفه من الما قوله يغسل يديه لم يذكر غسل الوجه وهو
ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا
قوله باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة قوله فدعا بثور
من ما كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بما لم يذكر الثور قوله فاقبل بيده
كذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية قوله ثنا وهيب اي اسناده
المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل
الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة وقد تقدم
نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء
عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين هجج
احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على
ارادة استثنا الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين
قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية ويحمل على التعداد فيكون مسح
تارة مرة وتارة ثلثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد
ويحتج التعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في
الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من ان المسح مبني
على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة
المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا
واجاب بان الحقه يقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق
فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم التعدد
الحديث المشهور الذي صححه وغيره من طريق عبد الله بن عمرو
ابن العاصي في النبي حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من
زاد على هذا فقد اسا وظلم قال في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه
مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة
ويحتمل على ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة قوله باب
وضوء الرجل بضم الواو ولان القصد به الفعل قوله وفضل وضوء المراة
بفتح الواو لان المراد به الما الفاضل في الانا بعد الفراغ من الوضوء وهو
ما يخفض عطفا على قوله وضوء الرجل قوله وتوضا عمر بالحميم بالما المسخن
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة
والدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل

الرجل

الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان
تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضله
او معه مناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي من اناء واحد وامام
مسئلة المطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد
قوله ومن سب يصير اثيته هو معطوف على قوله بالحميم اي يتوضا
عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من
طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا
ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه باثبات الواسطة فقال عن زيد
ابن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن واكبرهم
واقدمهم عبد الله وانما هو الذي سمع ابن عيينة منه دلك وبهذا
جزم البخاري ورفع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن سب
وهذا الذي حمل الكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال سور
المراة واما الحميم فذكر لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران
متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة
لان عمر توضا بما بها لا يكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل
على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال قال الشافعي في
الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوء ما لم يعلم فيه نجاسة
وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كان
جنبا قوله ثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي احد رواة
الموطا بقوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم باللام للجنس
لا الاستغراق قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم
يطلع وهو ضعيف لو فرد واهي الصحابة على سوالهم اياه عن
الامور التي لم تقع لهم ولم يسالوا لم يقروا على فعل غير الجائز
في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة
الحمل لانهم كانوا يفعلونه والقراءن تنزل ولو كان منهيا
لنهي عنه القراءن وزاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن
مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بدل منه ابريسا وفيه دليل
على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت
صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة
الذمية واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم السرقة

في الحديث بين الرجل وغيرها قوله جميعا طاهرة انهم كانوا يتوضؤن
في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن
جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من
واحد يرد عليه كان وهذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد
اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن بعضهم ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون
ثم تاتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع
عند الفرق وقد وقع بمعرها بوحده الا انا في صحيح ابن خزيمة في هذا
الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان اصحابه يتطهرون والنساء يتطهرن من انا واحد كلهم يتطهر منه والاولى
في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وانما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي نحو القرطبي والنووي الاتفاق على جواز
اغتسال الرجل والمراة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن
ابي هريرة انه كان يأبى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا
الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة
بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي
وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا
واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس المخابلي وسعيد ابن المسيب
والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحاق
لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب طاهرة في الجواز اذا
اجتمعا ونقل المأموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر
بفضل المراة في جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من
الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة
من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك
من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة
في الجواز اما حديث الحكم فاخرجه اصحاب السنن وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ
على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم للتردد وقع
من رواية عمرو بن دينار حيث قال علي والذي خطر على ان ابا
الشعثاء اخبرني تذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى فلا تردد لكن
راويها غير ضابط وقد جوّدت والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من آنا واحد وفي المنع
ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ويغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسلا جميعا وقد اختلف فيه على حجاج فرواه هكذا وكيع وغيره عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم منهم ابن حزم برواية عن عكرمة لانه كان قبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو احمل من شاذه الصحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة فما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن فان حمل احاديث النهي على ما اسقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او حمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به والمعنى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغما قوله لعبودي اراد المصنف في الطب ما شاء **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحزن منعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا وصرح بها في التفسير وله في الطب موحدي فتراءى لي وهو المطابق للترجمة **قوله** من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به ومن ما بقي وصبه على قوله لمن الثواب اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويؤيده ان في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سيأتي مبينا في التفسير وذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله **باب الغسل والوضوء** في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور به الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح الكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص

من وجه قوله حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون بعدها
ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هذا في رواية الاصيلي بن المنير
وزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا
الشرح لكنه بتقبيل الياء ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر
من اربعماية سنة قوله حضرت الصلاة هي العصر قوله الى اهله اي لارادة
الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في
قوله من حجارة لبيان الجنس قوله لصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين
المعجمة اي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع
ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق
على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء
وان باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه
المصنف هناك عن عبد الله بن سير ايضا لكنه قال عن يزيد بن هارون بدل
عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد قوله
عن يزيد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور
من المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي
مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه
قوله ثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد
العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في
ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما
يكنى بابي عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وان اصله اأرميه فابدلت الهمزة الثانية
هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء والله اعلم اناء
قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق كما دلت باقي الروايات والمخرج متحد وقد
تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا اراد في روايته ان النور كان
من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف
بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس سحبا ثقل لفرح فهو
ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله اعلم قوله
في ان يمرض بفتح الراء الثقيلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر
المعجمة وتشديد النون المفتوحة وفي الازواج واستدل به على
على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا
لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عايشة وهو بالاسناد
المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا قال ابن التين

هو باسكان

هو باسكان الها ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق مثل
اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم
البا في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والها عوضا
من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الها واستشكله بان
الها مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة
بتحريك الها على انها البدل والمبدل منه وله نظاير وذكر الجوهري
توجيها اخر **قوله** من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص
السبع تبركا بهذا العقد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة واصل
الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من اثار شتى والظاهر
ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح فعلي استريح فاعهد
اي اوصي **قوله** واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق
عروة عن عايشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد على من
كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من
النحاس ريحه **قوله** نصب عليه تلك اي القرب السبع قوله ثم خرج
الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم ثم
خرج وهو في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية
مباحثه هناك ان شا الله تعالى قوله **باب الوضوء من التور**
تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه
الطشت وقيل هو الطشت ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج
فاتي بطشت من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما
ويحتمل الترادف وكان الطشت اكبر من التور **قوله** ثنا سليمان هو ابن
بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن
كما تقدم وهو عمه على الحقيقة **قوله** ثم ادخل يده فمضمض فيه حذف
تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة
يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات
كل مرة من غرفة واحدة والاولى موافق لباقي الروايات فهو اولى
قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في رفع
الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه **قوله** ثنا حماد هو
ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات
الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الرحراح
الانا الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الما الكثير فهو ادل
على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطشت وبهذا يظهر
مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد

ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل زجراج بزاي مضمومة وضمين
وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج صدر قول من زعم من التصرفة ان ذلك
اسراف لاسراع الكسر اليه قلت وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة
وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا زجراج وقال بعضهم واسع الفم وهي
رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وصرح جمع من
الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه
فدل على انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة من روايته ورواية الجماعة لاحتمال
ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جلسه وفي مسند احمد عن ابن عباس
ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج المن في اسناده
فقال **قوله** فحزرت بتقديم الزاي اي قدرت وتقدم من رواية حميد
انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع
بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين
ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث
غلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال
من اصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة
ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم
يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة
تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اتساع رطلا
وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا رطلان
قوله عن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير
فبدلان بن جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب
والراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وقد رواه
الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال ثنا مسعر حدثني شيخ
من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه
وبصريان انس والراوي عنه قوله يغتسل اي جسده والشك فيه
من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق
ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك **قوله** بالصاع مواتا يسع خمسة ارطال
وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وقوله الى خمسة امداد
اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة
فكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية
وقد روى مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من حديثهما انه صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل

كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد وهذا يدل على اختلاف الحال
في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر
في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية
مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب
لان القدر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
الصحابة قدرها بذلك فيما رواه مسلم من سفينة مثله ولاحمد وابي
داود باسناد صحيح عن جابر مثله وهذا اذا لم تدع الحاجة الى
الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلفه بعتدلا والى هذا
اشار المصنف في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف
فيه وان تجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **باب**
المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح
على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره
فقد روى اثباته وقد ابن عبد البر لا اعلم روى عن احد من فقهاء
السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة
باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والعرف
المستقر عندهم الان قولان الجواز مطلقا وانه للمسافر دون المقيم
وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي
الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة كله وان
مالكا انما كان يتوقف فيه خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا اصح
ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض
قال واحيا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من رواته
مجاورا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
قوله تنا اصبغ بفتح الهمزة وعمرو بن الحرث وهو ابن دونه
ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد
رواية تابعي عن تابعي ابو نضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي
قوله وابن عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر
فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا
فابو سلمة لم يدرك الصحابة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال ابن عمر رايت سعد
ابن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك
عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك عن ذلك القصة رواه

ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا
ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا قوله فلا يسئل عنه غيره
اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا
اجتمعت في الراوي كانت من جملة القراين التي اذا خفت خبر الواحد قامت
مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عن البعض دون البعض
وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند
وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب
العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويكن ابدا الفارق
في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه
من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على
الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطا
عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك
فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لان في السفر
فظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفايدة بحالها والله اعلم قوله وقال
موسى على الولا اولهم موسى وموسى وابو النضر قريبان مدنيان قوله ان
سعد حدثه اي حدث ابا سلمة والمحدث به محذوف يبين من الرواية الموصولة
ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال هو
معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لانه مقول القول وظهر ان قول
عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المولف لا يحفظها
وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبة
ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبع وراء حديثه شيا قوله ثنا الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث
من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوصي صاحبه وان فيه اربعة من
التابعين على الولا واخرجه المصنف في المغازي من طريق اخرى عن
الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياقه
اتم فكان الليث فيه شيخين قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا
انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك
من بعد رواية ومالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان
عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من
طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

موالي

مواذى امره اى يمنعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى فقضا
حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الما
الذى توضا به اخذ المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد
ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها
فتوطهورها وانها قالت اى والله لقد دبغتها قوله فتوضى زاد
فى الجهاد وعليه جبة شامية ولابى داود من صوف من جباب الروم
وزاد المصنف فى الطريق الذى فى باب الرجل يومى صاحبه فغسل
وجهه ويديه والفا فى فغسل تفصيله وبين بن ذلك ان المراد
بقوله توضا اى بالكيفية المذكورة لانه غسل رجليه واستدل به
القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما فى
حال مظنه قلة الما كالسفر قال وتحمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعلها ثم يذكرها المغيرة قلت والظاهر خلافه قلت بل
فعلها وذكرها المغيرة فى رواية احمد من طريق عباد بن زياد
المذكورة انه غسل فيه ولله من وجه اخر قوى فغسلها فاحسن
غسلها قال اواشك قال ودلكهما بتراب ام لا والمصنف
فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث
مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من
تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
والمصنف ومسح برأسه وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى
العمامة وعلى الخفين وسياتى قوله اى ادخلهما طاهرتين فى
الباب الذى بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه
عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه
القطعة وفيه من الفوايد الاعتماد عند قضا الحاجة والتوارى
عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه
وسلم المغيرة ان يسرع بالما مع انه لم يستنج به وانما توضا
به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه وغسل
ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفى ازالته
بغير الما والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد
يستنبط منه ان ما انتقم عن العباد لا يزال الا بالما وفيه الانتفاع
بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها
لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به
القرطبى على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت

الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم
ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة
المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي
حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير
في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة
على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو
كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى او لا لانه صلى الله عليه
وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم
الفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة
ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب
تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من
ذراعيه **قوله** بيان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله
عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى
حدثني ابو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين على الولاء اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر قريبان
قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند
النسائي والطبراني قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على
حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك **قوله** عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى
قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاذرعي وهو مشهور عنه واسقط
بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قال ابو حاتم الرازي
قوله وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في
الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته
لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط
ذكر المتن من ساير الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها
ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها واغرب
الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث
من خط الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة
معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة
لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات

بالمدينة

بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق
ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو
ابن امية الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان
يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه وتقربه بوفود داعيهم على
الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق
معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم
ذلك خطبته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته
فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه النقلات
الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها
بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم مما يدل على ذلك والى
عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله
مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك اليقين للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق بخلافها ويعقب بان الذين اجازوا الاقتصار
على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان يكون محبكة كعمايم العرب
وقالوا عدو يسقط فرضه التيمم فجاز المسح على حبايله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي
ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قابلت راس فلان
يصدق ولو كان على حايل والى هذا ذهب الاوزاعي والنووي في رواية عن احمد واسحق
وابو ثور والطبراني وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك على ابي بكر
وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشد والله
اعلم قوله **باب اذا ادخل رجله** وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي
داود من طريق يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين
ما بينها وبين اللفظ حديث الباب من التفاوت **قوله** ثنا زكريا هو ابن ابي
زايدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة
لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين
الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي **قوله** فاهويت اي مددت يدي
قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوى من القيام
الى القعود وقيل الاهوا الامالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد
الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب
كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله المسح احدنا على خفيه قال نعم
ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا

فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على
شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند
اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة ومحصله ان الشافعي والجمهور
حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه
نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم
مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي الاعضاء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية
من الحنفية شرط الاباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له
المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة
قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط
وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس
ثم غسل الثانية وليس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني
صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم فصدق انه ادخل كلا
من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على السنة غير الحكم
المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق
قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض الخ **فايدة**
المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع قوله **باب**
من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها
بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء تحريم الابل لان من خصه من عموم
الجواز علله بشدة وهو منه فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان
عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية
قوله والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق
واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته
فعدمه من السويق اولى او لعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي
بعده **قوله** واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الا
عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن
من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما
مست النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا
وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** اكل كتف شاة اي لحمه
وللمصنف في الاطعمة يعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون
الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسماعيل ان

ذلك كان

ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي حديثها
وهي خالة ابن عباس كان ضباعة بنت عمه قوله خزر بالمهملة والزاي
اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها
وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتزها قوله
فالقي السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الرحيم بن المنعم
عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك الجفنة
في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وناس
من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست
النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء من ما مست
النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة وعترض عليه
حديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال
ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا تقابل
النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في
قصة المراءة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم
توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون
هذه القصة ونعت قبل الامر بالوضوء من ما مست النار
وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من
الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث
الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
النووي هذا في شرح المهذب وبهذا يظهر حكمه تصدير البخاري
حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفا الثلاثة قال النووي كان
الخلاف فيه محررا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مسته النار الا ما تقدم استثناوه من لحوم
الابل واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقدم العشا
على الصلاة خاص بغير ايام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي
النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة
الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة
على النفي اذا كان محصورا تقبل قوله **باب من مضمض**

السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو قوله عن
يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا ويسار بالتحتانية والمهملة قوله بالصهبا
بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في
الاطعمة وهي على روحه من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان
هي على بريد وبين البخاري في موضع اخر من حديث ابن عيينة ان
هذه الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعي
بالازواد فيه جمع الرفقا على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا
وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه
المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه
من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد فيصيب منه
من لا زاد معه قوله فثرى بضم المثلثة وتشديد الرا ويجوز تخفيفها
اي بل قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية
عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله ثم قام الى المغرب فمضمض
اي قبل الدخول في الصلاة وفايدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم
له ان يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه
عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق وقال
الخطابي فيه دليل على الوضوء من ما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر
كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر
وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه
وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى
استحباب المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث
وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي
قبله ونصف الاسناد الاول بصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو
ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكر المضمضة
الذي ترجم بها الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة
ذكر المضمضة الذي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها
في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان
الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة
هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ قوله باب
هل يمضمض من اللبن وصله هذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة
الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو
قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما قوله ان له دسما قال ابن

بطال

بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء من ما مست النار
وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظف فامروا بالوضوء من
ما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال
ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن
فيدل على استحبابها من كل شي دسم ويستنبط منه استحباب غسل
اليدين للتنظيف قوله تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السرج في
مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم
عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي فذكره بصيغة الامر تمضمضوا من اللبن الحديث ولذا رواه
الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة
من حديث ام سليم وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل
على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي
الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت
وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل
حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب
حتى يحتاج الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اي قيل
يجب او يستحب فظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة
بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه
فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نايم ومن علامات النوم الرؤيا طالت
او قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن
لم ير من النعسة هو قول المعظم ويخرج من جعل النعاس نوما ان يقول
النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في
صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال
فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني فدل على ان الوضوء على كل نايم
الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفا بعدها قاف قال ابن
التين هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من
الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال
ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروي يعني تخفق رؤسهم
تسقط اذقانهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم
ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله

عند مسلم قوله عن هشام اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله
فليرقد والنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم
عن الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم
عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا
على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله
وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين
وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن
المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث
ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن
المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه
ابن خزيمة وغيره فقيد الامن غايط او بول او نوم فسوى بينهما
في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا بباديه والذين
ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين
قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو
قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب
الراي وبينهما والساجد بشرط تصوره نصوره النوم وبين علمهم وهو قول
ابي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي
في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل
في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي
ان وجد منه النوم وهو قاعد وكل الحدث من متمكن بالارض فالنص
انه لا ينقض وميزه وقال في البويطي ينتقض وهو اختيار المزني
وتعقب بان لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام
جالسا او قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل
للتاويل قوله فان احدكم قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع
الصلاة لمن صار في مثل هذه الحال فقط لا تنقض وضوءه بالاجماع كذا قال
وفيه نظر فان الاشارة انما هي لجواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم
منها واما النقض فلا سبق من سياق الحديث لان جريان ما ذكر
على لسان بعض من الناعس وهو القايل ان قليل النوم لا ينقض فكيف
بالنعاس وما ادعاه من الاجماع ينتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح
مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح

في هذا

في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقومون الى
الصلاة **قوله** نسب بالنصب وجوز الرفع ومعنى نسب ندعو على
نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن
هشام ويحتمل ان يكون عليه النهي خشية ان يوافق ساعة
الاجابة قاله ابن ابي حمزة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه على امر
يحتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب
المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد
بشيء معين **فائدة** هذا الحديث ورد على سبب وموبار واه
محمد بن نصر من طريق ابن اسحاق عن هشام في قصة الجولاء
سبب نزول كما تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله**
انا ابو محمد موسى الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد
وايوب هو السختياني والاسناد كله بصريون **قوله** اذا احس
زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن
ايوب فلينصرف **قوله** بالبصاق قال المهلب انما هذا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن
العبرة بعموم اللفظ فيحمل به ايضا في الفرائض ان وقع ناعسا ومن
بقا الوقت تنبيه اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث
اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب نوقفه وقال فيه
عن ايوب فرى على كتاب عن ابي قلابة بخرقته ورواه عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر شيئا انتهى وهذا لا يوجب
الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والصباغ
له عن ايوب وقول حماد فرى على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة
بل محمل على انه في بما سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله **باب**
الوضوء من غير حدث اي ما حكمه وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في كتاب
الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وان كثيرا منهم قالوا المحدث اذا قام الى الصلاة محدثين واستدل
الداري في مسنده عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من
النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره قال وكان الوضوء لكل
صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب
الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر

عن عكرمة واين سيرين وغيرهما واستبعده النووى وجنح الى
تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع اتفقوا على عدم الوجوب
ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق المحدث
على الوجوب وفى حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة
كما فى حديث الباب **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان
هو الثورى **قوله** وحدثنا مسدد موصول الى اسناد ثان قبل
ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اولى لتصريح سفيان الثورى
فيه بالتحديث وعمرو بن عامر لوفى ايضا وقيل لحلى وصح الذى
ان الحلى راو اخر غير هذا الانصارى وليست هذا فى البخارى غير
ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للحلى عنده رواية **قوله** عند كل
صلاة اى مفروضة زاد التوماى من طريق حميد عن انس طاهرا وغير طاهر
وظاهره ان ذلك كانت عبادته لكن حديث بريدة المذكور فى الباب
يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوى يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه
خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة معنى الذى اخرجه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا
فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه
لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان **قوله** كيف
كنتم تقولون لعمرو بن عامر والمراد الصحابة والنسائى من طريق شعبة عن عمرو انه
سأل انسا كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت لابن ماجة وكنا
نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد **قوله** تجزى بالضم من اجزأ اى يكفى والاسماعيلى
يكتفى **قوله** ثنا سليمان هو ابن بلال وسياتى المتن قد ست قريبا
وافادت هذه الطريق التصريح بالاخبار بين يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان
عند البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه فى مواضع مما تقدم الاشارة
اليه وهو انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان كما سياتى فى الغازى
ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك وما بعدها احدا **قوله**

باب بالتنوين من الكباير التى وعد من اجتنبها بالمغفرة
قوله حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير
منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل
بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه الولف بعد قليل واخراجه
له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس
عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده

ان في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس
وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش
اصح **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان وللمصنف في
الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على
ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي مر به في الافراد للدارقطني
من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوي
رواية الادب لحومها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من
جرير قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك
في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت
قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين
فان لم يكن المضاف جزء ما اضيف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان
امن اللبس جاز جعل المضاف لفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد
لذلك **قوله** يعذبان وفي رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجة جديد
فقال انهما يعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور ولان سياق
الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما
قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بل اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب
من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان وليس وانه
لكبير وهذا من زيادات منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل
ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكباير بل قد يقع
على الصغاير قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه
القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث ابي بكرة عند
احمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله
في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
عذبت امراءة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده في
القراءن وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير
فاستدرك وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد
في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة من الكباير بخلاف كشف العورة
وهذا مع ضعيفه غير مستقيم لان الاستتار النفي بمعنى اكبر والمثبت واحد
الكباير اي ليس ذلك باكبر الكباير كالغسل مثلا وان كان كبيرا في الجملة
وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لانه تعالى ذلك يدل على الدناءة
والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس كبير في اعتقادهما او في اعتقاد

المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
وقيل ليس بكبير في مشقة الاجتناز وكان لا يشق عليهما من ذلك وهذا
الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل
ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تحقيد ذلك منه واستمراره
عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم قوله
لا يستتر كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستتر بموحدة ساكنة
من الاستتار ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستتر بنون
ساكنة بعد هاء اي يتم بها فعلى رواية الاكثر يعني الاستتار انه لا يجعل
بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستبرئ
لانها من الاستبراء وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من
طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وفي رواية الاستبراء
هي ابلغ في التوقي وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما حاصل جوابه
من ما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقة الستر
ان يجرد لكشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث على
ان البول بالنسبة الى العذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه قال ويؤيده
ان لفظ من هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى بنسبة الاستتار الذي عدمه
سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد
كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لجمع الفاظ الحديث على معنى
واحد لان مخرجه واحد وبوبه ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجة
اما احدهما فيعذب في البول وتقدم للطبراني عن انس قوله من بوله يأتي
الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله مشى بالنميمة وقال ابن دقيق
العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان يقصد الاضرار فاما ما
اقتضى نحو مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير النميمة
بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكره لكن بسطوا في موضعه من كتاب
الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وافحش
المحرمات فقال هذا لا يتفق على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي
الموجبة الحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد
منه حمله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد
بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو
قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف
الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما نيه وعيد شديد قال وهم

الى الاول اميل والثانى اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد
من حمل القول الاول على ان المراد به وغيرها نص عليه فى الاحاديث الصحيحة
والالزام ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبى
صلى الله عليه وسلم عدهما فى اكبر الكبائر وسياتى الكلام على هذه المسئلة
مستوفى فى اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب
عن اعتراض الكرمانى لان الغيبة قد تنفى فى الصحيح على انها كبيرة
كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب
والعسيب تصغير بوزن فعيل هى الجريدة التى لم يبس فيها
خوص فان نبت فهى السعفة قوله فكسرها اى فى ها فكسرها
وفى حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى انه الذى اتى بها الى
النبى صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل
المذكور فى اواخر الكتاب الى انه الذى قطع القضيبين فمن فى قصة
اخرى غير هذه والعبرة بما فى احدى هذه القصص ان هذه كانت
فى المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت
فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده وسيأتى ان فى هذه
القصة انه صلى الله عليه وسلم مر على الجريدة بعد ان شقها نصفين
كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الاعمش وفى حديث جابر انه
صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع قضيبين من نخلتين كان النبى
صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى
القضيبين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا
وان جابرا سأله عن ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان فاحببت
شفاعتى ان يرفه عنهما ما دام القضيبان رطبين ولم يذكر فى قصة
جابر ايضا السبب الذى كان يعذبان به ولا التوجى الاتى فى قوله
لعله بيان تغاير حديثى ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا
فى قصتين مختلفتين ولا يبعد بعد ذلك وقد روى ابن حبان
فى صحيحه من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر
فوقف عليه فقال ائتونى بجريدتين فجعل احدهما عند راسه
والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه ثالثة قوله
كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشئ المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفى رواية جرير
عنه ما يلى قال النووى البارزة للتوكيد والنصب على الحال
قوله فوضع وفى رواية الاعمش الاتية فغرز وهى اخص من
الاولى قوله فقيل له وللاعمش قالوا اى الصحابة ولم يقف تعيين

السايل وجاز تفسيره بان وصلها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه قال ويحتمل ان يكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوى الاحتمال الثاني
وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قوله يخفف بالضم
وفتح الفا اي العذاب عن المقبورين قوله يبسا كذا في اكثر الروايات
بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان وللكشميهني الا ان يبسا بحرف
الاستثناء وللمستملي الى ان يبسا بالى التي للغاية والياء التحتانية اي العودان
قال الماوردي يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما
هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير
هذا وتعقبه القرطبي بانه لو جعل الوحي لما اتى بحرف الترجي
كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي
وقيل انه يتسع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان
الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة
وفيه نظر كما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول
على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى
يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل
ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها ولذلك
فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القراءن من باب الاولى وقال
الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب يحتمل
ان يكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي
ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث
قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه
علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم
من كوننا لا نعلم نعذب ام لا لا ان يبست له في امر يخفف عنه العذاب
ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا يدعو له بالرحمة
وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل
يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي
بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنايز
من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم
المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد
الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن
تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة

وضعفه

وصحفه بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا
يلتفت ذكره الامقرونا بما يه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في
الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا فدل على
انه لم يحضرها وانما ذكرت هذا ما عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله
عليه وسلم سيدا فقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه موافق
حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه
الجليلة خشية ان يجبر ما فص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة
وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو
موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار ممكلفي الجاهلية فسمعهما
يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي فمعناه
صحيح لانهما لو كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم ينفع لهما تخفيف العذاب ولا يرجاه لهما ولو كان ذلك
من خصائصه لبينه كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله احمر موجود به
وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التخصيص على لفظ الخصوصية
بل الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه
احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من
تخليط ابن لهيعة وهو يطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان
مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب
فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين في رواية ابن ماجة
مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي
امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم
اليوم ها هنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة
المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق سؤاله
من مونهم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم لثبات عذاب
القبر وسياتي الكلام عليه في الجنايز وفيه التحذير من ملابسة البول
ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على
وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة
الصلاة والله اعلم قوله في باب ما جاء في غسل البول
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب القبر
وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير

الى لفظ الحديث الذى حمله قوله ولم يذكر سوى قول الناس قال ابن بطال اراد
البخارى ان المراد بقوله فى رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس
لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم وفى بول جميع
الحيوان وكانه اراد على الخطابى حيث قال فيه دليل على ان نجاسة الابوال
كلها وحصل الرد ان العموم فى رواية من البول اريد به الخصوص
لقوله لعدم التفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة فى هذا
الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قاله بطهارته حجج اخرى وقال
القرطبى قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص
بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل قوله ثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقى قال اخبرنا ولا كثر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الدورقى
وهو الحروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح
الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسى انه قرئ بضمها وهو
شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء
والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا
تكرار فيه قوله فيغسل به كذا الا بى ذر بوزن تفعل ولغيره بفتح التحتانية
وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره قوله
باب كذا ثبت لابى ذر وقد قررناه انه فى موضع الفصل من
الباب والاستدلال به على غسل البول واضح ثبت الرخصة فى حق
المتيمم فيستدل به على وجوب غسل ما اكثر من المحل قوله محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاى هو ابو معوية الضرير قوله فخر فى رواية وكيع
يعوس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثى ان ذلك كان عند راس القبر
وقال انه ثبت باسناد صحيح قوله لم تحلت بفتح اللام وتشديد المثناة
المثلثة والسرحسى قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وبينت
اداة الجملة فيه للاصيلى ولهذا ظن بعضهم انه تعليق وقد وصله ابو
نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابى معاوية جميعا عن
الاعمش والحكمة فى افراد البخارى له ان فى رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش
دون الاخر وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب قبله قوله باب
ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى الام فيه للعهد الذهنى وقد
تقدم ان الاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او
عجما وانما تركوه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى الغسل فلو منع لزادت
او حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعوه
فيتضرر واما ان لا يقطعوه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع
اخرى من المسجد قوله هشام هو ابن يحيى واسحاق هو ابن عبد الله بن

ابي طلحة قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله راى اعرابيا حكى ابو
بكر البارحي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل
غيره كما سياتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما
سياتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا اي
النبي صلى الله عليه وسلم بما اي في دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي
ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار
عن اسحاق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القراءن
وسنذكر فوايده في هذا الباب الاتي ان شا الله تعالى قوله
باب صب الما اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة
عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين
صحيحتان قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره
في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتجرت واسعا فلم يلبث ان بال في
المسجد وهذه الزيادة ستاتي عند المصنف مفردة في الادب من
طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجة
ايضا وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجة ايضا من حديث وايلة
ابن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن
عمرو بن عطا عن سلمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني
وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناد 6
ايضا مبهم الزلة اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي قوله
فتناوله الناس اي بالسنتهم وللمصنف في الادب صار اليه الناس وله في
رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي
رواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق
عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من
طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم
من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله وهريقوا
وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم توجيهها في باب
الغسل في المخضب قوله سجدا بفتح المهملة وسكون الجيم

قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملاى ماء وقال ابن فارس الدلو
العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قربت من الملى ولا يقال لها
وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او الشك من الراوي
والاقضى للتخيير والاول اظهر فان رواية النسائي لم تختلف في الفاظ ذنوب
وقال في الحديث من تتابع ان الذنوب من شأنها ذلك اللفظ لفظ
مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانها تحسم
اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم
في حق كل من بعثه باذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق ذلك عليهم او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مأمورون
وكان ذلك بشاشة صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة
من الجهات بقول يسروا ولا تعسروا قوله اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وحدثنا خالد سقطت
من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو
ابن بلال وبان لي ان المتن على لفظ روايته لان لفظ عبدان فيه
مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة من المسجد
اي ناحيته والطائفة القطعة من الشيء قوله فنهاهم في رواية عبدان
فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق عليه كذا لابي ذر وللباقين
فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير
في النهاية بفتح الهاء ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من
النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استبذانه ولما تقرر عندهم ايضا من
طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك
بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان
التمسك يحكم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف
عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما
يعلمهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة
ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم
تهيجوا الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع
اعظم المفسدتين باحتمال الايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين
بتوقي ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة الفاسد عند زوال المانع
لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة
لان الجفاف الريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف الواقعة
لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان الثواب

نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت
طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم
اشتراط تصوب الماء لانه لو اشترط توقف طهارة الارض على الجفاف وكذا
لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف
الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في
الصب على بول الاعرابي شيا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من
غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى
استيلافه ومنه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن
ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في
الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم باي راي فلم يزل ولم يسا وفيه
تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث
انس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر من الصلاة والقراءة فالذكر لكن
الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير
المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض تطهر بصب
الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها
كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا
كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا
كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها
واحتجوا فيه بحديث من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود
اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان
اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر
عن سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم
من يحتج بالمرسل مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية
كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في
المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من مسندهما والله اعلم
قوله باب بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها
جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية
ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف من حديث
علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول
الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق
هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال
قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد
عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة

بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه
احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام
قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني
في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين
على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما فصبه
عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد
وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة
من طريق يحيى القطان عن هشام ابن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففي حديث ابي ليلى وام
سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند
الطبراني انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع
ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله
فاتبعه باسكان التاء اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي
على الثوب الماء فصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه
ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي
من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن
عبد البر اسمها امنة حزامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها امنة
وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم
من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره
وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته قوله
لم ياكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك
به والعسل الذي يلعقه للمداومة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء
بغير اللبن على الاستقلال هذا يقتضي كلام النووي في شرح مسلم وشرح
المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن
وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل
بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره
قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن
به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة
فاجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس
حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قوله
على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من

المالكية

المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول **قوله** فنضحه
ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق
ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا
يخالف من الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان
بالترش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية
مسلم في حديث عايشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه
عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه **قوله** ولم يغسله ادعى
الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب روى الحديث وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه ولم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق
معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه
بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو
ابن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والا
سماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده
نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فصبت ان يرش بول الصبي
ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن
ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها عن مخالفة رواية مالك والله اعلم
وفي هذا الحديث من الفوايد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة
وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب
واختلف العلما في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفا
بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد
واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه
هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن
مالك والشافعي وحصيص بن العربي النقل في هذا انما اذا كان لم يدخل
اجوافهما شي اصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية
قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث
الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون
بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك
ما قيل ان النفوس اهلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة
في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل

لابد منه من امر زايد على تجدد ايصال الما الى المحل قلت وهو مشكل عليهم
لانهم يدعون ان المراد بالنضح من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه
لتخفيف نجاسة انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم
بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن
بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية
ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا
ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم
والله اعلم قوله **باب البول قايما وقاعدا** قال ابن بطال
دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز
قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النساي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما يبول المراة وحكى
ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول
قايما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول
كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم
ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان
يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استتر وابعد عن مماسة البول
وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث
عايشة ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه
القراءن رواه ابو عوانه في صحيحه والحاكم **قوله** عن ابي وايل
ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل
واحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **قوله** سباطة
قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة يكون بفنا الدور
موقفا لاهلها ويكون في الغالب سهلة لا يزيد فيها البول على البايل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرارا
فنقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح في رواية ابي
عوانه في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او
غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بانهارهم اياه بذلك
او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين
من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لم يعهد ذلك من سيرته
ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم دعا بما زاد مسلم وغيره
من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند

عقبه

عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان الى في سباطة قوم
فتباعدت منه فدنا الى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما
ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على
الخفين وهو ثابت ايضا عند اسماعيل وغيره من طرق عن شعبة عن
الاعمش وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة
اخرجها ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار
ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن
طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث حذيفة بن
اسيد سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر
ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجة من
طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فقال فاما قال عاصم وهذا الاعمش
يرويه عن ابي وايل عن حذيفة باحفظه يعني ان روايته في الصوم
قال شعبة سألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفة
يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصورا الاعمش
على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم لهذه العلة
بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي
حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو
كما قال وان رجع ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي
سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فيجوز ان يكون ابو وايل
سمعه منهما فيصح القولان بعالين من حيث الترجيح رواية الاعمش
ومنصور لاتقانهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما
مقال قوله **باب البول عند صاحبه** اي صاحب
البيت قوله **جرير** هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
قوله **رابي** بضم الشاه من نوف قوله **فانتبذت** بالنون
والذال المعجمة اى تنحيت يقال جلس فلان بيذه بفتح النون
وضمها اى ناحيته قوله **فاشار** الى بدل على انه لم يسمع منه كيف
لا يراه وانما منع ذلك لجمع بين الصلحتين عدم مشاهدته في
تلك الحالة وسماع كلامه وكانت له حاجة اوربما اشارته اذا اشار له
وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان
هذه الرواية سبب ان قوله في رواية مسلم اذنه كان بالاشارة لا با
للفظ وانما خالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد
عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قال

فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس
حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن
روية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحايط ولعله فعله لبيان الجواز
ثم هو في البول وهو اخف من الغاية لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن
به من الرايحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخا الذيل والدنو
من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم
فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر الحكمة في ادنا حذيفة في تلك
الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان
ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا دفع اشد المفسدتين باخفهما
والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره
البول وهي في بعض تلك الحالات لم يوخره حتى يبعد كعادته لما يترتب
على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة
ليستره من المارة على مصلحة تاخره عنه اذا لم يمكن جمعهما قوله **باب**
البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين
ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر
قصة بني اسرايل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على ابي موسى
قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد
الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي
حملوه ويويده رواية ابي داود ففيها كان ذا اصاب جلد احدهم لكن رواية
البخاري صريحة في اثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى **قوله** فرضه اي قطعه
زاد الاسماعيلي لا بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل الفرض على الغسل
بالما **قوله** لبثه امسك وللاسماعيلي لوددت ان اصاحبكم لا يشدد هذا
التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البايل عن قيام قد يتعرض
للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان
التشديد مخالف للسنة واستدل به مالك في الرخصة في مثل رؤس الابر
من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه
منه شي والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه
لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة
كان عاليا فامن ان يرتد اليه شي من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها
البول فلا يرتد الى البايل منه شي من السباطة وقيل انما بال قايما لانها حالة

بومن

يومن معها بخروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قايما
احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد
ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى
الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قايما لجرح كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة
بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من
القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم
لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك
لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم
وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا اخر
فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عايشة
الذي قدمناه ما بال قايما منذ انزل عليه القراءن وبحديثها
ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان
يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن
حديث عايشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في
البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة
فيتضمن الرد على ما بينه من ان ذلك لم يقع بعد نزول القراءن
وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي شي كما بينته في
اوايل شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح الغين
ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته
بنت عمه المنذر واسما هي جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق
قوله جاءت امراة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة واغرب
ان منهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في سعيد ابي سعيد في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض
الى الثوب وللمصنف من طريق مالك اذا اصاب ثوبها الدم من
الحيضة قوله تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية
اي تحله كذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم
تقرصه بالفتح واسكان القاف وضم الرا والصاد المهملتين كذا في

روايتهما وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة اى بذلك موضع الدم باطراف اصابعها
فيتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه **قوله** وتنضحه بفتح
الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابى وقال القرطبى المراد به الراس
لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وانما النضح لما
شك فيه من الثوب قلت تحمل هذا الضمير فى قوله تنضحه اعود
على الثوب بخلاف نحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف
الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا
لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك
فالاحسن ما قاله الخطابى قال الخطابى فى هذا الحديث دليل على ان النجاسات
انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات عين الدم
ولا فرق بينه وبينها اجماعا وسياتى باقى فوايده فى باب غسل
دم الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** ثنا محمد كذا لاكثرهم غير
منسوب والاصيلى ابن سلام ولابى ذر موابن سلام وابو معاوية
هو الضرير **قوله** ثنا هشام زاد الاصيلى بن عروة قوله فاطمة
بنت ابى حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة
التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهى غير فاطمة بنت قيس
التى طلقت ثلاثا **قوله** استحاضت بضم الهمزة وفتح الضاد يقال استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة وهى مستحاضة والاستحاضة
جريان الدم من فرج المراة فى غير اوانه **قوله** لا اى لا تدعى الصلاة **قوله**
بكسر الحين هو السيلان والعاذل بالذال المعجمة **قوله** حيضتك بفتح الحاء وجوز
كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا اسوداد الحيض وانقطاعه **قوله** فدعى
الصلاة يتضمن نهى الحايض عن الصلاة وهو التحريم ويسمى فساد
الصلاة بالاجماع **قوله** فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى والامر بالاغتسال
مستفاد من ادلة اخرى كما سياتى بسطها فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
قوله قال اى هشام بن عروة وقال اى بفتح الهمزة وتخفيف الواو
اى عروة بن الزبير فادعى بعضهم ان هذا تعليق وليس بصواب
بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معاوية عن هشام وان بين
ذلك الترمذى فى روايته وادعى اخرون ان قوله ثم توضى
من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه قال
ثم بتوضا بصيغة الاخبار عنها اتى به بصيغة الامر تاكل الامر الذى
فى المرفوع وهو قوله فاغسلى وسياتى ذكر حكم هذه المسئلة فى كتاب
الحيض ان شاء الله تعالى قوله **باب غسل الدم وفركه**

لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة
على عادته لانه ورد من حديث عايشة ايضا كما سنذكره وليس
بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف
لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان
رطبا والفرك على ما كان لم يشا وهذه طريقة الحنفية والطريقة
الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا
لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون في ما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واما مالك
فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل
كساير النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه
الفرك على الدلك بالما وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن
عايشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث
همام بن الحرث ان عايشة انكرت على ضيفها غسله الثوب
فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصا بعه
فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي
وقال بعضهم الثوب الذي التفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب
الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات
مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال
تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة
انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير
عدم ورود شي من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسته
المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم
وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي
صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كساير فضلاته والجواب على
تقدير صحة كونه من الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط
مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وهذا احتج
الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال
ان المني لا يسلم من الذي والبول بحالة الاحتلام والله اعلم **قوله**
وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة في هذه المسئلة حديث

صريح ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم
يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب
لا يخلو غالبا من مخالطة مني المراة ورطوبتها قوله عمرو بن ميمون
الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب
الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران وابو عمرو نزلها فنسب اليها ولده
ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي
وهو غلط منه قوله اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف
مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله بقع بضم الموحدة
وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قوله
في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير
منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه هارون وليس
بابن زريع وجميعا قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في
رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني
ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه
ابن هارون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع
قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود كيف وقد جزم ابو مسعود
بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه
الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق
الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا فهو معروف
بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة
في من اهمل ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه
ابن زريع والله اعلم قوله ثنا عمرو وكذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن
ميمون وهو ابن مهران كما سياتي في اخر الباب الذي يليه قوله
سمعت عايشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عايشة فيه رد على
البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة على ان البزار
مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد
ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان
انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه
صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس من فتواه وروايته
تناف وكذا لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما
ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال عايشة
لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم
ثقات قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد

ابن زيد

ابن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا قوله عن المني اي عن
حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله
وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من
الحجرة الى المسجد قوله بقع الما بضم العين على انه بدل من قوله اثر
الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز
سوال النسا عن ما يستحي منه لمصلحة تعلم للاحكام وفيه خدمة
الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقا الاثر بعد زوال
العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا
على المعنى اي فلم يذهب اثر الشي المغسول ومراده ان ذلك لا يضر
وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك
الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت ساق
قالت يا رسول الله الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا
طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما ولا
يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث
الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى لعادته قوله المنقري بكسر
الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم
وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله سمعت
سليمان بن يسار في الثوب اي في مسيلة الثوب وللكشميهني سالت
سليمان بن يسار في الثوب يقول نقلت ما في الثوب او في بمعنى
عن قوله اغسله اي اثر الجنابة او المني قوله واثر الغسل منه
يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الما او الى الثوب ويكون قوله بقع
الما بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة
بالما فيه من بقع الما المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه
بعد قوله كانت تغسل المني ترجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع
الى اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله
انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت
اغسل لشاكل قولها ثم اراه او حذف لفظ قالت قولها ثم اراه قوله
بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها او ينزل على حالتين او شكا من
احد رواته والله اعلم قوله باب ابوال الابل والدواب
والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال
والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على
على العام والاول اوجه ولهذا ساق ما راى موسى في صلاته في دار البريد

ونها ما روى الدواب التي تركب قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله
وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالعاطن للابل والضمير يعود
على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم لعادته في المختلف
وظاهر ابو داود حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على
ذلك قوله حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس والى
ذلك ذهب الشعبي وان عليه وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل
الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله
وصلى ابو موسى وهو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة له ثنا الاعمش عن مالك بن الحويرث هو السلمي الكوفي عن
ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية
على الباب فقالوا لو صليت على الباب لذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان
الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله بقرب من الكاف
والبرية الصحرا منسوبة الى البريد دار البريد المذكور موضع بالكوفة
كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى الامرا وكان ابو
موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت
الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد
في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها
ثم سميت به المسافة المشهورة فايدة ذكر البخاري في تاريخه همدان
بريد عمر وهو يروى عن عمر وله اثر ذكره المصنف معلقا عن عمر
كما سياتي تخريجه من طريقه قوله سوا يريد انهما متساويان في صحة
الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الابل عند ابي
موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل
عدمه وقد رواه ابو سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده
ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر انه بعير
حامل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان
الصلاة على الطنفسة بحديث واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا
من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا
يكون حجة وقياس غير الماكول ظاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك
بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ
استنزهوا من البول فان عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول
جميع الابواب فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب
عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان
ابن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السختياني

وابي داود

وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
كلهم عن سلمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هارون بن عبد الله عن
سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة
وكذا اخرجه ابي عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سلمان وقال
الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجا وحذفه في حديث حماد بن يزيد
عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة
العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين
عليها وحدث به ابو ايوب ايضا عن ابي رجا مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن
عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك
حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله
اعلم **قوله** عن انس زاد الاصيلي بن مالك قوله قدم اناس
وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ما بين اي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي
رجا عن ابي قلابة **قوله** من عكل او عرينة بالشك فيه من
حماد وللمصنف في المحاربين عن حماد ان رهطا من عكل او قال من
عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن
ايوب عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه
ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك هذا ما عند المصنف
في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج
الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل
ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم
فلم ينسب وزعم ابن الياس تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو
غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان
وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة
بالعين والرا المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من
بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا
رواه الطبراني من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث
ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة
من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحاق
في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرن وكانت في جمادى

الاخره سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعده
منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان
وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا
المدينة قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيه وان
كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه
القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي
الجوى داء موخذ من الوبا وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجاء
المذكور استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب
الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي
الله انا كنا اهل ضرع ولم يكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوناوا بمعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا اسقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة
لوخمها فاما السقم الذي كان بهم الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانه
من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد
عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم
فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة
من حديث عايشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان
ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس
وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وقال وهو البرسام اي بكسر
الموحدة سرباي معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى
ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانه من رواية همام عن قتادة
عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم
ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
وله عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زايدة
وللتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانه من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وضع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابعث لنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا
فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها
لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر
ثم هي ابون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك

في المحاربين

في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا تلحقوا بابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن كثير بسنده
فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحرا
لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا
ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة
تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت
خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة ينال لها الخبا وهي متابع للواقدي
وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل وان تشربوا
اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من
البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة رخص لهم
ان ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابنا السبيل واما
شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به
من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه
وهذا قول مالك واحمد وطايفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور
الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن
المنذر بقوله بان الاشيا على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا
خاص باوليك الاقوام فلم يصب اذ الخصايص لا تثبت الا بدليل
قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال
الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو
استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث
ابي هريرة الذي قدمناه وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث
من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها
للتداوي وتعقب بمنع انه ليس حال ضرورة اذا اخبره بذلك من
يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله
لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما
اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم
وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان
الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جايز كالسفر مثلا
واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث

وكذا في الزكاة من
طريق عن شعبة عن
قتادة والجمع بينهما ان
ابل الصدقة صح

ام سلمة وسياتي له من طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شا
الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفا فجوابه ان الحديث محمول
على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر
ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انها دا في جواب
من ساله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق
به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات
ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى
مفاسد كثيرة لانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفا فجا
الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى
ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذرية
بطونهم والدرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت
نفي الدا عنه والله اعلم **قوله** فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا
من ابوالها والبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجا وزاد في
رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم
الوانهم **قوله** واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله في الخبر
في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخا المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ
بالاعلام مما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح
ابن عوانة من رواية معوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده
ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجا الاخر تدجرع فقال قد قتلوا صاحبي
وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بيا
تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحاق في المغازي ورواه الطبراني
موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحاق اصابه في غزوة بني
ثعلبة قال سلمة فراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان
بها فذكر القصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الا
بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري
في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا
لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا
على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية
يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل
بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه
لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة

كان لها

كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض
الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب
المغازي لم يذكر احدا منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم **قوله** فبعث
في ادبارهم زاد في رواية الاوزاعي للطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع
خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق
والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الرا بعدها زاي وللنسائي من
رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قايف ولمسلم من رواية
معوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من
عشرين رجلا لم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم
بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاري بان
وبلال ابن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم
والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون
من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل
للجميع ايضا وبالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير
هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة بزيادة يا والذي ذكره
غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان
راس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبراني وغيره من حديث
جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده
ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم
قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع كذا للاصيلي
والمستملي والسرخسي وللباقين تقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي
يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من
رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار ليقطع
الدم بل تركه ينزف **قوله** وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية
ابي رجا وسم بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالواو وقع
لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل
فقي العين باي شي كان قال ابو ذيب الهذلي ❊
❊ والعين بعدهم كان حداقها ❊ سملت بشوك فهي عور تدمع ❊
قال والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من السمار يريد

انهم كحلوا بامياء قد حميت ثلث قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر
بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية الكحل
لانه نفى الحسم بأي شئ كان كما مضى قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة
سود يعرفونها بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما
فعلوه قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية
الى رجا ثم ينبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة
وفي الطب من رواية سلم قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى
يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض لجد برد ما ينجد من الحر والشدة
وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانه من
رواية ابي عقيل عن انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر
ستة فقط فان كان محفوظا بعقوبتهم كانت موزعة وبالجماعة منهم
ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص لما عند مسلم من
حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم
لانهم سملوا اعين الرعاة ولعقبه ابن دقيق العيد بان المماثلة في حقهم
وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فمحتاج الى ثبوت البقية قلت
كانهم سلكوا بما فعله اهل الحارثي انهم مثلوا بالرعاة وذهب اخرون الى ان ذلك
منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن الحصين في النهي عن
المثلة هذا الحديث بنسخ كل مثلة ولعقبه ابن الجوزي بان من ادعا
النسخ محتاج الى تاريخ قلت يرد عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث
ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين
قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن
سيرين ان قصتهم كانت قبل ان ينزل الحدود والى هذا مال المهلب
وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي له واستشكل القاضي
عياض عدم سقيهم المالاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى
لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه
نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب الاوزاعي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي
الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ما الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد
ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقبل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا
نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش لديته في قصة رواها النسائي فيحتمل

ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي
كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ابن
سعد والله اعلم **قوله** قال ابو قلابة فهولاء سرقوا اي لانهم اخذوا
اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي
الراعي كما تقدم **قوله** وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس
في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا
ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا
محاربين وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد
العزيز في مسئلة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره
في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها
وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء
قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه
المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم
المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال
ابناء السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام
وفيه العمل بقول القايف والعرب في ذلك المعرفة التامة **قوله** ابو
التياح تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة
وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة
ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها
في صلاتهم فلا تكون نجسة وتورع من استدل بذلك لاحتمال الحايل واجيب
بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة
نفي لكن قد يقال انها مستندة للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة
انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه
ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب
وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي
داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء
المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى
الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن
سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المربض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة

في مواطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل
احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شي لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة
وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم
قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والما اي هل ينجسهما
ام لا او لا ينجس الما الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من
مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال
الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى
البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله
لا باس بالما اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره
طعم اي من شي نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة
عن ما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو
طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة
للملاقي ان يغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه
ومذهب الزهري هذا صار اليه طوايف من العلما وقد تعقبه ابو
عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم
يغير للما وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع وبهذا يضر
قول التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع
في اسناده لكن رواية ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار
القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الما لا ينجسه
شي وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياتي
مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد
فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن
لا اعلم في المسئلة خلافا يعني في تنجس الما اذا تغير احد اوصافه
بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي
امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد
هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة اي ليس
نجسا ولا ينجس الما بملاقاته سوا كان ريش ماكول او غيره واثره هذا
وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير قوله
ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان
الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا
قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته ولا اكثر

الرواة

الرواة عن الزهري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ
انه كان لا يرى بالعاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا
لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته
المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيدة لا يسمى غيره
عاجا وقال الفراء انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن
فارس والجوهري العاج عظم الفيل ثم خصصاه بالناب وقال الخطابي
تبعا لابن قتيبة العاج الدير وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه
نظر في الصحاح المسك السوار من عاج او دير فغايرا بينهما لكن
قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر
المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم
الفيل يشعر ان العظم يدل على اعتباره بما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم
الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل
له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى النفي ابو حنيفة وقال
بطهارة العظم مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير المأكول
يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قوله عن ميمونة هي بنت الحارث خالة ابن عباس قوله سئل عن فارة
بمزة ساكنة والسائل عن ذلك هو ميمونة وقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد
النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد
المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب مائع قوله
وما حولها اي من السمن قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة القوارير قوله خذوها
وما حولها فاطرحوه الى الجميع وكلوا الباقي كذا دلت عليه الرواية الاولى
قوله قال سفيان هو قول علي بن عبد الله هو متصل واجد بن قال
انه يحلق وانما اورد البخاري كلام سفيان وساق حديثه بنزول بالنسبة
للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على
مالك في اسناده فرواه اصحاب الموطأ عنه واختلفوا فمنهم من ذكر عنه
هكذا يحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كمعن
القعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كالشهاب وغيره
ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ليحيى بن بكير والي مصعب
ولم يذكر احد منهم لفظه جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها
ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
ورواه الحميدي والحفاظ من ابن عيينة بدونها وجود واسناده فقالوا

فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح وراه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب كذا راه فيه عن ابن شهاب اسنادا اخر عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع
في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية محمد هذه
هي خطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه اظنهم واشار الترمذي الى انها شاذة
وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن
عباس عن ميمونة اشهر وانا اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري
كلام معمر هذا لحتى كونه غير مخالف لرواية اسماعيل واجيب بان مراده
ان اسماعيل لم ينفرد بجويد اسناده فظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معمر
المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس
ولا ميمونة كذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق فاشار المصنف الى ان هذا
الاختلاف لا يضر لان مالكا يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة
اذ سمعها منه معن بن عيسى مرادا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم قوله
اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمايع ونقل ابن
عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها
اذا تحقق ان شيا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك محله واما المايع فاختلفوا
فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله ملاقات النجاسة وخالف فريق منهم الزهري
والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن
النجس او المتنجس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للايثار
التي قبله ان اختيار المصنف ان التعبير في التنجيس بتغير الصفات فلما كان
ريش الميتة لا يغير بتغيرها بالبول وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع
الميتة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا يتنجس قوله
ثنا احمد بن محمد اي ابن موسى الروزني المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك
قوله كلم بفتح الكاف واسكان اللام تكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام
اي كل جرح جرحه قوله في سبيل الله قيد الجرح بما يصيب المسلم من الجراحات في غير
سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم من يكلم في سبيله
وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيئتها اعادة الضمير
مونثا لارادة الجراحة وتوضحه رواية ابن عساكر قوله تجر بفتح الجيم المشددة
وحذف الثانية الاولى اذا اصله تنجر قوله بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة
في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه
بفعله وفائدة رحمة الطيبة ان تفتش في اهل الوقف اظهار الفضيلة ايضا
ومن ثم لم يفرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ابراد المصنف لهذا الحديث

في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته
وانما ورد تاكيد مذهبه في ان الما لا ينجس بمجرد الملاقات ما لم يتغير فاستدل
بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكان تغير صفة الدم
الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير
بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات
انحصار التنجيس بالتغيير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق
لا انه لا يحصل به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين
طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن
الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرايحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب
رايحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا
خللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي
نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو
الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف
الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك
الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يوثر حتى يجتمع وصفان
قال ويمكن ان يستدل به على ان الما اذا تغير ريحه بشي طيب لا يسلبه اسم الما
كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رايحته الى رايحة المسك لانه قد سماه
مايع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه
ويرد على الاول ان الما اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة
واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا
يلزم من كونه لم يسلب اسم الما ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله
مع بقا اسم الما ان لا يكون موصوفا والله اعلم قوله باب البول في
الما الدايم اي الساكن يقال دوم الطاير تدويما اذا صف جناحيه في الهوى
فلم يحركهما قوله الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه
الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن
عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن
هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد
والطحاوي من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا
صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير
اليه قوله نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكم في تقديم هذه الجملة
على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون
همام فعل ذلك والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول

وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده
وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر
يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى فلو راعى البخاري
ما ادعاه لسياق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة
عن ابي هريرة في دواوين الائمة وليس في طريق منها في اوله نحن
الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان
شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام
وهم معه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في
الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما
مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما
سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما فيه
مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شرا الشاة كما سياتي بيانه
في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا
اذ اخرج في باب الصلاة صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد
اولها مر رجل بعض شرك واخرها لو تعلمون ما في الصبح والعتمة
لاتوها ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها
على الوجه الذي سمعه قال ابن العربي في القبس ترى الجهال يتعبون
في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة
بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج
منها لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر
ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يخفى ما فيه وما قررناه اولى وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث
اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا صورة ايضا بقوله عن الاخرون
السابقون قال وباسناده ولا تتاتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من
التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة
معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى
وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة
منها حديث نحن الاخرون السابقون ولهذا صدر به البخاري فيما
اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل
حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده
ويشير بذلك الى انه من ابنا النسخة لا وابها والله اعلم قوله الذي لا يجري
قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري

بعضه

بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جاز من حيث
الضرورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي
عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جا فيها بلفظ
الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حيث جابر وقال ابن الانبا ري
الدايم من حروف الاضداد فقال للساكن والدايم ومنه اصاب الناس
دواء اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد
معنى المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجاري لكن الدايم هو الذي له
تبع والراكد الذي لا تبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال
ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبركن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية
ولكنه بني على الفتح لتركيبه بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال اراد
النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان
المحل الذي توارد عليه شي واحد وهو الما قال فعدوله عن ذلك يدل
على انه لم يرد العطف بل نبه على مال الحال ومثله بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها الا سنة
ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب
لانه يحتاج في مال حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساته اليها فلا يحصل
له مقصود وتقدير اللفظ هو مضاجعتها وفي حديث الباب ثم هو
يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه
نهي اخر غير موكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس
للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اولا يضمر ان يعد ثم واجازه
ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي
ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وصعفه
ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب
ويوخذ النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن عن الانفراد
من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق
ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب
وروى ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم
في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية
على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى
عنهما معا وهو التحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران
وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها لا يلزم التسوية فيكون النهي

عن البول لانا لا نطلبه وعن الاغتسال فيه لانه لا يسلبه الطهورية
ونزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم ليس تفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا فدل على ان النجس من الاناس فيه لان الاصل
مستعملا فمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب
من غيره وهذا ابن اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد
تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم
المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا للظاهرية لبعض الحنابلة ولا
بين ان يبول في الماء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية
وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن
الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من
الحنفية بذلك لكنه اعترض على القول به بان العلة في العرف تطلق
على الكثيرة والصغيرة واخره ولم يسبق من احد فيه تقديرها فيكون
مجملا وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد
القاسم بن سلام المراد بالقلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر
العدد فان الصغير تبلغ قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى
العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان اتساع ترك تحديدها على سبيل
التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب العجابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال
لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارها على نحو اقوال
حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدها بالارطال واختلف فيه ايضا
ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه بما لا يتغير وهو قول الباقين
في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم بشرط ان لا تفي قاعدة سد
الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه ولمسلم من طريق ابن سيرين
وكل من اللفظين محمد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق
العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه يدل على منع الاغتراف بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان
الماء محكوم بنجاسته والله اعلم قوله باب اذا القي على
ظهر المصلي قذر ونحوه الذال المعجمة اي شيء نجس او جيفة اي ميتة لها رائحة
قوله لم يعد كذا لابي ذر وللاكثر لم يعد وكلاهما صحيح والاول على لغة من
ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب
الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ عليه مثل الصنف وعلى خروج شيء النجاسي
الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء بري من رباه وقد تقدم

الحديث خرجا بزيادة في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
قوله وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن
سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما
فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما
كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتدا
والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحاق
وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وتبطل ما لم يكن بالوقت فان
خرج فلا قضاء عليه لحديث يطول واستدل للاولين بحديث ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني
ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من
حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار
جماعة من التابعين واما مسئلة البنا على ما مضى فتاتي في كتاب الصلاة ان
شاء الله تعالى قوله وقال ابن المسيب والشعبي الخ الاول هو الصواب
والمسلمي والسرخسي وربما فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى
على ارادة كل منهما والمراد غسله الدم ما اذا كان يخبر علم المصلي وكذا الجنابة
عند من يقول بنجاسة المني وغسله القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم
تبين الخطا ومسئلة التيمم ما اذا كان لكل واحد لكل وكل ذلك ظاهر
من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة بعضها
اوضح من بعض في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة
التيمم فحكم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة والثوري واسحاق وذهب
جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة
مطلقا واما مسئلة بيان الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة
واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه وقال الحسن لا نعرفه الا من حديث عبيد الله وقال العقيلي لا يروى
من وجه ثابت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا
وجد النص بخلافه قال وهذا النص يخالفه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة
لانه واما في غيرها فلا يسقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه
المسئلة بصورة فيما اذا انتقض الخطا فوق ما قالوا بمن من الخطا الى الظن القوي
فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم قوله حدثنا عبدان اعاده
المصنف في اواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان وهو
من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان واما قدم منهما

برواية عبدان تقوية لها لان في ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو
ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح
عن ابي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وابو اسحاق هو السبيعي ويوسف
الراوي عنه هو ابن ابنه اسحاق بن ابي اسحاق وافادت روايته
التصريح بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله
وعينت عبد الله ايضا بانه ابن ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي
تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل
الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره الا باسناد ابي اسحاق هذا وقد رواه الشيخان
من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرايل وزهير ومسلم من
رواية زكريا بن زايدة كلهم عن ابي اسحاق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم
من الفوايد مبينا ان شا الله تعالى **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد فقيه من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين
ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله
قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق
الاجلح عن ابي اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا
المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجوز
اي يقطع وهو بفتح الجيم والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها
الولد يقال لها ذلك من البهايم واما من الادميات فالمشيمة وحكى صاحب
المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى **قوله** فيضعه زاد في رواية اسرايل
فيعمد الى قرنها ودمها وسلاها ثم بمهملة حتى سجد قوله ما انبعث اشقى القوم
وللكشميهني والسرخسي اشقى القوم بالتنكير وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا سماه شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك
ابتدا وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف
وقال فيه فجا عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني كذا للاكثر
وللكشميهني والمستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اغني في كف شرهم او لا
اغير شيا من فعلهم **قوله** لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون
القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون
قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي
الاسكان في الفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووي
قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان
حلفاوه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فاني ارهب
اي اخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد
ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من
حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته ولمسلم من رواية زكريا ويميل
بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف
المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا
عليها شيا قوله فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي
انيسة عن ابي اسحاق محمد واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال
البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال يشعر بمهملة بين
الرفع والدعا وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه
كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم
والنسائي نحوه والظاهر منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة لكن
وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند
الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم
او من سمي منهم فهو عام اريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره
اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من
رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته
قوله وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون
وفي غيرها بالضم اي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج
ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله
في ذلك البلد ويناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما
بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام قوله ثم سمى اي
فضل من اهل قوله ابي جهل في رواية اسرائيل معمر وبن هشام وهو
اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور
بعد ابي جهل ولم يختلف الروايات في انه بعين مهملة بعدها مثناة
ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة
وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم قوله وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف
الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح امية لكن وقع
عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي

تميل

شيبة اذ حدثته فقد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال امية وكذا رواه
مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر لذلك وهو الصواب لاطبق
اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه اما قتل باحد وسياتي
في المغازي قصة قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم يحفظه
وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل
عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود
او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية
الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحاق قد تذكره
مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من
رواية اسرائيل عن ابي اسحاق وسماع اسرائيل عن ابي اسحاق وسماع اسرائيل
من ابي اسحاق في غاية الاتقان للرؤية اياه لانه جده وكان خصيصا به
قال عبد الرحمن بن سيدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن
ابي اسحاق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت
احفظ حديث ابي اسحاق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة
ابن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات
بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا
فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود في انهم راهم
صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط
لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن
خلف لم يطرح في القليب كما هو بل تقطعا كما سياتي وسياتي في المغازي كيف
مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شاء الله تعالى قوله
قال ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية والذي بعث محمدا
بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك
تاكيدا قوله صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم
بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء
الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب قال العلماء وانما امر بالقائهم
فيه لان لا يتاذى الناس بريحهم والا فالجري لا يجب وفيه والظاهر
ان البير لم يكن فيها ماء حين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب
بفتح القاف اخره موحدة هو البير التي لم تطو وقيل العادية القديمة
التي لا يعرف صاحبها وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت

عند

عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم
بخوفهم من دعائه وفيه حثهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله
عليه وسلم عن من اذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود
قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ بما قد موا عليه
من الاستخفاف به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في
العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لمن قال
بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيد الاحتمال ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى للكافر
بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونسبها
لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يرده واعلمها وفيه المباشرة اكد
من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو
اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه
القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم وفيه
اقتتالهم في الحرب وقتلهم صبرا واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع
انعقادها ابتداء لا تنعقد صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت
نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت ايقاعا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل
لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمل على ما سبق او على
وتعقب الاول بان العرب لم تعتد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم
نجس اتفاقا واجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلا وحلدة السلا الطاهرة
ظاهرة فكان حمل القارورة النجسة وتعقب بانها ذبيحة وفي جميع اجزائها
نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل القصد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه
يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم بما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا لاصل الطهارة وتعقب
بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجيب بان الاعادة انما
تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب
بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة
وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره بان فيهما قذرا
ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه
وعقب موصلاته بالدعاء عليهم والله اعلم قوله باب البصاق كذا
في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وصفقت قوله في الثوب
اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا ينجس الماء
خالطه قوله وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق

الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياتي بتمامه في الشروط من طريق
الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا اخر كما مضى في باب استعمال
فضل وضوء الناس **قوله** فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم وعند الكرماني
فظن ان قوله ما تنخم الى اخره حديث اخر فيجوز ان يكون الراوي ساق
الحديثين سوقا واحدا ويكون امر المتنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع
الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخاة
بالضم مع النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين
ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل
بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سليمان الفارسي وابراهيم النخعي ان
اللعاب نجس اذا فارق الفم **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد
في اخره وهو في الصلاة **قوله** طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد
شيوخ البخاري وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى
القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه
من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني
محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع
مطولا عند المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حل البزاق باليد من المسجد
قوله **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص
او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار قوله وكرهه الحسن اي البصري روى ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق من طريقين صفة قال لا يوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من
طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه **قوله**
وابو العالية روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي خالد وقال سالت ابا العالية
عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه
قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه
كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وذهب الاوزاعي
الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن
علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور بنبيذ التمر واشترط
ان لا يكون بحضرة ما وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل اكانا وقيل استحبابا وهو قول اسحاق وقال
ابو يوسف يقول الجمهور لا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي
خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن في القيد من كتبهم اذا القي في الما
تمرات محلى ولم يزل عنه اسم الما جاز الوضوء به بلا خلاف بمعنى عندهم واستدلوا

بحديث

بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك
قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضأ به وهذا الحديث اطبق على السلف على تضعيفه وقيل على تقدير
صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزوله قوله تعالى فلم تجدوا ماء سموا
اياكان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم
تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن
حلوه قوله عن الزهري لذا الاصيلي وغيره ولابي ذر حدثنا الزهري
قوله كل شراب اسكرك ان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه
السكر ام لا قال الطحاوي فيه دليل على ان قيل السكر وكثيره حرام من اي شيء
كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر
فهو كما لو قال كل طعام اشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج
البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا تحل شربه وما لا تحل شربه لا يجوز
الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة
ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المرأة ابا ها منصوب على
المفعول والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشتمال ايعض
من كل وقع في رواية ابن عساكر المرأة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى قوله
عن وجهه في رواية الكشميهني من وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من
او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة
وحوها كحور الاستنجاء بها كما تقدم في الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر
الى العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية مو الرماح بكسر الراء وبالخاء
واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا
على ابي العالية وهو وجع توضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على
هذه فانها نزيفة وكان بها حمرة زاد ابن ابي شيبة انما كانت معصوبة
قوله ما يجد قال ابو علي الصدفي لم ينسبه احد من الرواة وهو عبدي بن سلام
قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر
حدثنا يحيى بن سلام قوله وسأله الناس حمله عليه واراد بقوله
وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه لقربه
منه قوله وروى بضم الراء على البناء للمجهول وحدث احدى الواوين
في الكتابة لا دراد قوله ما بقي احد انما قال ذلك لانه كان اخر من بقي
من الصحابة بالمدينة كما صرح به الصنف في اسكاح في روايته عن
قتيبة عن سفيان وسيأتي ذلك سبب هذا الحرج وشبهه فاعله
في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين حديث سهل
بذلك الكثير من ثمانين سنة قوله فاخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول

وله فى الطب مقالات فاطفة الدم يزيد على ما كثرت عدت الى حصير
فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وفى هذا الحديث شروعية
التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحرب وان جميع ذلك لا يقدح
فى التوكل وفيه مباشرة المرأة لابيها ولذلك لغيره من ذوى محارمها
ومداواتها الامراض ونحو ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى ان شاء الله تعالى
قوله باب السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة
وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من
رواية المستملى وهو طرف من حديث طويل فى قصة ضلة ابن عباس
عند خالته ميمونة ليبيت عندها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقد
وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا فى تفسير العمران واقتضى كلام
عبد الحق لانه بهذا اللفظ ابو داود وليس كذلك قوله عن ابى بردة هو ابن
ابى موسى الاشعرى تسن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد
النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها
او يحددها قوله يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم والسواك كذا فى جميع
ما وقع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا فى رواية ابى ذر واستاك بن قوله الى ان
عليه رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد
وتقديم الحاء على الهمزة كذا اخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن
عازم وهو ابو النعمان شيخه فيه ولابى داود وعبد بن حميد مكسوره ثم هاء ويجوز فى تاء
بحجة بدل الهاء والرواية الاول اشهر وانما اختلفت لتقارب مخارج هذه الحروف
وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد
الداخل كما عند احمد بسند الى فوق ولهذا قال لكانه يتهوع والتهوع التقيؤ اى له
صوت لقوة النقى على سبيل المبالغة ويستفاد منه شروعية السواك على اللسان
طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابى داود
وله يوصول عند فى الضحفا وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان
وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه
لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات
لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحك به ولو كان عليه استياك الامام بحضرة
رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله يشوص
بضم المعجمة العسل من كراع التنقيه عن ابى عبيد وكذلك عن ابن الاعرابى
وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ
من الشوشة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابى فقال هو
دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب
السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما ينفصل عند

اليه من الحره المعدة والسواك الة التنظيف يستحب عند مقتضاه
قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يختص بما اذا قام
الى الصلاة ويدل عليه رواية الصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد
ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو الصيام
كما سياتي في اماكنها ان شا الله تعالى قوله باب رفع السواك
الى الاكبر فقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية وصله
ابو عوانه في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا
وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله ارانى بفتح الهمزة من
الرواية ووهن من ضمها وفي رواية المستملي رانى بتقديم الرا وهو
الاول اشهر ومسلم من طريق علي بن نصير الجهضمي عن صخر رانى في المنام
فعلى هذا فهو من الرويا فقيل لي قايل ذلك له جبريل كما سنذكره في
رواية بن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو
عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو
ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصله الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان لبروا رويناها في الغيلانيات
من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر
وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه
احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستن فاعطاه اكبر ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي
ان يكون المقضيه وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان
ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم على
ان امره ذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد
له ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاومى اليه ان اعط السواك الاكبر
قال ابن بطال فيه تقديم ذا السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب
والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة حينيذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة
وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم
يستعمله وفيه حديث عن عايشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم
ارفعه اليه وهذا عظيم ادبها وكبير فطنتها لانه لم يغسله ابتدا حتى لا يفوتها
الاستشفا بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله
تطييبه وتليينه بالما قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب فضل

من بات على الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء قوله اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضأ طاهرة استحباب
تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من مت لبيتك فانت على الفطرة والمراد
بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البرا
وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في
الباب حديثه عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود حديث عن علي اخرجه
البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوايد هذا
المتن في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وما جعلهن اخر في رواية
الكشميهني من اخر وهي بين انه لا يمتنع ان يقول بعد عن شيا مما شرع من الذكر
عند النوم قال لا ونبيك الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية
الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا
قبل ان يكون رسولا او لانه ليس في قوله رسولك الذي ارسلت وصف زايد
بخلاف ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان
لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى
فكانه اراد ان يجمع الموضعين صريحا وان كان وصف الرسالة ليستلزم
وصف النبوة ولان الفاظ الانكار يوقفه في تعيين اللفظ وتقدير الثواب
فربما كان في اللفظ شي ليس في الاخر ولو كان يراد فيه في الظاهر او لعله
اوحي اليه اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكره احتراز ممن ارسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل الانبيا فلعله اراد تخليص
الكلام من اللبس او لان لفظ النبي كانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا
فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس يصح واما من استدل على انه لا
يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا عكسه ولو اخرنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا
حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكونه الاول اخص من الثاني
لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك
الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك الرواية
من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تعاينت معاني الصفات
كما لو بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا
عن عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث
الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاجوبة التي بيناها من ارادة التوفيق
وغيره والله اعلم فصل في ختم البخاري الوضوء بهذا الحديث من جهة
انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث وجعلهن

اخر ما يقول

اخر ما يقول فاستعر ذلك ختم الكتاب والله الهادي للصواب **خاتمة**
اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من
الاحاديث المرفوعة على ماية واربعة وخمسين حديثا الموصول
منها ماية وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة والتعليق
ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون
حديثا والخالص منها احدى وثمانون حديثا ثلاثة منها المعلقة
والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي
الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضا مرة
وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة
وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين وحديث انس في ادخال شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث
عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
السواد العرفي الصلاة بما لسقم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد
وحديث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحديث انس في البزاق في الثوب
وفيه من الاثار الموقوفة في الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول
منها ثلاثة والبقية تعلقه والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر
بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده
باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اريد به الما فهو مضموم
واذا اريد به الفعل فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر
بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح وبالضم الما الذي يغتسل به وبالكسر
ما يجعل مع الما والذي كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الما على العضو اختلف
في وجوب لذلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن
بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب
ذلك في الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة وقول
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان **قوله**
وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان
وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي
في سورة المايدة على الاية التي من سورة النسا الدقيقة وهي ان لفظ التي
في المايدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النسا حتى تغتسلوا ففيها
تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضا
وتعبير بالعبادة عما للعبادة بالنية قوله **باب** الوضوء قبل الغسل
اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا فلم يذكر

فيه شيا بدا فيه قبل كل شي فكيف ما جاءه اجزاه اذا التى بغسل جميع بدنه
والاخبار في الغسل ما روت عايشة ثم ذكر حديث الباب عن مالك بسنده وهو
الموطا قال ابن عبد البر هو من اخر حديث روى في ذلك قلت وقد رواه
عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير ذلك كما سر اليه **قوله**
كان اذا اغتسل اى شرع في الغسل ومن في قوله من الجنابة سببيه **قوله**
بدا فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلها للتنظيف في ما هما من مستقذر
وسياتى في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند
القيام من النوم ويدل عليه زيادة بر عمه في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم في رواية الى معاوية
ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان تقديم
غسله يحصل الامن بسببه في اثنا الغسل **قوله** كما يتوضا للصلاة فيه احتراز عن
غسل الوضوء للنوم ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة حيث
يجب غسل اعضا الوضوء مع قصة الجسد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء
من عادته وعلى هذا احتاج الى اعادة غسل الجنابة في اول جزء مما قدم على اعضا
الوضوء لتسويتها ويحتمل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى الى
الثاني احتج الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل وضوءه
على ترتيب الوضوء نية الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا
يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وعزها
الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث **قوله** فليخلل بها اى باصابعه
التي ادخلها في الما واسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر والترمذي
والنسائي من طريق ابن عقبة ثم يتوب شعره الما **قوله** اصول الشعر والكشميهني
اصول شعره اى شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
عن البيهقي يتخلل بها شق راسه الايمن لذلك وقال القاضي عياض احتج به
بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قوله اصول الشعر واما بالقياس
وفايدة التخليل ايصال الما الى الشعر والبشرة ومباشرة باليد يحصل تعميمه
بالما وتليين البشرة ليلا يصيبها بالصب ما يناذى به ثم هذا التخليل
غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا شيء يحول بين الما وبين الوصول
الى اصوله **قوله** ثم يدخل ما ذكره بلفظ الضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي
وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين **قوله** ثلاثا بضم المعجمة
وفتح الراو وهي قدر ما يخرفه من الما بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو الشهور
في جمع القلة وفي استصحاب التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عايشة
قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتى في اواخر

الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة المسألة واستدل به على من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال الماوردي لا حجة فيه لانه افاض بعني غسلا والخلاف في ان الغسل قايم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي عياض لم يات في شيء من الروايات في بعض الغسل في تكرار قلت ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي في رواية ابي سلمة عن عايشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تفيض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض على راسه الماء ثلاثا قوله على جلده كلهم هذا التاكيد يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يويد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوى بالغسل الوضوء ان كان محدثا والا فنية الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اخال الوضوء قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاة وهو المحفوظ من حديث عايشة في هذا الوجه كذا رواه مسلم من رواية ابي معوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سايير جسده ثم غسل رجليه وهذه الرواية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سايير جسده ثم غسل رجليه وهذه الرواية تفرد بها ابو معوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي طريقة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية عن هشام فقال لم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عايشة اخرجه ابو داود الطيالسي وذكر حديث الغسل كما تقدم من عند النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عايشة على ان المراد بقولها وضوء الصلاة في الشعر وهو ما سوى الرجلين ويحتمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم تفيض على جلده فكله قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عايشة ويمكن الجمع اما بحمل رواية عايشة على المختار كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلما وذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ويختارهما انه يكمل وضوءه للصلاة او ظاهره في تاخيرهما الرواية الى معاوية المذكورة وشاهدها من طريق ابي سلمة وبانيهما اكثر الرواية وعن ميمونة او صريحة

في تاخيرها كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه
عن الاعمش وقول من قال انها فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان
في رواية احمد عن معاوية عن الاعمش ما يدل في المواظبة ولفظه كان
اذا اغتسل من الجنابة بيدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم ينحي فيغسل رجليه قال القرطبي
الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء
غسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا
تقتضي ٢ وقد بين ذلك بن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب
الستر في الغسل فقد ذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط
ثم الوضوء على رجلين واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **قوله**
هذه غسلة الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وهو
ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة في قول سالم وان
زيد بن قدامة بين ذلك في رواية عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة
هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف
من الما لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى
مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض
واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا
يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمحل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
قال ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحايط والارض لقوله
في الروايات لله الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان
الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين
في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل
على الاكتفا واما ذلك الارض باليد فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قاله البخاري
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج وقوله في
حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بطاهر من النجاسة ايضا واستدل به
البخاري ايضا على ان الجواب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية
الغسل ثم اكمل في اعضا بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى
جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح
لم اجده وتعقبه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم
في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا
لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد لكل مسئلة
بابا وخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش باسناد
هذا وعند بعض الرواية عنه ما ليس عند الاخر وقد سمعت فوايدها في هذا

الباب

الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من
سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولا الاعمش
وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي
الحديث من الفوايد ايضا جواز الاستعانة باحضار الغسل والوضوء لقولها
في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا
وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن
وفيه الصب باليمين على الشمال ليغسل الفرج بها وفيه تقديمه غسل الكفين
على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الما وفيهما ما لعله ما يستقذره
فاما اذا كان الما في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لقوله الى الاعضا
ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح حد الراس وتمسك به
المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفي عليه بغسلها واستدل
بعضهم بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة
التنشف بعد الغسل ولا حجة فيها لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل الاخر يتعلق
بالحرفة او لكونه كان مستعملا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لانها تركه
بلل الما او للتواضع او لشي راه في الثوب من حرير ووسخ وقد وقع عند احمد والاسما
عيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت وقع عند احمد
والاسماعيلي من رواية ابي عوانة هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم
النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان تصير عادة قال التيمي في شرحه
في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يات بالمنديل قال ابن دقيق
العيد نفضه الما بيده يدل على ان الكراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة وقال
النووي اختلف اصحابنا على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه
وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا واستدل به على كراهة
التقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن علا من الحنفية فقال بنجاسته والله اعلم قوله
باب غسل الرجل مع امراته قوله عن عروة بن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي
ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ
عن عروة والقاسم من طرق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا لا
معه ولا يحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب
لكونها ليست في الاغتسال فكانها اصل في الباب من انا واحد من قدح بدلا من
انا بتكرار حرف الجر قال ابن التين كان هذا الانا من سنته وهو بفتح المعجمة
والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد
وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

عن ابيه ولفظه ثور من شبه قوله يقال له العرق ولمالك عن الزهري هو
العرق وزاد في رواية من الجنابة الى نسب الجنابة وابي داود الطيالسي عن ابن
ابي ذيب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه
بفتحها وجوز بعضهم الامرين قال القتبي وغيره هو بالفتح قال النووي الفتح
افصح واشهر وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتين قلت
لعل مسند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره والفرق بالفتح والمحدثون
يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاشكال ابو زيد وابن دريد
وغيرهما من اهل اللغة والذي هو في روايتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير
ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وهو غريب
واما مقداره في الرواية فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري
في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي
وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعا ولكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق
ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا
فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما
روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عايشة انه حزر الانا ثمانية ارطال والصحيح
الاول فان الحزر لا يعارض التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الانا المذكور
فتاح ليحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويذكرون الفرق ثلاثة اصع ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدسته اقساط والقسط بكسر القاف
وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر
رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث فتوسط بعض الشافعية فقال
الصاع الذي لما الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال
وثلث فتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لما الغسل ثمانية في باب
وضوء الرجل مع امراته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته
وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سيل
عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت
هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسيلة والله اعلم قوله باب
الغسل بالصاع الى مثل والصاع ونحوه الى ما يقاربه والصاع تقدم انه
خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الشافعي وغيره ماية
وثلاثون درهما ورجح النووي انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه
كان في الاصل ماية وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه
مثقالا لارادة جبر الكسر فصار ماية وثلاثين قال والعمل على الاول لانه
هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن محمد

هو الجعفي

هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن جعفر بن ابي
عمر بن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن
عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان كلا منهما عبد الله
قلت وابو عايشة زعم الداودي انه ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما
لما روى مسلم من طريق معاذ والنساي من طريق خالد بن الحرث انه اخوها
من الرضاعة قال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد يعتمد على ما وقع
في صحيح مسلم في الجنايز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة
روى عنها فذكر الحديث غير هذا ولم يتعين عندي ان المراد هنا لان لها
اخا اخر في الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة روى عنها ايضا وحديثه
في الادب بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل
ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت بانا نحو بالجر والتنوين صفة لانا وفي
رواية كريمة نحو بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني
قوله وبينها وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رايا عملها في راسها
واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم ولانها خالة ابي سلمة من الرضاعة ارضعت
اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا
لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معاني وفي فعل عايشة دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه وقع في النفس ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية ثبت
لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الما واما
الكمية فبالاكتفا بالصاع قوله قال ابو عبد الله يعني البخاري المصنف قوله يزيد
ابن هارون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم في استخراجيهما قوله وبهز
بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما
من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلثا وكذا عند مسلم والنساي قوله والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جده ساحل مكة وكان اصله منها لكنه من
البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من
الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الما تقريبا لا تحديدا قوله
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن ادم قال ابو علي الجياني
ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن ادم قال ابو علي
الجياني وهو وهم فلا يتصل السند الا به قوله زهير هو ابن معاوية ابو اسحاق
هو السبيعي وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف
بالباقر قوله هو وابوه كذا في النسخ التي وقعت عليها من البخاري ووقع
في العمدة وعنده قومه بزيادة الها وجعلها شراحها ضميرا يعود على
جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد على
قوله انه يخرج المتفق قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحاق بن راهويه

في مسنده ان سوال السوال هو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه قال سالت جابر عن غسل الجنابة وبين النساي في روايته نسب
السوال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل
عند جابر فكان ابا حنيفة تولى السوال ونسب السوال في هذه الرواية الى الجميع
مجازا لقصدهم ذلك ولهذا فرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسياتي
مزيد لهذا الوضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد الاسماعيلي علم اي
من القوم وهذا يويد ما ذهب في روايتنا وعنده قوم لان هذا القايل هو
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه العالي يعرف ابوه بان الحنفية
كما جزم به صاحب العمدة وليس من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله
اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخبر سبك بالرفع عطفا
على اوفى المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي او من فعله في كتاب الصلاة ولا
التفاوت الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث بيان ما كان عليه السفل من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد
الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من عارى بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق
وتحديد السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية السطع والاسراف في الما قوله
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا ابو سفيان اخبرنا ابو
عمرو اخبرني ابو الشعثا وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبيد الله
هو المصنف كان من عيبه كذا رواه عند اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال
ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية بن نعيم جريا على قاعدة
المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ
ولرواية الاخر من جهة اخرى من وجوه وهو كونهم اكثر عددا وملازمة
لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن
عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل
على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي
عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنساي وغيرهم
من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان
وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب بن
الصلاح وعن بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة فيه للترجمة لانه لم يذكر
قدر الانا والجواب ان هذه تستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغار
كما صرح الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو
الصاع او يحمل مطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكون كل منهما
زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما لا زيد من صاع فيدخل تحت التعريب
والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلثا تقدم حديث ميمونة وعايشة

في ذلك قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علقه في هذا الاسناد وتقدم
في الباب الذي قبله وابو اسحاق هو السبيعي ايضا وسليمان هو بن صرد
خزاعي ايضا وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من
مشاهير الصحابة تقدمه رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم الهمزة وكسر
المعجمة وتشديد التحتانية وحذف المفعول وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه فاوله
عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره
ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا واكذا فذكر الحديث
وهذا هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا الثلاث من
ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق
مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا نادرا وهي محتملة لان تكون
للتكرار ويحتمل ان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اواخر
الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا لاكثر الكشميهني
كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من
يراها تثنية ويرى انها للتثنية لا لضمير كتوله قد يقال في المسجد عاينا ما
وهذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء في كلا حلانا للبصريين
ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني والاصيلي حدثنا محمد بن
بشار هو ابن سنبان وغندر عنه وابوه بالوحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف
وليس في الصحيحين بهذه الصورة غندر بالواو على الحناني وجماعة اجده وغفل
بعض المتاخرين فضبطه بمثناه وسين مهملة وما شهت عليه لسلا
سوء فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله يحول
بكسر اوله وسكون المعجمة وبزيد بجد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي
ذر والاولى للاكثر والثاني لابن عساكر ولمسلم له في البخاري سوى هذا
الحديث ويحدث على شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله بفرغ
نصبه اوله قوله ثلاثا اي غرفات زاد الاسماعيلي فاراق شعره
اطنه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم ان شعري لثير فقال
ما بر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الثر من شعرك واطيب
حدثنا سحر باسكان الحاء في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي الحديث وقد
ينسب الى جده سالم فيقال سحر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم قوله
ابن عمك فيه مجوز فانه يزعم والده علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة فولدت له محمدا فاشتهر
بالنسبة اليها وتوفي جابر اني تشعر بان سؤال الحسن بن محمد كان
في عمه ابي جعفر فهو عنبر سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله

لا يلاد لكن كان على الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا
عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين
جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل
وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات
وقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
شعرا منك واطيب واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقا يحصل بها وقاله في
جواب الكمية ما تقدم وناسب ذلك الخبر به ان طلب الازدياد من الما
يلحظ فيه التحري في ايصال الما جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد
الورعين واتقى الناس لله واعلمهم وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة
على ما اكتفى به تنطع قد يلو ميارة الوسوسة فلا يلتفت اليه قوله ثلاث
اكف وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف يذكر ويونث والمراد
انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق
الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه
ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على
الاسبق ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون
لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عايشة
قريبا قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك
من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما سمي وهي المرة
الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل قوله في هذه الرواية
فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين او ثلثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية
ابي عوانة عنه وعقل الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله مذاكيره هو جمع
ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار كانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى
قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له قال ابن خروف انما جعله مع انه
ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل
كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب
او الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما
وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط
لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لينتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها
من غير تغيير فاما المطابقة الاولى فاوهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه
رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى حلبه
ان الحلاب طيب واي معنى للطيب واي معنى للطلب عند الاغتسال قبل الغسل
وانما الحلاب انا وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا وقال في تاويل طرق هذا

الحديث بيان

الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من احلاب انتهى وهي رواية
ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح اي الماء ود الاناء تسع قدر
حلب ناقة قلت وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور
ومحمد توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب
من الطيب في شي وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل
رايت او سمعت براع رد في الضرع ما ترى في الحلاب وتبع الخطابي من
قرطول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطايفة الثانية فاولهم
الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة
بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فلخصوه وانما هو الحلاب
بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على
الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف
ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب يستعمل بعد الغسل
اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه وقال الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الغرق وحديث قدر
الصاع في موضع واحد وكانه تاولها على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله
على الدلوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث
انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير
ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء مملوء قدر
حلب الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم
قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم
في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري
وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي
الحلاب بكسر المهملة لا يصح وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم
انتهى واما الطايفة الثالثة فقال المحلب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب
ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن
ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء التي يغتسل منه يبدا به يوضع
فيه ماء الغسل قال واد في قوله او الطيب بمعنى الواو ولذا ثبت في بعض
الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه عمله على اعداد ماء الغسل ثم
المشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس
اول لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل يحتمل انه
يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل
راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشة باسناد ضعيف فكانه يقول

درهن الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الما في غسل الجنابة
ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيا مما ينقي البدن كالسدر وغيره ويقوي
ذلك ما في معظم الروايات بالجلاب على هذا الما الذي في الجلاب فاطلق على الحال اسم
المحل وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالجلاب الانا الذي فيه الطيب فالمعنى
بدا تارة بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب
على الاول دون الثاني انتهى وهو مشتمل من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته
لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الجلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان
كان ظن ذلك فقد وهم وانما الجلاب الانا الذي كان فيه طيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على
استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه
جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الانا فبدا بشق راسه
الايمن اي فطيبه الى اخره وتحصيله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال
وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن
من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا
للتطييب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح يدل قوله بجلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه
ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي
عاصم اغتسل فاتي بجلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل
ويغتسل يدل على انه انا الما لا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار
عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعي بشي دون الجلاب
فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه ما فافرغ على راسه
فلولا قوله ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سفيان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من جلاب فياخذ
غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر لذلك الحديث فقوله
يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انا الما وفي رواية لابن حبان
والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالطيب
فهذا كله يبعد تاويله على التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الا ان
اثر المراد بالتطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عايشة لانها كانت تطيب
النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب
حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى
ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك تسعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي
اثر الطيب ثم ساق حديث عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه

ولغرفة

وسرته صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا
الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها
ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل
بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالجلاب اي بانا
الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من هذا الطيب عند ارادة
الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته بالغسل
واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل
فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي والبقها
بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي والى
معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي
الكلام غيرهما مما تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي
للصواب **تكملة** ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار
شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه ترك في هذا الاسناد
فادخل بينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن
محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية
الاسماعيلي وقوله دعى الى طلب وقوله نحو الجلاب اي انا قريب من الانا الذي
يسمى الجلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة
في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان كما اشار ابو عاصم بكفيه فانه حلق فتر
به نصف وزنه الاعلى وفي رواية البيهقي لقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد
مسلم في رواية لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الا يسر ثمه
اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما
صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية الكشميهني بكفيه
بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب
البداءة بالمتامن في التطهير وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي الاجزاء
في الغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك بن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال
بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله **باب** المضمضة
والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار
ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان
في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على
الاتيان بالوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحتمل ما

روى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قوله حدثنا عمر
ابن حفص اى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى قوله غسلا بضم
اوله اى ما الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة قوله ثم قال بيده والارض
كذا فى روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل
وقد وقع خلاف الفعل على القول فى حديث لا حسد الا فى اثنين قال فيه
فى الذى يتلو القران لو اتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتى
فى باب نفض اليدين قريبا من رواية ابى حمزة عن الاعمش فى هذا الموضع
فضرب بيده الارض فتفسر قال هنا يضرب قوله ثم تنحى اى تحول
الى ناحية قوله فلم ينفض بها زاد فى رواية كريمة قال ابو عبيد الله يعنى
يتمسح وانث الضمير على ارادة الخرقة لان التنديل خرقة مخصوصة وسياتى
فى باب الوضوء قبل الغسل قوله باب مسح اليد بالتراب اى ليكون
انقى اى لتصير اليد انقى منها قبل المسح قوله حدثنا عبد الله هو ابن الزبير
الحميدى كذا فى روايتنا واقتصر الاكثرون على حديثنا الحميدى وسفيان
هو ابن عيينة قوله يغسل فرجه هذا الفا تفسيرية وليست تعقيبية
لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث
هذا الحديث ايضا ومن فوايد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على
ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل
الجنب يده فى الانا الذى فيه ما الغسل قبل ان يغسلها اى خارج اذا
لم يكن على يده قذر اى من نجاسة وغيرها غير الجنابة اى حكمها لان اثرها
مختلف فيه فدخل فدخل فى قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخارى
الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الانا قبل ان يغسلها لانه ليس
شى من اعضايه نجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن عمر البرا يده اى
ادخل كل منهما يده وفى رواية لابى الوقت يديهما بالتثنية قوله فى الطهور
بفتح اوله اى الما المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه
وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهير ويجمع بينهما بان
ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر فى يده وحيث غسل كان
ظانا او متيقنا ان فيها شيا او غسل للندب وترك للجواز واثر البرا وصله ابن ابى
شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبى
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الما قبل ان يغسلوها
وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق
بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابى شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر
ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الما لامتنع
الاغتسال منه الانا الذى تقاطر فيه ما لا فى بدن الجنب من ما اغتساله ويمكن ان

يقال

يقال انما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه فيما يشق الاحتراز منه فكان في معنى
كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن ثم كان انتشار الماء انما
لم يروا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة
زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا ولكن قال اخبرنا افلح وهو ابن حميد
كما رواه مسلم واخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيأ والقاسم هو ابن
محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى
مع تغايره في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة
ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم
يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه ويلتقي بعد قوله تختلف ايدينا
فيه ولاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه
ايدينا حتى نلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيغمس
ونلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف
تارة هي قوله ولمسلم من طريق معاذه عن عائشة فيبادرني حتى اقول
دع لي دع لي وانا دره حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز
اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء
ولا ما يفضل منه ويدل على ان النهي عن اغتراف الجنب في الماء الدائم
انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لانه يصير محلا بانغماس
الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع البدن الجنب وبعضه من اعضائه
واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء
ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب على ان
الامر بغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما يعلمه يكون
بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قوله حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله و
غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود ثانيا عن مسدد
بهذا السند لكن قال بدله بالتثنية وزاد بصب على يده اليمنى اي من
الاناء فيغسل فرجه فرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجه اخر
عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب
التي يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالها على حال تمحقق نظافة اليد وحديث
هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء فاستعمل من
اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان
يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز ويقال حديث حديث الترك مطلق وحديث
الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى

قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني من
الجنابة اي لاجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على قول
شعبة عن ابي بكر بن حفصة فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه
احد شيخيه عن عروة والاخر عن القاسم وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن
معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقالا
اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود
وغيره في الاطراف قوله مثله من المتن المذكور وللاصيلي مثله بزيادة
موحدة في اوله قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد
ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا
الاسناد بعينه تقدم المتن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراءة
يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس قوله
زاد مسلم هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب
زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم
وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير فاظنه وهما فان
الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من
رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما
وهب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم ووهيب
ابن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو
الوليد فزاد في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب
ابن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم قوله باب تفريق
الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج به ان الله تعالى اوجب
غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اوتي بما وجب عليه فرقها او تسقها ثم ايد ذلك
بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطا وجماعة وقال ربيعة ومالك
من فعل ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق
بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه
النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء وذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس
من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض
كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم يبطل الطهارة قوله ويذكر عن ابن عمر
هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في السوق
دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح
فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف
وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله حدثنا
محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري

وقد

وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب
الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا الان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا
ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدا الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل
قايما قوله باب من انزع هذا الباب تقدم عند الاصيلي وابن
عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم من
الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من
شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف
من الانا قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن
يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله حدثنا موسى بن اسماعيل
تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه
هناك عبد الواحد وهو ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله وسبر
به زاد ابن فضيل عن الاعمش ثبوت والواو فيه حالية قوله وقيل
هو معطوف على محذوف اي فارد الغسل بكشف راسه فاخذ الما
فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع
معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما واقعا قبل
الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت ما فشرع في الغسل
ثم شرحت الصفة قوله قال سليمان اي الاعمش وقايل لذلك ابو
عوانة وفاعل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد
وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا لابن فضيل عن
الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه
متاخر قوله ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تا قوله وغسل
قدميه كذا لابي ذر والاكثر فغسل بالفا قوله فقال بيده الما
اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم
يردها بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن
جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف وافسد
المعنى وحكى في الطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد
رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال
في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسياتي في رواية
ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله
اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو اعم
من ان يكون لتلك المجامعة وغيرها وقد اجمعوا على ان الغسل
بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي

عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وضوءا بينهما وفي رواية يطوف على نسائه بغسل واحد وفي رواية يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ ومنوه للصلاة فتعين المشار اليه هو اسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لا يعيد غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ ثلاثا الا ان يقال ان ابن عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من لفظه اختصارا وذكره في قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث او حدثه به محمد بن بشار مختصرا قوله انا عبد الرحمن يعني ابن عمر استدرجه له عايشة استحارا بانه قد سمى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ولن يراد عبد الحميد بمن قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل به وفي الثاني قوله ينضح بفتح وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن القسان انه بالمعجمة للاخر وبالمهملة للمفارق وظاهره ان عين الطيب

بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي يحتمل انه صار كانه يتساقط منه
الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون قوله وفي ساعة
الواحدة المراد بها قدر من الزمان الا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله
من الليل والنهار الواو بمعنى او جزم به الكرماني ويحتمل ان يكون على
بابها بان تكون تلك الساعة جزأ من اجزاء احدهما وجزأ من اول الاخر
قوله وهذا احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام
عن ابيه ورواه سعيد عن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة
انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا
ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك
على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث
كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى
عشرة امراة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن
تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة
وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة
ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني
قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت
البقاء في ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة
بعد دخولها عليه بقليل قاله ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة تعالى هذا الم
جميع عنده من الزوجات الثمان تسع ان سودة كانت وهبت يومها لعايشة كما
سياتي في مكانه ورجحت رواية سعيد تلك بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من
اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول وخطبها
ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارين وجه آخر عن انس تزوج خمس
عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ابضا ابو سعد
البيحزني ثم بعد طلاق قرون على العدد والذي ذكره الدمياطي وابن عبد البر ابراهيم
والحق ان الكل مذكور يحمل على اختلاف في بعض الاسماء ومقتضى ذلك ينقص العدد
والله اعلم قوله او كان بفتح الواو وسقوط قتادة والهمزة للاستفهام ويميز
ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى
عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في
مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد

مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة
اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم
رفعه ان رجلا من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة قوله
وقال سعيد هو ابن عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في نسخته شعبة بدل
سعيد قال وفي عرفنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب
وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة لهذا الحديث
عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على
نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة
غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس
صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جا التصريح فيه بالليلة قيدا بالاغتسال
بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع
التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جا
في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او
يتعسر فيها تكرار المباشرة فالغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل
واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه
كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا
ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم
واستدل به المصنف في كتاب النكاح على الاستحباب الاستكثار من النسا واشار فيه
الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوايف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري
من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواز عن
عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفا القسمة ثم يستانف القسمة وقيل
كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فسافر بمن يخرج سهمها
فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث
عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها
واغرب ابن العربي فقال ان الله يخص نبيه باشيا منها انه اعطاه ساعة في
كل يوم لا يكون لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر
عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب
ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال النسبة وصحة الذكورية والحكمة في كثرة
ازواجه ان الاحكام ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلها وقد جا عن عائشة من ذلك
الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول بلزوم
الظهار من الامام على ان المراد بالزايدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ
نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل

به ابن المنير

به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره
والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون وقع
ذلك لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل
المذي والوضوء منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم
وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا ثم بكسر الذال وتشديد اليا وهو ما
ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحسن
خروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابو عبد الرحمن
هو السلمي قوله يمذي صيغة مبالغة في المذي يقال مذا يمذي مثل مضى يمضي
ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت
رجلا هو المقداد بن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من
وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسال قوله لمكان ابنته في رواية مسلم
من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضا هذا
الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهم
او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر
السوال فقد اطبق اصحاب الاسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لا ورووه في مسند المقداد ويويده
ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث
عن علي قال فقلت لرجل يا جالس الى جنبي سله فساله ووقع في رواية مسلم
فقال يغسل ذكره ويتوضا ويحتمل ان يكون سوال المقداد وقع على الابهام وهو
الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق ابن عباس عن علي مسلمة عن الذي يخرج من
الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر
ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل منه
في الشتا حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة
من طريق سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سال عن ذلك بنفسه ووقع في
رواية النسائي ان عليا قال امرت عمار ان يسال وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي ان
عليا قال سالت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمار ان يسال
ثم امر المقداد بذلك ثم يسال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا
لقوله انه استحى عن السوال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المختار بان
بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي
ويويده انه امر كلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق
من طريق عابس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار الذي فقال علي اني رجل
مذا فاسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن
بشكوال الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبه عمار الى انه سال

عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم
واستدلوا بقوله توضا على ان الغسل لا يجب بخروج المذى وصرح بذلك في رواية لابي
داود وغيره وهو اجماع على ان الامر بالوضوء سنة كالامر بالوضوء من البول
كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي
عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه
الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض
الوضوء لانه اوجب الوضوء بمجرده قوله وغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري
تقديم الامر بالوضوء على غسله وقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري لكن الواو لا ترتب
بالمعنى واحد وفي رواية الاسمعيلي فيجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض
الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الما
فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعيين الغسل والعين لا يقع الامتثال الا به
وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول
وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف
في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه عملا
بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا
تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضا
واغسله فاعاد الضمير على المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان
النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القايلون بوجوب غسل جميعه
هل هو معقول المعنى وعلى التعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي
لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل لتتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع
اذا غسل بالما البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه
واستدل به ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر
بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان الكثرة هنا ناشية عن غلبة الشهوة بخلاف صاحب السلس فانه
ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان
السوال كان بحضرة علي ثم يوضح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المذى
لاحتمال وجود القراين التي تخف الخبر فيوقفه عن الظن الى القطع قاله القاضي
عياض وقال ابن دقيق العيد العبد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة
بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستقصا وقد يوخذ منه جواز

دعوى

دعوى الوكيل حضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يسخي
منه غيرنا وحسن العشرة مع الاهل وترك ذكر ما يعاف كجماع المرأة ونحوه
بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به لمن استحى بامر غيره
بالسؤال لا فيه جمعا بين الصحيحين استعمال الحياء وعدم التفريط في
نصرة الحق قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام
على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال به ان قولها طاف في
نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته
قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض
الصحابة بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يطلع عليه
غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الازواج لازواجهن والتطيب
عند الاحرام وسياتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال
والنساء عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عتبة هو وشيخه ابراهيم
النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقها كوفيون تابعيون وبعض بفتح الواو وكسر
الوحدة بعدها يا مثناة ثم صاد مهملة هو البرتي وقال الاسماعيلي
وبعض بلالوه وذلك لعين قائمة لا للرجل فقط قوله يعرق بفتح الراء
وكسر الراء وجوز فتحها ودلالة هذا المتن على ترجمة اما لكونها قصة
واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم بدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف
ابتدائه عند الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل
الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد
ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويلتقي فيه بالحلبة
ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال
ارواه اذا اجاد ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله فاض
عليه اي على شعره قوله ثم غسل ساير جسده اي بقيه وقد تقدم من
رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل تلقا على حالة لجملة ليحمل
قوله فقال ان سايرها يعني الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث
الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عايشة هو موصول على الاول
وهو متصل بالاسناد المذكور يعرق باسكان المهملة بعدها مكسورة وله في
الاعتصام تشرع فيه جمعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب
يده في الطهور قوله باب من توضا في الجنابة سقط من اواخر
الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا
الفضل قوله ورضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة

كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوء بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني
للجنابة ولزنيفيه ووضع على البنا للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوء
لرفع والتنوين فكفا ولغير ابي ذر اكفا اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر
وللمستملي وكريمة على شماله قوله ضرب بيده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني
ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده وقال ابن بطال حديث عايشة في
الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل ساير جسده واما حديث الباب
فصه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعيد
غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق
الكلام تخص اعضا الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده
ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان
المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية
الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوايل الغسل
وقال الكرماني لفظ جسده شامل لجميع اعضا البدن فيحمل عليه الحديث السابق او
المراد هناك بساير جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضا الوضوء قلت ومن لازم
هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل
قوله ثم غسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج بغسل
رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري
اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم
يعد الغسل مواضع الوضوء غسل الجمعة من غسل الجنابة واجزا الصلاة بالوضوء
المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده
على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزا مع ذلك عن غسل تلك
الاعضا بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك مختلف باختلاف [illegible] فمن نوى
غسل الجنابة وقد تقدم اعضا الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا فلم يصح
البنا المذكور والله اعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية الاصيلي
قالت عايشة وهو غلط واضح ينفض الما بيد سقط الما من غير رواية ابي
ذر وللاصيلي فجعل ينفض يده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوايل
الغسل والله المستعان قوله باب اذا ذكر كذا اي تذكر الرجل
وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي داود وكريمة يخرج كما هو اي على
حاله قوله ولا يتيمم اشارة الى من رد من توجيه في تلك الصورة
وهو منقول عن الثوري واسحاق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في
المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورد ذلك بمعنى تذكر الرجل وهو في
المسجد من الذكر بضم الذال كثير وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها
وقوله خرجه كما هو قال الكرماني هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف

التشبيه

التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق
بحالته اى خرج فى حاله شبهه بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق فالحدث لم
يفعل ما يرفعه من غسل او ما ينوب عنه من التيمم قوله حدثنا عبد الله
ابن محمد هو الجعفى ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت اى سويت وكان
من شان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكبر حتى يستوى الصفوف قوله فلما قام
فى مصلاه ذكر اى تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوى بذلك من قراين
الحال او باعلامه له صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وبين المصنف فى الصلاة من رواية
صالح بن كيسان عن الزهرى ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة قوله فقال لنا
مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان فى رواية الاسما عيلى
فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله وراسه
يقطر اى من ما الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز
التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة وسياتى بقية مباحث هذا الحديث
فى كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب الاذان ان شا الله
تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عمر راويه عن يونس عبد الله
ابن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله ورواه الاوزاعى روايته
موصوله عند المولف فى اوايل ابواب الاذان كما سياتى وظن بعضهم
ان السبب فى التفرقه بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة
وقعت بلفظه والروايه بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة
قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابى ذر
قوله ولكريمة والباقين من غسل الجنابة حدثنا ابو حمزه هو السكرى
قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ما الغسل
والوضو وقد تقدم ذلك فى اوايل الغسل وهو ظاهر وفى هذا الاسناد
مروزيان عبده وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وابن
عباس وفيما قبله مباب لذلك يوسف بن عيسى وشيخه مرويان وفيما قبل
ذلك بصريان موسى وابو عوانه وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن
محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك ايضا مكيان الحميدى وسفيان وكلهم
رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدا بشق
راسه الايمن تقدم فى باب من بدا بالحلاب قوله حدثنا خلاد بن يحيى
من كبار شيوخ البخارى وهو كوفى سكن مكة ومن فوقه الى عايشه
مكنون عن صفية وللاسماعيلى انه سمع صفية وهى من صغار الصحابة
وابوها شيبة هو ابن عثمان الحجبى العبدى صحابى مشهور قوله اصاب
ولكريمة اصابت احدانا اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع
لان الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخارى الى القول

بان القول الصحابي كذا يفعل كذا حكم الرفع سوا صرح باضافته ذلك الى زمنه
صلى الله عليه وسلم ام ربه جزم الحاكم قوله اخذت بيدها ولكريمة اخذت بيدها
وهي دل على الترتيب اي الما وصرح به الاسماعيلي في روايه قوله فوق راسها
اي فصبته فوق راسها وللاسماعيلي اخذت بيدها وهي اول على الترتيب من
رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على ان الما اولى وهي متاخره عنها
فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص لا ايمن راسه فكيف يطابق الترجمة
اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيطابق
الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيطابق
والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالجلاب
وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم قوله باب من
اغتسل عريانا وحده في خلوه اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده وذل قوله افضل
على الجواز وعليه اكثر العلما وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث يعلى بن اميه
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله الرجل راه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود
وللبزار نحوه هو حديث ابن عباس مطولا قوله وقال بهز زاد الاصيلي بن حكيم قوله
عن جده هو معاويه بن حيده بحا مهمله ويا تحتانيه ساكنه صحابي معروف قوله
ان يستحي منه من الناس كذا لاكثر الرواه وللسرخسي احق ان يستتر منه وكذا اخرجه
اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال
ابن ابي شيبه انا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق
ان يستحي منه من الناس وبالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما
بهز وابوه فليس من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيا من حديث بهز
وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معويه بن حيده فعرف من هذا ان مجرد
جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل
وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثله وشواهد
ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة
بخلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله احق ان يستحي منه اي فلا
يعصي ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه
وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى
ومنه الرجل للرجل والمراة للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث
بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جايز مطلقا لكن استدل المصنف على
جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلاله منه ما قال
ابن بطال انهما ممن امر بالاقتدا به وهذا انما ياتي على راي من يقول

شرع

شرع من قبلنا شرع لنا والذى يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الامتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما والا فلو كان فيهما شئ غير موافق لنبيه لنبه عليه فيجمع بين الحديثين على حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار فى الترجمة و رجح بعض الشافعية تخريمه والمشهور عندهم تقديمهم لخبرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسرائيل اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قوله يغتسلون عراة ظاهره ان كان ذلك جايزا فى شرعهم والا فانما فعلوه موسى على ذلك وكان عليه السلام يغتسل وحده اخذ بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبى على ذلك واطال فيه قوله ادر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى الادرة نجخة فى الخصية وهى بفتحات وحكى ضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اى جرى مسرعا وفى رواية فخرج قوله ثوبى بالجر اى اعطينى ثوبى خاطبه لانه احراه عرى من يعقل لكونه قريبا منه فاشفق عليه من حكم الجماد الحكم الحيوان فناداه الى لم يطمحه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى قوله فطفق بالحجر ضربا هذا الاكثر اروايه والكشميهنى والحموى فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اى طفق يضرب الحجر ضربا قوله حتى نظرت ظاهره اتم واحسنه وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواه وشبهها وابدى ابن الجوزى احتمال ان يكون كانا عاريين لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن لذلك تاويلا له عن بعض شاخنا وبه نظر قوله قال ابو هريرة وهو من تتمة قول همام وليس بعاطف قوله الذب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتى بقية الكلام على هذا الحديث فى احاديث الانبيا ان شاء الله تعالى قوله ومن ابى هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الحديثان ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى احاديث الانبيا قوله يحتفى بالكاف المهملة والفا وهو المشاه عدوا عليه والحفية هى الاخذ بالايدى ووقع فى رواية القابسى عن ابن زيد يحفن بنون فى اخره بدل الياء قوله لا عرى بالقصر بلا تنوين ايضا على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابراهيم بن طهمان ورواية موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريان فدل على جواز ذلك

عليه الكلام عليه فى احاديث الانبيا عليهم السلام قوله باب
الستر ما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التحرى فى الخلوة اورد الشق
الاخر مولى عمرين عمير بالتصغير وهو التيمى وام هانى بهمزه منونه قوله
تقال من هذه يدل على ان الستر كان كما وقوف ايا امراة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتى الكلام عليه فى اواخر الجهاد حيث اورده المصنف
تاما قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى وقد تقدم
الحديث فى اول الغسل المصنف عاليا الى الثورى وقول فيه هناد ربما قال
قال فيه شيخه عبدة ولم يذكر لانه سبق من روايته عن ابى حمزة عن الاعمش
والسبب فى ذلك اعتناوه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه
ابو عوانه اى عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده
فى باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل اى عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد
وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانه المذكور وقد وقع ذكر الستر ايضا فى
هذا الحديث من رواية ابى حمزة عند المصنف من رواية زايده عند الاسماعيلى
وسبقت مباحث هذا الحديث فى اول الغسل والله المستعان قوله باب
ان اختلمت المراة انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لوقوع صوره السوال
والاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر
وغيره عن ابراهيم النخعى واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه لكن رواه
ابن ابى شيبة عنه باسناد جيد قوله عن زينب بنت ابى سلمة تقدم هناك الحديث
فى باب الحيا فى العلم فيه وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة ونسبت هناك الى امها
وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرقه عن هشام بن
عروة عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عند عايشة وفيه
ان المراجعه وقعت بين ام سليم وعايشه ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث
ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لعايشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام
وموطاهر صنيع البخارى لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين
واشار ابو داود الى تقوية الزهرى لما تابع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عايشه
واخرج مسلم ايضا من حديث انس قال جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت له وعايشة عنده فذكروه وروى احمد بن طريق اسحق بن عبد
الله بن ابى طلحة عن جدته ام سليم وكانت تحاوره ام سلمة يا رسول الله فذكر
الحديث وفيه ان ام سلمة هى التى راجعتها وقد يقوى رواية هشام قال النووى
فى شرح مسلم يحتمل ان تكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وموجع
حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد
وقال فى شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة
انتهى والذى يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم

فليحفظ

وفي صحيح مسلم من حديث انس باشيرا الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر
نحو هذه القصة وانما تاتي ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه
المسالة ايضا خوله بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجة وفي اخره كما لس
على الرجل اذا راى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسره
بنت صفوان عند ابن ابي شيبة **قوله** ان الله لا يستحي من الحق قدمت
هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها يستحي منه فالمراد بالحيا هنا يعتاه
اللغوي اذ الحيا الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء والكسار
وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحيا في الحق
ولا يمتنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات فاحتيج الى
تاويله قاله ابن دقيق العيد **قوله** هل على المراة من غسل من زاد وقد
سقطت من رواية المصنف في الادب **قوله** احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم
بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحلم
والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها
قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل **قوله**
اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن
هشام في هذا الحديث اذا رات احدكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة
وهل تحتلم المراة ولذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالم فلم
يذكرها وقد تقدمت في رواية ابي معويه عن هشام في باب الحيا في العلم وفيه
او تحتلم المراة وهو محفوظ على تقدير يظهر من السياق اي اترى المراة الماء
وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وباتي في الادب من رواية يحيى القطان عن
هشام فضحكت ام سلمة وجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغلطت وجهها
حيا ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سلمة فضحكت النسا وبذا
لاحمد من حديث ام سليم ومما يدل على ان كما ان ذلك من عاد فضل لانه
يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا
يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على
وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه
عن النخعي وكان ام سليم تسمع حديث الماء من الماء وسمعت وتام عندها
ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو بعيد وقد روى احمد من حديث
ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال
من شفايف الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احدكن
الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان المراة

لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء على علمت بدلان
وجود العلم هنا متعذر لانه اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت
به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك
بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يسمى في اليقظة ما كان في النوم لانه
كان يشاهده فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وبنى اسقفنا المراة
بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقايع الشرعية لما استناد من ذلك
وبنى جواز التيمم في التجنب وسياتي الكلام على قوله بما شبهها ولها
في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله **باب** عرق الجنب
وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر
وقد قال قوم انه ينجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي تقرير
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المراد من لا ينجس واذا كان لا
ينجس بعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر نجس فيكون عرقه
نجسا **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر
هو ابن عبد الله المزني وابو رافع نوفلة وللاصيلي طرق ولابي داود والنسائي
بقية في طريق من الطرق المدنية وهي توافق رواية الاصيلي **قوله**
وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست كذا
للكشميهني والحموي ولنوفلة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين
مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانحنست يعني كما تقدم
قال المعنى نضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس
ويقويه الرواية الاخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت
هذه اللفظة فانحنست يعني كما تقدم قال ولا بن السكن بالجيم
قال ويحتمل ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة
عينا اي جرت وانبعثت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانبجست بنون ثم شناه
فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي
انكرها الفزاز بانها ماخوذة من النجس وهو البعض اذا اعتقد
نقصان نفسه بجنابته عن مجالست رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال يعني انجسا منه
تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها
بالصواب الاول ثم هذه وقد تقل الشراح منها الفاظا مختلفة مما صحفه
بعض الرواة لا يعنى بالتاءل بل كما تجسس لتبين وجه من الخبر وجود
وهي مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانبن الاحباس اذا الوتن

لا ينجس

لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين
وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد ان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف
المشرك لعدم تحفظه من النجاسة وعن الاية بان المراد انه نجس في
الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نسا اهل الكتاب
ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منهن من مضاجعهن ومع ذلك لم يجب عليه
من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي
الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال واغرب القرطبي في الجنايز
شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على مسلة
الميت في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب
الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على اكمل الهيات وكان سبب ذهاب ابي هريرة كانه صلى الله
عليه وسلم اذا لقي احد امر اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النساي وابن
حبان من حديث حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث
خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم لعادته فبادر الى الاغتسال وانما انكر عليه
النبي صلى الله وسلم قوله وانا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب
من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر
وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع واذا اراد ان يفارقه لقوله
اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان يفارقه حتى يعلمه وفيه
استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يساله وفيه جواز
تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان
الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ما البير
ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس
بالجنابة فكذلك ما يحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب من حوايجه
قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره
بالجر اي من غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى
وقال عطا هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي
بالنورة ولعل هذه الفعال هي المراده بقوله وغيره بالرفع في الترجمة
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة كذا لهم الاصيلي فقال شعبة ان النبي
في رواية الاصيلي وفي رواية كريمة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوي وغيره
بالجر لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو يحتاج الى [illegible]
من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا المناسبة ايراد اثر عطا من جهة الا[illegible]

في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطا غيره كما رواه ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار
عطا لانه لم يذكر فيه انه توضا فكان المصنف اورده ليستدل له لا يستدل به
قوله حدثنا عياش بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد ايضا الى ابي رافع بصريون وقد
سبق الكلام على هذا الحديث الذي قبله وقوله فانسللت اي ذهبت في
خفية والرجل بحا مهمل ساكنة اي المكان الذي ياوي فيه وقوله يا ابا
هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا ابا هريرة بالترخيم قوله
باب كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونة
مصدر كان يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يحجه على هذا الا احرف معدودة
مثل ديمومة من دام قوله اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان
يغتسل وسقط بالجميع من رواية المستملي والحموي قيل اشار المصنف
بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم
النون وفتح الجيم الحضرمي ما روي عنه غير انه عند الله فهو مجهول
لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي
ان المراد بالجنب من تهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يوخره ليفعله
قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح
وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد
بالجنب في حديث علي منه لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون
بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضا ارتفع بعض حدثه على الصحيح
كما سياتي تقريره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد
الرحمن ويحيى هو ابن كثير وصرح بتحديث ابي سلمة في رواية ابن ابي شيبة
ورواه الاوزاعي عن سمي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر اخرجه النسائي
قوله قال نعم ويتوضا هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده اي يرقد
ويتوضا والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضا ثم يرقد ولمسلم من
طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
وضوءه للصلاة وهذا السياق افصح في المراد وللمصنف مثله في الباب
الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج
وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث
الباب ويتوضا وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه اخر عن هشام نحوه
وفيه رد على من حمل الوضوء على التنظيف ان عمر بن الخطاب سال ظاهره
ان عمر حضر هذا السوال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور

من رواية

من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال
يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه يقظا لعدم الفرق اولان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة
بين وضوء ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في
رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة رايدة
للاستغناء بها عن بيان الحدث توضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق
وعلى التقييد فلا يكون رايده قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو
الاسود الذي يقال له يتيم عروة وبعض هذا الاسناد المدنيون
بصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله وتوضأ للصلاة اي وتوضأ
وضوءه للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ
وضوءا شرعيا لا لغويا قوله جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم
رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من
نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبيد الله في رواية
ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم اذا توضأ ولمسلم من طريق ابن
جريج عن نافع لينو ضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا
رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا
عن نافع بدل عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك
عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن
المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد
رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان سماه الدار
قطني في غرايب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة
بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب يقتضاه
ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نعيم
عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر ذلك
له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لينوضأ ويرقد
فعلى هذا ان الضمير في قوله في حديث الباب انه يصيبه يعود على
ابن عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا
فوجه الخطاب اليه قوله بانه كذا للمستملي والحموي والباقون انه قوله
فقال له سقط لفظ له من رواية الاصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك

في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره
فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما
هو تبعيد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابي نوح
ان غسله يقدم على الوضوء يؤمن ان يؤخره عنه بشرط ان لا يمسه على القول
بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر
وجا بصيغة الشرط وهو متمسك فان قال بوجوبه وقال ابن عبد البر
ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو مردود
قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا
واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه
ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه وجوب
سنة او يناكد الاستحباب ويدل عليه انه قايله بقول ابن حبيب هو
واجب وجوب الفرايض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن
العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب
الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم
الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاود وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد
المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك
بما رواه ابو اسحاق عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام
ولا يمس ما رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه
وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى
قوله لم يمس ما اي ما الغسل واورد الطحاوي من الطرق المذكورة عن ابي اسحق ما
يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي
الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك
في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن
رواية عايشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر
وقال جمهور العلما المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا
سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا
المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن
شداد بن اوس الصحابي قال ان اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فيتوضا
فانه يصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم
مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود

١٩٤١

الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل قال ابن دقيق
العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع
حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث
ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف
عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله
باب اذا التقى الختانان المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن
قطع جلده لمرته وخفاض المراة والخفض قطع جلدة في اعلا فرجها تشبه
عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما سميا بلفظ واحد
تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى
قوله هشام هو الدستوائي في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا
قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون
قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير ان
البارزان في قوله شعبها وجهدها للمراة وترك اظهار ذلك المعرفة
وقد مصرحا به في رواية ابن المنذر ومن وجه اخر عن ابي هريرة
قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث والشعب
جمع شعبة وهي القطعة من الشي قيل المراد هنا يداها ورجلاها
وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكفاها
وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري
الاسكفان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح
القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول لان اقرب الى
الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فالتقى عن
التصريح قوله ثم جهدها بفتح الميم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ
المشقة قيل معناه لبدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من
طريق شعبة عن قتادة ثم اجهد ورواه ابو داود من طريق شعبة
وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله
ثم جهدها وهذا يدل على ان اجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج
ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا
ولفظه اذا التقى الختان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة
وكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته والتبويب بلفظ احدى
الروايات يجي حديث الباب وروى ايضا هذا اللفظ من حديث
عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي
اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجة [illegible] القاسم

ابن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري
عنها بلفظ وعس الختان والمراد بالمس والالتقاء الحاذاه وبدل عليه رواية
الترمذي بلفظ اذا جاوز ليس المراد بالمس والالتقاء حقيقته لانه لا يتصور
عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم تجب الغسل بالاجماع
قال النووي معنى الحديث ان الجاب الغسل لا يتوقف على الانزال
لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم
التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فلا يبقى
الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر
هذا الحديث وان لم ينزل ورفع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن
ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا هام وابان قال حدثنا
قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدار قطني وصححه
من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن
حماد بن سلمة عن قتادة **قوله** تابعه عمر بن مرزوق وصرح به في
رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوايد عثمان بن احمد بن
السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا شعبة عن قتادة فذكر
مثل سياق حديث الباب بلفظ قال واحمد بها وعرف بهذا ان شعبة رواه
عن قتادة لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة
وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمر بن مرزوق هذه عند مسلم
عن محمد بن عمر بن سلمة عن وهب بن جرير بن ابي عدي كلاهما عن
عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط
فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمر
ابن مرزوق شيا **قوله** وقال موسى اي ابن اسمعيل قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ابان وهو ابن زيد العطار وافادت روايته التصريح بحديث
الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي ايضا ان في رواية موسى عن ابان
وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من
طريق عفان عن هام وابان جميعا عن قتادة فهما شيخ عفان لا رفيقه
وابان رفيق هام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا بل عفان
رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي
للصواب **تنبيه** زاد هنا في نسخة الصغاني هذا الجود واوكد
والحابينا الى اخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه والله اعلم قوله
باب غسل ما يصيب اي الفرج من فرج المراة اي من رطوبة
وغيرها **قوله** عن الحسن زاد ابو ذر العلم **قوله** قال يحيى هو ابن
ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط

سرفا قوله واخبرني موسى على صدر اى اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع
في رواية مسلم بحدث الواد قال ابن الحوذ لم يسمعه الحسين بن يحيى هكذا قال
قال يحيى كذا ذكر ولم يات بدليل وقد رفع في رواية مسلم في هذا الموضع عن
الحسين عن يحيى وليس الحسن بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع
اذا لم يعله على الصحيح ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا
اسحاق بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه عنه
كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد
والفاظ المتن قوله فامروه يدلك فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرني
وهو يقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود على الجامع
الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه عن عثمان ورواته مرفوعة وعن
ابان في اصابتها قلت وظاهره انهم ابرزوه بما ابرزه عثمان فليس صريحا
في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فذكروا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان
افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمتابعة تقتضي انهم انما
افتوه وحدثوه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فاتوا رجلا
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحاني وليس هو من شرط
هذا الكتاب قوله واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة
وهو المراد وهو محفوظ بالاسناد الاول وليس عاقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب لما قال هشام
ابن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في
روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان
ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة
وروايته عن عروة من باب الاقران لانهما تابعيان تقيمان طبقة واحدة وذلك
رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من
وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن
ماجة وقد حكى الاترم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب
محمول لانه ثبت عن مولا الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد احكى
يعقوب بن سفيان عن علي بن المديني ان شاكل والجواب عن ذلك ان الحديث
ثابت من جملة اقوال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره فليس هو فرد واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال
انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح مرجح
الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب بالاختيار

بالوضوء اذا لم ينزل الجماع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعايشة
المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري
عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء
رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري
قال وكان لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ثم
اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل فعدا الاسناد
علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في الجملة هو صالح لا يحتج به وهو صريح في النسخ
على ان حديث الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك
اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من
الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام في رواية الجماع وهو تاويل يجمع
بين الحديثين من غير معارضة **قوله** في قوله الماء من الماء حماس نام
والمراد بالماء الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام
العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال
فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال
ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه انزال وقال ابن المنذر
ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى انزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر
بالنسبة الى خروج الذي فيهما متواتران دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن
هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه ليلا
يظن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد **قوله** ما مس المراة
منه اي بعضو الرجل الوضوء الذي مس فرج المراة من اعضايه ومن
اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها قوله ثم توضا
صريح في تاخير الوضوء عن الغسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري
عن هشام نحوه وصوه للصلاة **قوله** ويصلي هو اصرح من الدلالة على
نزك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله هو المصنف وقليل
ذلك هو الراوي عنه **قوله** الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت
الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين للاغتسال **قوله** الاخير
كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد بغير ما الى اخر الامرين من الشرع او من
اجتهاد الائمة قال ابن التين ضبطناه بخط الحا على هذا الاشارة
في قوله وذلك الحديث الباب **قوله** انما بينا لاختلافهم وفي رواية
كريمة انما بيناه اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم

المغايبة

انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم وانما انفا وانما تعليله اى لا يظن ان
ذلك اجماعا واستشكل ابن العربى كلام البخارى فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة
بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخارى وحكمه بان الغسل
مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علما المسلمين ثم اخذ يتكلم
فى تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه
ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله الغسل احوط اى فى الدين
وهو باب مشهور فى الاصول قال ويواشيه بامامة الرجل وعلمه
قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل
وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة
كما استدل به على ايجاب الوضو فيما تقدم واما نفى ابن العربى الخلاف
فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم
لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو
معترض ايضا فقد قال الخطابى انه قال به من الصحابة جماعة
فسموا بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن
قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد قال
الخطابى انه قال به من الصحابة جماعة مستحق بعضهم وهو معترض
ايضا فقد ثبت ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود
باسناد صحيح عن هشام ابن عروة عن عبد الرزاق باسناد صحيح
وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا قال لا يطيب نفسى
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة
الوثقى وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حديث الما من الما ثابت
لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعنى من الحجازيين
فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان
مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو
الصواب والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة
من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديث المكرر منها فيه معنى
خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق
ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز
عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث
جابر فى الاكتفا فى الغسل بصاع وحديث من كان يدور على نسايه وهن
احدى عشرة امراة فى ليلة وحديثه فى الاغتسال مع المراة من

واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة
وفي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير
فان كان مرفوعا عنهم فسيوجد على الحايض من المرفوع ثلاثة وهو
من افراده عن مسلم والله اعلم قوله **كتاب الحيض** اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة
من موضع مخصوص في اوقات معلومة **قوله** وقول الله تعالى بالجر
عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل
مكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لتنفر وقذره
ونجاسته **قوله** الا الذى العروف الذى ليس بمعدل كما قال
تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيط اذى يعتزل من المراة
موضعه ولا يتعدى ذلك الى يقية بدنها **قوله** فاعتزلوا النساء في
المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فانكرت
اليهود ذلك فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
لا نجامعهن في المحيض فتغير حتى ظننا ان قد وجد عليهما فلم يا ذن في ذلك وروى
الطبري عن ان الذى سال اولا عن ذلك ثوبان بن الدحداح **قوله**
باب كيف كان بدء الحيض اى ابتداوه وفي اعراب باب الارجه
المتقدمة اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ
كتبه الله على بنات ادم اشير الى حديث عايشة المذكورة عقبه لكن بلفظ هذا امر وكتب وصله
بلفظ شئ من طريق اخرى لجد خمسة ابواب اوسته والاشارة بقوله
هذا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على
بني اسرايل اى على نسا بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون
جميعا وكانت المراة تسوق للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وعنده عن عايشة نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر اهل النار قيل
معناه اكثر لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن
والمراد الكثرة مشاهدا والكثرة قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان
نسا بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به
الخصوص فلذلك وتمكن الجمع بينهما مع من القول بالتحيم بان الذى ارسل
على نسا بني اسرايل طول مكثه سن عقوبة لهن لا بتوا رجوده وقد روى
الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم

واسرائيل تابعة فضحكت اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب
وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابنة الخيض كانت على
حوى بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان لذلك فمئات دم سنها والله اعلم
قوله باب الامر بالنفساء اى الامر المتعلق بالنفساء والجمع فى قولهم
اذ النفس باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات غير انى
وردت فى الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحايض بقوله
عايشة فى الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون
وفتحها وكسر الفا فيها وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض واصله خروج
الدم لانه يسمى نفسا وسيأتى مزيد بسط لذلك بعد بابين قوله سمعت القاسم
يعنى اباه وهو محمد بن ابى بكر الصديق قوله لا ترى بالضم اى لا تظر وسرت
بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فا موضع قريب من مكة نحو عشرة اميال وهو ممنوع
الصرف وقد يصرف قوله فاقضى المراد بالقضاء هنا الاداء وهما فى اللغة بمعنى
واحد قوله غير الا تطوفى بالبيت زاد فى الرواية الاتية حتى تطهرى وهذا
الاستثناء مختص باحوال الحج لا يجمع احوال المرأة وسيأتى الكلام على هذا الحديث تماما
فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله
بالجر عطفا على غسل اى ترجيل شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة
الترجيل والحق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الاتية فى باب مباشرة الحايض
فانها صريحة فى ذلك وهو دليل على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان حيضها لا
يمنع بلا استمتاعا قوله اخبرنا هشام وفى رواية الاكثر اخبرنى هشام بن عروة
فى بعض الاسناد ولطيفة وهى اتفاق اسم شيخ الراوى ولمذه مثاله هذا ابن
جريج عن هشام عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى بن يوسف
وموضوع اعتله ابن الصلاح قوله مجاورا اى معتكفا وسبب هذا التصريح فى نسخة
الصغانى فى الاصل وحجرة عايشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة
بالحيض قياسا وموجلى لان الاستقذار بالحايض اشد من الجنب والحق
الحدث بالترجل وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها
وان المباشرة الممنوعة للمختلف فى الجماع وقد ماتة وان الحايض لا ترجل
المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا
تنقض الوضوء قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء
ولبيس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس
لا ينقض الوضوء والله اعلم قوله باب غسلة الرجل فى حجر امراته
وهى حايض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم وتجوز كسر اوله قوله وكان ابو وايل
هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابى شيبة
عنه باسناد صحيح قوله ترسل خادمها الى جارتها والخادم يطلق على الانثى

والانثى قوله اى ابى رزين هو التابعى المشهور ايضا قوله معلاقته بكسر العين
اى الخيط الذى يربط به كيسه وذلك يصير منهما الى جواز حمل الحايض مصحف لكن
من غير مسه ومناسبته لحديث عايشة من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة
التى فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذى يحفظ القران لانه حامله فى جوفه وهو
موافق لمذهب ابى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يحل بالتعظيم
والاتكا لا يسمى فى العرف حملا قوله سمع زهير هو ابن معوية الجعفى ومنصور
ابن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الجمحى وامه صفية
بنت شيبة من صغار الصحابة قوله ثم يقرا القران وللمصنف فى التوحيد كان
يقرا القران وراسه فى حجرى وانا حايض فعلى هذا بالمراد بالاتكا وضع راسه
فى حجرها قال ابن دقيق العيد فى هذا الفصل اشارة الى ان الحايض لا تقرا
القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة فى حجرها
قال ابن دقيق العيد فى هذا الفصل اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران
لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة فى حجرها حتى احتيج
الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان ذاتها وثيابها على
الطهارة ما لم يلحق شيا من نجاسة وهذا مبنى على منع القراة فى المواضع
المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قال النووى وفيه جواز
استناد المريض فى صلاته اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبى قوله
باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان
تقول الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير يسمى حيضا
النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس
على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد
المصنف نصا على شرطه فى النفسا ووجد تسمية الحيض نفاسا فى هذا
الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة
فى التسمية لا فى الحكم وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث
الاشتقاق كما سياتى وقال ابن رشيد وغيره مراد البخارى ان يثبت
ان النفاس هو الاصل فى تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى
الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فتعبير النبى صلى الله
عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثانى فالترجمة على هذا مطابقة
لما عبرت ام سلمة والله اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائى قوله عن
ابى سلمة فى رواية مسلم حدثنى ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه قوله مضاجعه بالرفع ويجوز بالنصب قوله فى خميصة بفتح
المعجمة بالصاد المهملة واسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار فى شى
من طرقه بلفظ خميصة الا فى هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام

فعـ

ب
فى خميصة
كساء اسود

طلم

كلهم قالوا جميله باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث
وقيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسه وقال الخليل الخميله ثوب له
خمل اي هدب وهو هذا لا منافاه بين الخميصه والخميله فكانها كانت
كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحه والثانيه
ساكنة اي ذهبت في خفيه زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى
كما سياتي قريبا فخرجت منها اي من الخميصه قال النووي كانها خافت
وصول شي من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت
لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لضاجعته فلذلك
اذن لها في العود قوله ثياب حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحا
وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البستها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي
البسها زمن الحيض اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي
برواية الكسر ورجحها النووي قوله رواية الفتح لوروده في
بعض طرقه بلفظ حيضي بغير يا قوله انفست قال الخطابي اصل
هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل
من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة
بضمها قاله كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال
نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا
بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحايض في
ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتاده وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي
وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعد ان شا الله تعالى
قوله باب مباشرة الحايض المراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين
لا الجماع حدثنا قبيصه بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وتقدم
الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب
الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد المثناه بعد
الهمزة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناه
بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا
لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين
وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليود
الذي ايمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها وحدد ذلك
الفقها بما بين السرة والركبة عملا بالفرق الغالب وقد سبق الكلام

على صحة الحديث قبل نبابين قوله حدثنا اسماعيل ابن خليل كذا في روايته
الى ذر ولرسه وبترأى الحمد والاسناد الى عائشة كلام كوفيون قوله
احدانا اى احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بشديد
المثناه الثانية وقد تقدم توجيهها قال الخطابي فور الحيض اوله وعظمه
وقال القرطبي فور الحيضة معظم حيضها من فوران القدر وغليانها
قوله تعلك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء بوحده قيل المراد عضو الذى
يستمتع به وقيل حاجته تسمى اربا بكسر ثم السكون واربا بفتح الهمزة والرا
شرحبيل انه روى عيسا بالوحيين والمرئى موضع اخر كما نقله النووى وعبره
وعنه رواية الكسر وكذا انكر الخطابي والنحاس وقد ثبت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر
فلا حتى لا محارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخفى
عليه ما يخفى على غيره من ان يحوم حوله الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق
الازار شريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلما وهو مختار على
قاعدة المالكية في باب سد الذرايع وذهب جماعة من السلف والنورى واحد
واسحاق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع بالحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن
من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او ابو
جهين الشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو ارجح دليلا اى بت اشر
في مسلم اصنعوا كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب ما
يقتضي منع ما تحت الازار لانه نعل بمجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو
داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على
الجواز بان المباشرة محت الازار دون الفرج لا يوجب هذا ولا غسلا فكمن
المباشرة عن الفرج فوق الازار وفضل بعض الشافعية فقال ان كان
يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج وسق منها باجتنابه جاز والا فلا
واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتدا الحيض وما بعده
بظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويويده ما رواه ابن ماجة باسناد
حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في سورة الدم ثلاثا
ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة على الحالتين
ما بين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو
ابن عبد الحميد اى تابع علي بن مسهر في رويته هذا الحديث عن ابي اسحق
الشيباني بهذا الاسناد والشيباني فيه اسناد اخر كما تقدم عقبه ومتابعة
خالد وصلها القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وقد
اوردت اسنادها في تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود
والاسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا اوهم في استدراكه لكونه مخرجا

في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانه في
صحيحه قوله حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد
ابن زياد البصري قوله عند الله بن شداد اي ابن اسامة
ابن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة له رواية قوله امرها
اي بالائتزار فائتزرت وهو في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة
قوله رواية سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد
الواحد وهي عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا هذا الاسناد ايضا
خالد بن عبد مسلم وجرير بن عبيد الحميري عند الاسماعيلي وذلك
مما يدفع توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند
عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين
وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونه حفص بن
غياث عند ابي داود وابو معاوية عن الاسماعيلي واسباط بن محمد
عند ابي عوانه في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة
رضي الله عنها قوله باب ترك الحايض الصوم قال ابن رشد
وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك
كان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة
وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها
عند الحيض فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف حدثنا سعيد بن
ابي مريم موسعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي تقدمه
البخاري ورواه مسلم والنجاد السنن عنه بواسطه ومحمد بن جعفر
وموابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه
تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وموابن ابي سرح
العامري لابه صحبه قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى
قد مر الكلام اختصره المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاه تماما
ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد
انه كان وعدان يمر بهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه
وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النساء الخ شرك جماعة امرهم
واحد ونقل عن بعض انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد
عليه الى ان كان مراده بالتخصيص حالة طلاق المعشر لا تقليده كما في

الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله اراه ليلة الاسراء وقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء واستفاد من حديث ابن عباس ان الرويا المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف ورجح الواو استنها مبينة والباقي تعليلية واليم اصلها الاستنهاء فحذفت منها الالف تخفيفا قوله ويكفرن العشير اي يجحدون حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك قوله من ناقصات عقل موصوف محذوف وقد قال الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر وسياتي لذلك من حملة اسباب كون اكثر اهل النار لانهن ان كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى عمل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه قوله اذهب الى احد ذهابا وغلب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان ضابط امره اذا كان يفقد من بعض ضابط اولى واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوز من الثلاثي المزيد فيه ما فيه ما كانه حتى عليهن ذلك حتى ساوين ضبطه وفيه هذا السوال دال على انقصان لانهن سئلن فاسئلهن عن الامور الثلاثة الاكثار والكفران الاذهاب ثم استشكلن لوصفهن بالنقصان وما وصف ما جاهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تخيف ولا لوم على احد منهن على قدر عقولهن واشار عقوبة نصف شهادة الرجل الى قوله فذلك من نقصان عقلها ومن نقصان عقلها من اجل الاستظهار باخرى توثق عقلة ضبطها وموضع نقص عقلهن وحكى ابن التين عن بعضهم انه جعل العقل هنا على النسبة قال وفيه بعد قلت بل سياتي الكلام يا ياه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي توجه الخطاب وتجوز فتحها على انه للخطاب العام لم تصل ولم تصم فيه استعار بان يقع الحايض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصوقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال هو الفتنة وفيه جواز عظة الامام النسا على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان محدثات الامور حرام ولذا اكثره استعمالا الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعا بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه يكفرن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق بني الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون

سببا لازالة المسنة التي تعاب وان لا تواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع ونبه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب التي بين المخلوقين فان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء توبيخهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وهذا رابع العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين بخصر فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل متلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وقد تثاب على هذا الترك لانها فعلته به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لنفي الاثابة وقفة وفي الحديث ايضا مراعاة المتعلم لعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له خفاء وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتعظيما وتكريما قوله يا ـــــ تقضي الحايض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل يصحبه معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى استدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض والجنب لحديث عايشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة بخصوصية واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم يمنع الحايض شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك سيقوم به الحجة عند غيره لكن اثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه وبهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود لعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالحرف والحديث

المذكور وصله مسلم من حديث عايشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو
النخعي اشعار بان منع الحايض من القراة ليس مجمعا عليه وقد وصله
الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقراون القران الجنب والحايض وعند
الخلا وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحايض وروي عن مالك
نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض
دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن
عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده
وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله المولف في العيدين
وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني تدعين
بيا تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه كما تقدم من انه لا
فرق بين الثلاثة وغيرها ثم اورد المصنف فرقا بين حديث
ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عند في بدء الخلق وغيره
ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم
كفار والكافر جنب يقول اذا جاز من الكتاب للجنب مع كونه مشتملا
على اسس فكذلك يجوز له قراته كذا قاله ابن رشد وتوجيه الدلالة
منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقروه فاستلزم جواز
القراة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشيا غير الاسس فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب الفقه
او في التفسير فانه لا يتبع قراته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة
ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية
ومنهم من خص انما خص الجواز بالقليل كالاية والايتين قوله لا باس ان يعلم الرجل
النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب
وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه انه رجي منه الهداية جاز والا فلا
قوله بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع
التلاوة لا قصدها وعرف ان الذي يقوله قران اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران
فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسياتي مزيد لهذا في كتاب تنبيه ذكر صاحب المشارق
انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعندوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة واو قال
وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فما فهم ان الاولى خطا لكونها مخالفة
للتلاوة وليست خطا وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال
عطا عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام في اخره غير انها
لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي
ابن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية التي
ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل

واستدل الجمهور على المنع لحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
عن القرآن شيء ليس الا الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
وضعف بعضهم بعض رواية الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال
به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه
محمول على الاكمل اجمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم
الكلام على حديث عائشة في اول كتاب الحيض صفوها طيب بفتح الميم
واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال طيبت المراة بالفتح والكسر
في طيب بالضم في المستقبل قوله باب السبب الاستحاضة عدم التاجريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه خارج من عرق يقال له العاذل بعين
مهملة وفي هذه الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان
عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم من الفرج فلذا ما كانت
تعدم الطهر عن ايصاله وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فظنت ان ذلك
الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت اادع الصلاة
قوله انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس
بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد
اختار الكسر على ارادة الحالة الا ان الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين
او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان جاز جواز اجنا
انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله اعلم قوله فاغتسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما ياتي التصريح به في باب اذا حاضت
من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي
وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم
من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر
غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل طريق اختص
احد الامرين لوضوحه عند راويه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل
الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل
صلاة وردد بانها تلك قول من قال التوضوء من كل حدث وقول من جزم بانه
صلى الله عليه وسلم امره بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد
ابن زيد عن هشام وادعى ان حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حماد
تفرد بهذه الزيادة واورده مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها
الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم
كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض

من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض واحمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره
اغتسلت عنه ثم تاخذ دم الاستحاضة حكم الحديث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا
تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة موازاة او مقضية الظاهر قوله
ثم توضا اي لكل صلاة وبهذا قول الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق
لوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوايت
ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضي لكل صلاة اي
لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب
لها الوضوء لكل صلاة ولا تجب صلاة الا بحدث اخر وقال احمد واسحاق
ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها
للرجل فيما يتعلق باحوال النسا وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير
ذلك قوله استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة قدر الايام التي كنت تحيض فيها لان اقل ما يطلق عليه
لفظ ايام ثلاثة فاما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق
عشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر
قوله باب غسل دم الحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة
في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا
اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كاتبي
قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوايد ما في الذي قبله وجواز
سوال المراة عما تستحي من ذكره والافصاح بذكر ما تستقذر للضرورة وان
دم الحيض كغيره من الدما في وجوب غسله وفيه استحباب ترك النجاسة اليابسة
لتهون غسلها قوله حدثنا اصبغ وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة بصريون
والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون الا انه كانت حدانا اي ازواج النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على الهركن يصنعن ذلك في زمنه صلى
الله عليه وسلم وبهذا استحق هذا الحديث لحكم المرفوع ويويد حديث اسما
الغسل واما قول عايشة وتنضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسو
سة لان قال بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه
وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس قال ابن الجوزي
معناه تقطيع كانها تجوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما
قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره الى الثوب
والمعنى عند ارادة تطهير وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة
الى تطهيره قوله باب اعتكاف المستحاضة اي جوازه قوله حدثنا
خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال
له الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه

وعكرمة

وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسائه قال قال ابن الجوزي ما عرفنا
من نسا النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة قالت والظاهر ان عايشة اشارت بقولها
من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية
امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فما ادري
كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات المومنين
ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته
فان كان لها به تعلق قال ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات
زينب ام المومنين وحمنة زوجة طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن
عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وروى ابو داود
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الرواية الاخرى
وهي قوله فرصة ممسكة يدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان
يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام
ظاهر الدلالة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع
البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بابا
مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل
نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد
الرزاق حيث وقع عنده من زريرة وما استبعده ابن قتيبة من
امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال
الطيب ودفع الرايحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي
قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني
ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني قال لو كان صحيحا
لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب
لكل مغتسلة من حيض ونفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب
قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها قوله تطهر قال في الرواية
التي بعدها توضاي اي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية
استنجي واعرض وللاسمعيلي فلما رايته تستحي علمتها وزاد الدارمي في
الرواية وهي تسمع فلا تنكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به
عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت حجة له قلت
ويضربه رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوايد

التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه الى فكر
وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن هر
احوالها التى يحتشم منها ولذا كانت عايشة تقول فى نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن كما اخرجه مسلم فى بعض طرق الحديث وتقدم فى العلم حلقة
وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الامور المستحيية وتكرير الجواب
لافهام السائل واما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه
بوجهه عند قوله توضأى اى فى المحل الذى تستحى منه المراة بالتصريح
به فالتفى بلسانى الحال عن لسان المقال وفهمت عايشة ذلك عنه فتولت
تعليمها وبوب عليه المصنف فى الاعتصام الاحكام التى تعرف بالدليل
وفيه تيسير كلام العالم لحضرته لمن خفى عليه اذا عرف ان عذلك
بجهله وفيه الاخذ عن المفضول لحضرة الفاضل وفيه صحة العرض
على المحدث اذا قرره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط فى صحة التحمل
فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالتعلم واقامة العذر لئلا يفهم
وفيه ان المراة مطلوب لستر عيوبه وان كان مما حيل عليها من جهة امر
المراة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه قوله **باب** غسل المحيض تقدم
توجيهه فى الترجمة التى قبله **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور
هو ابن صفيه المذكور فى الاسناد قبله **قوله** وتوضى ثلاثا يحتمل ان
يتعلق بقال بتاويله السياق المتقدم اى قال لها ذلك ثلاث مرات
قوله او قال كذا وقع بالشك فى اكثر الروايات ووقع فى رواية ابن عساكر
وقال بالواو والحاطئة والاولى طمر ومحل التردد فى لفظ ثلاثا هل هو ثابت
ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله **باب**
امتشاط المراة حدثنا ابراهيم هو ابن سعد رحمه الله **قوله** انقضى راسك
اى حلى شعره وامتشطى وقيل ليس فيه دليل على الترجمة قال الداودى ومن
بعده قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهى حايض لا عند غسلها والجواب
ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر
بالاغتسال صريحا فى هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن
جابر ولفظه فاغتسلى ثم اهلى بالحج فكان امتشاطها جريا على عادتها فى الاشارة
الى تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان
يكون الداودى اراد بقوله لاعند غسلها اى من المحيض ولم يرد نفى
تحتمها الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين ان عايشة
انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع
فى مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف وطهرت بعرفه

نحو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين اذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان
للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط فى غسل
الاحرام فهو مندوب على غسل الاحرام كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب
اولى قوله امر عبد الرحمن يحيى بن ابى بكر لعلة لخصه بمن لحا رسلون الصاد
المهملتين ثم الموحدة تين هى الميلة التى نزلوا فيها فى الحصب وهو المكان الذى
نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة قوله التى سكنت لذا الاكثر ماخوذ من
النسك وفى رواية ابى زيد المروزى سلس بحذف النون وتشديد اخره اى
عنها والفارسى بحجة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشه على سبيل
الالتفات وفى السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر لمتامل قوله باب
نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اى هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب
وقال الحسن وطاووس فى الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من
اصحابه انه للاستحباب ونبها قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما
روى عن عبد الله بن زياد قلت وهو فى مسلم عنه ونبه انكار عايشه عليه
الامر يدل لمن لم ير فيه مشروعا بانه كان يوجبه وقال النووى حكاه اصحابنا
عن النخعى واستدل على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله انى
امراة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفى رواية له
لحيضة والجنابة وحملوا الامر فى حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين
وجمع بالتفصيل من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل
فى رواية الاصيلى فليهل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت فى رواية
كريمة والحموى لاهللت بالهاء وسياتى الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذى
قبله فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب خلقه وغير خلقه رويناه
بالاضافة الى باب تفسير قوله خلقه وغير خلقه وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله
حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير اى ابن ابى بكر بن انس بن مالك قوله ان الله
وكيل رفع فى روايتنا بالتخفيف يقال وكيله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره
وكيل وللاثنى بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذى وكل بكم قوله يقول
اليه وللاثنى بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذى وكل بكم قوله يقول
يا رب نطفه بالرفع والتنوين اى ربعت فى الرحم نطفه وفى رواية واحدة على لس
كل حاله وحالة مدة سين من حديث ابن مسعود المذكور وناسبه الحديث للترجمة
من جهة ان الحديث المذكور فسر الاية قال اذا ربعت النطفة فى الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم ما وان قال مخلقة
قال يا رب ما صنعة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا
مرفوع حكما وذكر الطبرى لاهل التفسير فى ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال
المخلقة الصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبى
وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخارى باد خال هذا الحديث فى ابواب الحيض تقوية

مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد واسحق
وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد اقل الحيض
يحيض وبه قال اسحق عن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث
المذكور على انها تحيض نظر ولا يلزم من كون ما خرج من الحامل هو السقط
الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه بسفر حتى ليس بحيض وما
ادعاه المخالف من انه رشح من الولد وبين فضله عذابه اردم فساد لا تحتاج
الى دليل وما ورد في ذلك من الخبر واثر لا ثبت لان هذا دم الحيض وفي ز من
انكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان واقوى حجتهم ان سبرا
الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم
تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك
موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك واجيب
بانه لا يلزم من كون الملك موكلا له ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان لازم
كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وارادته
بيان صحة اهلال الحائض بمعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام
لا الصيغة التي يراد بها الصفة قوله من اهل في رواية المستملي بحجة في
الموضعين ولفظ الحجة في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول
مكة قوله حتى نفست بحجتي في رواية كريمة والى الوقت بحجي والكلام على فوائد
الحديث ماتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب اقبال المحيض
وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف برؤية الدم في وقت
امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل ان تعرف بالعموم وهو ان تخرج
ملحمي به حاقا وقيل بالقصة البيضاء وهو مثل الصنف كما سنوضحه قوله ولكن
هو بضم فتح جمع لونث ونسابالرفع وهو بدل من الضمير المرفوع في كن
في نسا للتنويع اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر وصله ابن
مالك في الموطا عن علقمة الذي عن امه وابيها مرجانه مولاة عايشة قالت كانت
النساء قوله بالمرجه بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون
قال ابن بطال كذا بر واية اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم
ثم السكون وقال انه ثابت درج والمراد به ما يحشى به المراة من قطنة وغيرها
لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين
المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم
الحيضة قوله تعول اي عايشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة
وهي الجوزة اي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وياتي غيرها قسيا في الكلام على ذلك في باب مفرد ان
شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانقطاع الحيض ويستدل بها ايضا

الطهر

الطهر واعترض على من ذهب انه يعرف بالجفوف لان القطنة قد
خرج جافة في اثنا الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة
وهي ما ابيض يدفق الرحم عند انقطاع الحيض قوله سالت النسا عنه فاذا
هو امر معلوم عندهن يدنيه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت
كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا
لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار
لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر
فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر
ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها
صاحبة هذه القصة بل لم يات لها عنده ولا عند غيره الا من طريق عبلة
ابن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يطرب فيها اقتاره يقول
بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل
المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمة عبد الله
ابن ابي بكر فقال الحذا هي عمرة بنت حزم جد عبد الله بن ابي بكر
وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله
الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد
الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية
وهي ام عمر او ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي يطلبن وفي رواية
الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحايض المناسك
كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك
صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر واللام
في قولها ما كان للنسا للعهد اي نسا الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك
يقتضي الحرج والتقطع وهو مذموم قال ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك
كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا
ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره
فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وليس كذلك
فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب
الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد
وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله لا تقضي الحايض الصلاة نقل
ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر
انه سال الزهري عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر
عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه

كان نامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله
الزهري وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق
عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى فاما حديث جابر فاشار به
الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطا عن جابر في قصة
حيض حائضة وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق
ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في
باب ترك الحائض الصوم وفيه الشواذ اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان الترجمة
لعدم القضا وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة اجاب
الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداء او قضا وهو غير متجه
لان منعها انما في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين
والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق
المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث
الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتني معاذة
هي بنت عبد الله العدوية ومعدودة في فقها التابعين ورجال الاسناد
المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعايشة كذا ابهمها همام
وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه
الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة
قوله اتجزي بفتح اوله اي تقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى
اتجزي بضم اوله والهمزة اي تكفي لمواه الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تحتاج
الى قضا الفايتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول
اشهر قوله احرورية الاحرور منسوب الى حرورا بفتح الحا وضم الرا
المهملتين وبعد الواو الساكنة راعى قضا بلدة على ميلين من الكوفة
والاشهر انها بالمد قال المبرد البناء حروراوي وكذا كل ما كان في اخره
الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري حذف الزوايد ويقال لمن يعتقد
مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة
فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم
الاخذ بما دل عليه القران ورد بما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت
عايشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة
فقلت لا ولكن اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة
عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما
في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاوها للخروج
بخلاف الصيام ولمن يقول ان الحايض مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها
لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد التفات عايشة في الاستدلال

على اسقاط

على اسقاط القضا لكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت
اسقاط القضا من اسقاط الادا فيتمسك به حتى يوخذه العارض وهو
الامر بالقضا لما ذكر في الصوم ثانيهما وهو اقرب ان الحاجة داعية
الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث
لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بهذا الامر بقضا
الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عن مسلم قوله فلا يامرنا
به وقالت عايشة فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالسند وعند
الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن نقضي ولم نومر به والاستدلال بقولها فلم يكن
نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع
في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا
والله اعلم قوله باب النوم مع الحايض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها
تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير
قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام قوله وليث معطوف على جملة الحديث
الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوايده
في كتاب الغسل قوله باب من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني
من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوي ويحيى هو ابن ابي كثير
والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب شهود
الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن
المصلى والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزلن
الحيض كما سنذكر بعد قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر ومحمد بن
سلام ولابي كريمة ومحمد هو ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله
عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي
الكريمة على اهلها او التي شقت من الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون
العواتق لما حصل بعد العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ الصحابة ذلك بل رات
ذلك استمرار الحكم على ما كان عليه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقدمت
امراة لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة
ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امراة سجستان
قوله فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني
وعلى تقدير ان تكون ام عطية فلم تقف على تسمية زوجها ايضا قوله ثنتي عشرة
زاد الاصيلي غزوة قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت
اختي قوله قالت اي الاخت والكلما بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح
قوله من حلها بها قيل المراد الجنس اي بغيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل

النفاس

ه المراد تركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف وقيل هو المقنعة او الخمار او غرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني وهي موافقة لرواية ام عطية **قوله** وكانت اي ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بلى وابي اي هو فدى يا **قوله** عهد وس بيا خائنية بدل الهمزة في الموضعين والاصيلي بفتح الموحدة الثانية وقلب الهمزة ياء بعدها كانه جعله لغيره الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن بفتح الثانية ايضا **قوله** ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح **قوله** ابن الانبي تولهن بابا اصله مالي مولهات بابات الصبي ذكرت له فذبك مولهين الينا الخ كما في روايتنا وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه والاصيلي ولحرمة العواتق ذوات الخدور على البدل من النساء وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي **قوله** ويعتزل الحيض المصلى بفتح اللام وهو الجر بمعنى الامر ويعتزلن الحيض المصلى وهو خلاف ما في اليراعيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى لم يجد فيتتبع الحيض من دخوله واخرج الطبراني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن اذى وقوفهن لا مصلين مع المصليات طهارة اسهاعه بالحال ما سحب لهن اجتناب ذلك **قوله** فتقل الحيض بمرة ممدودة فكانها تتعجب من ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد الحيض والكشميهني اليست والاصيلي المسيت تشهدن **قوله** والمراد كذا اي وتزدلفن ومنى وغيرها **قوله** وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه استشفاع خروج المرأة بغير جلباب وعلى ذلك جماعة من العلماء ويأتي استيفاء ذلك في كتاب الحيض من شاء الله تعالى في قوله **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع حيضة **قوله** وما تصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة **قوله** فهل يكن من الحيض اي اذا لم يكن لم تصدق **قوله** لقول الله سيشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الحطري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد ما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لسقط العدة ولا علك الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حاملا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حائضا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا يقول لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل مطابقة الترجمة للاية من حيث ان الريبة دالة على انها يجب عليها الاستظهار فاذا لم تصدق فيه لم تؤمن فائدته **قوله** ويذكر عن علي الداري كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من سرع **قوله** ان حاتا في رواية

لزمه اى مراة جات بكسر النون **قوله** بعسبه بن بطانه اهلها
الى خواصها قال القاضى اسمعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك
وقع وانما هو بما ترى ان يشهد ن ان هذا يكون وتدعان
فى نسائهن فلك وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال
الدارى اخبرنا على بن عبيد حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن عامر
هو الشعبى قال جات امراة الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت حضته
فى شهر ثلاث حيضات فقال على يشرح انقض بينهما فقال يا امير
المومنين وانت ههنا اقض بينهما فقال ان جات من بطانة اهلها
ممن ترضى دينه وامانته بزعمها حاضت ثلاث حيض نظهر عند
كل قرء وتصلى جارها والا تلا قال على قالون وقالون بلسان الروم
احسنت فهذا ظاهر فى ان المراد ان يشهد ن بان ذلك وقع
منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة الى ابو افقة مذهبه
وكما قال عطاء يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله
اقرارها وهو بالرجع فراى فى زمان العدة ما كانت قبل الطلاق فلو رات
فى العدة ما خالف ما قبلها لم تصل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء **قوله** وبه قال ابراهيم يعنى النخعى اى قال كما قال
قال عطاء وصله عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن ابراهيم نحوه
ورى الدارى ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة
فى شهر اربعين ليلة ثلاث حيض قد كر بخلاف ابن جريج وعلى هذا
فيحتمل ان يكون الضمير فى قول البخارى وبه يعود على ابن شرمة او فى
النسخة تقديم او تاخير اولا براهيم فى المسئلة قولان **قوله** وقال
عطاء الى اخره وصله الدارى ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى
الحيض خمس عشره وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطنى بلفظ
ادنى وقت الحيض يوم والنهر الحيض خمس عشره **قوله** وقال محمد
يحيى ابن سليمان الكوفى وهذا الاثر وصله الدارى ايضا عن محمد
ابن عليبى عن المحتمر **قوله** حدثنا احمد بن ابى رجا هو احمد
ابن عبد الله بن ايوب الهروى بالنون بالواو وهو حنفى المنسب
لا المذهب ونضة فاطمة بنت ابى حبيش تقدمت فى باب
الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فدعى الايام
التى كنت تحيضين فيها وحمل ذلك الى انتهائها وردده الى عادتها وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء فى اقل الحيض بما
ظاهر ما مضى به العدة ستون يوما وقال صاحباه تنقضى
فى ستة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان

قال مح

اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري
وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة
فتنقضي عنده في اثنتين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة
علي وشرح المقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغا الكسر ويدل عليه
رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين
يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير
بذلك الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضا
وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب لان ذلك محمول على ما اذا رات
الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله
ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن
ايوب ورواه وهيب عن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما
ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معموله ولان
اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما
قوله كنا لا نعد اي في ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي
بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله
الكدرة والصفرة اي الما الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار قوله من الحيض
ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة
قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عايشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر
الاسمعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن
والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة
كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابي ذيب
وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق
الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
عن الزهري عن عمرة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد
وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال
الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله
ان ام حبيبة وكنيتها ام حبيب هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين
وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير
ها قاله الواقدي وتبعه الحريري ورجحه الدارقطني والمشهور في

الروايات

الروايات الصحيحة انها ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد
الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث
ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة ان زينب بنت ابي جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل
صواب في ان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم
اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان
اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي
ان تغير اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون
وهي احدى المستحاضات ويعسف بعض المالكية فزعم ان اسم
كل من بنات جحش زينب قالت فاما ام المومنين فاشتهرت
باسمها واما ام حبيب فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت
بلقبها ولم يات بدليل على دعواه ان حمنة لقب ولم ينفرد في الموطا
بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في
مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال ان زينب بنت
جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه
حجة لان القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها
ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع
طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة
استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال والا
فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل زاد الاسمعيلي
وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على
التكرار ولعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل
لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
وتصلي فانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد
في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شي فعلته هي قال هذا ذهب
الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن
يجب عليها الوضو ويويده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان
ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام
اقرايها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت
واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة
لان دم العرق لا يوجب غسلا وكذا ما وقع عند ابي داود ومن رواية

سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل
لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاتيان عن اصحاب الزهري
لم يذكروها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل لكل صلاة فيحمل
الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد حمله
الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها
ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه
القصة فقال لها امكثي قد كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره
من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن
استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم
انها كانت متحيرة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي
اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث
ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء
لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب
اولى والله اعلم قوله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هل تمنع
طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد
الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة قوله ان صفية اي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالوا بلى اي النساء ومن معهن من المحارم قوله
فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة
وقوله لم تكن طافت الى الخطاب وهو خطاب لعائشة اي اخرجي فهي تخرج
معك وللمستملي والكشميهني فاخرجي وهو على وفق السياق وسياتي الكلام
على هذا الحديث والذي بعده من كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان
ابن عمر هو يقول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن
عمر يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته
الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه وكان نسي ذلك
فتذكره وفيه دليل على الحائض لا تطوف قوله باب اذا رات
المستحاضة الطهر اي بمنزلها العرق من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهر
لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم
والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة
قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل
وتصلي والتعليق المذكور في حبلة بن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين
عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا

تصلي

وتصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال
المذكور اولا لان لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله وياتيها
زوجها اثر اخر عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره
من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها
يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا
صلت شرط محذوف الجزا وجزاوه مقدم وقوله الصلاة اعظم
من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة
اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من
امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة المختصر من قصة فاطمة بنت
ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه
في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد
على من منع وطي المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي
والحكم والزهري وغيرهم وما استرد به على الجواز ظاهر فيه وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس
وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة وليس هو فيه روى عبد الرزاق والدار ى
من طريق سالم الافطس بانه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة
اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع قوله باب الصلاة على النفسا
وسنتها اي سنة الصلاة عليها قوله حديث ابن ابي شريح تقدم
انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح قوله ان احمد هو ابن عمر
ابن ابي شريح فكانه نسب الى جده قوله ان امراة هي ام كعب
سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر
ابو نعيم في الصحابة انها انصارية ماتت في بطن اي بسبب بطن
يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امراة في هرة قال ابن التيمي
قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن
اي ماتت في الولادة قال ومعنى في بطن ماتت مبطونة قلت
بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب
الجنايز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم قوله فقام وسطها بفتح
السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون
وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب
الجنايز ان شا الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه
الترجمة ان النفسا وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النسا اي في المعنى
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن

ادم ينجس بالموت لان النفسا تحملت الموت ومحل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها
ذلك كان الدم الدم الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي
عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان ورد انها من الشهدا فهي ممن يصلى
عليها كغير الشهدا وتعقبه ابن رشد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال
وانما اراد البخاري انه يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت
ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من
ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفسا والحايض واحد قال ويدل على ان هذا
مقصوده ادخال حديث ميمونه في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره
ووقع في رواية ابي ذر قبل حديث ميمونه في الباب غير مترجم وكذا في نسخة
الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه لمعنى الفصل من الباب الذي قبله
ومناسبته له ان عين الحايض والنفسا طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه
وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حايض ولا يضر ذلك **قوله** حدثنا
الحسن بن مدرك هو الطحان البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري
بل البخاري اقدم منه سماعا وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور
هنا وكان هذا الحديث فايه فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا
بحديث يحيى بن حماد **قوله** من كتابه اشارة الى ان ابا عوانه حدث
به من كتابه حفظه وكان اذا حدث من كتاب اتقن فيما اذا حدث من
حفظه حتى قال عبد بن مهدي في كتاب ابي عوانه اثبت من حفظ هشيم
قوله كانت تكون اي تحصل او تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر
الكاتب وقوله حايضا حال نحو وجاوا اباهم عشا يبكون قاله الكرماني **قوله**
بحذا بكسر الحا المهملة بعدها ذال معجمة ومده اي بحيث سجد والمراد بالمسجد
مكان سجوده والخمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى
صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين وبر
دها كثيره سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه
ابو عبيد الهروي وجماعة بعد وزاد في النهايه ولا تكون خمره الا في هذا
المقدار قال سميت خمره لان خيوطها مستوره بسعفها قال الخطابي
هي السجادة ليسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي
جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمره على ما زاد على
قدر الوجه قال وسميت خمره لانها تغطي الوجه وستاتي الاشارة الى
حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على ستة واربعين حديثا
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة

احاديث

احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا
منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصوله
وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض
ثم تقرض الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا
الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص
للحايض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله سبحانه اعلم قوله [illegible]
ابواب التيمم السلمة قبله للوثيقة وبعده
لاتي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ
القيس تيممتها من ادرعات واهالها بيثرب ادنى دارها نظر عالي اي
قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بسببه اسبا حه
الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قولهم تيمموا صعيدا انما قصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم لمسح الوجه واليدين
بالتراب اتهى بعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة
شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة ورخصة وفصل بعضهم
فقال هو لعدم الماء عزيمة والعذر رخصة قول الله عز وجل في رواية
الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استيفا فيه **قوله** فلم تجدوا
ما لذلك بكير والقعنبي وعبدوس والمستملي والحموي فان
لم تجدوا **قوله** ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا
قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد
بيين ان المراد بالاية البينة في قول عائشة في حديث الباب وانزل
الله عز وجل اية التيمم انها اية المايدة وقد وقع التصريح بذلك
في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها
المذكورة **قوله** فانزل الله عز وجل اية التيمم فان لم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا فكان البخاري اشار الى هذه الرواية الخصوصة واحتمل
ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم
قوله في ايديكم الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية السوى
وكزمة منه وهي الحين اية المايدة دون اية النسا والى ذلك مال البخاري
فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المايدة وايد ذلك برواية
عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله**
عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره

قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق هي غزوة
المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشة وكان ابتدا ذلك سبب
وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثانيا حمل على انه سقط منها في تلك
السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد
بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا
كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هي ذو الحليفة وقال
ابو عبيد البكري بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش
وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيدا ادنى الى مكة من ذي
الحليفة ثم ساق حديث عايشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيدا ولم
هذه التي تكذبون فيها ما انفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة وقال ايضا وان الجيش من المدينة على بريد قال وبينهما وبين
العقيق سبعة اميال قلت والعقيق من طريق مكة لا من طريق
خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويويده ما رواه الحميدي في مسنده
عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال
فيه ان القلادة سقطت ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة والمدينة وفي
رواية علي بن سهل في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال
له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر
من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة
بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف
الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة
وقلده في ذلك بعض الشراح فزاده وهما على وهم وغرو بين فظاهر هذه الرواية
تصويب ما قال ابو التين واعتمد بعضهم تعدد السفر على رواية للطبراني
صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم **قوله** عقد بكسر المهملة كلما يعقد
ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمر بن الحرث
سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه
وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة **قوله**
على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسد بن حضير وغيره
قوله وليسوا على ما وليس معهم ما كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة
الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة
في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي ما فيها وفيه نظر لان المدينة

ابن

العقيق

كانت

كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم لعدم المانع الركب وان كان قد علم بان الكان لا مانع فيه ويحتمل ان يكون
قوله ليس معهم ماء اى للوضوء فانما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل
ان يكون معهم والاول يحتمل الجواز ارسال المطر وتبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن اخرى وفيه اعتناء الايام بحفظ
حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روى ان ثمن العقد
المذكور كان اثنى عشر درهما ويلتحق بتحصيل الصانع الاقامة
للحاق المنقطع ودفن الميت وخو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك
اضاعة المال قوله فاتى الناس الى ابى بكر فيه شكوى المرأة الى ابيها
وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابى بكر لكون النبى صلى الله عليه وسلم
كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه
لقولهم صنعت راقامت وفيه نسبة الفعل جوازا دخول الرجل على ابنته
وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حاله مباشرة قوله
فعاتبنى ابو بكر وقال مشاء الله ان يقول فى رواية عمرو بن الحرث فقال
حمست الناس فى قلادة اى بسببها وسيأتى فى الطبرانى من جملة
ما عاتبها به قوله فى كل مرة يكون من عنا وانكته فى قول عايشة
فعاتبنى ابو بكر ولم تقل الى لان قضية الابوة الجمود ما وقع من العتاب
بالقول والتاديب بالفعل مخايرة لذلك فى الظاهر فلذلك انزلته منزلة
الاجنبى فلم تقل الى قوله يطعن هو بضم الحين وكذا جميع ما هو
حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى
الفتح فيهما حاكى الطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع
وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجه كبيره خارجه عن بيته
ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام قوله
فلا يمنعنى من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة
او حصول التشويش لنائم وكذا المصلى او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر
قوله فقام حين اصبح كذا اورده هنا ابو داود فى فضل ابى بكر عن
قتيبة عن مالك بلفظ فقام حتى اصبح وهى رواية مسلم ورواية الوطا
والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان
عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى
الصباح بل بيان انه فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله
على غير ما اى اذا امرأه ان اصبح على غير ما امار واية عمرو بن الحرث
فلفظها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان
اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود

الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد والسفر ان ثبت
ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الما لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله
في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمسوا الما فلم يوجد
وعلى ان الوضو كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا
نزولهم على غير ما ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال ابن عبد البر
معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت
عليه الصلاة الا بوضو ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا
الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم
الوضو قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العلم به ليكون فرضه متلوا
بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم
نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق
الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في
التفسير تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة قوله فانزل الله اية
التيمم قال ابن العربي هذه بعضله ما وجدت لدايها من دوا لانا لا نعلم اي
الايتين عنت عايشة قال ابن بطال هي اية النسا او اية المايدة وقال القرطبي
هي اية النسا ووجهه بان اية المايدة تسمى اية الوضوء واية النسا لا ذكر
فيها للوضو فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في سبب
النزول هذا الحديث عند ذكر اية عمرو بن الحرث النسا وخفي على الجميع
ما ظهر للبخاري من ان المراد بها اية المايدة بغير تردد لرواية عمرو بن
الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الصحابة اي فتيمم الناس
بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله
فتيمموا صعيدا طيبا بيان لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على
وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا قصدوا كما تقدم وهو قول فقها الامصار
الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف
الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزي والاظهر الاجزا
لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار
الشيخ ابي حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلما
في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل
فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب تنبيه
لم يقع في شي من طرق حديث عايشة هذا كيفية التيمم وقد روى
عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في
الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين

قوله

قوله تقال اسد هو بالتصغير ابن الحصير بمهملة ثم جيم مصغرا ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هو اول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله وابناءه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرر البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله لكم وفي تفسير اسحق الحسني من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك ويقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ار لكم اصبح الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة وما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد ابن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب ابي بكر الصديق الذي اهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم **قوله** فبعثنا البعير اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير **قوله** فاصبنا العقد يحتمل ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا اي القلادة والمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وهذا اسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها زاد ابو داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به

وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا
البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها
اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره قال النووي يحتمل ان يكون فاعل
وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال بالغ الداودي في توهيم رواية عروة
ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان
بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي
الحديثين اختلاف اخر وهو قول عايشة انقطع قلادة عقد لي وقالت
في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية
عنها انها استعارت قلادة من اسما يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع
بينهما ان اضاعة القلادة الى عايشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسما
لكونها ملكها لتصريح عايشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله
بنا على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد
حديث الباب في تفسير المايدة وحديث عروة في تفسير النسا فكان نزول اية
المايدة بسبب عقد عايشة واية النسا بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد
القصة اظهر والله اعلم فايدة وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره
في هذه القصة انه العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك
كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة
تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالنسا واتخاذهن الحلي محملا لازواجهن
وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني سعيد
ابن النضر حدثنا هشيم انما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما
حدثاه به عن هشيم لانه سمع منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان
مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده ولهذا افرد فقال
حدثني وكان محمد سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقراره
وسمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح
ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقرا من صنيع البخاري
انه اذا اورد الحديث من غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله
اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره را هو ابو الحكم العنزي
الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا على
توثيق سيار واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة
لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار
لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في التقات وانما ذكرته
لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار

في حديث

في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا يتميز له واحد فظن ان في الاسناد
اختلافا وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان
تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال
قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد
ايضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شاهد من
حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رواها كلها باسانيد حسان قوله اعطيت خمسا
بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة
عن محمد بن سنان من الانبيا وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا
ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكوره لكن روى مسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بست فذكر ابن عباس هذه
الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا
على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي من لا يرى مفهوم العدد حجة
يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهره الحديث يقتضي ان كل واحده من
الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا
كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك
ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل
البعثة فثبت اختصاصه بذلك فاما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث
الشفاعة واول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته
بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مردودا فهو مخصوص
بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه
ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم بعموم بعثته بكونه دعا
على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن
مبعوث اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل
اليهم في اثنا مدة نوح وعلى نوح بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن
من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه بني
زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه
وسلم في ذلك بقا شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد
ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته ويحتمل ان يكون

انت صح

بعض صح

دعاوه قومه الى التوحيد وبلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العذاب والى هذا جاء ابن عطية في تفسير سورة هود عليه السلام قال
وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدة ووجهه ابن دقيق
العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق الانبيا وان كان
التزام من فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك
ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم بقتالهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند
ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل
عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان
النبي يبعث الى قومه وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره قوله نصرت
بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قوله مسيرة
شهر مفهومه ان لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما
دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو
كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية
شهرا لانه لم يكن بين يديه وبين اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة
على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه
احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التيمي
قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له
طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه
الى ذلك الداودي وقيل انما انتجت لهم في موضع يتيقنوه طهارته بخلاف
هذه الامة فانتجها في جميع الارض لا فيما يتيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله
الخطابي وهو ان من قبله انما انتجت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع
والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا
يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبت الخصوصية ويؤيده
ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من
الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على ان الطهور
هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح
عن مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو
كان معنا طهورا طاهر للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع
الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز لجميع

اجزاء الارض

اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها
ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك قوله فايما رجل اي مبتدا
فيه معنى الشرط وما زايدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد
ماء ولا ترابا ووجد شيا من اجزا الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص
بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة
عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب
فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب
بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فيختص
الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التيمم بالتراب
بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره في حديث علي وجعل التراب
لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص
بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جايزا
بغير التراب لما اقتصر عليه قوله فليصل عرف فيما تقدم ان المراد
فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت لي الغنايم وللكشميهني المغانم
وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يوذن
له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا اذا
غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وحازت نار فاحرقته وقيل المراد
انه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث شا والاول اصوب
وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنايم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد
قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام
فيه للعهد والمراد الشفاعة العظمى في راحة الناس من هول الموقف
ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص
بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة الخروج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك
قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مراده مع الاولى لانه يتبعها
بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شا الله تعالى في كتاب الرقاق
قوله البيهقي في البعث يحتمل الشفاعة يختص بها ان يشفع لاهل
الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكباير قوله
ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس
واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي رواية
عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة

الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضايها الراحة المستمرة
قوله هذه الشفاعة في رواية الحسن عن اثر كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى
ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي
فيقول وعزتي ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات
الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام
على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة
فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود
العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الاثر من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها
رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة **تكميل** اول حديث ابي
هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا
الشفاعة وزاد وخصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فيحصل
منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلت
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وذكر خصلة الارض
كما تقدم قال وذكر الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حط
الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت
الخصال تسعا ولاحمد عن علي اعطيت اربعا لم يعطهن احدا من انبيا الله
اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة
التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه فضلت على الانبيا بست غفر لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحته
ادم فمن دونه وذكر اثنتين مما تقدم **قوله** عن ابن عباس رفعه
فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله تعالى فاسلم
قال ونسيت الاخرى **قوله** فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن
ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع
بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم
عن الانبيا ستون خصلة وفي هذا الحديث غير ما تقدم مشروعية
تعديد نعم الله والقا العلم قبل السوال وان الاصل في الارض الطهارة
وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني حديث جابر واستدل به صاحب
المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من
ما وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم قوله

باب

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا كان الصنف نزل فقد مشروعية التيمم
فكانه يقول حكمهم في عدم الطهور الذي يقر الخاصة لحكمها في عدم المطهرين
الماء والتراب وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه
انهم فقدوا التراب وانما فيه فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب
ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب
مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها
وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة
المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب
واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم صلى الله
عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب
بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة
وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة والله اعلم وقال مالك
وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه
يجب عليه القضاء وبه قال النووي والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه
عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال هي المشهورة
في المسئلة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم يستحب الصلاة
وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم قوله
حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب
وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة والصبرة والمغازي
بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه واعاده في التفسير تاما ومثله في
التفسير حديث عائشة كنت اغار شيء على اللاتي وهبن انفسهن
وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم المشركون الحديث
وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز من روايته عن ابي اسامة
لا عن عبد الله بن نمير ومثله في الصلاة حديث امر ابا بكر ان
يصلي بالناس وجزم الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن
عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا
مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن
نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن
يحيى عن البخاري فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى
لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب
انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب
الزهرة بان البخاري روى عن ابي السكين اربعة احاديث

وهو مصير منه الى ان المراد كما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال
البخاري والله اعلم قوله وليس معهم ما زاد الحسن بن سفيان في
مسئلة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن الذين فصلوا بغير وضوء اخرجه
الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشة
من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق عبدة عن سليمان كلاهما
عن هشام وكذا لمسلم من طرق ابي اسامة في التفسير من طريق عبدة بن
سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة واغرب ابن
المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث
الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله
قوله قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين
خوف الخروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بعد عدم القدرة عليه
قوله وبه قال عطا اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من
وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في المنقول
عنه تعرض لموجب الاعادة قوله وقال الحسن وصله اسمعيل
القاضي في الاحكام من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر عن
الحسن وابن سيرين قال لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في
الوقت ومفهومه يوافق ما قبله قوله واقبل ابن عمر قال
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر
انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه
وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر في سبب
حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد اخرجه مالك
في الموطا نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه الى
المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا
لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر
المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحق هو على فرسخ
من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى
ابن التين انه روي بفتح اوله وهو عن المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن
عمر كان جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا ولهذا يناسب
الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر
تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا فلعله كان على
وضوء واراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى
هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه
لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن التيمم في الحضر لانه على هذا

الاحتمال

الاحتمال يجب عليه الاعادة بالاتفاق واختلف السلف في اصل المسئلة
الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق فذهب مالك الى عدم وجوب
الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما
ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر
اذا لم يقدر على الما قياسا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لندور
ذلك وعن ابي يوسف لا يصلي الى ان يجد الما ولو خرج الوقت قوله
عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثنا جعفر ونصف
هذا الاسناد بصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله سمعت
عميرا مولى ابن عباس وقد روى ابن اسحق هو ابن عبد الله
الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن
اسحق هذا الحديث فقال هو مولى عبيد الله بن عباس واذا كان
مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الحويرث وهذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكروا
بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا
الحديث وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من
رواية الاقران قوله اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو
عطا بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث
عند عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث
رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قوله
عن ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه
قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زايدة بين
ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق
ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ابا جهيم وقال ابن منده عبد
الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه
وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم
هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان
الها والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو جهيم
وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال
بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله من نحو بير جمل اي من جهة
الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم
وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه رجل هو ابو الجهم
الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحرث عن
الاعرج قوله حتى اذا اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابي الحرث

ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فمسح بعضها
وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه
فمسح بوجهه و يديه ولفظ الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه
وذراعيه وكذا للشافعي في رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث
ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه
وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا ومعناه وهو الصحيح والثابت في حديث
ابي جهم ايضا بلفظ يديه الى المرفقين وبهذا رواية شاذة مع مالي الحويرث
وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في الجواب مسح الذراعين
بعد بيان وحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه
وسلم كان عادما فالحال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن
يتعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو
ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لم يتيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
لمن خشي فوت الصلاة في الحضر جازله التيمم بطريق الاولى لعدم جواز
الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم
بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبيه بالتطهر
كما شرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر واراد تخفيف الحدث
بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم
واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم
انه لم يعلق بيديه من الجدار تراب ورد بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد
سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج
الى مسحه بالحصى قوله باب هل ينفخ فيهما اي بعد ان يضرب بهما
كرهه الزهري ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ان يضرب بهما
الصعيد المتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لسعة على ان فيه اختلافا كثيرا
لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيديه حتى ان يصيب وجهه الكريم وعلق
بيديه من التراب شيء له كثير مما اراد تخفيفه فيلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل
ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب واعلم
ان تجهه يدل على ان الشروط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان
هذا الفعل يحتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث
فيه محلا قوله حدثنا الحكم هو ابن عتبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو
ابن عبد الله الهمداني قوله جار جل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني
انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن من اسرى
سيذكر ذلك قوله فلم احب الى قال عياض هذه الرواية اختلفوا فيها هل وقع

وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها وقد
اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفر
ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية حجاج بن محمد كلاهما
عن شعبة ولفظهما قال لا تصل زاد السراج حتى تحدثا والنسائي وكوه وهذا
مذهب مشهور عن عمر واقره عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وبين ابن مسعود كما سياتي في باب التيمم بضربة وقيل ان
ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب
عنه قوله في سفر ولمسلم في سريه وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف
بيانه في الباب الذي يجره من رواية سليمان بن حرب عن شعبة قوله
فتمعكت في التراب وفي الرواية الاتية فتمرغت اي تقلبت وكان عمار
استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع
على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد
من هذا الحديث وجود اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم
عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل باجتهاد لا يجب عليه الاعادة
وفي تركه امر عمر ايضا بقضايا متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي
ولا قضاء عليه كما تقدم قوله لما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم
هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ
ولزم قبولها لكن لما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث
الدليل كما سياتي قوله تضرب بكفيه الارض في رواية غير اي ذر فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا البيهقي من طريق ادم قوله ونفخ فيهما وفي رواية
ابن حجاج الاتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه
كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب بعد فيهما والنفل قال اهل
اللغة هو دون النزق والنفث دونه وسياق هو لا يدل على ان المعلم
ونفخ بالفعل من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون
وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم ونفخ بالقول ولفظهم انما كان يكفيك
ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف اثر التراب كما تقدم على سقوط استحباب
التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه
بدل المسح في الوضوء اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك
ومن هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم عن الجنابة قوله
باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة
الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوله ولما له فان الاحاديث الوارده في صفة التيمم
لم يصح منها سوا حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه

وروعه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي حميد فورد بذكر اليدين محلا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر الرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقاله واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امره فالحجة بما امر به وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الفقيه المجتهد وسيأتي الكلام على سبيل الاقتصار على ضربة واحدة في بابه ان شاء الله تعالى

قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال عن ابن عبد العزيز الماجشون اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قلت ستطلع من روايته لقصة ابن مهدي منهما ان ابن ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كرعة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية المنذر ايضا **قوله** عن عبد الرحمن في رواية ابي ذر والى الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** هذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عن عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية عن الحكم سمعه من شيخه حمد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ابي ذر عن سعيد ثم لقي سعيد فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات بانه قال وافادت رواية سليمان بن حرب ان عليا ايضا كان قد اجاب فلهذا اخالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** محمد بن كثير بكسر الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول بعد وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل بالكفين مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحق بن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن ابي حميد وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي قلت وبهم وانكر ذلك الماوردي وغيره وقال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام نقه قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب

فهو القوي

هو القوى فى الدليل انتهى كلامه فى شرح المهذب وقال فى شرح مسلم فى الجواب
عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان
جميعها ما يحصل به التيمم وتعقب بان القصة تدل على ان المراد جميع
ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من
اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك شرط فى الوضوء فجوابه
انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم
يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق فى اية السرقة ولا حاجة لذلك
مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ولم يسق المتن
فى هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ
الذى قبله ثم ساقه تاما لابن طريق عندر عن شعبة واظنه قصد
بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة ان النضر
سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف انها سياق عندر وقد
اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ
البخارى وسياقه اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه اسمع ايضا والله اعلم
قوله باب بالتنوين الصعيد الطيب والوضوء المسلم هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطنى
ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابى قلابة
وعمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابى ذر نحوه ولفظ
ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه
الترمذى والدارقطنى وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزى
يمم واحد ما لم يحدث وابن ابى عسيد ولفظه لا ينقض التيمم الا
الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء وان تيممت
فانت على وضوء حتى يحدث وهو مرسل فى مقصود الباب وكذلك ما
اخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
قوله وامر ابن عباس بتيمم وصله ابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهما
واسناده صحيح وسياتى فى باب اذا خاف الجنب البرد لعمرو بن العاص
مثله واشار المصنف الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت
الطهارة به ضعيفة ما امر ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا
وهذه المسئلة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك
ومجتمعهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج
الوقت ولذلك اعطى النبى صلى الله عليه وسلم الذى اجنب فلم يصل الا

من الما لیغتسل به بعد ان قال له علیک بالصعید فانه یکفیک لانه
وجد الما فبطل تیممه فی الاستدلال بهذا علی عدم جواز ان الفرض فریضه
بتیمم واحد نظر وقد رایح عند الاکثر بالتیمم الواحد النوافل مع الفریضه
الا ان مالکا اشترط تقدم الفریضه وسد سرکن القاضی فقال لا یصلی
بالتیمم الواحد اکثر من صلاه واحده فرضا کانت او نفلا قال ابن المنذر
اذا صحت النوافل بالتیمم الواحد صحت الفرایض لاجمع ما اشترط
للفرایض لیست للنوافل لا بدلیل النهی وقد اعترف البیهقی بانه لیس
فی المسئله حدیث صحیح من الطرفین قال لکن صح عن ابن عمر انحاب التیمم
لکل فریضه ولا یعلم له مخالف من الصحابه وتعقب بما رواه ابن المنذر
عن ابن عباس انه لا یجب واجیب المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله
فی حدیث الباب فانه یکفیک ای مالم تحدث او تجد الما وحمله الجمهور
علی الفریضه التی یتیمم من اجلها ویصلی به ما شاء من النوافل فاذا
حضرت فریضه اخری وجب طلب الما فان لم یجد تیمم والله اعلم
قوله وقال یحیی بن سعید هو الانصاری والسبخه بفتحتین وموحده
ثم معجمه مفتوحات هی الارض الملحه التی لا ینبت واذا
وصفت الارض قلت هی ارض سبخه بکسر المهمله وهذا الاثر وصله
بقوله فی الترجمه فی الصعید الطیب ای ان المراد بالطیب الطاهر
واما الصعید فقد تقدم قبل الخلاف فیه وان الاظهر اشتراط التراب
ویدل علیه قوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه فان
الظاهر انها للتبعیض قال ابن بطال فان قیل لا یقال مسح منه
اذا اخذ منه جزا وهذه صفه التراب لا صفه الصخر مثلا الذی
لا یعلق بالید منه شی قال فالجواب انه یجوز ان یکون قوله منه
صله وتعقب بانه تعسف قال صاحب الکشاف فان قلت لا یتیمم
احد من العرب من قول القایل مسحت براسی من الدهن وغیره
الا بعض التبعیض قلت هو کما یقول والاذعان للحق خیر من المرا
انتهی واجیب ابن خزیمه لجواز التیمم بالسبخه بحدیث عایشه
فی شان الهجره انه قال صلی الله علیه وسلم ارایت دار هجرتکم سبخه
ذات نخل بین لابتین قالوا قد سمی النبی صلی الله علیه وسلم
المدینه طیبه فدل علی ان السبخه داخله فی الطیب ولم یخالف فی
ذلک الا اسحق بن راهویه قوله حدثنا مسدد زاد ابو ذر
ابن مرهد ویحیی بن سعید هو القطان وعوف بالفا هو الاعرابی
وابو رجا هو العطارد وعمران هو ابن الحصین وکلهم بصریون قوله
کنا فی سفر مع النبی صلی الله علیه وسلم اختلف فی تعیین هذا السفر

ففي مسلم من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلونا فقال بلال انا الحديث
وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق
عن عطا بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي
في الدلايل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث
ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم
عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكنه لم يعينه ووقع في رواية
لابي داود ان ذلك كان في غزوة خيبر الامرا وتعقبه ابن عبد البر
بان غزوة خيبر الامرا هي غزوة موته ولم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة خيبر الامرا غزوة اخرى
غير غزوة موته وقد اختلف العلما هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم
عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي ان القصة واحدة وتعقب القاضي عياض
بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن الحصين وهو كما قال
فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا قصة
عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع
ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله
ابن ابي رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن الحصين
سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت
شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين
فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى
والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول
ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان
رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه
من التكلف ورواية عبد الرزاق تعين غزوة تبوك يرد عليه
وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبهها بقصة عمران
وفيه ان الذي كلاهم الفجر ومخبر وهو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا الذي كلاهم الفجر وذكر فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا
ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
انه كلاهما بحر والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري يقال سريت
واسريت بمعنى اذا سرت ليلا قال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل
سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله فعرسنا تقدم في رواية
ابي قتادة وعند المصنف ذكر سببه نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال
بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا
عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ فلان
منصوب اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع وجوز
نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية ثلاثة مع ان
شيخه كان سماهم وقد شاركه عبد مسلم ابن رزين فسمى اولهم استيقظ
اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ
ابو بكر ونشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي الحديث القصة لان
ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا علينا مشاهدته لا بعد استيقاظه ونشبه
ان يكون الثالث من تارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي
الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو نحير فيما انقطني الا حر الشمس
فحسبت اني انا فقمت وايقظت الناس بحضهم بعضا حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال اي ما ينتابه
اي من الوحي كانوا يحاذرون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال
ذلك قال ابن بطال وخذ منه التمسك بالامر الاهم احتياطا قوله وكان رجلا
جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة واراد مسلم سمينا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله الكسر مسلوك طريق الادب والجمع بين
الصلحين وخص الكسر لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من
نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله ولا ضرر
شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسوء
ولا نضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج
لا يسوء ولا نضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف
على فوات الصلاة في وقتها بالفهم لا حرج عليكم اذ لم يتعمد واذكى قوله
ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الغائية عن وقت ذكرها
اذ لم يكن عن تغافل واستهانة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة
السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه ولفظه فان هذا منزل
حضر فيه الشيطان وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة
بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث

ابي هريرة

الى جزيرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان تذهب وقت الكراهة وقد
قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا
من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل
غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان
كسلانا وروى عن ابن وهب وغيره ان تاخر قضا الفائتة منسوخ بقوله
تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف
ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلما في الجمع بين حديث النوم هذا
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي
جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسرات المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني
انه كان له حالان حال كان كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه
قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح
المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان
لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظان
امرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة
لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه اذ ذاك
مستغرقا بالوحي ولا يلزم ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله
عليه وسلم حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا
جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع
ففي النوم بطريق الاولى او على السوا وقد اجيب عن اصل الاشكال
باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة
انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه
الحدث وهذا قريب من الذي قبله وقال ابن دقيق العيد كان قائل هذا
اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول
عائشة اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة
الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على
تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن
القلب به وبين من شرع متعلقا قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال
في حديث النوم حتى طلعت الشمس انه يحمل على انه اطمان في نومه
لما اوجبه تعب السفر معتمدا على من وكله بكلاة الفجر والله اعلم انتهى
ويحصل تخصيصه اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت

الوتر اذا كان معنويا لتعلقه به واما نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ونوبن قول بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وههنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لصحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي لهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان قوله قال القرطبي اخذ هذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاسه في حضر فالتحول من موضعه وان كان واديا فلا يخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عباده استحب له التحول منه ومنه امر النائم عمدا في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر قوله فسار غير بعيد يدل على ان الاركاب المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله ونودي بالصلاة واستدل به على الاذان للفوايت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالمؤذنين وكذا هو عند المصنف في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك جاء في الفوايت قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوايت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للفخر سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو طلحة بن رافع من مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قاله ابن الكلبي وقتل بمصر وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بالاتفاق فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رويه ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية منه منقطعة او متصلة لكن تلقاها عنه فيحتاج اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل بمصر الا ان يجيء روايته عن تابعي غير محضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي نفي الوجود وهو ابلغ في اقامة عذره

وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعيته التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى مخلا يحتمل ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب فيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان تركن التحضر الصلاة بحضرة المصلين محسن على فاعله فاغله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن رزين فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفا في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على البين المعلوم من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي الان افلا يدل على ترك الفعل قوله فدعا فلانا هو عمران بن الحصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم بن رزين عند مسلم ثم جاني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه يطلب الما ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التجويز لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخطابا لخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله فابغنا وللاصيلي فابغنا ولاحمد فابغنا يا والمراد الطلب يقال ابغ الشي اي اطلبه وابغني الشي اي اطلبه لي وفيه الجري على العاده في طلب الما وغيره دون الوقوف عند حرفها واذا كسب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين المزاده بفتح الميم والزاي قربة كبيرة فيها حلد من غيرها وسمي ايضا السطيحة وهنا شك من عوف الحلو رواية مسلم عن ابي رجا عنها وفي رواية مسلم فاذا انا بامراة ساده اي مدليه رجلها بين مزادتين والمراد بهما الروايه قوله امس خر البتة او هو مبني على الكسر والساعه بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال ابن سيده النفر

ما دون العشرة وقيل النفر الناس الناس عن كرع قلت وهو اللايق هنا
لانها ارادت ان رجالها يخلفوا لطلب الما وخلوف بضم المعجمة واللام جمع
خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد
هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة
مستقلة زايده على جواب السوال وفي رواية المستملي ولحموي
ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال الساده مسد الخبر قوله الصابي
بلا همز اي المايل ويروى الهمز اي خرج من دين الى دين وسياتي
تفسيره للمصنف في اخر الحديث قوله وهو الذي تعنين فيه
ادب حسن ولو قالا لها لافات المقصود او نعم لم يجز لهما اذ فيه تقرير
ذلك فتخلصا احسن التخليص وفيه جواز الخلوه بالاجنبية في مثل هذه
الحالة عند امن الفتنة فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح
المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك
لغيره على عوض والا فنفس الشارع فعدى بكل شي على سه قوله
فقرع وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين وبهذه الزياده تتضح
الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا لقوله فقد صغت
قلوبكما اذ ليس لكل مزاده سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت
بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للما قوله واوكا اي ربط وقوله واطلق اذ
فتح والعزال بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي
قال الخليل هو مصب الما من الراوية ولكل مزادة عزلا وان من اسفلها
اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى اي بهمزة وصل مكسورة من سقا والمراد انهم
سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم قوله وكان اخر ذلك ان اعطى
بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى
الخبر لان كلاهما معرفة قال ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان
جواب قومه الايه واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان
على غيره لمصلحة الطهارة بالما لتاخير المحتاج اليها عمر سقى واسقى ولا يقال قد وقع
في رواية مسلم بن رزين غير انا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على ان
الابل لم تكن محتاجة ارداك الى السقي فيحمل قوله على غيرها قوله وايم الله بفتح
الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا
ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها
وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسم وفيها لغات
جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون
لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى ويستفاد منه جواز

التوكيد

التوكيد باليمين ان لم يتعين قوله اشد ملاه بكسر الميم وسكون اللام
بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي ملا منها والمراد انهم يظنون
ان ما بقي فيها من الما اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ
للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاه
في مثل هذا من الهنات والاباحات من غير لفظ من المعطي والاخذ قوله
من بين عجوه وسويقه ودقيقه العجوه معروفه والسويقه بفتح
اوله وكذا الدقيقه وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا
لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفي اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة
والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما
غير ما ذكر في العجوه وغيرها قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه
وتشديد اللام اي اعلمي وللاصيلي بالواو وللاسماعيلي قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره
وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا بفتح الراء وكسر
الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزه ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع
ما اخذوه من الما فما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شي من مايها
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واعرف في العجوة وهو
ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا
من مقدار مايك شيا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين بتيقن
فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض
عن مايها بل على سبيل التكرم والتفضيل قوله وقالت باصبعها
اي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من
اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا
مجتمعة من الناس فقالت يوما لقومها ما ارى هولا القوم يدعونكم
عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصوله وارى بفتح الهمزة بمعنى
اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هولا يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا
بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة السيره
فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر وما ارى
ان هولا القوم قال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني
رواية الاصيلي قال وما موصوله وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافيه
وان بمعنى وقيل ما نافيه وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى صار ذلك سببا لاسلامهم
وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلا

على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت
المراة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويجها كما تقدم
لانا نقول اطلقها لمصلحة الاستيلاف الذى جر دخول قومها اجمعين فى
الاسلام ويحتمل انها كانت لها لسان فعل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل
به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان
ثمن وفيه نظر لان معناه على ان الماكان مملوكا للمراة والماكانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدرناه احتمالا ولما
قوله بثمن مكانه اخره من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية
المذكورة تتقدمة والماشلى وضمان المثلى انما يكون بالمثل وبعكس ما قاله
من جهة اخرى وجواز الاخذ من غير المثلى للضرورة لا يجب العوض عنه
وقال بعضهم فيه جواز طعام المحارجه لانهم تحارجوا فى عوض الماء وهو مبنى
على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تعتبر الاحكام الشرعية **قوله** وقال ابو عبد الله
ضبا الى اخره وهذا فى رواية المستملى وحده وكذا قوله وقال ابو
العالية الى اخره وقد وصله ابن ابى حاتم من طريق الربيع بن انس عنه
وقال غيره هم منسوبون الى صابى بن متوشلخ عم نوح وروى ابن مردويه باسناد
حسن عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم كتاب انتهى ووقع فى نسخة
الصغانى صه امر وهذا سياتى فى تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى
والمراد البخارى هذا انما لتبيين الفرق بين الصابى المراد فى هذا الحديث والصابى
المنسوب للطائفة المذكورة والله اعلم قوله **باب** اذا خاف الجنب
على نفسه المرض الى اخره الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقها كخوف
العطش ولا اختلاف فيه **قوله** وذكر ان عمرو بن العاص هذا التعليق وصله
ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن
ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاصى قال احتلمت فى ليلة
باردة فى غزوة ذات السلاسل ثم صليت باصحابى وانت جنب فاخبرته
بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله عز وجل يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيا ورواه ايضا من طريق عمرو بن الحرث لكن زاد ابن عبد الرحمن
ابن جبير وعبد الله بن عمرو ارجلا وهو الوقيس مولى عمرو بن العاصى
وقال فى القصة فتصل بساسه وتوضا ولم يقل فتيمم وقال فيه لو اغتسلت
مت وذكر ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه
القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر
عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم وساق الاول اليق بمراد المصنف

واسناده

واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وموجب وليس كذلك وانما تلاها احدان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في الغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم قال النووي هو متعين وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم قال النووي هو متعين **قوله** فلم تعين حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا والاعلى لجواز وقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها التضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام لم يقل الاصيلي هو عندر فكانها مقول من دون البخاري **قوله** عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة وسليمان وهو الاعمش **قوله** اذا لم تجد الماء لا يصلي هذا في روايتنا الخطاب وسوقه رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلي ورواية كريمة ما الماء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الماء الجنب **قوله** قال عبد الله راوه ابن عساكر نعم **قوله** احدكم كذا للاكثر والحموي احدكم **قوله** قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل وقوله يعني يتيمم ويصلي شرح لقوله هكذا او الظاهر انه مقول ابي موسى ما يقول عمار يعني كذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية نظم في رواية حفص في الاية ثم في رواية ابي معاوية وهي اتم **قوله** حدثنا عمر ابن حفص اي ابن غياث **قوله** حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر والى الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق **قوله** ارايت اخبرني يا اباعبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود **قوله** حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن والهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده **قوله** فزعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ونما فيه الاختلاف الى ما ليه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب خلافا لما نقل عن عمر بن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى بقوله فما ادري عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله **باب** التيمم ضربة رواية الكشميهني

بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبره وفى رواية
الكشميهنى بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد بن سلام
وللاصيلى محمد هو ابن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلى ولكريمة والاصيلى
اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم ليس يتسع بالصلاة قال عبد الله
لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابى داود قال فقال ابن موسى فكيف
يصنعون بهذه الاية قوله فكيف يصنعون فى سورة المايدة وللكشميهنى
فكيف يصنعون بهذه الاية فى سورة المايدة وسقط لفظ الاية من
رواية الاصيلى قوله لم يجدوا وهو بيان للمراد من الاية ورفع فى
رواية الاصيلى فان لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقبل انه كان
كذلك فى بداية الى ذر ثم اصلحها على وفق الاية واما عين سورة
المايدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم
حكم الوضوء فى المايدة قال الخطابى وعبوره فيه دليل على ان عبد الله كان
يرى ان المراد بالملابسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله اذا ورد
بفتح الدال على المشهور وحكى الجوهرى ضمها قوله قلت والما كرهتم
هذا كذا قاله ذلك هو شقيق قاله الكرمانى وليس كما قال بل هو
الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى تلى
هذه قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابى موسى لقصة عمار
تاخر عن احتجاجه بالاية ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على
ضبط ذلك وهى قوله مذ عنا من قول عمار كيف يصنع بهذه الاية قوله
كما ترع الدابة بفتح المثناة وضم العين المهملة واصله تمرغ احد فتت
احدى التاءين قوله اما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزية
تحمل ما ورد على ذلك زايدا على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله
بكفه لذا فى جميع الروايات بالشك وفى رواية ابى داود بحذف ذلك
من طريق ابى معاوية ايهما ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه ويديه
على شماله على الكفين ثم مسح بوجهه الاكتفا بضربه واحدة فى
التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلما واختاره وفيه ان التوقيف
غير مشترك فى التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف فى لفظة الحديث فوقع
عند من البخارى بلفظ ثم وفى سياقة اختصار ولمسلم بالواو بلفظة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلى بما هو اصرح من ذلك
قلت ولفظه من طريق هارون الحمال عن ابى معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على
وجهك قال الكرمانى فى هذه الرواية اشتمال من خمسة اوجه قوله الضربة الواحدة

وفى الطريق

وفي الطريق الاخرى ضربتان قلت مراد النووي رحمه الله ما يتعلق
بنقل المذهب قوله الم تزعم في رواية الاصيلي وكريمة بزيادة فا وانما
لم تقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر
معه تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك
عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر
نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار
اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك
فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا ومعنى قول عمار ان رايت
المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة عن التحديث وافتيتك
وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق فيه على حرج فقال عمر نوليك
ما توليت اي لا يلزم من كوني لا تذكره ان لا يكون حقا في نفس
الامر فليس لي منعك من التحديث به قوله زاد يعلى هو ابن
عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني
انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه فاما ابن مسعود فلا
عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جا عنه انه رجع
عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع
عنه ورواية يعلى بن عبيد بهذا الحديث وصلها احمد في
مسنده عنه قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا
قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله باب كذا
للاكثر بطلب ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى
روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة
الفصل من الباب لنظايره قوله اخبرنا عبيد الله هو ابن
المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب
الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم
مرة واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذه من عدم التقييد
لان المرة الواحدة اقل ما يحصل الامتثال فوجوبها متيقن والله
اعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث الموقوفة
على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان
والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاصي المعلق وفيه من
الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة اثنان منها ثلاث
مرة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن نزاعه الجنابة

الواقعة للمصنف ختمه كتاب التيمم بقوله بانه يكفيك اشارة الى
ان الكفاية بما اورده يحصل لمن تدبر وتبصر والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة تقدم في مقدمة هذا
الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا
شيخ الاسلام وفي اوايلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على
المشروط والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة فوجدته يشتمل
على انواع تزيد على عشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع
في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل
على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعيين
وقته دون غيرها من اركان الاسلام وكما كان ستر العورة لا يختص بالصلاة
فبدا به لعمومه ثم فني بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثني
كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول
الوقت وهو خاص بالفريضة شرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة
الى ان حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة
وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر
صفة الصلاة ولما كانت الفرايض في الجماعة قد تخص هيئة مخصوصة ذكر
الجمعة والخوف وقدم الجمعة لا لترتيبها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل
فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة
وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع
في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع
فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة
ذكر ما يستحب فيه وهو ساير التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط
ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزايدة وترك الفطر فترجم لذلك ثم
بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو
ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود تعقب ذلك
بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هكذا اخر ما ظهر من مناسبة
ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح
لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت
الصلاة وفي رواية الكشميهني واستحب الصلوات في الاسرى وفي ليلة الاسراء
وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك
اختلاف يقبل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور

عن الجمهور

عن الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا
مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا
الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة
او في غيرها والذي ينبغي ولا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس
كان في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان
مناما لم يكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور
على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري شريك ابن ابي
نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وفي سياق كل منهم ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا
ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ويذكر الكلام
على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينهما في الموضع
اللايق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شا الله تعالى
والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا
وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة
ان يقدمها الطهر ناسب ذلك ان يفرض الصلاة في تلك الحالة
وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سلفه من الانبيا والملا بكة
وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا وقال ابن عباس
هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل
بامرنا هو ابو سفيان ومناسبة هذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة
فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه هرقل ليسهل له بعد ان يكون
امراله بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت
وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير
ذلك في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما
يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفا
وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة
واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المناجاة وتنبيها على ان
الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السفر في ذلك التمهيد
لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج الشق والتيامه
في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم
قوله ففرج صدري هو بفتح الفا وبالجيم ايضا اي شقه ورجح
عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة واجاب

السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام
على حديث شريك بن ابي نمر في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله
ان الشق الاول كان لنزع العلقة الذي قيل له عندها هذا حظ الشيطان
منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة
وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق
وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم قوله
ثم جا بطشت بفتح الطا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد
ابعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل
له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا واضحا في اللباس قوله
ممتلي كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطشت لانها مونثة
وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطشت جعل فيها
شي يحصل به كمال الايمان والحكمة تسمى حكمة وايمانا مجازا او ممتلا
له بنا على جواز تمثيل المعاني كما تمثل الموت كبشا قال النووي
في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفي لنا منها ان الحكمة
العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من جاز
ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك
كله وعلى النبوة كذلك وقد يطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط
ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج
وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويحتمل
ان يقال هو من الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي
وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهو الاطباق والعروج
بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويويده
ترجمة المصنف كما تقدم قوله فعرج اي الملك في رواية الكشميهني به على
الالتفات او التحذير قوله اصح يدي على ان الباب كان مغلقا
قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف
ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب الاستيذان
ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله ارسل اليه وللكشميهني
فارسل اليه يحتمل ان يكون حي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته
ويحتمل ان يكون استفهم على الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر
لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن
لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل الارسال اليه وسياتي
في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويويد

الاحتمال

الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث لكنها من المواضع
التي تعقبت كما سياتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى
قوله اسوده بوزن ازمنه وهي الاشخاص من كل شي قوله قلت
لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا
وفي رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمد فتحمل
هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب قوله لنسم بنيه
النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكي
ان السين رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف
بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة
والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح
الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف
تكون منعمة في سما واجيب بانه يحتمل انها تعرض على ادم
اوقاتا وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان
كونهم في الجنة والنار انما في اوقات دون اوقات قال تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح
لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا
ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف
له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرية هي التي لم تدخل الاجساد بعد
وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقر عن يمين ادم وشماله وقد
اعلم بما سرح مرور اليه فلذلك كان يشير يستبشر واذا نظر الى
عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد
فليست مراده ايضا فيما يظهر ولهذا يندفع الايراد ويعرف
ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص روى
ابن اسحاق والبيهقي من طريقه وحديث الاسرا فاذا انا
بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبة
ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح
ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها
في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار
فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب مفتوح
يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن
شماله حزن فهذا لموضح لمكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم
ولكن سنده ضعيف قوله قال انس فذكر اي ابو ذر انه وجد
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت اي ابو ذر قوله

وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع
الروايات غيرها تبين انه في السابعة فان قلنا بتعدل المعراج فلا تعارض
والا فلا ارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مسند ظهره الى البيت المعمور
وهو في السابعة مخالف واما من عن علي انه في السادسة عند شجرة
طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانبه شجرة طوبى
لانه جا عنه ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمورا بالملايكة
وكذا القول فيها جا عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السما
الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة في بيوت السموات ويقال
ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الرا واخره مهملة وقال بل هو اسم
سما الدنيا وساذكر مزيد هذا في كتاب التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهره
ان هذه القصة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم بادريس الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق والمعنى على
قوله ثم مررت بعيسى لست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدل المعراج
اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قوله
قال ابن شهاب فاخبرني من جزم اي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم
واما ابو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكنه رواية ابي بكر
ابن محمد عن ابي حية منقطعة لانه استشهد باحد قبل موت ابي بكر
بدهر وقيل مولد ابيه محمد ايضا وابو حبيبة بفتح المهملة وبالموحدة
المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك من
ذكره الواقدي في البول قوله حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى الصعيد
وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما
تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى قوله قال ابن حزم اي عن شيخه
وانس اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله
ففرض الله علي خمسين صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم
ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك
ابن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب
والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم والفرض
على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه قوله فراجعني
وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك في رواية ثابت
فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة
قال وذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس

دفعات

دفعات والمراد هنا شطر في الحديث الباب البعض وقد حققت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا وهي زيادة معتمدة بعين
حمل باقي الروايات عليها قال الكرماني الشطر هو النصف
على المراجعة الاولى ووضع خمسا وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين بجبر الكسر وفي
الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة
الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال احذف ذلك اختصارا فيتجه
لكن الجمع بين الروايات بالى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم قال
ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى
عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال
استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
فهرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سال
التخفيف بعد ذلك ان صارت خمسا لكان سايلا في دفعها فلذلك
استحيى انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب
التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن
على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك
لقوله تعالى ما يبدل القول لدي ويحتمل في الالحاح في السوال
ان يكون سبب الاستحيا ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع
الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السوال لكن الالحاح في الطلب
من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله
اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا او مخالفة وابدى بعض
الشيوخ حكمة الاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لما كان قد سال الروية لمنع وعرف انها حصلت
لمحمد قصد بتكرير رجوعه اليه تكرير رويته فيرى من راى كما قيل
لعلي اراهم او ارى من راهم ويحتاج الى ثبوت الخ فيه بحث
لان مقصود هذا القايل ان النبي صلى الله عليه وسلم والله في تلك الليلة
هو حديث عهد برويته سبحانه لموسى يجب ان لا يفارق النبي صلى الله
عليه وسلم فاحب ان يتكرر رويته له فيتلذذ برويته من راى الحق
تعالى ولا يحتاج الى اثبات تجريد الروية كما لبسه احمد الصديقي ويحتاج
الى اثبات تجدد الروية في كل مرة قوله هي خمس وهي خمسون في رواية
غير ابي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد بهن خمس عددا باعتبار
الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية
ما زاد على الصلوات الخمس على الوتر وعلى وجود النسخ في الانشاات

ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكدوا على جواز النسخ قبل الفعل قال ابن
بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمسة قبل ان تصلى
فمثل النسخ ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير
فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل
على اثبات النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم
اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا
وقع فيه النسخ قبل التلاوة فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة
مبتكرة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل
البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن
هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم
نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى
الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في الترجمة
النبوية ان شا الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا الجميع رواه البخاري
في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر
كثير من الايمة انه تصحيف وانما هو جنابه بالجيم والنون وبعد الالف
موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من
رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة تنبيه
في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وفي هذا الموضع جنابذ على الصواب
واظن من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع
من البخاري فلبثت على هاتين اللفظتين فلم اجد هما جنبذه بالضم
وهو ما ارتفع من البنا وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كشيذه فوزنه
لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويويده ما رواه المصنف
في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله
عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع
في الحبايل هي القلايد والعقود او هي من حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال
الرمل جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو قوله
عن عايشة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ
ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح
ابن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه
وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر
وقعت بالمدينة واستدل بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر

في السفر

في السفر عزيمة ورخصة واستدل مخالفوه بقوله سبحانه وتعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول
عايشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قال الخطابي
وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو من الامحال للراي فيه فله
الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل
صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض
حديث عايشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة
وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيها
اذا عارض اي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما
روى وخالفوا في ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر
فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة
الراوي عنها قد قال لما سيل عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان
فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها
مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان
الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد
الهجرة عقب الهجرة الا الصبح وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة
الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة واطمئن بها زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار
انتهى ثم بعد ان استعرف فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول الاية السابقة وهو قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ٢ ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح
المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو
ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها ٢ كان قصر
الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده
السهيلي بلفظه بعد الهجرة بعام او نحوه ٢ بعد الهجرة باربعين
يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار

ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عن خمسة واما ما وقع في حديث ابن عباس فالخوف ركعة
فالبحث فيه يجي ان شا الله تعالى في صلاة الخوف فائدة ذهب
جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر
به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت
مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشا وذكر الشافعي عن بعض
اهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا ما
تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله تعالى واخرون يقاتلون في سبيل
الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى
وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في
الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل دخول
المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم قوله باب وجوب الصلاة
في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث
وفيه فنزلت خذوا زينتكم قوله في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا
زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه وعن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق
على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا
ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا
فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه قوله
ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده
نظر واخرج المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان
واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة فرواه البخاري ايضا
عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه
عن سلمة زاد في الاسناد ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل
عن عطا وبن خالف قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا
سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فهذا وجه النظر في
اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية
عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي
واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي
المصنف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس
بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي

بلا تردد

بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود انه نسب هنا الى جده
فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير
التيمي بلا تردد نعم عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان
محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم قوله تزره بضم الزاي وتشديد
الراء اي تشد ازاره وتجمع بين طرفيه لئلا تمد واعورته ولو لم يمكنه
ذلك الا بلد يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث
سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس
الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب يشير الى ما رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق
معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت
نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنها تراجم
هذا الكتاب بغير صيغة برواية حتى ولا التعليق قوله ما لم
ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي قوله وامر
النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي
في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح
بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان الحديث ووجه بالاستدلال به للباب ان الطواف
اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف
وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط
الصلاة وعين بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم
من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان
شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز
العريان كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول
النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني
باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعا
جز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله حدثنا
يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله
بصريون وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة لمسلم من طريق
هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود
الحايض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين وفي
رواية المستملي والكشميهني يوم بالافراد قوله وتعتزل الحيض عن
مصلاهن اي النسا اللاتي ليس بحيض والمستملي عن مصلاهم على
التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته
على الترجمة من جهة تاكيد الامر بالليس حتى بالعارية للخروج
الى الصلاة العيد فيكون ذلك الفريضة اولى قوله وقال عبد الله بن رجا
هو الحدان بضم المهملة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر
الروايات ووقع عند الاصيلي في غرضه على ابي زيد عمله حدثنا عبد الله
ابن رجا قال قال في بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجا
كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف
والكلام على رجال هذا التعليق وعمران المذكور هو القطان وفايدة
التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية فبطل باحتماله
بعضهم مع ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه
موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد
الله بن رجا والله اعلم قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر
قوله وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل
قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت
النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقد واو
هو خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون
ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
فيكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة عند
كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو
اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة
قوله من قبل بكسر القاف وفتح الوحدة اي من جهة قفاه الشجب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان
تضم راوسها وتفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب وغيرها
وقال ابن اسيد المشجب والمشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها
الراعي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته
وجدته قوله فقال له قايل في رواية مسلم انه عباد بن الوليد
ابن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن عمرو سأله عن هذه المسالة
ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق

الكمر

المكندر ايضا وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اى جاهل والحمق
وضع الشى فى غير موضعه مع العلم بقبحه قاله فى النهاية والغرض
بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت الصلاة فى الثوبين
افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدى بى الجاهل
ابتدا او ينكر على فاعله ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم فى الخطاب
زاجرا عن الانكار على العلما ولنحثهم على البحث على الامور الشرعية
قوله وابنا له كان له اى كان اكثرنا فى عهده صلى الله عليه وسلم
لا نملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان
ليصلى فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية
الاخرى بالمصرحة بان ذلك وقع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
ليكون بيانا لجوازه اوقع فى النفس لكونه اصرح فى الرفع من
الذى قبله وخفى ذلك على الكرمانى فقال دلالته اى الحديث الاخر
على الترجمة وهى عقد الازار على القفا لاما لانه محروم من الحديث
السابق اى هو طرف من الذى قبله واما انه يدل عليه بحسب
الغالب ان لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو
تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه
فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضروره وما
ادعاه من القبلية فان لفظه وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به وهو قصة
اخرى وكان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاول ضيقا فعقده
فيما يظهر وسياتى ما يويد هذا الفصل قريب قوله فائدة كان
الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما روى ابن ابى
شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين فى ثوب واحد وانما كان
اوسع ما بين السما الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر
ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله حدثنا مطرف
هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدنى هو وباقى رجال
اسناده وقد شارك ابو مصعب احمد بن ابى بكر الزهرى فى قصة
مالك وفى رواية الموطا عنه وفى كنيته لكن احمد مشهور بكنيته
اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة فى الثوب
الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب
الواحد مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق
او بحال بيان الجواز قوله قال الزهرى فى حديثه الذى رواه فى
التحاف والمراد اما حديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند
ابن ابى شيبة وغيره او عن سعيد عن ابى هريرة وهو عند احمد

وغيره والذى يظهر ان قوله وهو المخالف الى آخره من كلام المصنف
قوله وقالت ام هانى سيأتى حديثها موصولا فى اواخر الباب لكن
ليس فيه وهو المخالف بين طريقيه وهى عند مسلم من وجه آخر عن ابى
مرة عنها وروى احمد بن دلكن الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا هشام بن عروة وهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان
لم يكن له صورتها لان اعلا ما يقع للبخارى ما بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان
كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يوخذ صورة الثلاثى
وان كان يرويه عن صحابى آخر فلا لكن الحكم بن حديث العلو واحد يصدق
ان بينه وبين الصحابى اثنين وهكذا نقول بالنسبة الى الثانى اذا لم يقع بينه
وبينه الا واحد فان رواه التابعى عن صحابى فعلى ما تقدم وان رواه
عن تابعى آخر فله حكم العلو لصورة الثلاثى هكذا الحديث بان هشام بن
عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو ابوه بان رواه
عن صحابى ذلك الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم فكان ثلاثيا والحاصل ان هذا
من الثلاثى النسبى لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور
بنزول درجه من رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة المذكور وفايدته
ما وقع فيه التصريح بان الصحابى شاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل
ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام
سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمرو بن ابى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم على ان
الاسماعيلى قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه
جميع الزيادة وكان عبد الله حدثه به البخارى مختصرا وفايدة ايراد
المصنف الحديث المذكور ثانيا بالنزول انها من رواية ابى اسامة
عن هشام بتصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع فى الروايتين
الماضيتين على الجمعة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما
تقدم من التفسير مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفى رواية المستملى
والحموى بالجر على المجاورة والرفع على الحذف قال ابن بطال فايدة
الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع ليلا يسقط الثوب
عند الركوع والسجود قوله عن ابى النضر هو المدنى وابو مرة تقدم ذكره
فى الحلم وعرف هنا بانه مولى ام هانى وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هانى
شقيقة عقيل بكونه اخاها فنسب الى ولايه مجازا بادنى ملابسه او لكونه كان
يكثر ملازمة عقيل حتى وقع لقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على اوايل هذا
الحديث فى الغسل فى باب التستر وباتى الكلام عليه ايضا فى صلاة النفل وموضع
الحاجة منه هنا ان ام هانى وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة

بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل فطابق
التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن ابي هو علي بن ابي طالب وفي رواية
الحموي من ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا
فيه اطلاق اسم الفاعل على من زعم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة
بالنصب على البدل او الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى
عن ابي مرة عن ام هاني اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيرهما
هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد
ولم يقبلا الامان فلوا ربهما ام هاني وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان
كان من هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح
له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغير
هما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا
حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هاني لم يتهم على قتله لانها كانت قد
اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة
من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني
وجزم ابن هشام في مهذب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هم
الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه
الواقدي في حديث ام هاني هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة
وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان
هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم
به اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني وقال الكرماني قال
الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف
في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة مع فلان بن هبيرة
الحرث بن هشام والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان
فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة
فتغير لفظ قريب بلفظ ابي وكان من الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه بزعم هبيرة
وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق
بامان المراة في اخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ان سايلا سال
لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
ان السايل ثوبان قوله او لكلكم قال الخطابي لفظ استخبار ومعناه
الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من
طريق التحري كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة
لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في

الثوب الواحد جايزه اى مراعاة ستر العورة بد و قال الطحاوى معناه لو كانت
الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد ثوبا واحدا انتهى وهذه
الملازمة فى مقام المنع الفرق بين القادر وغيره والسوال انما كان عن الجواز
وعدمه لا عن الكراهة **قوله** روى ابن حبان هذا الحديث من طريق
الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب فهو نسخ به ثم ليصلى فيه فيحتمل
ان يكون لحديثين او حديثا واحدا فرقه الراوى وهو الاظهر وكان المصنف
اشار الى هذا لذكره الترجيح فى الترجمة والله اعلم **قوله باب** اذا
صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه اى بعضه فى روايتى عاتقيه
بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكى
تانيثه **قوله** لا يصلى قال ابن الاثير هذا هو فى الصحيحين باسنات الباء
ووجهه لانافيه وهو خبر بمعنى النهى قلت ورواه الدارقطنى فى
غرايب مالك عن طريق الشافعى عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون
التاكيد ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ليس على عاتقه زاد مسلم من طريق
ابن عيينه عن ابى الزناد منه شى والمراد انه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى
الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر جزء من اعالى
البدن وان كان ليس بعورة اولكون ذلك امكن فى ستر العورة **قوله**
حدثنا سفيان هو ابن عيينه **قوله** سمعته اى قال يحيى سمعت
عكرمة ثم ترددها سمعه ابتدا او جواب سوال هذا ظاهر هذه الرواية
واخرجه الاسماعيلى عن يحيى بن عبد الرحمن عن حمدان السلمى عن ابى
نعيم بلفظ سمعته او كتب به الى فجعل التردد بين السماع والكتابة قال
الاسماعيلى ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعنى بالجزم قال
وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد فى السماع
او الكتابة ايضا قلت قد رواه الحوت بن ابى اسامه فى مسنده عن يزيد
ابن هارون عن شيبان بحو رواية البخارى قال سمعته او كتب سالته
سمعته اخرجه ابو نعيم فى المستخرج **قوله** اشهد ذكره تاكيد للحفظ
واستحضاره **قوله** من صلى فى ثوب زاد الكشميهنى واحد ودلالته
على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يسوغ الاجمال
شى من الثوب على العاتق كذا قال الكرمانى واولى من ذلك ان فى بعض
طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فاخرج
احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فالمخالف يبين طرفيه على عاتقيه
كذا للاسماعيلى وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل
الجمهور الامر على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وعن احمد

لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعند يصح
ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قاله وغفل عما ذكره بعد قليل
عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل عن ابن
المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على
ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في
شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله
غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث
الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا بان صار اثوب ونقل الشيخ
تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن العروف
في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض
نسائه وهي نائمة قال ويعلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لان اتزر به وفضل منه ما كان بعاتقه
وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تقرب الصنف التفصيل
بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان الثوب ضيقا
قوله ويجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر
وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه ببيان ما اذا كان الثوب ضيقا
قوله في بعض اسفاره عند مسلم في روايته من طريق عباده
ابن الوليد بن عباده عن جابر غزوه بواط وهو بضم الموحدة
وتخفيف الواو وهي من اوايل مغازيه صلى الله عليه وسلم كان
ارسله هو وحبار بن صخر لرصد العاني في النزل قوله ما امد الا شتمال
اي ما اسبب سواك اي سبرك في الليل قوله ما امد الا شتمال الذي انكره هو ان
كانه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان
يرد الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده بذلك كان اخذه من
تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار
كان سبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه ولو اقص اي
الحق عليه كان عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فاخبره
للبستر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب
واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان الفقد الاصلي
ستر العورة وقد تحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال
المامور به قوله كان ثوب كلنا الكوعه والي ذرا بالرفع على ان كان
تامة والجر هما بالنصب اي كان الشيء الذي به ثوبا زاد الاسماعيلي

ضنتا قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو
حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال
التذكير فيه للتشويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك
وهو كذلك وقع في رواية ابي داود رايت الرجال واللام
فيه للجنس فمن في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم في اعناقهم
من ضيق الازر وسيوخذ منه ان الثوب اذا لم يكن الالتحاف به
كان اولى من الاتزار لانه ابلغ في الستر قوله وقال للنساء قال الكرماني
فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية
الكشميهني وقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قايل يا معشر النساء فكان النبي
صلى الله عليه وسلم انما امر من يقول لهن ذلك وتخلب على الظن انه بلال وانما امر
النساء عن ذلك لئلا يلتحق عند رفع رؤسهن من السجود شيا من عورات
الرجال اي بسبب ذلك عند بعضهم وابي داود والتصريح
بذلك من حديث اسما بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويوخذ منه انه لا يجب الستر
من اسفل قوله باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة
معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها وانما عبر
بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار الكفر وقد تقدم في
باب المسح على الخفين ان في بعض طرق الحديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا
وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل
وروى عن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل
يعيد في الوقت قوله وقال الحسن اي البصري ويسيحها بكسر السين المهملة
وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد
الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير بالحسن وهو من باب
التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاخير وصله نعيم بن حماد وفي نسخته
المشهورة عن بقية عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب
الذي يبيعه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع
عن الحسن لا باس بالصلاة في دار اليهودي والنصراني وكره ذلك
سفيان رواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في
مصنفه عنه وقوله الا ان كان الجنس محمول على انه كان يغسله قبل لبسه
وان كان للعهد فالمراد ثوب ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله
وصلى على ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وروى
ابن سعيد من طريق ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص لم يمس غير
مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى

البخاري في باب الجبة الشامية في الجنايز وفي تفسير الدخان عن يحيى
غير منسوب عن ابي معوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز يحيى
ابن موسى قال ولم اجد الاخرين منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما
اهمل على ما ابين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى
ابن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا
بمثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن سيبويه وافق ابن السكن
عن الفربري على ذلك في الجنايز وهذا ايضا رايت بخط بعض
المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو شيبان النحوي
وليس كما قال فليس ليحيى عن بكير عن شيبان رواية وبعد ان رد
والكرماني يحيى بن ابي موسى او ابن معين قال وابو معاوية
يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة
لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود اختلف في الاطراف
وتبعهما المزي بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه
عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه
ابن سيبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو الضرير
قوله ومسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث
المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب كراهية
النظر في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرهما قوله
حدثنا روح هو ابن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة
فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر
ذلك من الصحابة الذي يظهر انه العباس وقد حدث عن العباس
ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام
واحدا زاد وقال نهيت ان امشي عريانا وسياتي ذكره في
كتاب الحج مع بقية فوايده في باب بنيان الكعبة ان شا الله تعالى
قوله فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لم محذوف
ان كانت شرطية وتقديره لكن ان اسهل عليك وان كانت للتمني
بلا خلاف قوله قال فجعله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول
من حدث به قوله فما روي بضم الرا بعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الزاي بعدها همزة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي
فلم يبصر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة
الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه

BULAC

صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه
النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالخلوة بعد
قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يتعرى بعد وهذا ان ثبت حمل
النهي على التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على
الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او مقيد بالضرورة الشرعية
كحالة النوم مع الاهل احيانا قوله باب الصلاة في القميص
والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويونث ولم
يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قوله
والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على بقية السراويل
الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله والقبا بالمد وبالقصر
قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت
اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول
من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن
سيرين قوله قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع
منه قوله ثم سال رجل عمر اي عن ذلك لم يسم ايضا ويحتمل ان يكون
ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال اي الصلاة
في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قول ابي ولم يال ابن مسعود اي لم
يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر وورده
بصيغة الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال
ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه
ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية قال ابن مالك تضمن
هذا الحديث فايدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله
صل والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيهما حذف
حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرء من ديناره من درهمه
من صاع تمره انتهى فحصل في كل من المسئلتين توجيهان قوله
قال واحسبه قال ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه راجع والى
عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمل اهمل ذلك لان الستر
لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل
مع القبا ومع القميص واما مع الردا فلا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار
القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة فان الستر قد يحصل بها اذا كان

الردا

الرداء سابعا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة
لغيره فقدم ملابس الوسط لانها تحل ستر العورة وقدم استرها او
اكثرها استعمالا لهم وضمه الى كل واحد واحد فخرج من ذلك تسع
صور ثلاثة في ذلك ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم
مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب
لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال
وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد
وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن
المنذر قد يفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة
في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في
ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل
مع القدرة يعيد في الوقت الان كان خفيفا وعن بعض
الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان هذا الحديث من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم
يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه
على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب
وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج
مسلم من حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه
وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم قوله
حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سال رجل تقدم في اخر
كتاب العلم انه لم يسم واخره الكلام عليه اي موضعه موضع
الحاجة فيه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل
وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور
بالصلاة قوله حتى يكونا من رواية الحموي والمستملي حتى
يكون بالافراد اي كل واحد منهما قوله وعن نافع معطوف
على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية
في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن
ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس
ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق تعليق
من البخاري وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا يليق
استعمالها في الامور النقلية والله سبحانه وتعالى الموفق قوله
باب ما يستر من العورة اي خارج الصلاة والظاهر
من المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط

واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب
يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء اي يستره
ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد
الله بن عبيد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي سعيد
هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما
اخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس ايضا من
طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه
النهي عن الملابسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك
ورواه في الاستيذان من طريق سفيان عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية يونس لكن
دون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب جمع حديث ابي
سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده قوله
عن اشتمال الصما هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان
يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يد وقال
ابن قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصما
التي ليس فيها خرق وقال الفقها هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي
فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاله فيتعسر عليه
اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم لاجل انكشاف العورة
قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ان التفسير
المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقها ولفظه الصما ان يجعل
ثوبه على احدهما ثقبة فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون
موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر
الخبر قوله وان يحتبي الاحتبا ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها
في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري
قوله عن سعيد بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهبة واللباس
بكسر اوله وكذا النباذ واوله نون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسياتي
تفسيرهما في كتاب البيوع ان شا الله تعالى والمطلق في الاحتبا هذا محمول
على المقيد في الحديث الذي قبله حدثنا اسحاق كذا للاكثر غير منسوب
وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من
طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذا لم يرو البخاري

عن اسحق

عن اسحق بن ابي اسرايل واسمه ابراهيم سا وهو دونهما في الطبقة
قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد ورواة هذا الاسناد
سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم اربعة قوله ان لا يحج
كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحج باداة الاستفهام قبل حرف النفي وقد
قدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي
الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب
الصلاة بغير ردا تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار
على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي
والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاوزة
وقوله في اخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال
مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فكذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع
او اكتسى الجمعية من الاضافة قوله باب يذكر في الفخذ اي
في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
سقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي
وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو بقاف ومثناتين وهو ضعيف
مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها
دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها وحديثه
موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه ابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثير
من طرقه في تعليق التعاليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد
الله صحبه وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا
فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق
اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه
مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذك فان الفخذ من عورة رجاله
رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا
بتعديد ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن فضلة القرشي العدوي
وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ووقع لي حديث محمد بن
جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدايه الى النهايه وقد املينه في الاربعين
المتباينه قوله وقال انس حسن بمهملات مفتوحات اي كشف وقد
وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث
انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد لو قلنا بصحته

BULAC

فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد اى وما
معه احوط اى للدين وهو كقولهم انه يريد الاحتياط الوجوب او الوجوب ع
وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج من روايتنا مبسوطه
بفتح الفوقانين وفتح الواو وفى غيرها بضم اليا وفتح الرا قوله وقال ابو
موسى يعنى الاشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المصنف
فى المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عنه فذكر الحديث
وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن
ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودى
الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابى موسى وهم وانه دخل
حديث فى حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه وساقيه الحديث
وفيه فلما استاذن عثمان جلس ورد عليه ثوبه فلا يخفى ان هذا غير ما
تردد وله من حديث حفصة نحو ذلك واخرجه البخارى والنسائى من طريق ابن جريج
اخبرنى عطاء بن عبد الله عن خالد بن سعيد المدنى جد ثقتى حفصة بن عمر
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى يوما وقد وضع ثوبه
بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بهذا سلام ان لم يوجد على البخارى
حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى احداهما كشف الركبة وفى
الاخرى كشف الفخذ فالاولى من رواية ابى موسى وهى المعلقة هنا والاخرى
من رواية عايشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخارى قوله وقال زيد
ابن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة
النساء قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الاية وقد اعترض
الاسماعيلى على استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليس بعورة لانه ليس فيه تصريح
بعدم الحايل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحايل لانا نقول المحض الذى
يقع عليه الاعتماد حكم عنه لانه بحروف الوضع بخلاف الثوب انتهى
والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض اى تكسر
وهو بفتح اوله وضم الراء وحوز عكسه قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم
هو الدورقى قوله فصلينا عندها اى خارجا منها قوله صلاة الغداة
فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وانا رديف
ابى طلحة فيه جواز الارداف ومحل ما اذا كانت الدابة طيقة قوله ناجى
نبى الله اى مركوبه قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر وفى رواية الكشميهنى لانظر الى
بياض فخذ النبى صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر
وفى رواية الكشميهنى لانظر الى بياض فخذ النبى صلى الله عليه وسلم هكذا

وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب عنده بفتح المهملة
ويدل على ذلك تعليقه في الصلاة في اوائل الباب حيث قال وقال
انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضغط بعضهم بضم اوله وكسر
ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فاخذ وليس ذلك
بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان يقع
عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين
ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فاخذ
احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني عن يعقوب
شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب
المذكور فحسر فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في رواية حسر
اذ جر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي جر بالجيم والراء
فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته
هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليس بعورة انتهى وهذا يشير
منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اى كشف الازار
عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي
حديث انس ونحوه انما ورد في قضايا معينة في اوقات
مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على اصل
الاباحة بالاسطرق الى حديث جرهد ونحوه لانه يتضمن
اسقاط حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو
مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي وذهب
اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل
والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري
قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه
ورد على من زعم ان الفخذ ليس بعورة ومما احتجوا به قول انس في
هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذ ظاهره اذ المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون
الحائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم تنكشف
بقصد منه صلى الله عليه وسلم لكن استدلال على ان الفخذ ليست عورة
من حمة استمراره على ذلك لانه واز جاز وقوعه من غير قصد
لكن لو كانت عورة لم تقر على ذلك لكان عصمته صلى الله عليه
وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لم يختار لكان
ممكنا لكن فيه نظر من حمة انه كان يتعين حينئذ السابق
عقبه كما في قصة السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والحوزقي

من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن طاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك القول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم
ومكاتلهم وهي من الات الهدم قوله قال عبد العزيز هو الراوي وقال
بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة قيل سمع منه فقالوا
محمد وسمع من اصحابه عنه والخميس ووقع في رواية ابي معوية عوانة
والجوز في المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن
عليه هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن
عبد العزيز وثابت كما سياتي في اخر صلوة الخوف وبعض اصحاب
عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه البخاري من
طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الخميس
تفسير من عبد العزيز او من دونه وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا
وسمي الخميس خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وسياقة وقلب وجناحان
وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع
وقد كان اهل الجاهلية يسمون الخميس خميسا فبان ان القول الاول
اولى قوله صوء بفتح المهملة اي قهرا قوله اعطني جارية يحتمل ان
يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان ميزا وقبل على ان يحسب منه اذا ميزا
واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله
فاخذ اي فذهب فاخذ قوله فجاءه رجل لم اقف على اسمه قوله
خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه
وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حر السبي لا
في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتمنى بها على باقي الجيش
مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروس واطلاق الشرا على ذلك على سبيل
المجاز وليس في قوله سبعة اروس ما ينافي قوله اخذ جارية اذ ليس هنا
دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر
من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان
شا الله تعالى فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس
وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا
فذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله

فحاسوا

فحاسوا المملحين اى خلطوا والحيس بفتح اوله اوله خليط السمن
والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم
يختلط وقد يخلط بعض هذه الثلاثة بغيرها بالسويق وسيأتى
بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله
باب بالتنوين فى كم يحذف المميز اى كم ثوبا قال
ابن المنذر يجوز ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة
ان تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها
فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قاله وما
روياه عن عطا انه قال تصلى فى درع وخمار وازار
وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فانى اظنه محمولا
على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعنى مولى ابن عباس
قوله جاز فى رواية الكشميهنى لاحرج بفتح الجيم وسكون
الزاى واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة
ثوبا فتقنعت به حتى لا ترى من شعرها شيأ اجزاء عنها
قوله ان عائشة لعل اللام فى لقد جواب قسم محذوف
قوله متلفعات قال الاصمعى التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يحلل به جسده وفى شرح الموطا لابن حبيب التلفع
الاشتمال على الراس والتلفع يكون بتغطية الراس وكشف
والروط جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره قوله
وعن النضر بن سهل ما يقتضى انه خاص بلبس النساء
وقد اعترض على استدلال المصنف على جواز صلاة المرأة
فى الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب
اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر انه لم
يصح بشئ الان اختياره وخذ فى العادة من الاثار التى يورد عليها فى
الترجمة قوله ما يعرف من احد رادا فى المواقيت من المعلس وقد تكون
احد الاحتمالين فى اعدم الحوتة يعنى لبقا الظلمة اولما تغشاهن من
التغطية وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت ان شاء الله تعالى قوله
باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرمانى
فى رواية ونظر الى علمه والتانيث فى علمها باعتبار لحمصه قوله
حميصه بفتح الحاء وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان
والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعد النون بالسين كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب بجول
بفتح الهمزة وكسرها وكذا الوحدة يقال لبس بنجانى اذا كان ملتفا

كثير الصرف وكسا انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب
الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسب الى منبج فتحت البا
فقلت كسا منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت
فيه العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية قال ابو حاتم السجستاني لا يقال كسا
انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما يخطي فيه العامة وانكر ابو موسى كما تقدم
فقال ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله
عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
مالك في الموطا من طريق اخرى عن عايشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال ردني هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج
من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس
احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود من طريق اخرى واخذ كرديا
لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال
انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال
وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع
فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قوله وهذا مبني على انها واحدة ورواية
البير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي
بالكسر او اغفل وهي بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ
من ائتناف الشي اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور
فيها كذا قيل والطريق الاتية المطلقة تدل على انه لم يقع له شي من ذلك
وانما ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكان فليول الرواية
الاولى قال قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح
الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا
يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حنث
بعث بها الى عمر اي لم تبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون من جنس
قوله كل فاني اناجي من لا يناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل
عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية
من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الناجي على
صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور
والاشيا الطاهرة تاثيرا في القلوب والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها
قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو
داود من طريقه ولم ار في شي من طريقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرنا
عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في

الصلاة

الصلاة تكاد يفتني والجمع بين الروايتين تحمل قوله الهتني على قوله كانت
فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الالها تنبيه
قوله فاخاف ان تفتني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون
في رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من
الثلاثي قوله باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام
المشددة اي فيه صليان منسوجة او منقوشة او تصاوير
اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قال
الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او اصلى
في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح
الاحتمال الاول اي نعيم في ثوب مصليا ومصور قوله هل
تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم بما فيه
اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي مقتضي
الفساد ام والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية
غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية
غير ابي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي
بجميع ما يضمنه الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان
ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهي عن الصلاة
فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى
واما ثانيا فالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما
تدعيه من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة
مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد
بقوله الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته
وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته شيا
فيه تصلب الا نقضه وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله
عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد له بصريون قوله
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال
تصاوير كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والها
في روايتنا فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود
على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح
وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله يتعرض

يدل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم
يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث
عايشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شا الله تعالى
قوله باب من صلى في فروج بفتح الفا وتشديد الرا
المضمومة واخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى ابو زكريا التبريزي
عن ابي العلا الغزي جواز ضم اوله وتخفيف الرا قوله عن ابي يزيد
او الاصيلي هو ابن حبيب وابو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون
والاسناد كله بصريون قوله اهدي بضم اوله والذي هو البدر كما
سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم
فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم
بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل ايضا
مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سوا
ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي سبب
النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن
اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد
تلك الصلاة لان تركه اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما
بعده فعند الجمهور تحرى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد
في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب
الاحمر يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم
قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود
فيها خطوط حمر ويؤيده ما اخرجه ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه ثوبان احمران انه قال حديث حسن لان في سنده
ابا يحيى القتات وهو ضعيف وعلى تقدير ان يكون
فيما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة
عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج
فلا كراهية فيه قال ابن التين وزعم بعضهم ان لبس النبي
صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه
نظر لانه عقب حجة الوداع ولم يكن له اذن ذاك غزو
قوله احد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو
واعني الما الذي توضا به وقد يفهم استدلال المصنف
به على طهارة الما المستعمل واتى باقي مباحثه في ابواب السترة

ان شا الله

ان شاء الله تعالى قوله [illegible] الصلاة في المنبر والسطوح والخشب
يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن
المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما قوله قال ابو عبد الله هو
المصنف والحسن هو البصري قلت والحمد بفتح الجيم وسكون الميم
بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه
صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم
وقال القزاز محرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد
بضم الجيم وسكون الميم مثل عشر وعشر المكان الصلب المرتفع
قوله وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول
لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته
ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى
المصلي اما مع الحائل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي
على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى
التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح
فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة
فاعتضل قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس والكشميهني
في الناس اعلم مني اي بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة
قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم البخاري والمذكور كما سياتي
في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن
لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان
بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وانما المراة فلا يفرد
اسمها لكن انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد
ابن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجاز
واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت
فيحتمل ان تكون هي المراة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة واما ما وقع في الدلائل
لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء
من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل
الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر
او شيخه وانما هو قلابة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة

واظنه صحف الصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في
الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى سارية في المسجد وخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة
فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل
على ان عايشة هي المراده في حديث سهل فهذا لا يعسف والله اعلم
والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر
وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد
صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد
ابن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث بانه قال من اراد ان
يستدل به على جواز الارتفاع من غير لفظ التعليم لم يستقم لان
اللفظ لا يتناوله ولا يفراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة
اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
كما سياتي في موضعه قوله قال فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل
قوله فلم يسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينه وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرجه
فيه عن ابن عيينه هذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان
المنبر من اقل العامه فقط فتبين ان النفي في قوله فلم يسمعه منه قال
لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه عليا قوله عنده طريق
اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه قوله جواز الصلاة
على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
واخرج ايضا ابن مسعود وابن عمر نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن انس في
رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا انس قوله فجحشت
بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش او اشد منه قليلا
قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن
حميد الاسماعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين
فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها قوله والى من نسايه اي حلف ان لا
يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلا التعارف بين الفقها
قوله مشربه بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الرا ويجوز فتحها هي الغرفة
المرتفعة قوله من جذوع بذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني
من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم
في المشربة وهي معموله من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من

كون درجها

كون درجها من خشب ان يكون كلها خشب فيحتمل ان يكون الغرض
منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياق الكلام على بقية
فوائده في ابواب الامامة ان شا الله تعالى قوله باب اذا
اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد ام لا والحديث
دال على صحته قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان
الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في الطهارة واستدل به هنا على ان عض الحايض طاهرة
وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان
متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت
عينية لم تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله
وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض وقال
ابن بطال لا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا
ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع
على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في
التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن
ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شي دون
الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه
والله اعلم قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال
ان كان يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير
ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه
قوله وصلى جابر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن ابي عتبة مولى انس قوله سافرت مع ابي الدردا وابي سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله قال وكان امامنا يصلي بنا في السفينة قايما
ونصلي خلفه قياما ولو شينا لارقينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة
بالسين المهملة وارقى بالقاف اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن
يصلي قايما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي السفينة والا فقاعدا
اي وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة
قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول
قال سالت الحسن وابن سيرين وعامر يعني الشعبي عن الصلاة
في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن
فانه قال ان لم يود الصحابة فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص
عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صلى في السفينة قايما
ابن ادم قال الحسن لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق

هشام قال سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اصليت
قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على
الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة غير الارض فلا
يتخيل متخيل ان مباشرة الشرط شرط لقوله في الحديث المشهور
يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب وجهك وقد تقدم
اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة
في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة
كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكيه هي بضم الميم تصغير
ملكه والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر
وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعيد وابن منده
وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في
النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمده وهو ظاهر السياق
ويؤيده ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم
بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة
عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها
ملكيه فجانا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات
ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي
الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهله ويقال انيفه
بالنون والفا مصغره ويقال رميثه وابنها مليكه بنت مالك
ابن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام
سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قوله وعبد الله هو
والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لانه انس بن
مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون
اسم ام سليم مليكه ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينه
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه
المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها
مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون
مليكه جدة انس لانتفا كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الروايه
التي سنذكرها من غرايب ذلك ظاهره في ان مليكه اسم ام سليم

نفسها

نفسها والله اعلم قوله لطعام الى لاجل طعام وهو مشعر
بان مجيه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في
قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في
كل منهما باصل ما ادعى لاجله قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك
الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني
في غرايب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه
صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه
وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث قوله فلا صلى لكم كذا في
روايتنا بكسر اللام وفتح اليا وفي رواية الاصيلي بحذف اليا قال ابن
مالك روي بكسر اللام وفتح اليا محمد بحذف اليا وثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
والتقدير قوموا قيامكم لا صلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان
يكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون اليا
يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر
وبنيت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل من
يتقي ويصبر وعند حذف اليا اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى
والتحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره
بحث اختصرته لان الرواية لم تؤد به وقيل ان في رواية الكشميهني
فاقبل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى
ابن قرقول عن بعض الروايات المتصل بالنون وكسر اللام والجزم
واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم
قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن
مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط
فعلهم بفعله من طول ما ليس فيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به
على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على
ذلك ان من خاف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش
لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون
النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير
بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم
كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول
افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم

هو ضمرة بن جبير بن عبد الله بن ضمرة قوله ابن الحذا كذا سماه عبد
المطلب بن حبيبة ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او
من غيره من اهل المدينة وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى
واغرب بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضمرة وبقلب روح وكانه انتقل
ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر
من قال انا اسمه سليم وبيان وهي في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري بان
اسم ابي ضميرة سعد الجهني ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله
والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة في هذا
الحديث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة
في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة
لاجل المراة فانها قد تخفى بعد التفاصيل لبعد موقعها وفيه تنظيف مكان
المصلى وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النسا عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة
المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار
على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شا الله
تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوءه وان محل الفرض الوارد في صلاة
النفل مغفورا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ
ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد
مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين
عن انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة
في دار الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سياتي
واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك
الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وذا نشا لم يطلع على انه صلى الله
عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني النكتة في ترجمة الباب
الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة غيره من طريق شريح بن هانئ
انه سال عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فكانه لم
يثبت عند المصنف او راه شاذا مردود المعارضة ما هو اقوى منه لحديث
الباب بل سياتي عذره من طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه ولمسلم من حديث ابي سعيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب
الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا واذا ضبطها تقدم في اخر الحيض
وكانه افردها بترجمة لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله

اعلم

اعلم قوله باب الصلاة على الفراش اى سوا كان ينام عليه
مع امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذى رواه ابو داود وغيره
من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله عن عايشة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا وكانه ايضا لم يثبت
عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود عليه قوله
وصلى انس وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن
ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه قوله
وقال انس كنا نصلى كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلى
فاوهم انه بقية من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث
اخر كما سياتى موصولا فى الباب الذى بعده بمعناه ورواه
مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم
واشار البخارى بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابى شيبة بسند
صحيح عن ابراهيم النخعى عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون
ان يصلوا على الطنافس والفرا والمنسوج واخرج عن جمع من
الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام
عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله حدثنا
اسماعيل هو ابن ابى اويس والاسناد كله مدنيون قوله كنت
انام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته اى
فى مكان سجوده ويبين ذلك من الرواية التى بعد هذه قوله
فقبضت رجلى كذا بالتثنية للاكثر وكذا فى قولها بسطتهما وللحموى
وللمستملى رجلى بالافراد وكذا بسطتها واستدل بقولها عمرى على
لمس المراة لا ينقض الوضوء واجيب باحتمال الخلل او بالخصوصية
وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتى بقية مباحثه فى ابواب السترة
ان شا الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها
ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه
اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصحبون ومناسبة هذا
الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت فى الحديث
الذى يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة
منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اى معترضة اعتراضا
اى اعتراض الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة
يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها
قوله عن زيد هو ابن حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة
هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا

الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الروايه التي
قبلها والنكته في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكون الذي ينامان
عليه كما تقدمت الاشاره اليه اول الباب بخلاف الروايه التي قبلها فان
قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان
الصلاة الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك
وهو محموله ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب
السجود على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ
الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده بالحاجة
قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله
والقلنسوه بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
الواو وقد تبدل يا مثناة من تحت وقد تبدل الفا وبفتح السين
فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه بعدها ها تانيث غشا
مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح قال ابن هشام
هي التي تقول لها العامه الشاشه وفي المحكم من ملابس الروم من حروفه
قال ابو هلال العسكري هي التي يغطي بها العمايم وتستر من الشمس والمطر
كانها عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه
ازال بتغيير الاسلاب بيان كل واحد ما كان يجمع بين السجود على
العمامة والقلنسوة معا لكن في حالة بحال يسجد ويداه في كمه ووقع في
رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويحصل
يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن
ابي شيبة من طريق هشام قوله حدثنا غالب القطان والاكثر حدثني
بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه
وللمصنف في ابواب العمل في الصلاة من طريق خالد بن عبد الرحمن عن
غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل مطلق على غير المخيط وفي
الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الخيلوله بين المصلي وبين
الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند
السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل
به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو
حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي
هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصا في يده
فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما

احتاجوا

احتاجوا الى تبريد الحصا به طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان الذى
كان يبرد الحصا لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته
قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز على امرين
احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ
وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم واما من
خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون
ذلك وهو الامر الثانى يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل
النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلى وليس فى الحديث
ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة
ومراعات الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة
التشويش العارض من حرارة الشمس الارض وفيه تقديم
الظهر فى اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة فى الامر
بالابراد كما سياتى فى المواقيت معارضة فمن قال الابراد
رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم
المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن
منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج
الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصا لانه قد يستمر حره
بعد الابراد ويكون فايدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى
المسجد او يصلى فيه فى المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبى ثم ابن
دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه
ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين
على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما عند معظم المصنفين لكن قد
يقال ان فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف
النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى
من امامه فيكون تقريره ماخوذ من هذه الطريق لا من
مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب الصلاة فى النعال
بكسر النون جمع نعل وهى معروفة ومناسبته لما قبله من
جهة جواز لفظيه بعض اعضا السجود قوله يصلى فى نعليه
قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هى
من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك
لا يدخل فى معنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من
ملابس الزينة الا ان ملابسة الارض التى تكثر فيها النجاسات
وقد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة

مراعات التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من
باب دفع الفاسد والاخرى من باب جلب الصالح الا ان يرد به دليل
الخاص مما يحمل به فتوجه اليه وترك هذا النظر قلت قد روى ابو
داود والحاكم من طريق شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة
قصد المخالفة المذكورة وقد ورد في كون الصلاة في النعال من
الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي
هريرة والعقيلي من حديث انس قوله با[illegible] الصلاة في
الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث
شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين قوله سمعت
ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم
وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في
مقعده لانه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قوله
فسيل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل
له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زايدة عن الاعمش
فغاب عليه ذلك رجل من القوم قوله قال ابراهيم فكان
يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش فكان يعجبهم
هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله
ابن مسعود يعجبهم قوله من اجل من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير
كان بعد نزول المايدة وللطبراني وابي داود من طريق ابي زرعة عن عمر
ابن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين بعد نزول المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد
نزول المايدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن
جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق
شهر بن حوشب وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين
عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث
غير صحيح لان بعض من انكر المسح على الخفين قال اول ان مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في
المايدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه راه مسح بعد
نزول المايدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير
لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين
ان احد القراتين في اية الوضوء هي قراة الخفض دالة على المسح

على الخفين

على الخفين وقد تقدمت ساير مباحثه في كتاب الوضو قوله حدثنا
اسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم نسب الى جده والاسناد كله
كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه
مسلم وهو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة
حيث اورده المصنف تاما في كلام الوضو قوله باب
اذا لم يتم السجود كذا وقع عند الاكثر الرواة هذه الترجمة
وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن
بحينة موصولا ومعلقا ووقفنا عند الاصيلي قبل باب
الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شي من ذلك وهو
الصواب لان جميع ذلك سياتي في مكانه اللايق وهو ابواب
صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة
الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة
الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى انه من ترك شرطا
لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية
الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة
فلا يكون مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا
وفي ابواب السجود والحمل فيه عندي على النساخ بدلالة سلامة رواية
المستملي من ذلك وهو احفظهم بيدي صنعته الى اخره
تقدم القول فيه قبل كما ترى خاتمة اشتملت ابواب ستر
العورة وما قبلها من ذكر ابتدا فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة
على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثي الترجمتين
المذكورتين صارت احد واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما
تقدم خمسة عشر حديثا منها واحد عشر مكررة واربعة لا يوجد
فيه الا معلقة وهي حديث ام سلمة بن الاكوع برره ولو بشوكة واحاديث
ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها
سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعايشة وحديث
عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الاشارة
الموقوفة احدى عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر الا اذا وسع الله عليكم
فوسعوا على انفسكم قوله باب استقبال القبلة وما يتبعها
من اداب المساجد قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل
باطراف رجليه قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد
باطراف رجليه راوس اصابعها واراد بذكره هنا بيان مشروعية

الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قوله حدثنا عمرو ابن عباس
بالوحدة ثم المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء تنونه ويجوز ترك صرفه
وهو نارسي معناه الاسود وقيل عربي قوله دمه الله اي امانه وعلاه
قوله تلاحموا بالضم من الوباء اي لا تحدروا بعضكم بعضا اذا
غورت وحورت اذا احمت وقيل ان الهمزة في احمرت للازالة اي
ترك حمايته قوله تلاحموا اي في دمه اي ولا سوله وحذف له لدلالة
السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف وقد اخذ بعضهم من ذهب
الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة
وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه
من شروطها ويشبه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار
الدين اجريت عليه احكام امثاله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قوله
حدثنا ابو نعيم بن حماد وفي رواية كريمة حدثنا ابن عمار الخراساني قوله
في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال ابو نعيم بن حماد في رواية
كريمة والاصيلي قال ابن المبارك يعني ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج وقد وقع كذا من طريق نعيم موصولا في مسند الدارمي
وابن عبد الرحمان بن بشر وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انتصر عليها ولم يذكروا رسالة ومعنى
مراده كما تقول قرات الحمد وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث
ورد في حق من يحدث التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب
يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها
فقال صلوا صلاتنا الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة
وحكم الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب
قال صلوا واستقبلوا وكلوا ذبائحنا لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون
قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال
في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله
يمكن بسرعة في اول يوم خلاف غيره ذلك من امور الدين قوله
فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات بالتشديد
وقد تقدم ساير مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب
الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو المديني وثابته ابو داود في هذا
الاسناد تقويه رواية يعمر بن سلمة التابعي حيث قال قوله وبالحري
بالتشديد موبخ على شيء يحذر فكانه سأله عن شيء قيل هذا
او عن هذا اذا لوا واسنادها وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة
ولما لم يكن في قول حميد سأل يعمر انسا التصريح بكونه حضر ذلك عنده

بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد ان انسا حدثهم لئلا
يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد
روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر ولابن
منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي طريق
حميد المذكوره فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه
واستدل على ذلك برواية معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت
انسا وقال حديث يحيى بن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث
قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يرونه
قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس
اصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا
لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يتثبت فيه من
ميمون لعلمه بانه كان السايل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد
تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكنه ثبته فيه قد
جرت عادت حميد بهذا يقول حدثني انس رضي الله عنه ويبني فيه ثابت
وكذا وقع لغير حميد والله اعلم قوله باب قبلة اهل المدينة والشام
والمشرق نقل عياض في رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا
على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجه
السهيلي رويه بالضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا
لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان المراد
بيان حكم القبلة من حيث هو سوا توافقت البلاد ام اختلفت قوله
باب ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من
تفقه المصنف وقد توزع في ذلك لان حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا
على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان
على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
واما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب ولذلك عكسه وهذا معقول
لا يخفى مثله فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق
ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيص
المدينة والشام بالذكر قال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض
اكتفا بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض المعموره
ولان المراد الشام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن
الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين
مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع وادعى بعضهم فالرواية الثانية

معلقة وليس كذلك على ما قررته وقدرويناهذا قال عن الزهري قال في
الاول عن ابي امامة عن النبي وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي فكان
الثاني قوي لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان يكون
فيه منقطع من جملة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي
غيره منقطع ان بالنسبة الى من نظر وكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح
عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم
ابن الصلاح في ذلك ان حكمهما واحد لانه استفيد من التعبير بان ما اذا
اضاف اليها نصة بانه ادركها الراوي وانما جزم به يكون السند الثاني
معلقا فهو بحسب الاظهار ولا يحمله على ما وصله ممن وقد رويناه الى
مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء
بعلم هذا لا اصغت فيها اصلا والله اعلم وقد تقدمت فوائد المتن
في اوائل كتاب الطهارة قوله باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وقع في روايتنا بكسر الخاء على الامر وهي احدى
القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن يعقد
الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهاة الكعبة فدل على عدم التخصيص
وقد ابنا على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موجود
الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت
دليله عند مسلم من حديث جابر وقد سياتي عند الصنف ايضا وقوله مصلى
اي قبلة قال الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي
مدعى اي يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده
ورجح قول الحسن بانه جاء على المعنى الشرعي واستدل الصنف على عدم
التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال
المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في
ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وروى الازرقي في اخبار
مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر
فاحمله حتى وجدنا اسفل مكة فاتى به فربط الى استار الكعبة حتى
قدم عمر فاعاده في موضعه حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه
وبنى حوله فاستقر ثم الى الان قوله طاف بالبيت العموم كذا الاكثر
وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله العمرة
ولا يومن تقديرها ليصح الكلام قوله لبالي اعرابه اي حل من احرامه
حتى يحول له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر
لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب

ايقاع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك بقوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه
اكثر الفقها وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد
الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج
ان شا الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى
خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا
على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب
ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه في الحج ان شا الله تعالى
قوله عن سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي قوله اتى
ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك واحد بعد قوله فاقبلت
وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب شاهدها
قوله قائمة بين البابين اي المصراعين / تجويز
على حقيقة التثبت وقال اراد بالباب الذي لم يفتحه ابن الزبير
وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة
بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح
قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي
وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه
انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وان
تعيين الوقف بالكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها
والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في
هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت
له ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين
فكانت الركعتان متحققا وقوعها لما عرف من الاستقرا من عادته فقوله
ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال / ما يؤيد هذا او
يستفاد منه جمعا بين الحديثين / عمر بن عتبة في كتاب مكة
من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا
الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ها هنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة الوسطى فعلى هذا فيحمل قوله
نسيت اذ اساله ثم صلى على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا /
منه صلاة ركعتين باشارته لا بتلفظه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت
ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا
واما قوله بعض المتاخرين يجمع بين الحديثين ان ابن عمر نسي ان

سال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله ففيه من وجهين نظر ان الذى
يظهر ان القصة وهو سوال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة لم يتعدد
لانه اتى فى السوال بالفا للعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فاقبلت
ثم قال فسالت بلالا وافاد فى الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان
السوال كان واحدا وقت واحد ثانيهما ان راوى قول بن عمر
ونسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له اى وقت
موته ان يستمر على سكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله
اعلم عياض عن قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن
عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر
الركعتين بعد قلت وهذا كلام مردود والغلط هو الغالط فانه ذكر
الركعتين اصل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن
سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخارى والنساى وابو
عاصم عند ابن خزيمه وعمر بن على عند الاسمعيلى وعبد الله بن نمير
عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد
تابعه عليه ابن ابى مليكة عند احمد والنساى وعمرو بن دينار عند
احمد ايضا باختصار باسناد جيد والعجب من الاقدام على تغليط
جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال
بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق قوله فى وجه الكعبة اى مواجه
باب الكعبة وقال الكرمانى الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم انه كان
عند الباب قلت قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك
وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهى ان
استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى
وغيره انه قال ما احب ان اصلى فى الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيا
منها خلفه وهذا هو ليس ايضا فى ايراد حديث ابن عباس وهذا الباب
قوله حدثنا اسحق بن منصور كذا وقع منسوبا فى جميع الروايات
التى وقعت عليها وبذلك جزم الاسماعيلى وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم
وذكر ابو العباس الطرقى فى الاطراف له ان البخارى اخرجه عن اسحق
غير منسوب واخرجه الاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده
هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتى وجه التوفيق
عن رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين
هذه الرواية النافية فى كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله فى قبل

الكعبة

الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اى مقابلها او ما
استقبلك منها وهو توجيهها وهذا توافق لرواية ابن عمر السابقة
قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم
الاستقبال عن بيت المقدس وقيل المراد ان الذى امرتم باستقبا
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة
نفسها والاشارة الى وجه الكعبة اى هذا توقف الامام وهذا رواه
البزار من حديث عبد الله بن حبشة الخثعمى وفيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول لها الناس
ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع
على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب
التوجه نحو القبلة حيث كان اى حيث وجد التخصص فى سفر
او حضر والمراد بذلك فى صلاة الفريضة تبين ذلك فى الحديث
الثانى والباب وهو حديث جابر قوله وقال ابو هريرة
هذا طرف من حديثه فى قصة المسى صلاته وقد ساقه المصنف
بهذا اللفظ فى كتاب الاستيذان قوله عن البراء تقدم فى باب
الصلاة من الايمان من كتاب الايمان من وفاه عن ابى اسحق مصرحا
بتحديث البراء له قوله ولا يجب ان يوجه الى الكعبة جابيان ذلك
بما اخرجه الطبرانى وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود الذين حولها
يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرح
اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو ربه وينظر
الى السماء فنزلت ٢ محامد قال انما كان يجب ان يتحول الى الكعبة
لان اليهود قالوا مخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت ٢ حديث ابن
عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن
اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
بمكة نحو بيت المقدس واخرج الطبرى من طريق ابن جريج ٢ صلى
الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
ثلاث حجج ٢ فى حديث ابن عباس الاول امره الله بوده فوهن قال انه
صلى الى بيت المقدس باجتهاده ٢ الطبرى عن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وهو ضعيف ٢ انه صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر
الكتاب وهذا لا ينفى ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس اى
بالمدينة وقد تقدم فى باب الصلاة من الايمان فى كتاب الايمان تحويل

المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وايام قوله بفتح الجيم اى تومر
بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية
المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في
الايمان ان اسمه عباد بن بشر بن نهيك ويحتاج رواية المستملي الى
تقدير محذوف في قوله ثم رجع اى بعض اولئك الرجال قوله
في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة القصر يصلون
نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد قوله وفي تفسير ابن ابي حاتم
من طريق نويلة بنت اسلم فصليت الظهر والعصر في مسجد بني
حارثة فاستقبلنا مسجدا ثلثا فصلينا سجدتين اى ركعتين
ثم جاءنا من الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام
الرواية في الصلاة التي حولنا هكذا عنده وكذا في المسجد
فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وروى ابن سعد في الطبقات
قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر
ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ومعه المسلمين قوله زاد النبي صلى
الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت لهم
طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب من مسجد
القبلتين وروى ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج
ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن زوية قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء حين صرفت القبلة فدار ودرنا
مع في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وذكر
نحو من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله فقال اى
الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان
يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى وفي الرواية المتقدمة في الايمان
بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحث هناك قوله حديث مسلم
زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثني هشام زاد الاصيلي بن ابي
عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اى ابن ثوبان
العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث
وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري
عن جابر شيئا قوله حيث توجهت الكشميهني به والحديث
دال على ترك عدم استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن
رخص في شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر

وابراهيم

وابراهيم هو ابن يزيد النخعي واخطأ من قال انه غيره وهذه
الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابراهيم اي الراوي
المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود المذكور هل كان لاجل
الزيادة او النقصان لكن سياتي في ابواب الذي بعده من رواية
الحاكم عن ابراهيم باسناد هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي
الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن
لما حدث الحكم وقد تبعه الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان
وطلحة بن مصرف وغيرهما وبين في رواية الحكم ايضا
وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن
مصرف عن ابراهيم انها العصر وباقي الصحيح اصح قوله
احدث بفتحتان وبحناه السوال عن حدوث شئ ممن
يرجى وجوب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم
عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله
وماذاك فيه اشعار بانه لم يكن عندهم شعور بما وقع منه
من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة
العلماء والمختار وسدت طائفة قالت لا يجوز على النبي
السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فيه انسى كما تنسون ولقوله قال انسيت فذكروني بالتسبيح
ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شئ لنبأتكم به دليل على
عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة مناسبة الحديث للترجمة
من قوله ثني رجله وللتشهي والاصيلي رجله بالتثنية
واستقبل القبلة دال على عدم ترك الانسان اواعلم بالوحي
في كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى
قول المامومين لكن محتمل تذكر عند ذلك وان سوالهم
احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد
قولهم قوله فليحر الصواب بالحاء المهملة والراء المشددة
اي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما سياتي واضجاع بقية
مباحثه في ابواب السهو ان شاء الله تعالى قوله باب
ما جاء في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من
سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسئلة في المجتهد
في القبلة اذا تبين خطاؤه فروى ابن ابي شيبة عن

سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو
قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن
الشافعي تعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة
ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذلك قوله وقد سلم
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين وهو موصول لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه
طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في
شي من طرقه انه سلم في ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من
جهة ان بناه على الصلاة دال على انه كان في حال استدباره القبلة كان في حكم
المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس
قال قال عمر وهو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير
وافقت ربي اي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل القران على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او اشار به الى
حدث رايه وقدم الحكم وليس في الخصيصة العدد بالثلاث ما ينفي
الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في اشيا غير هذه عن مشهورها
قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي
من حديث الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر
قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا
دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا منهما بالتعيين على خمسة عشر
لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي
الكلام على مسئلة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة التخيير في
تفسير سورة التحريم وذكر في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه
وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره ذكر فيه من وجه اخر
عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة في القبلة عليها في باب الماضي
وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب انما عدل عنه الى حديث
ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبته للترجمة
فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جا به القبلة وما يتعلق بها
فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في
قوله مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف عليه
ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة
قال ابن رشيد الذي يظهر لي ان يعلق الحديث بالترجمة الاشارة

الى موضع

الى موضع الاجتهاد في القبلة لان ابن عمر اجتهد في ان اختار ان يكون
المصلي الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات
العلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد
المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن مريم في رواية
كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح
بسماع حميد بن انس فامن تدليسه قوله فهذا اي اسنادا او متنا
فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفايدة التعليق المذكور تصريح حميد سماعه له من انس وقال
بعضهم بان يحيى بن ايوب ولم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
كما ذكر وهذا من جملة المتابعات يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي ربيع الزهراني
عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس والله اعلم قوله بينا الناس
بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم
الصرف وهو يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة قوله
هنا سجد قبا ففيه سجاد الحذف واللام في الناس للعهد الذهني
قوله والراد اهل قبا ومن حضر معهم قوله في صلاة الصبح
قوله في صلاة الغداة وهو احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهة
تسميتها بذلك وهذا فيه مغاير لحديث البرا المتقدم قال فيه
انهم كانوا في صلاة العصر قوله والجواب ان لا منافاة بين
الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وفي رواية البرا والاتي بذلك اليهم عباد بن
بشر او ابن نهيك كما تقدم اهل قبا وذلك من حديث ابن عمر
ولم يسم الاتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقله انه
عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة
في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون
عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم توجه الى اهل
قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما
روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في
صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة
وبنو سلمة غير بني حارثة قوله قد انزل عليه الليلة قران
فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير
في قوله قران لارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما الايات قوله وقد امر فيه ان ما يومر به النبي

صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله موتسى بها كاقواله حتى
يقوم دليل الخصوص قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر
اى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك
وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره لا تفسير من الراوى
للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه
وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفى
رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتى
فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح
رواية الكسر عند المصنف فى التفسير من رواية سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ وقد امر ان يستقبل
الكعبة لا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح مشعر بان الذى
بعده امر لانه بقية الخبر الذى قبله والله اعلم وذكر بيان كيفية
التحول فى حديث نويلة بنت اسلم عند ابن ابى حاتم وسياتى بعضه
قريبا وقالت فيه فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا
فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام يعنى الكعبة وتصوير
ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى موخر المسجد لان من استقبل
الكعبة اشتد بر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه
مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه
وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال هذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة
ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل
ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة ولم ينو الى الخطا
عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم وفى هذا الحديث ان حكم الناسخ
لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع
كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط
منه الطحاوى ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض
غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
لانهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادى
والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد وكذا قيل
وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه صلى الله
عليه وسلم كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا
من التمادى والتحول ٢ قبول خبر الواحد ووجوب العمل به
ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت
عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الى

جهة

جهة ووقع تحويلهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد واجيب
بان الخبر المذكور اختفت به قراين ومقدمات افادت
القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد
العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان الشيخ بخبر الواحد جايزا
في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما يقع بعده ويحتاج الى
دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان
استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته
وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة
في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعليق
حديث ابن عمر لترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول
منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم
صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب
التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون
حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل يستصحب
للحكم الاول يغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون
عن حكم استقر عنده وعرفه قوله عن عبد الله يعني ابن
مسعود قال صلى الله عليه وسلم الظهر جمعا تقدم الكلام عليه في
الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي
ما سبب هذا السوال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا
كما يظهر في الرواية الماضية من ثني رجله واستقبل القبلة
قوله باب تلك البزاق باليد من المسجد سوا كان بالة
ام لا وبازغ الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى
ذلك بنفسه لانه باشر بيده النجاسة ويويده ذلك الحديث
الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله
اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون
رواه ابو داود من حديث جابر قوله نخامة قيل هي ما يخرج
من الصدر قوله النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الوراس قوله في القبلة او الحايط الذي من جهة القبلة
قوله حتى رئي حتى شوهد في وجهه اثر المشقة قوله
فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن
عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته اي بعد
شروعه فيها قوله عن حميد عن انس فامن تدليسه قوله
او ان ربه لذا للاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد

خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناداة من قبل العبد
حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالترحمة
والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان
الله قبل وجهه قال الخطابي معناه ان توجه الى القبلة مفض بالقصة منه الى ربه فصار
في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته والكلام هنا على حذف مضاف اي
عظمة الله او ثواب الله قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة
واستدل به المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث
انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش
بذاته ومهما تاول به هذا جاز ان يول به والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان
البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري
فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وروى
ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم
القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية ابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا
يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن
حبان من حديث السايب بن خلال ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال انك اذيت
الله ورسوله قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته قوله
او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد
ايضا همام فيدفنها كما سياتي ذلك بعد اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف
ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون واقع في نفس السامع وظاهر قوله او
تفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب ان المصنف
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فارعلى هذا في الحديث للتنويع
والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وللمصنف
في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل
فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشار بانه كان في حال الخطبة وصرح
الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه قوله قال واحسبه دعا
بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع
الزعفران في المساجد قوله في حديث عايشة راى في جدار القبلة مخاطا و
بصاقا او نخامة فحكه كذا في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن بدل
او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة قوله
باب حك المخاط بالجص من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة
والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم فيحتاج
في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان

خالطه

خالطه بلغم فليتحفظ بالمحاط هذا الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن
عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح قوله في اخوه وان كان
يابسا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان الحاقة العظم في النهي
احترام القبلة لا مجرد الاذى بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا
لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف باقي
النهي فيه لمجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله اعلم قوله
مسارل حصاة هو موضع الترجمة ولا فرق في العين بين النخامة والبخاق
بذلك استدل بعضهم على الاخص بحكمها وللتسمية بحثها عشاه
من فوق وهما بحثي ولا عن يمينه سياتي الكلام عليه قريبا ان شا
الله تعالى قوله يا فعل لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد فيه الحديث
الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حدث انس من طريق
قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن وليس فيها التقييد بذلك
بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب الذي
يليه وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه التقييد بذلك في رواية همام
الاتية بعد بحرف الصنيق في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب
وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين يحمل على المقيد فيهما وسوالت عن
حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها
سواء كان في المسجد او غيره وحكاه عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج
الصلاة واستدل الجميع بما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عن ذلك مطلقا
وكان الذي حمله على حالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية
همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد
بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وباقي
البحث في ذلك ان شا الله تعالى وقال عياض النهي عن البصاق عن
اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر حمله ذلك
قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجوب الثوب الذي هو لابسه وقد
ارشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يسار
احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه والله
اعلم قوله وفي حديث طارق الجازي عند ابي داود ما يرشد الى ذلك
فانه قال او تلقاه شمالك ان كان فارغا والا فعلى ذا او يبزق تحت رجله
وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطا عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت

رجله مثلا شي مبسوط او نحوه تعين الثوب ولو بعد الثوب مثلا فلعل
بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف كون حكم
النخامة والبصاق واحد من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزقن
فدل على تساويهما والله سبحانه اعلم قوله باب ليبصق عن يساره
حدثنا علي زاد الاصيلي بن عبد الله وهو ابن المديني والمتن هو الذي مضى
من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن
عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر
عن ابي هريرة بدل ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد
معا لكن فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان
رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من جهة ووهم بعض
الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت
له نظاير قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف
من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل
ما تحت القدم وغير ذلك قوله باب كفارة البزاق في المسجد
اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث
انس باسناد الماضي في الباب قبله سوا ولمسلم التفل بدل البزاق في المسجد
خطيئة والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بالمثلثة اخره اخف
منه وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا
ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا
عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره
او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق
القاضي جماعة منهم ابن مكي في التثقيف والقرطبي في الفهم وغيرهما ويشهد لهم
ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعيد بن ابي وقاص مرفوعا قال من
تنخم في المسجد فليصب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه وصح
منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي
امامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم رفعه قال
ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم
يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى
سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ فعلة من نار ثم جا فطلبها حتى دفنها ثم جا قال الحمد لله
الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها

وعلة النهي

وعلة النهي ترشد اليه وهي تؤذي المؤمن بها قال يدل على عمومه بخصوص
جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي ذر من حديث
عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبزق تحت قدمه
اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في
المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر
كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو
تفصيل جيد والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بمعالجة
الدفن قبل الفعل كمن حفر اولا ثم بصق وارى وبين اول من بصق
اولا بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله
لانه اذا كان يكفر ثم ابرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتدا
قال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور ويدفنها في تراب المسجد
ورمله وحصابه وحكى ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قوله
الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع في المسجد مطلقا وقد
عرف ما فيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل
فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي والله اعلم
قوله باب دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك لما ورد فيه
حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة
قال في اخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من
قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل
انما يحرم ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة
بين التعمد بلا حاجة وهو الذي اثبت عليه الخطيئة وبين من غلبه النخامة
وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه قوله فانما يناجي
فانه ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل
المتقدم باذى المسلم يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن
التعليل المتقدم باذا المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن
في مصلاه فيجمع بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في
جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي مراتب
متفاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم
ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب
فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع عن اليسار ملكا اخر واجيب باحتمال
اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة
من القدما ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات
الثلاثية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وهذا ما رواه ابن ابي شيبة من

حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث
فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى
فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ
يكون بحيث لا يصيبه شي من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله
اعلم قوله فيدفنها قال ابن ابي حمزة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر
بها اذ لا يامن تحلل غيره عليها فيوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم
منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد
بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاذا كان مبلطا مثلا فدلكها
عليه بشي مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر قلت لكن اذا لم يبق لها اثر
البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه
بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله
وذلك فايدة قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج
من الفم او ينزل من الراس وما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن
في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان
طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم قوله باب اذا بدره
البزاق انكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وفي
رواية واجيب بانه يستعمل في الغالبة فيقال بادرت الى كذا فبدرني
اي سبقني واستشكل اخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر
لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث
المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره
او تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى
بعضه في بعض ولابن ابي شيبة وابي داود من حديث ابي سعيد
ونحوه وفسره في رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه
على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما
بانا حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها والله اعلم
الكلام على حديث انس بخمسة ابواب وقوله هنا وروي منه بضم الراء
بعدها واو مهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهته بالرفع اي ذلك
الفعل وقوله ارى شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على
كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله كذلك الاحاديث المذكورة
من الفوايد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر ويتنزه عنه
من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي
ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاة

جايز

جايز ولاك النخامة لابد ان يقع منها شي من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا
لم يفحش ولم يقصد صاحبه العنت ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان
او حرف ممدود ٢ به المصنف على جواز النفخ في الصلاة ٢
في اخر كتاب الصلاة الكلام على ذلك لكن الشرط المذكور قبل وقال
ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة
٢ بحديث ام سلمة عند النسائي وياسر بن عباس عند ابي شيبة
وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما
تستقذره النفس حرام ٢ ان التحسين والتقبيح انما هو
بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على
القدم ٢ الحث على الاستكثار من الحسنات وان صاحبها
مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم
تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما قوله باب عظة الامام
الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب
ترك اتمام الصلاة قوله وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة واورده
للاشعار هنا بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله هل ترون قبلتي
هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى فعلكم
لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيا استدبر ما رواه لكن
بين صلى الله عليه وسلم ان رويته لا تختص بجهة واحدة اما بان
اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان رجى كيفية فعلهم
واما بان ولهم فيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من ورا
ظهري المراد يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه
عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بالصور الظهر
وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ٢ المختار
انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله
عليه وسلم خرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا
الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم تلك
الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا
فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا
يشترط لها مثلا عضو مخصوص ولا في مقابلة ولا قرب وانما تلك امور
عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وكذلك حكموا بجواز
رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة
٢ كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراه دايما وقيل
بل كانت صورهم تنطبع في حايط قبلته كما ينطبع في المراة امثلتهم

فيها فمشاهد فعلهم قوله ولا خشوعكم اى فى جميع الاركان ويحتمل
ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع بالسجود
فى رواية لمسلم لا ازاكم بفتح الهمزة فى حديث انس
صلى لنا اى لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير لابهام وقوله
ثم رقى بكسر القاف قوله فقال فى الصلاة اى فى شان الصلاة
او هو متعلق بقوله بعد لا اراكم عن من يجيز تقديم الظرف
وقوله وفى الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا فى الصلاة
اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم
الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها
بادراك الركوع كما اراكم يعنى من امامى وصرح به
فى رواية اخرى كما سياتى ولمسلم اى لابصر من ورائى كما
ابصر من بين يدى دليل على ان المختار ان المراد بالرؤية
الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل
ان يكون ذلك واقعا فى جميع احواله ذلك عن مجاهد
وحكى بقى عن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة
كما يبصر فى الضوء يحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على
اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغى للامام ان ينبه الناس
على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف
الاولى حكم الخشوع فى ابواب صفة الصلاة حيث ترجم
به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يقال مسجد بنى فلان اورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة
وفيه قول ابن عمر الى مسجد بنى زريق وزريق بتقديم الزاى
مصغر ويستفاد منه جواز اضافة المسجد بلفظ الاستفهام لنبه
على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك مما حدث
اظهر على الجواز والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فيما
رواه ابن ابى شيبة عنه كان يكره ان يقول مسجد بنى فلان
ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله اى الاضافة
فى مثل هذه الاضافة تمييز لا ملك وسياتى الكلام على فوائد المتن
فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله الحقنا بفتح المهملة وسكون
القاف بعدها راء اخيره ممدوده والامد الغاية واللام فى قوله السنة
للعهد بن تنبه الوداع قوله باب القسمة اى جوازها
والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الاصل فى روايتنا
بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو

العرجون

العرجون قوله الاثنان فتوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو
وصنوان اهمل الثالثة اكتفا لظهورها قوله وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها الاسماعيلي
ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني
تعليقا قوله وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه
من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن
ابراهيم بن طهمان ٢ البخاري هذا الاسناد اي ابراهيم بن
طهمان عنده ابو ذئب قوله عن عبد العزيز بن صهيب
كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال
المزني في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشي ولم
يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال
اغفله وقال ابن التين انسبه وليس كما قال بل اخذه من جواز
وضع المال في المسجد ويجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه
٢ اي ما رواه النسائي من حديث عمرو بن مالك الاشجعي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل
قنا خشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو سارة هذه الصدقة
تصدق باطيب من هذا او ليس هو على شرطه وان كان اسناده فيا
فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخر اخرجه ثابت
في الدلايل بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط
بقنو يعلق في المساجد يعني للمساكين قوله انه كان
عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها قوله بمال من البحرين
روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف
وانه ارسل به الى العلا بن الحضرمي من خراج البحرين قوله وهو اول
خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من
حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلا بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم
فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث ٢
منه تعيين الاتي بالمال لكن في الرده للواقدي ان رسول العلا بن
الحضرمي بالمال هو العلا بن الحارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة
٢ جايز ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما
سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم
في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج
او جزية وكان يقدم من سنة الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه

قوله ونادت عقيلا اى ابن ابى طالب وكان اسر مع عمه العباس
فى غزوة بدر قوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير فى ثوبه
يعود على العباس وقوله مقلة بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل
قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الرا وفى رواية امر بالهمزة
وقوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اى هو يرفعه
قوله على كاهله اى بين كتفيه وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع
وعجبا بالفتح وقوله وثم منها ورهم بفتح المثلثة اى هناك وفى الحديث
بيان كرم النبى صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر
وان الامام ينبغى له ان يفرق مال المصالح فى مستحقها ولا يوخره
وسياتى الكلام على فوايد هذا الحديث فى كتاب الجهاد فى باب فدا
المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شا الله تعالى
قوله منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها
فى المسجد ومحله ما اذا لم يمنع فما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها
مما بنى المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر قوله ومنه
جواز وضع ماله تبعه فى المسجد كالما لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة
بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للحرز فيمنع الثانى دون الاول
وبالله التوفيق قوله باب من دعى لطعام فى المسجد ومن اجاب
منه وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا
واورد عليه انه مناسب لاحد شقى الترجمة وهو الثانى ٢ بان قوله
فى المسجد متعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه
ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذى يمنع فى المباحة ومن فى قوله
ابتدايه والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهنى يعود على الطعام
٢ قال لمن معه بدل لمن حوله ٢ جواز الدعا الى الطعام وان لم تكن
ولمة واستدعاه الكثير الى الطعام القليل وان المدعو ان علم من الداعى
انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتى بقية الكلام
على هذا الحديث ان شا الله تعالى حيث اورده المصنف تاما فى علامات النبوة
قوله باب القضا واللعان فى المسجد يومن بلطف المقام على المخاطب
وسقط قوله بين الرجال من رواية المستملى قوله حدثنا يحيى زاد الكشميهنى
ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو ابن جعفر وسياتى
الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من ابهم فيه فى
كتاب اللعان ان شا الله تعالى فياتى ذكر الاختلاف فى جواز القضا فى المسجد
فى كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله باب اذا دخل بيتا اى لغيره
يصلى حيث شا او حيث امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته

اى هل يتوقف

اى هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام فى الدخول
قال على هذا ليست للشك وقوله ولا يتحسس ضبطناه بالجيم ٢
انه روى بالحا المهملة وهو متعلق بالشق الثانى ٢ المهلب وفى
حديث الباب على الفا حكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم
صاحب المنزل اين يصلى ٢ المازرى معناه قوله حيث اى الموضع
الذى اذن له فيه ٢ ابن المنير انما اراد البخارى ان المسئلة موضع
نظر فهل يصلى من دعى حيث شا لان الاذن فى الدخول عام فى اجزا المكان
فاينما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج ان يستاذن فى تعيين مكان
صلاته لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن
النبى صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فساله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك واما من صلى
لنفسه فهو على عموم الاذن ٢ الا ان يخص صاحب المنزل ذلك
العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صرح ابو داود
الطيالسى فى مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله
عن محمود بن الربيع وللمصنف فى باب النوافل جماعة كما سياتى من
طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب
قال اخبرنى محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور فى روايته
قصة بن عتبان قوله اتاه فى منزل اختصره المصنف هنا وساقه
من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل فى الباب
الاتى قوله ان اصلى من بيتك كذا للاكثر وكذا فى رواية يعقوب
وللمستملى هنا ان اصلى لك ٢ فى بيتك وسياتى الكلام على الحديث
فى الباب الذى بعده قوله باب المساجد اى اتخاذ المساجد
فى البيوت وصلى البرا بن عازب فى مسجد فى داره جماعة ٢ فى جماعة
وهذا الاثر اورده ابن ابى شيبة معناه فى قصة ٢ ان عتبان بن مالك
اى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
وهو بكسر العين وجوز ضمها قوله انه اتى فى رواية ثابت عن انس
عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك
فيحتمل ان يكون انس اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون
اتاه مرة وبعث امره اخرى اما متقاضيا واما مذكرا ٢ من طريق
اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم
جمعة لو اتيتنى يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت ٢ ان
مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد انكرت بصرى
كذا ذكره جمهور اصحابنا ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم

فى عقله المجه كما تقدم
من وجه اخر كما تقدم فى
كتاب العلم ٢ انتهى
من سماع محمود صح

ابن سعد ومعمر ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في
بصري بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمر اذ ذاك لكن اخرجه
المصنف في باب الرخصة في الطريق طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه
معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل موقول محمود عن عتبان كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه
معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل موقول محمود عن عتبان وكان
يؤم قومه وهو اعمى اي حيث لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين
سواله للنبي صلى الله عليه وسلم وتنبيه قوله في رواية يعقوب فجئت الى
عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه قوله وانا رجل ضرير البصر اصابني
فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري هذه الجمل قوله في رواية بن
ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت بصري وقوله من
رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه اعمى فارسل
وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب
فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ مطلق على من في بصره سوء وان
كان يبصر بصرا ما وعلى من كان اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان
يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوت بعض ما كان يعهد
في حال الصحة وبهذا تاتلف الروايات والله اعلم قوله اصلي لقومي
اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن
ابراهيم بن سعد قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من
اطلاق المحل على الحال من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون
بمعنى سيل الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي
بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة قوله فاصلي
بهم بالنصب عطفا على اني قوله وددت بكسر الدال الاولى اي
تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر
والمشهور في المصدر الضم وحكى ايضا فيه الفتح فهو مثلث قوله فيصلي
بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع
ويجوز النصب قوله سافعل ان شا الله هنا للتعليق لا للمحض التبرك
كذا قيل ويجوز ان يكون التبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق
ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن

هنا

هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصه ٢ القدر الاول
مرسل لان محمودا لم يصرح عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث
بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانه
وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق
ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحتمل قوله قال
عتبان على ان محمودا عاد اسم عتبان فحدث هنا بالكل لطول الحديث
بعد اعلى زاد الاسماعيلي بالعد ٢ من طريق اويس ان
السوال وقع يوم الجمعه والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم
قوله وابو بكر لم يذكر محمود في الرواة عن ابن شهاب غيره حتى
ان في رواية الاوزاعي ان استاذنا فاذنت لهما لكن في روايه
ابي اويس وجه ابو بكر وعمر من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شاء الله من اصحابه من وجه اخر عن انس في نفر
اخر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتدا التوجه
ثم عند الوصول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه
فلم يجلس حين دخل حتى دخل عياض وزعم بعضهم انها
غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى ما جاء بسببه يعقوب عند المصنف وكذا عند
الطبراني فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا الاسماعيلي
من وجه اخر وهي بينن في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته
خلاف ما وقع منه في بيت مليكه حيث جلس فاكل ثم صلى لانه
هناك دعي الى الطعام فبدا بالاكل ومناك دعي الى الصلاة فبدا بها
قوله ان اصلي لي في بيتك كذا للاكثر والجمهور رواه الزهري
ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك ٢ وجسسنا اي تفحصنا
من الوجوس قوله خزيره تقدم تفسيرها قال اي مكسورة
ثم رايت في التتائيه ثم رايتها نوع من الاطعمة قال ابن عيينه
تصنع من لحم يقطع صغارا ثم صب عليه ماء كثيرا فاذا انضج
ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي عصيده وكذا ذكر
يعقوب وزاد ابن لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من
دقيق فيه دسم وحكى في نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم
ان الخزيره من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة
عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالخالة دقيق لم يغربل
ويرد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم
عن جشيشة بجيم وبمعجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة

قليلا ثم بانى فيها بلحم او غيره ... فاذا فار ويئ فى الصحيحين
بحاء مهملتين فى الاطعمة رحال سلفه وبعد الالف بوحدة
اى اجمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل العامة اجتماع الناس بعد افتراقهم
منه وقيل للبيت مثابة قال صاحب المحكم بقال ثاب اذا رجع وثابه اهل
... من اهل الدار اى الحكمة كقوله البندى مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء بينهما وحكى كسرها وله والشك فيه من
الراوى هل هو مستخبر او مكبر المستملى هنا فى الثانية بالميم
بدل النون المصنف فى الجهاد بن من طريق معمر بالشك
الطبرانى عن احمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن اسحاق راوى الحديث قال ابن عبد البر رحمه
الله فى التمهيد الرجل الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل
من المنافقين وهو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم
ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب وليس فيه دليل على
ما ادعاه من ان الذى سار وهو عتبان بعض المتاخرين نقل
عن ابن عبد البر ان الذى قال فى هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان
اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك قال ابن عبد البر لم يختلف
فى شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل بن عمرو شهد بذلك باسناد
حسن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا
ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار يدل على انه برى فيما اتهم به من
النفاق او كان قد اقلع عن ذلك والنفاق الذى اتهم به وليس بنفاق
الكفر وانما انكر الصحابة عليه تردده للمنافقين ولعله عذر له فى
ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله والطيالسى اليس يشهد
ولم يسلم الجيد ردكانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا يعرض بذلك
ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه انه ليقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع
عند مسلم من طريق انس عن عتبان قوله فاتانى وجمهور اى توجه
قوله وتصحبه الى انا فقين قال الكرمانى يحتمل ان يكون
ثم قاله قد من بعض لا سيما اذا قال وانما اعين ان قوله للمنافقين يتعلق
بقوله رحمه هو الذى يحرى فرعيا ويتعلق بصحبته فحذف للعلم
به قوله قال ابن شهاب اى بالاسناد الماضى وهم من قال انه حاتم
ثم سالت زاد الكشميهنى بعد ذلك والحصين بهما بين جميعهم الاوزاعى
تضبطه بالصاد المهملة وعلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة
اى خيارهم وجمع سرى قال ابو عبيد الله وهو المرتفع القدر من السر
والرجل السرى اذا كان رفيع القدر واصله من السراية وهو ارتفاع الراضع
من طيور الرابية وقيل هو راسها قوله تصدقه بذلك محتمل ان يكون

الحصين

الحصين سمعه ايضا من عتبان وتحمل حمله عن محمود ابن الربيع
الحصين سوى هذا الحديث البخاري في اكثر من عشرة
مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك
كما اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه
الطبراني وسياتي في باب النوافل بما ذكره ان ابا ايوب الانصاري
سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما اقتضيه
ظاهره من ان النار محرمة على جميع الوجوه بناء على احاديث الشفاعة
الدالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه
مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت
بعد ذلك فرايض واموري ان الامر انتهى اليها ان استطاع
ان لا يفتر ولا يفتر وفي كلامه مطولا ان الصلوات الخمس نزلت
بمكة قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تارك الاجزاء
اذا كان موحدا المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرايض
لان الاخلاص يحمل اذا اللازم منع الملازمة وقيل المراد
بتحريم النجاة او تحريم دخول النار على الوجه المذكور لا الطبقة المعدة
للعصاة المراد بتحريم دخول النار بشرط حسن ايقول العمل
الصالح والتجاذر عن المنهي والله اعلم من فوايد اسامة
الاعمى واجتناب الهوى من نفسه وما فيه من عامة ولا كون من الشكوى
وانه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتحذير
من الجماعة في الظلمة والظلمة وكذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما
النهي عن اتخاذ موضع معين من المسجد فقيه حديث رواه ابو
داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه لتسوية الصفوف
ان النهي عن امامة الزايرين زايره بخصوص نما اذا كان الزايرين هو
الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل التبرك
بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وطيها وليستفاد منه ان
من دخل من الصالحين ليتبرك به انه لا يحب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون
عتبان انما طلب ذلك الوقت على جهة الفضل بالفعل وفيه اجابة الفاضل
دعوة المفضول والتبرك بالمسه وان ما اكهد لوعد واستحباب الزايرين بعض
اصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك والاستدلال ان على الوالي في نفسه
وان تقدم منه طالب الحصول وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة ليستلزم
وقفيته ولا اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام والعالم اذا
اورد منزل بعضهم ليستفيد وامنه ويتبركوا به والتسمية على من يظن به الفساد
في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا حد ذلك شيبة وان على الامام ان يثبت

في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه احمد بن غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري على ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام الناس حتى يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب اذا رآه يقوم امامهم وشهود عشيات بدر وأكل الحديرة وان العمل الذي يخفى به رحمه الله تعالى يحمي صاحبه اذا قتله اللص وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده ولا يكفر بذلك ولا يضيف بل يحذر بالنار وبالله التوفيق قوله باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخصوص عطفا على الدخول وتحوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر اخ في دخول المسجد لم اره موصولا عند لكن في المستدرك للحاكم من طريق حاوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لم اقف على حديث انس على شرط الصحيح اشار اليه بما ذكر ابن عمر وعلوم حديث عايشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ان يقال ان في قولها ما استطاع احتراز اعما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا الخاطي الاشيا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط وعلمت عايشة حمه صلى الله عليه وسلم لما ذكر نوع اما باخباره لها بذلك واما بالقرايين وقد تقدمت بقية مباحث حديثها وما في باب التيمن في الوضو والغسل قوله باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه الدليل ان الوعيد على ذلك يقتضي ان لا تتخذ قبورهم مساجد بتخليها وبقالات كما فعل اهل الجاهلية وجوزهم ذلك لبعد اعقابهم وتقادم من اتخذ الكنيسة قبورهم مساجد بان تنبش عظامهم ثم تحرق عند مدافنهم تختص بالانبيا وليلحق بهم اتباعهم والملكفرة بان لا يخرج في اهل قبورهم اذا لا حرج في اهانتهم ولا يلزم اتخاذ المساجد وابقائها تعظيمهم بخوف ذلك ان لا تتخذ بين يدي امامهم صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوضاه في اواخر البخاري من طريق هلال بن عورة عن عايشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنايز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والبخاري وذكره في عدة مواضع من طريق اخرى من الزيادة قوله ويكره من الصلاة في القبور بشاول ما اذا قصدت الصلاة على القبور ولا تقصد اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري بما اشار اليه في الترجمة واورد فيه اثر ابن عمر الدال على ان النهي

عن ذلك

عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في
كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي مر رآه عمر
القبر القبر فظن انه يعني القبر فلما رأى انه يعني القبر جاز القبر وصلى
وله طرق اخرى بينتها في تغليق التعليق منها من طريق حميد عن انس
نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني ازاء القبر فتكيت عنه وقواه
القبر القبر بالنصب منها على التحذير قوله ولم يامره بالاعادة استنبط
من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستا
قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة عن عائشة في
رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة قوله ان ام
حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان الاموية ام سلمة اي هند بنت ابي امية
المخزومية وهما من ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ممن هاجر الى الحبشة
كما سيأتي في موضعه قوله ذكرنا كنيسة الاكثر الرواة والمستملي والحموي ذكر
بالتذكير وهو مشكل قوله راسما اي هما وهن كان بعضا والكنيسة هي
والاصيلي واما هارسياني للصنف فزيما في باب الصلاة في البيعة
من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة وكانت تسمى مارية للكسر الواو
وتخفيف الياء التحتانية بعدها راء ثم ياء من طريق مالك عن هشام نحوه
وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلال عن عروة بلفظ
قال في موضعه الذي مات فيه قوله من حديث جندب انه صلى الله عليه
وسلم قال نحو ذلك قبل ان يموت بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور
مساجد واني انهاكم عن ذلك انتهى ورواية التنصيص على زمن النهي
الاشارة الى انه من الامور المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في اخر حياته
صلى الله عليه وسلم قوله اذ وليك بكسر اللام وتحوز فتحها قوله قالت
عطف على قوله كان وقوله بنو اجواب اذا قوله وصوروا فيه تلك
الصور التماثيل فيك الصور باليا التحتانية بعد اللام وفي الكاف ضمائر في
اوليك عائد الى اوليك الماضية وانما فعلوا ذلك اوائلهم ليستانسوا برؤية تلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا
يعبدون هذه الصور فعظموها بعدهم وهذا فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك دليل على تحريم التصوير
وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بجبا
الاوثان واما الان فلا ان دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في
كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون للصور
الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويتخذونها

اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن ذلك فانما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد جواز حكاية ما شاهده المرء من الحجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر امام اليه وسيأتي بيان ذلك قريبا وبيان حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلام بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي واربعين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيما سيأتي في السير كما سيأتي وقوله وارسل الى بني النجار فيه جواز عمل عبد الطلب لان ام سليم فعلت ذلك باذن النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما خول من مال النجار بطن من بني الخزرج واسمه تيم الات بن ثعلبة قوله بثمنه بتقديم السين المهملة على الموحدة كذا للاكثر وفي رواية كريمة بثمنها بتقديم الموحدة على السين وكذا للاسماعيلي قوله فطفق السيوف بفتح الطاء المهملة والفاء المشددة اي جعل يحفر قوله السيوف بجر الفاء بالاضافة قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي في الهجرة وقوله ثم ملا من بني النجار حوله اي اعمامه وكانهم سواد اخواله وقوله حتى القى رحله والقاه الناحية المسجد امام الدار قوله وامر ابو بكر بالفتح على البنا للفاعل وقيل روي بالضم على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومني في الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الاجر فيه الى الله او الى بمعنى من لكن ارفع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجة اذا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما سيأتي قوله فكان فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد خرب وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة جمع خربة كسدرة وكلمة قوله وكان اضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كسدرة وعنبة والكثيبي بفتح الخا المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه حديث سيأتي في بقية ما فيه من كتابة الهجرة ان شا الله تعالى قوله في احزه فاغفر للانصار كذا للاكثر والمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف الام ووجه بانه ضمن اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار

جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالشرا والبيع وجواز نبش القبور الدائرة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في سقاف المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها بعد ذلك وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة

للحاجة اخذا من قوله واسوبا لخ انقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك
بالاولى لا بالمساواة بان يكون ذكرها لبيان ان يكون مما طرا عليه ما قطع نمرته
وسياتي صفة هذين المسجدين من حديث ابن عمر وغيره قريبا قوله
باب الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد
المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي
قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث ادركته اي حيث
دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هناك ان ذلك
كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره
الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة
ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك قلت بان الاصل
الطهارة وعدم النجاسة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم
الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال
الابل القائل ثم سمعته يحدث بقول شجرة بعني انه سمع شيخه
يزيد فيه العدد المذكور بعد بنا المسجد لكن قد ثبت انه في ذلك كما تقدم
في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير
الى ان الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك بين الابل والغنم ليست على شرطه
لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث
البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي
وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد بن ماجة
وفي بعضها التعميم بعاطن الابل في حديث جابر بن سمرة وابي
ابن الابل ومثله في حديث سلمة عند الطبراني وفي حديث سبرة
وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل مناخ الابل
عبد الله بن عمر وعند احمد مرابد الابل فكأن الصنف بالمواضع لانها
اشمل والعاطن احصر من المواضع لان العاطن مواضع اقامتها
على الماخاصة ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالعاطن دون
غيرها من الاماكن التي تكون منها الابل هو ما واها مطلقا
نقله صاحب العمدة عن احمد وقد نازع الاسماعيلي في استدلاله
بحديث ابن عمر المذكور به ولا يلزم الى التعميم وجعله ستره عدم كراهة
الصلاة في مبركها بان الاراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي
عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها
خلقت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان
ذلك مانعا من صحة الصلاة لاستنع مثله في حملها امام المصلي وكذا
صلاة راكبها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وعلى

معبر كما سياتي في ابواب الوتر بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة
لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب
منها والى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب
سترة المصلي ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم
فان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فيحسن اعطانها وعادة اصحاب الغنم
تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب
ما يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك
ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب
اصحابه بانه يخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس
فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع
بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث
الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى وقع في مسند احمد من حديث
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا
يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر
حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم قوله **باب**
من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنوين بفتح المثناة وتشديد
النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة
في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب
وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار
بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعدونها الا اذا كانت متوقدة
بالحمر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة
الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله او شيء من العام
بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون
ذلك بين المصلي وبين القبلة وقال الزهري هو طرف من حديث
طويه موصولا في باب وقت الظهر وسياتي باللفظ الذي ذكره هنا
في كتاب التوحيد وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وحديث ابن
عباس ياتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك
بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه
الاسماعيلي في الترجمة فقال ما ارى الله نبيه من النار بمنزلة نار
معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة
انه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراد الله
من تنبيه العباد بان الاختيار وعد به في ذلك سواه لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي

بين

من القصد وعدمه وان كان ظاهرا لكن الجامع بين الترجمة والحديث [illegible] موجود
بين المصلي وبين قبلته في الجملة
يفسح الصف في الترجمة كراهة ولا عندها فيحتمل ان يكون مراده القدر
بين ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ان لم تم لواحد انه ربين
من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث
الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك وعن ابن عباس
في التماثيل كما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيد بلغه انه كره الصلاة
الى القبور والى بيت نار انتهى كلام الحافظ
في شرح الهداية تقال لا يذهب في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم قال ارايت النار ولا يلزم ان يكون امامه بل توجه اليها
بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره او عن ورائه ويحتمل ان يكون
وقع ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري
رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فتجمل بالجواب عنه حيث صدر
الجواب بالحلق عن النار فقيه عرضت على النار وانا اصلي واما
كونه راها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه فقيه انهم قالوا
له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيأ من مكانك شيأ
رايناك تكاعكعت اي تاخرت الى عطف وفي جوابه ان ذلك ليس لكونه
اري النار وفي حديث انس الحلق هنا عنده في كتاب التوحيد ومرة
لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا
يدفع جواب من فرق بين القرب من المصلي والبعيد فتوله باب
كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تجلسوا عليها
فهو راى ان القبور ليست محل للصلاة فتكون الصلاة فيها مكروهة
وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس
على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في رسله فارساله رجحه
مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان وحسنه ابن القطان وعبد الحق
وابن عبد البر وغيرهم من ملاكم قال القرطبي من التخصيص
والمراد النهي بدليل ما رواه مسلم من حديث ابي مرفوعا اذا
قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته
وليس فيه ما ينفي الاحتمال عن بعضهم ان
معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وعبيد ومن هذا راي كان محتملا لكن لا دليل
مع الراجح يحيى الدين تقال لا يجوز حمله على الفريضة

الاسمعيلى المصنف ايضا فى هذه الترجمة فقال الحديث ذاك على كراهة
الصلاة فى المقبرة لا فى المقابر وقد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم
من حديث ابى هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال ابن التين تاول
البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر وله جماعة على انه اضاف الدفن
الى الصلاة فى البيوت اذ الموتى لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور قال نا ما
جواز الصلاة فى المقابر وانما منع منه فليس فى الحديث ما يوخذ منه ذلك
ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان
اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه قال فى
النهاية تبعا للطائفة ان تاويل البخارى مرجوح والاولى قول من قال
معناه ان البيت لا يصلى فى قبره وقد نقل ابن المنذر عن اهل العلم
انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست موضع للصلاة وكذا قال النووى
فى شرح السنة والخطابى انما يحمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم
وطنا تلزمونها فقط لا تصلوا فيها فان النوم انما الموتى والميت لا يصلى قال
التوربشتى حاصل ما يحتمله اربعة معان وذكر الثلاثة الماضية ورابعها
يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته
كالقبر قلت ويويده ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه
والبيت الذى لا يذكر الله فيه كالحى والميت قال الخطابى واما من تاوله على
النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بيته الذى كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل مخالف لظاهر
لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكما فصلا عن الامر وما استدل به عن
رده تحققه الكوسانى فقال اصل ذلك من خصايصه وقد ردى ان الانبيا
يدفنون حيث يموتون هو الحديث رواه ابن ماجة من حديث ابن
عباس عن ابى بكر مرفوعا ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض زاد فى
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة
ذكرها البيهقى فى الدلايل وروى الترمذى فى الشمايل والطبرانى فى الكبير
من طريق سالم بن عبيد الا تجعى الصحابى عن ابى بكر الصديق انه قبض
قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ذلك الذى قبض الله فيه روحه
فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذى
قبله اصرح فى المقصود واما دفنه فى بيته على الاختصاص لم يجد نفى
عنه فى ذلك بل موكجه لان استمرار الدفن فى البيوت زمانا مما يوثر نفور
الصلاة فيها لكروهة ولفظ ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله
لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا
والله اعلم قوله باب الصلاة فى مواضع الخسف العذاب اى ساكنها وذكر العذاب

بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من خاصة العذاب قوله ويذكر
ان عليا عذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي الحل وهو بضم
الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل
فلم يصل حتى اجازوى نقداه ومن طريق اخرى عن علي قال انت لا عملي في ارض
خسف الله بها ثلاث مدار والظاهر ان قوله ثلاث مدار ليس متعلقا بالخسف
لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ورواه ابو داود
مرفوعا من وجه اخر عن علي وافظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف
ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكره الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد
فخر عليهم السقف من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد
بذلك ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بيتا عظيما يقال انه ارتفاعه كان
الف ذراع فخسف الله عليهم قال الخطابي لا اعلم احدا من اهل العلم حرم الصلاة في ارض
بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذه وطنا لا لنداء اقام فيه
صلاته فيها بعني اطلق المزوم واراد اللازم قال فيحمل ان النهي خاص بحال
النوم واراد ما بقي من الاسناد الى الاول تقدم في الاول تحدث عن هذا الثاني
وانه اخو [illegible] حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس اخت مالك
[illegible] لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا بابار النبي صلى الله عليه وسلم لما مر
بديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وصرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه
اخر عن ابن عون بلفظ [illegible] هو لا الحذرين بفتح الذال المعجمة وبعد الراء
[illegible] الا وانتم باكون فلعلهم انما نهوهم عن دخولها الا ان تكونوا باكين
ليس لمجرد اراقة ما تقدم ما في ذلك على ايدي الوحش بل دائما سنة كل من دخول
وادي الاستدراج الكيفية التي وردت مطلوبة منه بالادلة يقدر ما يتاتى انه صلى الله
عليه وسلم يقول فيه الستة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك
لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لما ترجم له
وقد ذكر ابن التين ان الحديث مطابق لما ترجم به من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع في المصنف
في البخاري في اخر الحديث ثم قنع راسه صلى الله عليه وسلم راسه وهو السير الجيد
الهوادي ذكر الحاكم قال على انه لم ينزل ولم يصل انما ذكر ما صنع علي رضي الله عنه في خسف
بابل وروى الحاكم في ذكر بابل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا خاثما وجهه
في الحجر في بئر الحجريين فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان
ينظر احد وكان الحجر ديارا ثمود لكن اسناده ضعيف سيأتي [illegible] لا يصيبكم
ستقف من مباحثهم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى [illegible] لا يصيبكم
بالرفع على البدل او النافية والجزم على البيان [illegible] ولا تدخلوا عليهم الا ان تكونوا
وهو بمعنى الجزم والمصنف احاديث الانبياء ان يصيبكم روحه وزاد

بالباب الذى قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه
اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع قصد ام لا
كذا الاصل ذر بفتحتين والفاعل محذوف اى الوته واصبوهم بضم النون
وكسر الزاى وطفق اى جعل والخميصة كساء اعلام كما تقدم
تقال وموكوذ اى ذات الحلل ويحتمل ان يكون ذلك فى الرقمة التى ذكرت
فيها ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى رأتها بارض الحبشة وكانه صلى
الله عليه وسلم علم انه سرتحل من ذلك الموضع فخاف ان تعظم قبره كما
فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من فعل فعلهم
وقوله اتخذوا محمولة مستانفة على سبيل البيان لوجوب اللعن كانه قيل ما سبب
لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله اتخذوا يحتمل ان يكون استئنافا اخر
من كلام الراوى كانه سئل عن حالة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فاجاب بذلك
وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصارى
فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب
انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول
او الجمع فى قولهم نزلنا للتباعهم بازاء الجمع من اليهود والنصارى والمراد
الانبياء وكبار اتباعهم فلا تنفى ذكر الانبياء قوله فى رواية
مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد وهذا لما اورده النصارى فى الحديث الذى قبله كان ان امامات
فيهم الرجل الصالح ولما ان واليهود فى الحديث الذى بعده قال قبور
انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتدوا او اتبعوا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت ويؤيد ان النصارى تعظم قبور
كثير من الانبياء الذين تعظم اليهود وقوله باب قول
النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض تقدم الكلام على حديث جابر
فى اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان واسماء ومحمد
ابن المثنى لكنه زاد هنا على لفظ سعيد وهنا على لفظ سنان وليس فيهما
تواوت من حيث المعنى لان السبخة والمقبرة كل منهما مدفن الميت
يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فى الابواب المتقدمة ليست للتحريم
لعموم قوله جعلت لى الارض مسجدا اى كل جزء منها يصلح ان يكون
مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون المراد
ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث
سبق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة فى
الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارد للاعتبار كما قبل ذلك
قوله باب نوم المرأة فى المسجد اى واقامتها فيه قوله ان وليده

اى امه وهى فى الاصل المولود ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامة
ولو كانت كبيرة قوله قالت فخرجت القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة
وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذى انشدته ولم يذكره احد
ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى
كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز
ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة
وقيل ينسج من وشاحا حتى يكون منظوما بلولو وودع انتهى وقوله
فى الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبه
لحما لا ينفى كونه مرصعا لان بياض اللولو على حمرة الجلد يصير كاللحم
السمين قوله فوضعته اوقع منها شك من الراوى وقد رواه ثابت
فى الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية
كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حدياه
بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية تصغير حداه بالتمر وزن
عنبة ويجوز فتح اوله وهو الطائر المعروف الماذون فى قتله فى الحل والحرم والاصل
فى تصغير حدياه بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت
ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا ويسمى ايضا الحدى بضم اوله وتشديد
الدال مقصور ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال المهملة الخفيفة
وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا ها وربما قالوه بالمد والله اعلم قوله
حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان يقول
وكذا هو فى رواية المصنف فى ايام الجاهلية من رواية على بن سهر
عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا
او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا قالت فدعوت الله ان يبرانى
فجاءت الحدياه وهم ينظرون وهو راهو يحتمل ان يكون هو
الثانى خبر بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف ويكون خبرا عن واو
الجموع خبرا عن الاول قوله غير ذلك قوله فى رواية ابى نعيم وهما هوذا
ابن خزيمة وهوذا كما ترون قالت اى عائشة فجاءت اى المراة قوله
فكانت اى المراة قوله فكان والحبا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد
الخيمة من وبر او غيره وعن ابى عبيد لا يكون من شعر والخفش بكسر
المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك
ماخوذ من الاخفاش وهو الانضمام واصله الذى يصنع المراة فيه
غزلها فيحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التائين قوله قفا حبيب
لا واحد له من لفظه الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت
الذى انشدته بهذه المراة عروضه من الطور الاول من الطويل واجزاؤه

الياء

ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور
القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزوه فان اسمه حينئذ
حوكة الخامس الوشاح صار سالما اوقلت ويوم وشاح بالتنوين لغير
حروف التحريف صار القبض فى اول جزوى البيت وهو حذف ثانى الاول
واستعمال القبض فى الجزو الثانى وكذا السادس فى اشعار العرب كثير
جدا نادر فى اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح
من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بينهما فى جزو واحد وهو حذف الرابع الساكن
وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا
لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور اباحة البيت والقيل
فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة
واباحة استظلاله فيه بالجلوس ونحوها وفيه الخروج من البلد الذى يحصل الوبا
فيه لمحبه ولعله يتحول الى بلد موحد غيره كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة
من دار الكفر واباحة دعوة المظلوم ولو كان كافرا الان فى اسياق ان اسلامها
كان بعد قدومها المدينة والله سبحانه اعلم قوله باب يوم الرمال
فى المسجد اى جوازه كما هو قول الجمهور عن ابن عباس كراهيته الا لمن
يريد الصلاة بن مسعود مطلقا مالك التفصيل بين من له
مسكن فيكره ومن لا مسكن له فيباح وقال ابو ثلابة عن ابى هذا طرف
من قصة الحديثين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا لفظ ابن ماجه فى
المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة قوله وقال
عبد الرحمن بن ابى بكر سواحينا طرف من حديث طويل فى علامات النبوة
والعنقه موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين
البخارى فى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار راه ابن ابى
شيبه فيها قوله حدثنا يحيى بن القطان عن عبد الله بن عمر نافع قوله
عبد الله بن عمر بن الخطاب اعزب بالعين المهملة
والزاى على الاشهر والمشهور فيه فتح العين وكسر الزاى والاول لغة قليله
سمع ان السزا الكرما وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ان يكون
من العالم بحيث لم يبق فيه احد فيه الا قاربه وحرمه وقوله فى مجلس يحدث قومه
يتيم عن ابى حازم سلمه بن دينار والد عبد العزيز المذكور
ابن ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على ابن اخى الاب لانه يزعم انها لابن عمها
وفيه ارسالها الى ان خاطبه بذلك ما فيه من الاستحياء بذكر امراة التزوجه
التى يهواها قوله فلم تقل نعم بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من الثلاثة
وهو جواب نفى الزاى قوله فقالا لا سكان يظهر لى انه سهم راوى الحديث
لانه لم يذكر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره فى الاذن فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنة ابن عمك قالت في المسجد وانما بينه وبين البيت
هنا بحائط لاحتمال ان يكون المراد من توليه انظر ابن هو اكان المخصوص
من المسجد وعند الطبراني ما يرشد الى توجيهه مضطجعا في في الجواب قوله وهو راقد
في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على ان احتلام لم يكن له مسكن له
وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التحريم لمن يمكن ان يفرق
بين نوم الليل ونوم القيلولة النهار سهل هذا من النوم راجعا جوان
الثانية في المسجد ومازحة المغضب بالاضطجاب منه ليسكن به ثائره وفيه
التكنية بغير الولد وتكنية من لا كنية له والتلطيف بالكنية لمن لا يغضب
وسيأتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بكنيته وفيه مراعاة الصغير واكرامه
من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم برضاه
وانه لا باس بابن الذكيين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما يتعلق به في قال
علي ان شاء الله قوله حدثنا ابن فضيل يوحد بن فضيل بن غزوان وابو
حاتم موسى كان لا ينجي وهو الكوفي وابو حازم الذي قبله في الاسم والكنية وان
كانا تابعيا مشهورين تابعيين ثقتين قوله لقد رايت سبعين من اصحاب
الصفة يصلي بعضهم كانوا كذا سبعين وهو لا يرد ما اخرجه البخاري في الجهاد
الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة بئر معونة وكانوا سموا اصحاب الصفة
لانهم اسكنهم وا قبل اسلام ابي هريرة وقد اختص بجمع اصحاب الصفة بعد
الامراء والمسئولين والحاكم وابو نعيم وعدد اسمائهم الحافظ ابو ذر الهروي في جزء ما
ذكروه اعتراض ومنا قشه ولا تشغل هذا المختصر لتفصيل ذلك قوله ردا
موستر على ابن فضيل فقط وقوله اما ازاري فقط وانما كسا اي على انه الزوجة
في الثوب وقوله تتقي بطواي الاكسد تحذف المفعول للعلم به وقوله فنها
اي من الاكسية فيحمد بيده اي الواحد منهم ثوبان وقد تقدم تحريره في الصلاة
في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله الصلاة اذا قدم من سفر اي في المسجد
قوله وقال كعب بن مرة بن حديد الموصلي في تسمية خالد وتوبته وسيأتي في
اواخر المغازي موصولا مع ما ترجم له وذكر بعده حديث جابر الجمع بين هذا وبين
صلى الله عليه وسلم اراه فلا يظن ان ذلك من خصايصه قوله قال سعرا راه بالضم اي الله
بالضم كما سيأتي قوله وكان لي عليه اي للاكثر وللحموي وكان اي جابر عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني الثمانية وزادني موسى
حلوا وسيأتي مولا في كتاب الشروط ويذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى الصفة
ايضا في نحو من عشرين موضعا طولا ومختصرا موصولا ومعلقا ساقت النزعة
من جميعها ان مقاصدها متحد لكن حمل قدومه من السفر كما سياتي واضحا خطاي
حيث ترجم البخاري فيه بالثوب فيه ان قليل ان يقول انما لم يقدم من سفره لانه
ليس فيه اية حوايجه وقال النووي هذه الصلاة مخصوصة بمقدم من السفر دون ما صلاة

القدوم

التقدم لاقتضاء التحية الذي امر الداخل به قبل ان يجلس لكن يحصل
التحية بما يحصل به حض من صلاة في اوقات النهي وكانت ذات سبب
بقوله صحي ولا يحتمل ان يكون قوله اذا دخل المسجد
حذف الفاعل للعلم به وقد بين في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ البخاري قوله عن ابي
قتادة السلمي بخلاف لان بين الاسنادين اختلافا كثيرا من دون كما ان في حديث
ابي قتادة اختلافا على ابي قتادة عن مالك وروايا يحيى بن بكير عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة رخطاه الترمذي والدارقطني
وغيرهما قوله فليركع اي فليصل بين اطلاق الامر وارادة الكل قوله
ركعتين هذا العدل لا مفهوم له لكثرة باقي فاختلف في اقله والصحيح
اعتباره بالاقتداء بهذه السنة باقل من ركعتين واتفق اهل الفتوى
على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي
جنح به ابن حزم عدمه وبين ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه
وسلم للذي راه يتخطى احلس فقد اذيت وبامره كابي قتادة فانه الحاق
وعليه وفيه نظر وذلك الحاق ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها
ليس من الامر بما فعل فيها فالعمومان تعارضا الامر بالصلاة
في كل وقت من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد
من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم
الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية
والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح جابر بانه ان اخالف وجلس لم
يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين
قال لا قال فيما رأيتها ترجم عليه ابن حبان ان حرمة المسجد لا تفوت
بالجلوس قلت وشاهد قصة سليك كما سيأتي في الجمعة وقال المحب
الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت
جواز او يقال وقتها بعد الجلوس اداء وقبله قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعية
بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل بذلك كحديث قتادة هذا او رجل
سبب وسواء اكان قتادة دخل المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة
اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس لكن اتراه
قوله الحديث في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من
منع الحديث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب ومومني

على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة في
الطهارة وقيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اى عالم تحدث سواء وقع
رواية مسلم ما لم يحدث فيه عالم يوذ فيه وفي رواية للبخاري ما لم يود فيه
يحدث فيه وسياتي قريبا ما على ان الثانية تفسير للاولى قوله الملائكة
تصلي وللكشميهني ان الملائكة تستغفر وبراد بالملائكة الحفظة
والسيابه اواعم من ذلك قوله يقول هو بيان لقوله تصلي قوله
مادام في صلاة هو مدة اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة
مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره ولعله لا
يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ما ثبت فينتظر حكم المصلي فيحمل ان
محل قوله في صلاة على ما اذا كان المسجد لا صلاة لا الموضع الخاص المعدود
للاركون بين اثنين خلافا وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث
يبطل الوضوء ولو استمر جامسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد
من الجاسة لما تقوم من ان لها كفارة ولم يذكر هنا كفارة بل طلب من
صاحبه حرمان استغفار الملائكة ودعائهم له مرجوا لاجابة به
لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسياتي بقية مايتعلق بهذا الحديث
في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
بيان المسجد اى النبوي قوله وقال ابن حميد هو الحذري هو المذكور
هنا صرفه من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله مولف
في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في
ابواب صلاة الجماعة قوله واسمه موطرف من قصة في
ذكر تحديد المسجد النبوي قوله وقال اكثر الناس وقع في
رواية ابي ذر بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضموم بلفظ الفعل المضارع
من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اذا صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من
الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الخليل بينهما فقال كننته سترته واكننته اخفيته
اى سترته قوله في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل ومفعوله محذوف
ايضا وتحته قوله قباه والرعم وقوله حدم بالمهملتين وتشديد الاولى اى حاط
القوم بالراء ثم الفوقانية الساعي فقال له وايكن ارتحل قوله واراك على بحربد حاثه
خاطب نفسه بذلك قال عياض في رواية غير الاصيلي واني ذكر كذا بالنون وفتح
الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ان اكن بضم الهمزة وكسر الكاف على انه
كن فعل مضارع ثلاثي وهو صحيح لكن الرواية لا تساعده قوله فقتحه
الناس بفتح الفوقانية بعدها قاف ومهملة ابن التين بالضم من اقتحم وذكر ان
الاصيلي انكره وان ابا ذر اجازه فقال واقتحم الحمى قال ابن بطال كان

محارة منقوسة قوله بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص بلغة اهل الحجاز قال الخطابي سميت بذلك لان الجص يقصر
اي يسقط الماء عما يطلى به وبالكاف القاف على عكسه والساج نوع من الخشب
معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وغيره مما يدل على ان السنة
في بناء المسجد القصد وترك التزيد في تحسينه فقد كان عمر رضي الله عنه فتح
في ايامه وسعة المال عنده لم يزد المسجد عما كان عليه وانما اتاه الى جدد به
لان جريد النخل قد خرش ايامه ثم كان عثمان وطال في زمانه الكثير فحسنه
بالاشياء التي رآها وتبع ذلك فقد ذكر فعل الصحابة عليه كما ياتي
بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم على انكار ذلك ورخص
في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا تم بناء المسجد على السبيل المتقدم
للمساجد ولم يخرج بالزخرفة عن بنيات البناء وقال ابن المنير لما كان
البناء يبتدع ويخترع فيها ما يناسب الوقت بجامع ذكر الله صح الحاق
الاستقبال به قوله وبان المنع ان كان لمعنى فقد زال بما ذكر من ترك
الزخرفة عنه وان كان لحشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا
لبقاء الحالة وفي حديث انس من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه
وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله باب التعاون في بناء المسجد
ما كان اغنى ان يحمل ما جداره كذا في رواية ابي ذر وساق بقية قول عثمان
ما كان وتوليه عن مجاهد وفي آخره الى قوله المسجد وذكره عقبه لما فيه
من التصريح بالمراد من رجيح احدى الاحتمالين من احد الاحتمالين في الآية وفي ان
قوله تعالى ساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها
الاماكن المتخذة لاقامة الله قوله حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصريون
لان ابن عباس قام على البصرة اميرا منه وجده ولاء عكرمة اخلاق
الى ابي سعيد اي الخدري قوله واذا موزاد على المصنف في الجهاد فانبعاه
ويوزانه في حامل لما قوله يصلحه قال في الجهاد يسقفانه والحائط
البناء وهذا الذي زعم بعض الشراح انه قتاده بن النعمان وهو غلط
سعيد لانه ولا يصح ان يكون موقوفا على ابن عبد الله بن عباس ولد في اواخر خلافة
علي ومات قتادة بن النعمان في اواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابي سعيد
اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا ابن امه الا قتادة فيحتمل ان يكون ابن اخيه
من الرضاعة ولم اقف على الا على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان اعلم لا يحول
جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه انما ابتدا بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل
ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو
الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عباس

على المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش صرح به بعض الشراح
في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني
التي ذكر انه قابلها على نسخة العزيزي التي بخطه زيادة توضيح المراد وتصح
بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الحديث ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي
في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا ابن مسعود قال الحميدي ولعلها
لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسماعيلي
والبرقاني في هذا الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك
لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة
من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية
التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق
داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره الحديث في بناء المسجد
وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن
سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد سمعت ابو
سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر
البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا
الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي
وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد
من الله الاجر وقد تقدمت زيادة يعمر فيه حصا روى
حديث تقتلها الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن
النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابي هريرة عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة
وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو
ابن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره
وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخرين يطول
عدهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة
لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا
في حروبه قوله في اخر الحديث يقول عمار اعوذ بالله من
الفتن فيه دليل على استحباب الاعاذة من الفتن ولو علم المرء

ان

فتلته

خبر

سمعه

انه متمسك

الجعل في نسبها بجارا وفي رواية الكشميهني فان
لي غلاما بجارا وقوله فسموا لي هذا من ايضا وياتي بقيته في علامات
النبوة في الحديث قبول ابرز اذا كان بغير واو واستحبا ذا نوعا من
يعلم سنة الابا عد واشقوبه الى الافضل بعد الخبر وسياتي بقية فوايده
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله بئر من مسجدا
اي ساله من ابضا عد اخبرني عمرو ابن الحرث وبكير التصغير
مواضع سيدا في الاصح وعبد الله بن رافع الى الاسناد ثلاثة من
التابعين في نسق يكنى ابا هاشم وعبد الله وثلاثة من اوله مصريون
وثلاثة من اخره مدنيون وفي بقيه مدنيان مكثر عمرو بكير ينسم
الاسناد الى مصري ومدني قوله عند قول الناس فيه وقع بيان ذلك
مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وعثمان
السجاعة لما اراد عثمان بنا مسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعه
على هيئته اي في عهد اضيفي الى الله عليه وسلم وظهر هذا ان قوله في
حديث ابي موسى حتى بني الله عز وجل ارادان يبني وكان النبوي في غير
اهل آنذاك قوله السجاعة عثمان بناه باجياد الثقفية وخمسة
انثى وله بن عثمان النهر انشقا واسعد وشهد كما تقدم في ابي
بيان اسعد وخذ منه اطلاق ابنا في من جد كما يلي في
انثا وانزاد بابن هنا بعض المحدثين اطلاق اكل الجمع
سعد الرسهل كذا للاكثر والحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم الكثير حذف الفعول للعلم به والمراد الاعلام والاخبار وخمسة
كان بنا ان للمسجد النبوي سنة ثمان عشرة ثمان المشهور وقيل في اخر
سنة من خلافته في كتاب الصحابة عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب
اخبرني الليث ان كتب الاحبار كان يقول عند بنيان المسجد لوددت
ان هذا البيت ولا يخ فاذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك وكان كذلك
ويمكن الجمع بين القولين بان اولا كان تاريخ ابتدا وثانيا في
تاريخ انتهائه من بنى حين التكميل فيه وشيوع فرد من فيه الكثير
والصغير ذكر في رواية الكشميهني عند الترمذي صغيرا وكبيرا زاد ابن
ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان وبنو الحسحاس فتاه
وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابي ذر وعند
ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند البزار في الاوسط من
حديث ابي رافع وعند ابي نعيم في المستخرج من حديث ابي بكر
الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ فاخطأ فظاظة
او اسخر وحمل الامر الذكر على ابا فة لان الذي تقتضيه الخطاه

منه لتتسع فيه بيضها وتوقد فيه لا يفي مقداره الصلاة فيه وبيده
رواية جابر وحده وقيل بل موضوع ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد وكذا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او تشترك جماعة في بناء مسجد
تتسع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد
ما يشمل ذرى الدهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه بان كان
المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع لجبهة ملاصقا الى شيء مما ذكر
لكن قوله في شعب يؤيد الوجود بناء على تقويته ويؤيد قوله في رواية
ام حبيبة من بنى لله مسجا سهوبه في فوائده باسناد حسن وقوله
في رواية عمرو بن شعيب في مسجد يذكر فيه اسم الله رواه ابن ماجة وابن
حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك مشعر
بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لموضع السجود فقط لكن لا تمتنع ارادة الاخير
مجازا اذ يدخل في مسمى المسجد وقف شاسع كثيرا من المساجد في طرق
المسافرين خطوطا الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون
اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي من حديث سابقه نحو
حديث عثمان وزاد في روايته وهذه المساجد التي في الطرق قال
الحكم وروى نحوه من حديث ابي فرصافة واسناده حسن قوله قال
ابو حسينة انه شكه عاصم الاسناد المذكور قوله ينتغي وجه الله
اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص في هذه الجملة لم اجد من ذكره بل كبير
في الحديث ولم اره الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بل
لفظوا وان كل من رواه حديث عثمان من جميع الطرق اليه اقتطعوا
من قوله الله بعني قوله ينتغي به وجه الله لاعتقادهم ان المعنى المراد
وهو الاخلاص قوله قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بنيه
كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد
المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة وروى اصحاب السنن
وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به واحمد
قوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة الغازي وهو اعم
من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا للمتطوع
به ويحصل الثواب المذكور لمن جعل سعيه من الارض مسجدا لمن يكتفي بقوله
من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان على عهده فوقفه مسجدا ان وقفه مع
ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو محمد وكذا قوله بنى حتيبة
في الجنة لمن لا يقتضي دخول الامور بذلك ايضا وهو المطلوب على
ان المراد بعثمان رضي الله عنه لا يستلزم ان هذا الحديث على ما وقع مدون

وتابعه اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال سئل سعيد بن المسيب هذا الحديث اخرجه الواقدي في كتاب الطلاق وتابعه عمرو عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل ابن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من الحفاظ الذين جاءوا الحديث فاذا جاء عنه من وجوه متباينة دل على انه حفظه وهذا مما خالف فيه عدة به كثرة من رواة كثيرة عن ذلك وهذا من جنس الادلة التي يقدم بها الدارقطني من الشيخين على غيرهم من دون ذكره للمسند وعلى الاسناد الذي ذكرناه وهو على شرط الشيخين ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن المسيب يرسل في المجد وحسان ينشد فقال كنت الشد منه وفيه سنى موجبة ثم انتهت الى ابي هريرة فقال انشدك الله احديث ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة لانه لم يدرك زمن الوفد ولكن محمول على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد ان حسان او وقع حسان استشهاد ابي هريرة بحضرة ابي هريرة بحضرة سعيد وقوله سيأتي في باب اذا شك في الاذان ان الصلاة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو هريرة لم يدرك زيد بن ثابت ولا عمر فانه اعتمد من سعيد نقل الى حواله الاستشهاد وجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة واستشهاده انما وقع متأخرا لان ثم دليلا على ان سعيدا لم يسمع ذلك من حسان التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة الوفد ثم مع ذلك استشهد حسان لان مدار القصة والمقصود لانه الموضوع وهو موصول بلا تردد وانه لم يحتج لاستشهاد في طلب الشهادة وانما اراد الاخبار بحكم الشرع واعلن عليه الشهادة بالنسبة في قوية لخبر الواحد بفتح الهمزة وضم الشين اي ما تكن الله والله بفتح النون وسكون الجيم التذكر فيجب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي سماه بالمعنى ايده اي قوه وروح القدس اراد عونه جبريل بدليل حديث ابو سلمة الذي سيأتي ايضا بلفظ وجبريل معك وانما اعاده الرد على الكفار الذين يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد حسان على الكفار فيقوم عليه يهجو الكفار في الاطراف ان الخارجي اخرجه كما قدمناه واتم منه لفظا في رواية ومثال ابن طاهر انس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في مجد حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية الخارجي في دعاء الخارجي من طريق سعيد دال على ان قوله صلى الله عليه وسلام لحسان اجب عني كان في المجد وانه اشد فيه ما اجابه به الكوفيون قال غيره يحتمل ان الخارجي اراد ان الشعر الفاضل من الخارجي حق يدعا الى صلى الله عليه وسلم

صحن

لحسان على سنعوه واذا كان حقا جان في المسجد وكان الكلام لغو
ولا منع منه كما منع بن عيينه من الكلام الخفيف والاول ساقط ذلك
والاول الذي يضرب البخاري ويذكر جزم المازري وقال المنذر
البخاري القصة لا شتهارها ولكونه ذكره في موضع اخر انتهى
وإما رواه حزمه في صحيحه والترمذي وحسن من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تناشد الاشعار في المسجد واسناده صحيح الى عمرو فمن صحح حديث
يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال يجمع
بينها وبين حديث الباب ان تحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية
والمباطل والمجون ونحو ذلك مما علم من ذلك وقيل النهي عنه اذا كان
انشادا دائما على التحرير حتى يتشاغل به عن فرض او يجعله دينا
ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي واتى البخاري بحديث الباب الاذن ولم يوافق
على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه القصة فيما
سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد واذا دخول الشرك فيه
قوله اصحاب الحراب في رواية الحراب بكسر المهملة جمع حربة
واراد جواز دخولهم فيه ونصبهم اي حربهم مشهوره والظن السابق
الى حسن الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد والفرق
بين حمل الحراب بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة
اللعب بالحراب سهل جدا بخلاف المرور فانه قد يقع بغتة فلا
يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح بن كيسان قوله يسول
بزيادة ياء بعد السين كما مر قبل نزول الحجاب وبعد على ما ورد
نظر المراة الى الرجال واللعب بحضرتهن من غير ريبة كما كان
اذذاك صعيدة ذلك مطولا ذكر الواحدي بعضهم النحر عن
ابن عباس وافتتاحها وجود بن مكتلين في محكمه وسيا السلة قد يبسط
في وجهه قوله في باب تحول ذراري المشركين وكونهم على ابوي
قوله وزاد ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
وهو ان يونس عن ابن شهاب كرواية صالح عن سنان ان ابراهيم كان
ابراهيم وهو اللائق للترجمة وفي ذكر اشارة الى ان الذي اخرجه
الترجمة اصل الحديث لا خصوص ما في الذي اورده وانه عطف على
طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر عنه واما رواية حرملة فسيأتي
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابن وهب وقد اخرجها الاسماعيلي
من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله فقد ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد

فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللحمي ان اللعب بالحراب
في المسجد منسوخ بالقرآن واستدل ابو العز بقوله تعالى في سورة الجن
انه ان ترجم رايا الاية تحديث جنيوا ساجدين نبيائهم ومعابدهم فتقف
بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما اداعاه ولا صوف الشارح
فيتعين النسخ ومن مالك اجلهم كان خارج المسجد وكانت ساحة في المسجد وهذا
لا يثبت من ان ذلك خلاف ما صوره به في ترجمة هذا الحديث وفي ضمنها
ان مراد من علم لعبهم في المسجد يقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعلم واللعب
بالحراب ليس اجنبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد
للعدو وقال ابن بطال المسجد موضع لامر جماعة الناس فما كان من الامان يجمع
منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز السرور المباح وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم عاشرته وفضل عائشة وعلمها بحالها
عنده وصبرها على ملازمة الكلام على فراغه في باب العيدين ان شاء الله تعالى قوله
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث
الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون ان فيه اشارة الى القصة المذكورة
وقد اجتمعت على بيع وشراء وعتق وولاء وهم جمهور من تكلم على هذا
الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة
مقصوده ابيان جواز ذلك وليس كذلك بل اعم من جواز ذكر الشيء والاخبار
عن وقوعه فان ذلك حق وعن مباشرة العقد فان ذلك يحتاج الى الضبط المذكور
فيه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد اتفاقهم على صحة العقد
لو وقع لابن المنير في ترجمة وسلم اصوفانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو
حديث الى هريرة المذكور وليس كذلك بل حديث ابي هريرة من ترجمة اخرى وفاته
انتقال بصره من موضع الى موضع او تصفح ورقه فانقلبت ثمانية قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والحديث في مسنده
عن سفيان حدثنا يحيى قوله فقالت اما بعد فلا التفاتة ان كان فاعل
قالت عائشة وحمل ان يكون اضاف عمره فلا التفات قوله قد سألها في
كتابتها في سنة حتى استعين وسيأتي كذلك في رواية اخرى والمراد
بقوله املاك هو الكتابة وحذف مفعول املاك لدلالة الكلام عليه والمراد
بقية ما عليها وسيأتي ايضا في كتاب العتق قوله وقال سفيان
مرة اي سفيان حدث به هكذا جميعا اي بوصوله وعلوه قوله
ذكرته ذلك كذا وقع هنا تذكرته الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية
مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير لا يستدعي سبق علم فكان
ولا تجعله تحايله هذه الرواية لاحتمال السابق اولا على وجه الاحتمال قوله
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كذا وقع هنا بحذف الشرط وانما

فائدة

نافيه للمبالغة فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس ان ما لم يسم الله في كتابه الله فجائز فهو باطل فان لفظ لولا لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب قوله بان ذلك لو جاز لجازت اضافة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عند ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وقد اشار الخطابي الى ان المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما وقع فيه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وحمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء كان في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في صحيح بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فاوردوه بالتصنيف وسياقي فوائده المخمسة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في كتاب الكاتب عن عبد الله بن يوسف وصورة سياقه الارسال وسياقي الكلام عليه هناك قوله قال علي بن عبد الله هو ابن المديني ذكور اول الاسانيد ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة اشخاص حدث كل منهم عن يحيى ابن سعيد الانصاري واما افراد رواية سفيان لها بقصة البريرة وذكر الاسود فيها وتوبيخه ذلك ان الخليق عن مالك تتابعن في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون عن هشام عن عروة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق حجين بن المثنى عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر الشرط وبينا صورتها ايضا الارسال من قال في اخره ذكرت عائشة انما ذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك انهما لم يقفا وقد رواه جعفر بن عون المخرج سماع يحيى بن عروة وسماع عروة من عائشة بما يدفع ذلك كما ستقف على الارسال المذكور قوله والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت قد اعتقني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر الشرط ايضا قوله باب اي مطابقة المترجم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وفي الجعد يتعلق الدين بالتركة فيقضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة قوله فمن الناس من قال كان هذا خاصا من كون بن حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانا كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهما فاذا اجازت الملازمة في حال خصومة فجوازها بعد ثبوت

سود الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا اوعن انس رافع
بحذ باب من وجه اخر عن حماد هذا الاسناد قال وفيه الا المرأة
ورواه ابن خزيمة من طريق الحلابي عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عوانة
فقال امرأة سوداء ولم يشك ابو عوانة باسناد صحيح من حديث
ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وراه ابن ابي شيبة الذي اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق ابن سعد في الصحابة
حدثنا امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد
ابن زيد عن ثابت عن انس ابن حبان في الصحابة بذلك بدون
ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن وهو كان
يقم بفتح ميمة اي يجمع القمامة ومع القماسة
على انس المسجد فمن ان يوخذ التقاط الخرق ونحوه واجاب بعض
المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي
يظهر لي من تبويب البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه
فقي بعض الطرق الصحيحة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد
وفي بعضها المتقدم كانت سوداء تقم المسجد او شابة ففقدها النبي صلى الله
بالقاف والواو الساكنة فمصور جمع قمامة وجمع جمع القمامة قال
اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل
في كل شيء يقع في البيت ونحوه اذا كان يسيرا ويكلف بعض من رام
طلع من ذلك وزعم ان حكم التوجمة يوخذ من ان النبي صلى الله
عليه وسلم القرها على ذلك قال فيوخذ من ذلك الترغيب في
تنظيف المسجد نعم عنه اي عن حاله وشغوله محذوف اي انه ما
انه انثية وفي الذي اسمه محجن زاد المصنف في الحنائز
قال الحافظ وانا به ابن خزيمة في طريق الحلابي والواقدي من
السبيل ذكرهما ان وقتلك وكذا في حديث بريدة عن الكلابي
للحدادي عن حماد بهذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القصة
مرفوعة فلما في لها وان الله يورها لهم بصلاتي عليهم اعلم وخرج
البخاري هذه الزيادة من مراسيل ثابت بين ذلك الزبير واحد
من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان
الوحي وقال البيهقي تحتمل على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل
ثابت كما ان اصلها من غير وجه او من رواية ثابت عن ابن عمر
كما رواه ابن سعد في سنن ابي داود الطيالسي عن حماد
ابن زيد وابي عامر الخراز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة
وزاد احدهما فقال رجل من الانصار ان اخي مات او دفن

فيه
عليه
انتهى

فصل عليه قال فانطلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وذكر اسمه
بالدعاء والترغيب في شهود جنازة الغريب وندب الصلاة على الميت
الحاضر عند قبره ان لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله
تحريم تجارة الخ في المسجد اي جواز ذلك وتبين احكامه وليس
مراده ما يقتضيه ظاهر قوله من ان تحريمها مختص بالمسجد
والمراد على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره
في باب ذكر البيع والشراء وتوجيه ان المسجد منزه عن
المعاوضات فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها وكون
ذلك كالدليل عليه هذا الحديث عن ابي حازم هو الاشجعي
ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسبق الكلام على حديث الباب
في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال عياض كان
حريق الخبر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم نبه عليها مرة بعد اخرى تاكيدا وجعل ان يكون
تحريم التجارة فيها اخر عن وقت تحريم عينها والله سبحانه
اعلم قوله الخ والخدم للمسجد في رواية ابي ذر الخدم في
المسجد قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم عن عطا
قوله حر اي حقا والظاهر انه كان في نسخ البخاري التي وقعت له
وكان عند البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد والخدمة
كان شروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم رفع منه نذر ولده
لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة
باقامة نفسه لخدمة المسجد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك
حدثنا احمد بن واقد واقد جده واسم ابيه عبد الله ابو محمد
حماد هو ابن زيد رجاله الى ابي عبيدة بصريون قوله ولا اراه
بضم الهمزة اي اظنه قوله وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الذي تقدم قبله بباب قوله يا الاسير والخويص
كذا للاكثر يا وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والخزيم
وادا وطف قوله حدثنا روح هو ابن عباده قوله ذللت بالفا
وتشديد اللام اي جعلته ذليلا لمتته اي خلته تعتي تركب
قال الجوهري افللت الشيء فانفلت وفللت بمعنى قوله البارحه
قال صاحب النهاية كل زايل بارح ومنه سميت البارحه وهي ادنى ليلة
جازت عليك او كلمة نحوها وقال الكرماني الضمير راجع الى
البارحه او الى الليلة تفلت
رواه شاذ عن شعبة بلفظ عرض

لى فسد على المصنف فى اواخر الصلاة وسيريد الاحتمال
الثانى فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة بشر من حديث
الى الورد اجابتها بان من نار يجعله فى وجهى من حديث
عايشة فاخذته فصرعته حتى رجدت برد لسانه على يدى
وعليه مسند اذ كان عرض له غير مشكل بغير صورته الاصلية تنازلوا
ان رواية الشيطان على صورته التى خلق عليها ليس فى الخبر انه عليه
وسلم راى غيره من الناس فلا تنوله تعالى انه يراكم هو وقبيله وتذكر
بقية مباحث هذه المسئلة فى باب ذكر الجن حيث ذكره المصنف الاول
هناك فى بدء الخلق ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب
فى تفسير سورة ص ان شاء الله تعالى وهب لى لكما فى رواية ابى ذر
وفى بقية الروايات هب لى قال القرطبى لعله ذكره هنا
على طريق الاعتبار لا على قصد التلاوة ووقع عند مسلم كما فى
رواية ابى ذر على اسلوب التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض
الرواة ويقال رجح بزيادة الى النبى صلى الله عليه وسلم رد اخزيت
خاسيا مطرودا ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه
محمد بن جعفر المصنف فى احاديث الانبيا عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وجوه فزاد فى اخره ايضا فرددته خاسا رواه
مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسا قوله باب
الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد هكذا فى اكثر الروايات وسقط
الاصيلى وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره باب بلا ترجمة
وكانه فصل من الباب الذى قبله وحمل ان يكون بعض للترجمة
قصد بجعلهم الباب فى ما ظهر له ان الاسير لم يترجم عليه
باب دخول المشرك المسجد وايضا فان البخارى لم يخرج عادته آعادة لفظ
ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لاحاق انه كان لم
يصل ولا على جنابة وهو ان يقال انه كان جنب بالبا والجنب ممنوع من
المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم يسق ضروره للبثه فى المسجد جنبا فاغتسل
ليرتفع عنه الاقامة فى المسجد ان ترجمة هذا الباب ذكر المسجد والشروع
فى المسجد قال وعلى هذا فتبقى القصة تامة ان من حمل ما ذكر اخذه من
عموم قوله اذا اتيت المساجد ذكر انه واراد البخارى ان هذا العموم
مخصوص باشيا منها ذلك هنا ربط الاسير اذا ثبت ذلك الصحة
ذلك ان يجوز ربط الاسير فى المسجد ولا يخفى ما فيه
من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك فى شى من نسخ البخارى
هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب لحديث عايشة فى قصة بريرة

ثم قال فان قيل اورد قصة ثمامة في الترجمة مع ذلك في شئ قبل هذه
وهي باب الاسير يربط في المسجد الخ فالجواب انه يحتمل ان البخاري
انما استدلال بقصة العرنيين على قصة ثمامة لان الذي ثم يربط
العرنيين هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي هنا ولي ربط ثمامة غيره
وحينئذ قال الطحاوي انما قال ضوبان كون الكافر يربط ادلى من
ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يقف وساق هذا الحديث تاما
لابي البخاري ولا في غيره البخاري في اواخر الغازي من هذا
الوجه بعضه مطولا وانه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث
مرات وهو مربوط في المسجد وانما ابو بالملازمة في اليوم الثالث
اخرجه مسلم وغيره في البخاري من هذا الوجه ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بربطه واصله من الصحيحين لا
محذور فيه لجواز ان الصحابة فعلوا في المسجد امرا لا يرضاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على فاسد فاحدث له التوفيق
قوله وكان سرح بن الحرم ان يحبس بالكسر فيه وجهان ويحتمل ان
يكون الاصل من العزم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء
ان حتى تولها ان يحبس اي يحبس فجعل المطاوع وضع
الطابع لاستدامة اياه اثناء والتعليق المذكور في رواية الحموي
دون رفيقه وقد وصله ابو عوانة عن ابوب عن ابن سيرين
كان شرح اذا اتفق على رجل حق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم
عليه فان اعطى الحق والا امر به الى المسجد قوله خيلا اي فرسانا
الاصل انهم كانوا راجالا على خيل وثمامة مضمومة وبالكسر
بضم المعجمة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل في الكشاوري انها النخلة
وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت باجيم وصوبها بعضهم قال والنخل الما
القليل الماء وقبل البخاري ثلث وهو يؤيد الاولى ان نظر ابن حزيمة
في صحيحه في هذا الحديث فاطلق الى حائط ابي طلحة وساقي الكلام على
بقية فوائد هذا الحديث حيث اورده المصنف بابا ان شاء الله تعالى
قوله باب الخ في المسجد الى جواز ذلك قوله حدثنا
زكريا بن يحيى هو البلخي الوراق وكان حافظا وفي شرح البخاري لزكريا
ابن يحيى الساجي وقد شاركه البلخي في بعض شيوخه قوله
احسب سعيد اي ابن حماد قوله في الاصل هو سرق فابدله
خيمه في المسجد اي لسعد قوله ثم مر عليهم اي لم يقم عليهم قال الخطابي
انما لم يسألهم في خاصة نفسه حتى اذا مر عليهم رؤية الدم ثار تاوا
له وقال غيره المراد هذا اللفظ السرعة لا نفس الفوت قوله وفي

المسجد خيمة هذه الصلاة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم
يعلم الا الله والعنى فى اعلمهم الله قوله من قبلكم بكسر القاف
اى من جهتكم قوله لعذوه بخير وذال مجتبين اى سل قوله
فبأتها اى الجراحة وسياتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث
فى كتاب المغازى حيث اورده الوان هناك ثم من هذا السياق
قوله ان امرأة ادخال المسجد للعلة اى الحاجة قال
بعضهم ان اراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث
ام سلمة دون حديث ابن عباس وحتمل ان يكون المصنف
اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابى
صلى الله عليه وسلم قد مرت به وهو يعتكف فطاف الحديث قوله
المعلق فهو موصول عند المصنف فى كتاب الحج كما سيأتى ان شاء الله
تعالى وسيأتى ايضا قول جابر وانطاف على تعبيد ليراه الناس
واسلوبه وسيأتى الكلام على حديث ام سلمة ايضا فى الحج وهو ظاهر
كما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة
وصحابيتان زينب وام سلمة قال ابن بطال فى هذا الحديث
جواز خول الدواب التى يؤمن فيها المسجد اذا دعت الى ذلك لان
قوله لا يحبسه يخلف غيرها من الدواب قوله بأنه ليس فى
الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك لا يرفع التلويث
وعدوله حيث يخفى التلويث يقتضى الدخول وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت ضوئة اى مذرعة بحيث يؤمن منها ما
يحذر من التلويث وهى ما يرده فيحتمل ان يكون يجيء ام سلمة
كان اذلك والله اعلم قوله باب كذا فى الاصل بلا
ترجمة وكان يحصل له استفتاح كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل
ذلك اذا وقع للبخارى كان الفصل بين الباب هو حسن حيث
يكون بينه وبين الباب الذى قبله تناسب خلاف مثله
هذا الواضح اخلوته باب المساجد ان جمعه ان
الرجلين الخوارج الذى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة
المظلمة لانتظار صلاة العشاء بعد فعل هذا كان تليق ان يترجم
له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ويلمح حديث بشر
المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة قوله
ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر بها فيه فى حديث
الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر
لهما يوم القيمة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسيأتى

بقية فوايد حديث انس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف
هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله
باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير وقد يكون بمصراع
وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حايط قاله ابن فرقول قوله عن عبيد
ابن حنين عن بشر بن سعيد فسار عن عبيد بن حنين عن ابي
سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به
كالذي وقع في بقية الروايات ابن السكن عن الفربري
عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما
هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد قوله هكذا في
اكثر الروايات من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بشر ابن سعيد
يعني بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين
حدثه كل منهما به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن
سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبشر جميعا
عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو
بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي
النضر عن بشر وحده اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر فكان فليحا كان يجمعهما
مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد
وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا في الهجرة وهذا مما يقوي ان
الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد ابن سنان اخطا
في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له
به هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح
كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطا فلم يبق
للاعتراض عليه سبيل والله اعلم وفق قال الدارقطني رواية من رواه
عن ابي النضر عن عبيد عن بشر غير محفوظة ان يكن الله خير
عبد كذا للاكثر قوله ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة على
انها شرطية قوله فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله ان امن
الناس قال النووي قال العلما معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس
هو من المن الذي هو الاغتر بالصنعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك
قال القرطبي هو من الامتنان ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها قوله في رواية ابن
ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام
كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة
الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله

ابن مالك

ابن مالك وغيره وهذه الجملة محذوفة والتقدير افضل كما وقع في حديث
ابن عباس الذي تجده وتمن فيه خلة الاسلام وسيأتي ما ذكر من
الاشكال وجوابه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وابن حديث ابن
عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذكر لما امر
ابو بكر ان يصلي بالناس وكذلك استثنى خوخة دون الناس بخلاف غيره
اذ ذكر من جملة الاشارات الى المخالفة كما سيأتي ايضا قوله
غير وجهه اي بكر كذا للاكثر الا ابو ذر عن قوله باب
الالوان اخلق بفتح الهمزة واللام اي ما يخلق به الباب قوله قاله لي
عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان راوي عيينة وعبد الملك
هو ابن جريج وزواه لو رايت بحذف الجواب وتقديره
لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها ونحو ذلك
يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله قال حدثنا
حماد بن زيد لم يقل الاصيلي بن زيد وسيأتي الكلام على حديث ابن
عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال الحكمة في خلوق
الابواب حينئذ لئلا يظن انها بين ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون
ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا
عليه لتوفر دواعيهم واما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن
ولاية الكعبة وبلاد واسامة للاشارة الى اخذه منه وقيل فائدة ذلك
ليتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو
مفتوح لا تصح قوله باب دخول الشرك المسجد هذه الترجمة
ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما حكى بدل ترجمة الاغتسال
اذا اسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير ربط
في المسجد كفوا الا ربطه فيه يستلزم ادخاله الكن يجاب عن ذلك
بان هذا اعم من ذلك الصنف الحديث يقتصر على المقصود
منه وسيأتي تمام في المغازي وفي دخول الشرك المسجد مذاهب فعلى
فعلى لصحف الجواز مطلقا والكلبة والزنى الخ بطلا قا رعن الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن الكلبة اي خاصة
لحديث الباب ورد عليه بان قتاده ليس من اهل الكتاب قوله
باب رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف
في ذلك وقد كره مالك بطلق سواء الامام في علمه وغيره وفرق
غيره بين ما يتعلق بغرض دنيوي لا رفع دنيوي وبين ما
فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع
وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان النهي فيما لا منفعة فيه

على مراعات ان فاعلم
لما يفعله واحسن
ليكون
ذلك لكن لقلبه واضح
بخصوصه مع

فعل

وعدمه فعالج المضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاني

احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة

اخرج ابن ماجة بعضها وكان المصنف اشار اليها بقوله حدثنا الجعيد ابن عبد الرحمن في رواية الاسماعيلي احمد بن اوس وهو هو فان اسم الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد ينسب الى جده قوله حدثني يزيد بن خصيفة هو ابو عبد الله بن خصيفة ينسب الى جده بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السايب كما تقدم في الطهارة البيس من الاختلاف بل وجاء عند عبد الرزاق له طرق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان سجدنا هذا ما يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ انت مضطجع قوله لحصى اي رماني بالحصى قوله فاذا عمر الخبر بحذف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين نعم في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما بدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وليه العذرة لاهل الحجاز بالحكم اذا كان فيما يخفى رفعه قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي ضربا وبين هذه الجملة تبين كون هذا الخبر ليس له حكم لان عمر لم يوعدهما بالجلد الا على انهما امويان كما في قوله وتزعمان موجواب عن سؤال مقدر كانه قال الا له لم يوجعهما قال لانهما تزعمان وفي رواية الاسماعيلي وتدعيان اصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع اصواتنا في حديث يحذيان في قبورهما قوله حدثنا احمد في رواية ابي علي السوسي عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاني قبل عشرة ابواب باخره وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعهما قوله يا ابن الحلق بضم المهملة وجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حالقة يا كان اللام على نية قيام وحكى ضمها ايضا قوله عن عبد الله بن عمرو العمري قوله سأل رجل لم اقف على اسمه قوله ما ترى اي ما رايك من الرأي اوس الرويه بمعنى الحلم وسيأتي بغير تنوين اي اتئد بين وكرر تاكيدا قوله فاوكزت بمعجم ثم راء اي نكث الواضح وانما كان يفعل ذلك عمر احترازه على الاستئناف وقابل ذلك هو نافع والضمير

لابن عمر

لابن عمر بالليل هي كرواية الكشميهني والاصيلي فقط
في طريق ايوب عن نافع تقدم بالجزم جوابا للامر والنهي
على الاصح ف والاصيلي لك ه قال الوليد بن
كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد
وهو معنى حديث نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام على ذلك
مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى و ه هذا التعليق بيان
ان ذلك كان في المسجد ليتم به الاستدلال لما ترجم له الاسماعيلي
قال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد
بحال بان كونه كان في المسجد صريح من ذكر الحلق
واما الحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد
حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطب بالتحلق حول العالم
لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم ما كان في المسجد وهو على
المنبر الا وعنده جمع جالسون بحذائه كالمتحلقين والله اعلم
هذه حديث ابن عمر يتعلق باحدى ركبي الترجمة
وهو الجلوس وحديث ابي واقد معلق بالركن الاخر وهو
الحلق مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى
عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي لا اراكم عزين فقال لاصحابه
بينه رويدا هذا الامر ويحافظهم على ما لا مايدة فيه ولا فضيلة فخلا
تحلقهم حواله فان كان لسبب العلم والتعلم مثلا ه بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم في خلقه
والكشميهني ايضا في نسخة الروايه وقد تقدم الكلام على فوائده
في كتاب العلم قوله الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة
الصبغاني وبد الرجل احد شاميه الله بن حسان هو الحبيبي له
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن الحارث المازني
احدى رجليه على الاخرى فيه اثنتان واربعون دليلا
او على اثنين حيث يجوز ان يبدو العورة والجواز حيث يؤمن
ذلك الثاني اولى من دعا النسخ لانه ثبت بالاجماع ومن
يلزم به اليمين في واسبغوا وغيرها من احد شيئين ومن
ثبته بانه منسوخ الثاني انا نوجب على ذلك لانه وقع
في رواية ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح من ان يضع احدى
رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قد يتعارض الجميع ويستلقاوه
في المسجد نحل يدي ينفرد عليه فلا يخدش منه اجواز لمن يلاحظ
ان عمرو ان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى

قوله باب الصلاة في مسجد السوق لغير ابي ذر شاهر بوقع
الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع
وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يحد اسناده
وارجح لم تمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ
تكون بقعة خير وقيل اراد بالمساجد في الترجمة مواضع اتيان
الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك وكذا قال باب الصلاة
في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده قوله وصلى ابن عمر كذا
في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة
لحديث ابن عمر مع كونه يصلي في سوق ان المصنف اراد ان
يبين جواز بناء المسجد داخل السوق للا يتخيل بحمل من كونه
محجورا تبع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر وقعت في دار تخلف
عليهم فلم تمنع التجارة اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل مراد البخاري
منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار
المحوطة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الواحد لا التحويط
لحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جاز
الصلاة فيه فواذا كان اول ان يتخذ فيه مسجد الجماعة قال ابن
بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد
باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء
الله تعالى وزاد في هذه الرواية وصلى الا لاة الى اخره وقد تقدمت
في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله
في هذه الرواية صلاة الجميع ان جاءت وثلاث من بعد الخ كذا
في الجميع وتواطؤا على صلاته الى شخص قوله بان احدكم اذا
قام يصلي يناجي ربه وفي سببه او انما يناجي ربه
قوله فاحسن اي اصبغ الوضوء بالم يود حدث فيه كذا
للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستيناف وقوله
بالم يود حدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيود والباء
بالحدث النائب للوضوء ويحتمل ان يكون اسم ذلك لكن صرح
في رواية احمد الاتية من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول
قوله باب التسبيح الاضطجاع في المسجد وغيره اورد
فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التسبيح سلفا وحديث
ابي هريرة وهو دال على جواز ذلك في المسجد وهو في غيره بجوز
في بعض الروايات قيل هذين الحديثين حديث واحد وليس هو

في أكثر الروايات بتذبيل ربيح عن العوام، وحماد بن شاكر جميع بن
الخازن، قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
عاصم بن محمد حدثنا واقد بن محمد عن أبيه عن جده عن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال شك النبي صلى الله عليه وسلم
أصابعه قال البخاري، وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد
قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد قال
سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله بن عمر وأنف لك إذا بقيت في حثالة
من الناس، وقد رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بتلاعن
إلى سعود وزاد قد سوجت عهودهم وأماناتكم واختانوا
هذا وأشكل وشك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن
علي حدثنا عاصم بن محمد الذي علقه وصله أبو نعيم الحربي في
غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن
محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه دخول هذه الترجمة
في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد
فيه دليل وسنده من طريق ثابتة انتهى وكان لسياقه
بالسند إلى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه
فإنه في صلاة أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه
اختلاف سنده بعضهم وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ إذا صلى
أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن
أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي إسناده
ضعف وهو مجهول، وقال ابن المنير التحقيق أن لا تعارض بين هذه
الأحاديث فقد يرد أن النهي عنه محمول على من توجه للصلاة وإن في
الحديث إشارة إلى المقصود التمثيل وتقويم المعنى في النفس صورة
وفي حديث ابن موسى وابن عمر كما تقدم خلاف حديث أبي
هريرة رفع الوجوب وإن كان عند ابن خزيمة أن كان في الصلاة
أو قاصدا لها أن ينتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب لذلك
على الجواز غاية من ذلك، أما الأول فظاهر، وأما حديث أبي هريرة
فإن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة بعرف حكم المنصرف من الصلاة
وأما رواية أبي داود فإنما انتهى من ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه فلا
تعارضه حديث أبي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في علة النهي

عن التشبيك

عن التشبيك قيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة
وقيل لان التشبيك يجلب النوم ويمنع من ان يحدث وقال ابن بطال
التشبيك شبيه بصورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر كره ان
لمن يؤتى يوم الصلاة حتى لا يتوهم في المعنى عينه ونحو قوله صلى الله عليه
وسلم فصلين واختلفوا فتختلف قلوبكم وسياتي الكلام عليه في
موضعه وياتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى
حديث ابي وسي في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في جود
السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع
للكشميهني عن بريد وهو اسم ابيه وقوله سمعت جده في رواية
المستملي جده بلفظ الماضي قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما
جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا اخرجه مسلم بلفظ
العشاء بالمد وهو وهم وقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا
العشاء من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
عن الكشميهني بعد الذكر بدل يده اليمنى وسواء له لا يكره الكلام
قوله فرجعوا فسالوه ثم لم اي فسالوا ابن سيرين عما في الحديث ثم لم
يسق سياقه الى اخره وقد ايد على انهم لم يسمع ذلك من عمران وقد بين
اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينهم وهو عوف قال
ابن سيرين حدثني ابو المهلب عن عمه وهو من اصحاب عمران
ابن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقع لنا عاليا في جزء
الذهلي يظهر ان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ورواية عن خالد عن رواية
الاكابر عن الاصاغر قوله يا مسجد الساجد اي يا طريق المدينة
اي في الطريق التي بين المدينة وبلة وبلة وتواه والواضح اي الاماكن التي لم
تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة
ولم يسق البخاري لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر
نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان في روايته سالما ونافعا متفقتان
الا الموضع الواحد الذي انفرد به وكانه اتم في رواية انس بن عياض
لكونه اتقن من فضيل ويحمل ذلك ان ابن عمر كان يتركه تارة ويفعله
الاكثر ولشدة ملازمته في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت
عن ابن عمر انه راى الناس في سفر يقبادرون الى مكان فسال عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عرضت له الصلاة فليصل
والا فليمض وانما ذلك اصل الكنائس لانهم يتبعون اثار انبيائهم فاتخذوها
كنايس وبيعا الا ان ذلك من عمر يحمل على انه كره زيارتهم لذلك نحو صلاة
ارضي ان يشكل ذلك على من لا يحوز حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا

الامرين واجب ما يكون من ان ع رد تقدم حديث سفيان وسواله النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه
وسلم الى ذلك وحجة في الجواز اذا السائل ل[illegible] تحت سمره هي بحرة
ذات شوك هي التي تخرف بام غيلان [illegible] وكان في ذلك الطريق اي طريق
ذي الحليفة [illegible] بطن واد وادي العقيق [illegible] بعرس ثم [illegible]
والراشد وقال الخطابي العريس نزول استراحة للجواز قلت والاقرب ان كون
في غير البيوت وخصه بعض الاصحاب واطلق ابو زيد [illegible] الاكمة هي
الموضع المرتفع على اجواء وقيل هو تل من حجر واحد [illegible] كان ثم
حلبح بكسر اللام ثم موحدة ثم مهملة وصوبه الخليل والواحدة بالهاء
والحلبح واد عرق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو
رمل يجتمع [illegible] فدعا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية الاسماعيلي
فوهل بالحاء المهملة واللام وقال بعض المتاخرين عن بعض
الروايات فوجا بالقاف والجيم على انها كلمة ان حرف التحقيق
والفعل الماضي من الجبن [illegible] وان عبد الله بن عمر حدثه اي
بالاسناد الذهبي اليه [illegible] بشرفه الروحاء في قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وهي حاضر السياله للتوجه الى مكة والمسجد
الاوسط هو في الوادي المحرون الان بوادي بني سالم وفي الاذان
من صحيح ابن خزيمة وثلاثين ميلا [illegible] بعلم الكاف بضم
اوله ثم اعلم بعلم من العلامة [illegible] ثوبك ثم عن يمينك قال
عياض هو تصحيف والصواب بعواجيه عن عينك قلت توجيه
الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فالمتواتر وقد وقع
التوفيق في هذا الرجم قديما فاخرجه اسمعيلي بلفظ يعلم
الكاف الذي صلى قال فيه هنا لفظة لم اضبطها عن شيخنا
قال عياض هو تصحيف والصواب بعواجيه عن يمينك قلت توجيه
الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فالمتواتر وقد وقع التوفيق
في هذا الرجم قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم الكاف الذي صلى
قال فيه هنا لفظة لم اضبطها عن شيخنا الحديث [illegible] يصلي الى العرق
اي عرق الظبيه وهو واد معروف قاله ابو عبيد البكري وضبط
الروحا بفتح الراء اي اخرجها فعله وقد اسي بضم الظاء اي سمي المخبول
[illegible] سرحه ظهره اي بجمرة عظيمة والروبية بالراء والباء مصغر فرده
جانحه بينا وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق
بكسر الواو اي مقابله [illegible] مطح بضم الوحدة وسكون الطاء المهملة وبها
ايضا اي دامية [illegible] حتى يقضي كذا للاكثر وللكشميهني والحموي حتى

يقضي [illegible] دوين بزيد الرويثة عليه اى يعنده و بين
المكان الذى تزوده البريد بالروثة وقيل المراد بالبريد سكة
الطريق [illegible] فاسمى بفتح بنى للمفعول [illegible] تلجه بفتح المثناة
وسكون اللام بعدها جيم فتحة جامعة بينها وبين الروثة ثلاث عشر
او اربعة عشر ميلا والعصبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب
فى الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل
الاكمة اللساء والرقم بالحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون
الضاد المعجمة فى الواحد والجمع [illegible] عند الاصيلى بالتحريك [illegible]
عند سلمات الحرف اى ما ينفرد عن جوانبه والسلمات بفتح
المهملة وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين
بفتح اللام وكسر اللام فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين
بفتح اللام وقيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات
بالتحريك جمع سرحة وهى كالفحة كما تقدم [illegible] فى مسل دون
هرشا السل الكان المخدر ودوسا بفتح اوله وسكون الراء بعدها
مثناة مجمة مقصور قال البكرى هو جبل على شقى طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة ذكر ابن هرشا طرفها والجلوه بالجيم المفتوحة عاية
بارض السرار وقيل قرن المنازل [illegible] والظهران بفتح الظاء
المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى بليه الحاجة بين
مرو بكسر الراء وآخره واو وبين عسفان بضم العين وبعد السين
مثناة ساكنة ثم فاء وآخره نون سمى بذلك لان فى بطن الوادى ماء يعرف
من الارض ابيض جار والبيض منصرف عن الراء وقيل سمى بذلك
لدارة هناك [illegible] قبل المدينة بكسر القاف وفتح الواو وبعدها ياء
والصفراوان بفتح المهملة وسكون الفاء آخره مثناة وهو كالذى بعد
الظهران [illegible] سرد بذى طوى بضم الطاء المهملة وبه جزم الجوهرى
وفى رواية الحموى والسمرقندى بذى الطوى بزيادة الف ولام وقيده
الاصيلى بالكسر وكلاهما صحيح وعليه الفتح اخيرا [illegible] استقبل وضبح
الجبل الغرصة بضم الغين وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثم خاء
الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر [illegible]
الاول [illegible] هذا السياق على نسخة احاديث اخرجها الحسن بن
سفيان فى مسنده بحذفه من طريق اسماعيل عن ابى اويس عن ابن
ابن عباس بعيد الاسناد فى احاديث الا انهم يذكر الثالث [illegible]

سترة

سترة امام عبد الجواز بن الاخبار الواردة في مرور الحمار لا ينكره
اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على الامور المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا الى سترة امامه ثم ايد
ذلك بحديث ابن عمر رواه بحسنة وفي حديث ابن عباس دليل على الجواز
وهو قوله بعد ان ذكر الحجة وبان يتحمل ذلك في الحديث الاخر
النووي قال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث ما نصه
سترة الامام سترة لمن خلفه قوله نا موثقا في قوله وقد ذكرت
الاختلاف في مروره في باب تقديم الصبيان من كتاب فضائل القرآن
وفي باب الاعتبار بعد الكبر من كتاب الاستخلاف وتوجيه الجمع
بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال وقوله ليس شيء يقطع
بالناس يعني كذا قال مالك والاكثرون من العلماء الزهري
من رواية ابن عيينة بحرفه قال النووي حمل ذكره على انهما قضيتان
بان الاصل عدم التعدد ولا يصار اخذا بالخروج لحديث
ان قول ابن عيينة بحرفه شاذ عند مسلم في رواية معمر
عن الزهري وهو ان في صحة ارداف الفضل اصف زاد الصنعاني
في الجمع من رواية ابن المبارك عن ابن شهاب عن عمه حتى مر بعض
الصف الاول الذي وهو احد الامور الثلاثة التي ذكرها في كتاب
العلم فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس
لترك الانكار على المرور ولم استدل بترك اعادة الصلاة لان ترك الانكار
الذي افاده وتقريره ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لاحتمال جواز
المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز
بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
ولا يقال يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان
الصف حايل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد تقدم انه كان
الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراء ظهره كما يرى من امامه وقد تقدم
في رواية الصنعاني انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن حايلا
حايل دون الرؤية وتوم رد شيء من ذلك لكان تقرير وتعليم على خلاف
صلى الله عليه وسلم لما حدث فيه كما في الادلة على اطلاعه على ذلك
والله اعلم به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون
ناسخا حديث ابن ذر رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا
المرأة والكلب الاسود بان مرور هذا متحقق في حال مرور ابن
عباس ومرور الباقي ان ذلك لا يضر لكون سترة امام سترة من خلفه
واما مروره بعد ان مر عنه محتاج الى نقل ابن عبد البر

حديث ابن عباس هذا يحمل حديث ابي سعيد واذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ناما لا يمر
بين يديه من مر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ناما لا يمر
فلا يمنعه من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا يلائم
فيه بين الاحاديث وكذا ما ذهب اليه ابن الاخفاق الى ان سترة الامام سترة من
يصلون الى سترته من خلفوا الخ - ترجم سترة الامام اي سترة
الامام نفسه اقتدى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن معمر والحارث
المحاسبي في فهم السنة كلاهما في سترة من يديه - سترة نون تحت بين يديه
اضافه ذاما ان فهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انما تقطع الصلاة
صلاتي ولكن تدخلون صلاتكم لهذا يكره على ما تقدم ان اتفاق لفظ ترجمة
الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد
ابن عاصم الهلالي وسويد سفيان عنهم وورد ايضا في حديث موقوف
عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعلى هذا فالمراد بقوله الذي قاله ياس فيما
لو من بين يدي الامام احد فعلى قوله من يقول ان الامام نفسه سترة من
خلفه يخص صلاته وصلاتهم من يقول ان الامام نفسه سترة
من خلفه يقصر صلاته ولا يقصر صلاتهم بقية مباحث حديث ابن عباس
في كتاب العلم حديث ابن عباس هذا اخرجه ابو داود في الصلاة
منسوبا الى احمد من الرواة وقد جزم ابو خيثمة وخلف وغيرهما
بانه اسحق بن منصور وابو داود اخرجه عن احمد بن حنبل وهو
والمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان عبد الله يغدو الى
المصلى والعنزة امامه وتنصب فيصلي اليها زاد ابن ماجة وابن خزيمة
والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره
والناس الى اليوم يصلون فاعل فيصلي يغدو وكان يفعل ذلك اي ينصب
العنزة بين يديه حيث لا يكون جدار ونحوه من ثم اي من اجل
كمة اتخاذ الامراء العنزة يخرجون بها بين ايديهم في السفر ونحوه وهذه
لفاة الاخيرة فصلها اسماعيل بن سعيد عن حديث ابن عمر فصلها من
كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة واوضحته في كتاب الوضوء وفي الحوض
الاحتياط للصلاة واتخاذ الشيء لاجلها في السفر ونحوه وجواز الاستخدام
وغير ذلك والضمير في احدهما عائد على الحربة نفسها والى عضو الحربة
عمر بن شيبة في اخبار المدينة من حديث عبد العزيز بن الماجشون
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فاتخذها نفسه الى التي تمشي بها مع
الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد

فاخذها

واخذ عامة [illegible] صلى الله عليه و[illegible] كان ينصب [illegible] بين يديه اذا صلى وتختلف جمع
ابن عنزة بن الزجر كما تقدم اولا قبل حديث ابى جحيفة العباشى حديث ابى
جحيفة اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم فى الطهارة فى باب
استتار المصلى وصفوف الناس وفى حديث الحدوة من الصلاة فى باب الصلاة
فى الثوب الاحمر وذكره ايضا هناك وجد بابين ايضا وفى الاذان وفى سنة
النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين وغيره فى
سفيان الحكم بن عيينة وابن عون بن ابى جحيفة كلاهما عن ابى جحيفة وعند
احمد ما ليس عند الاخر وقد سمعه شعبة منهما كما يأتى وفيها ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء فى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة
وهو الذى يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابى اسحق عن عون وزاد من
رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة كما تقدم منه كما ذكر
النووى ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما
ويحتمل ان يكون ذلك والعصر حديث ان بعد دخول وقتها فتوضأ وبين يديه
عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها فى اول العمارة فى حديث انس وفى رواية ابى اسحق
عند البخارى ان بلالا اذن ثم قام بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة
وفى رواية عمرو فى زيادة من عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اذن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه
شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج فى حلة حمراء قصيرا وفى رواية
مالك بن جحوين عون كانى انظر الى وبيص ساقيه وفى رواية ايضا ان
الوضوء الذى ابتدروه الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم
وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم [illegible] من طريق الثورى عن عون
ايضا بيان ذلك كان بعد فروغه من حاجته ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى
رجع الى المدينة قوله فمر بين يديه اى بين يدى العنزة الحديث لا يجتمع
وبين العنزة فى رواية فرون ابى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر
ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة [illegible] من الفوائد
التماس البركة بآثار الصالحين ووضع السترة للمصلى حيث خشى المرور
بين يديه والاكتفاء بما يمثل لفظ العنزة وان قصر الصلاة فى السفر
افضل من الاتمام لما يفعل الخيرة من مواظبته صلى الله عليه وسلم ان ابتدا
القصر من حين خارجة البلد الذى يخرج منه وفيه اعظام الصحابة للنبى
صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تقصير الثياب لا سيما فى السفر وكذا استحباب
العنزة ونحوها وشروعية الاذان فى السفر وما سبق فى الاذان وجواز
النظر الى السماء، وهو اجماع فى الرجل حيث لا فتنة وفيه جواز لبس الثوب

الاصل وفيه ملاك بان ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله
باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة من ذراع ونحوه ويصلي
بكسر اللام على انه امر قال ابن بطال انما يكون بفتح اللام اي امكان اذ
يصلي فيه قوله عن ابيه في رواية ابي داود والاسمعيلي احسن اذ قوله
عن سهل زاد الاسمعيلي بن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حامد في بلاته وكذا موسى رواية ابي داود قوله وبين جدار
جدار المسجد وبما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابن عيينة عن ابي حازم
في الامتاع قوله عمر الشاه بالرفع وكان تامة او ناقصة كان بتقدير
قدر او نحو والظرف لغو او خبر والكرمان بالضم بلد قوله عن سهل
واسمه احمد قدر المسافة قال والد ياق بدل ما قوله عن سهل بن سعد الاوضح
وعن ثلاثة اذرع الخ قوله كان جدار المسجد كذا وقع في روايته عن
ورواه الاسمعيلي من طريق ابن عاصم بلفظ كان المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر الشاة
وتبين بهذا الرواية ان احمد في قوله نحو قوله نحو وقوله ان
تجوز الى المسافة وفي ما بين المنبر والجدار من ان مطابق
الترجمة الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
عند الزوال ولم يكن له جدار يكون سانة بينه وبين الجدار
يظهر ما بين المنبر والجدار كذا قال الزين قلت في ان يكون بين المصلي وسترة
قدر ما كان بين المنبر صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واضح من ذلك ذكره
ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي
تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب وان فيه انه صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر حين وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر عند قيام
قيام المصلي ابن في ذلك الحديث انه لم يتجاوز المنبر لما قام
فيتجه في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار القدر الذي تمر الشاة
ابن الكرماني اذا جاز الصلاة قد حصل في اصل المنبر وتحصل به التسوية
وانما نزل عن المنبر لان الدرجة قد تضيق وايضا فانه لم يتجد في اصل
المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدرنا تقدم وقام ابن
بطال ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته اي قدر ممر الشاة وقال ابن
ذكر ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما يأتي قوله باب حمل عنزة الخ
بالنون الخفيفة ممر الشاة وآخره ثلاثة اذرع بان الاولى في حال القيام
والثانية في حال الركوع والسجود قال ابن الصلاح قدر ممر الشاة ثلاثة
اذرع ولا تخفى فيه قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة

بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان بين المصنوعين الاذرع
ونحوها بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي
حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر المخصص
او قد تقدم قبل بيان وقوله مؤخرة الرحل في الاول قوله باب
الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة عن عون
وقد تقدم الاعلى به ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة فان فيها ذكر الرمح
فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة
ففي ذلك جمع بين الخبرين قوله والمراة والحمار يمرون من وراء ذا اورد بصيغة
الجمع فكانه اراد الجنس رواية الناس والدواب يمرون كما تقدم
انه حدث بهما وبغيرهما او اراد الحمار راكبه وقد تقدم بلفظ عن يمين
يدي المراة والحمار بالقاف ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة بين ان
الصواب بمران وفي يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين ابن التين
اعاد ضمير العقلاء على من لا يعقل ويذكر عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد
المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب
المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكر
محذوف في توهم راكب البعير طلعما ان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري
حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة فيه وعناه
علانيه او عمى ابن عليه كذا الاكثر بالهملة والنون والراي المفتوحات
الحنظلي والحموي او غيره بالمعجمة والباء والراء اي عوانة اي الوضاح اليشكري
الواسطي قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث
ابي جحيفة عن ابيه ان عون بن ابي جحيفة عن ابيه والراد منه ما قبله
البطحاء قد تقدم انها بطحاء مكة قال ابن المنير انما خص مكة بالذكر
ردا على من يتوهم ان السترة واجبة ولا ينفي ان تكون واجبة
قبلة الا الكعبة فلا تحتاج فيها الى سترة انتهى انما اراد ان يذكر
ما ترجم به عبد الرزاق حين قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء نعم
اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده
قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البطحاء ليس
بينه وبينهم اي الناس سترة من هذا الوجه ايضا اصحاب
السنن اورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد
عن ابن عيينة قال كان ابن جريج احفظ لنا به هكذا فقلب كثيرا
فقال ليس من ابي سعيد ولكن من بعض اهلي عن جده فاراد
البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة

وغيرها في مشروعية السترة على ذلك حديث الى جحيفة وقد تقدما
وجه الدلالة منه وهذا هو الحروف عند الشافعية وان لا فرق في منع
المرور بين يدي المصلي وبين مكة وغيرها واغتفر بعضهم لفقها ذلك الطائفين
دون غيرهم للضرورة عن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله
باب الصلاة الى اسطوانة اي استنادا اليها وهي تعم المفردة وسكون
السين المهملة وضم الطاء وبفتحها على الشهور وقيل بوزن قناة وعصا وانه
والغالب انها تكون من بناء خلافا للعوفي فانه من خشب وحكى ابن
بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يميل الى الخشب كان الصلاة الى
الاسطوانة اولى لانها قد تسترة لكن اذا ذاك التنبيه على
نوعه والنص اعلى من الحكوى قوله وقال وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة
وكان يريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر انه انما شتر كان في
الحاجة الى الساربة التحدث الى الاستناد والراد راي لحولها سترة
لكن المصلي في عباده شحقة وكان احق قوله وراى بن عمر كذا ثبت
في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند الجمهور الرواة وراى عمر بحذف
ابن وهو شاذ فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق حاجب بن قزعة
ابن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال رايتني اصلي فذكر مثله سواء
لكن زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور وهذا ان المراد بقوله
سلمة يحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قوله انس عند رون السواري
اي يصلون اليها قوله حدثنا الكي هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره
وهذا ثالث ثلاثيات البخاري فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه
اخرجه في مسنده عن يحيى بن ابراهيم التي عند المصنف هذا دال على انه
كان يحفظ للمحدث موضع خاص به عند سلم بلفظ يصلي وراء الصندوق
فكانه كان للمحدث صندوق يوضع فيه الاسطوانة المذكورة حتى اذا احتاج
شايخنا الى التوسعة في الروضة المكرمة وابطالها تعرف باسطوانة المهاجرين
قال وروى عن عايشة انها كانت تقول لو عرفنا الذي لا يصلون اليها لهدمناها
وانما اسوتها الى ابن الزبير الذي بناه كذلك عند هائم وجد ذلك في تاريخ
المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين بن قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره
قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة قوله يا ابا سلم هي كنية شاه وتحرى
اي يقصد قوله حدثنا سفيان هو الثوري وعمرو هو ابن عامر الكوفي
الانصاري لا والد سلم فانه بصري عامر البصري فانه سلمي قوله
لقد رايتني في رواية المستملي واحمد ولقد ادركت قوله عند المغرب اي
عند اذان المغرب وصرح بذلك الاصيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولم

من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو وعوانة عن عامر الخ المصنف في كتاب الاذان عن طريق شعبة
عن شعبة قال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه انهما يصليان
الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وقد مر بعضها
وقفنا عليه من كلام الصحابة الشارحين ان شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيد بما اذا كان في الجماعة لان ذلك يقطع
الصفوف وتسويتها مطلوب في الجماعة خاصة قال الرافعي في شرح
المسند الصحيح البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر من بلال على
انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واما في الجماعة فالمنفرد
ان يصلي الى السارية وتقييد هذه الاحوال بالجماعة فلا كراهة في الوقوف واما
في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية التي في آخر المسجد
نظرا لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث
انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي وقال الخطابي
المعنى في كون قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة
عند عدم الضيق ولكنه قيد اما لانقطاع الصف او لسوء الخ انتهى
وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قوله حوشب
هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها شين معجمة واسم
ابيه من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور من نافع
وروى ايضا عن مالك عنه قوله كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكررته
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو وهي اشبه ورواه الاسماعيلي
من هذا الوجه فقال جد قوله رد فزيد الله على آخره اول الناس قوله بين
العمودين القديمين في رواية الشيخين المتقدمين بذا في هذه الرواية
وفي رواية مالك التي تليها جعل عمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه والبيت
بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت قد مال على
ستة اعمدة يشكل لانه يشعر بان ما عن يمينه او يساره كان الثلثين وهذا
عقبه البخاري برواية سعيد التي فيها عمودة ولكن الجمع بينها وبين رواية كانه
حيث بني اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث
اورده اشار الى ما صار اليه بعد زمانه وسيأتي بذلك قوله وكان البيت قد مال
لان فيه اشعارا بما تقرر من هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود حقيقة
في الواحد والاثنين فهو محمل لقوله في رواية عمودين وعمل ان لم يكن
الاعمدة التي على سمت واحد بل اسار على ما ثبت وانما ذكر على سبيلها ولفظ
القديمين في الحديث السابق شعر به قوله وبه قال في رواية عن
عمر التي تقدم في باب الكلام في الصلاة ان قام الامام يصلي فان فيها بين الساريتين

الثنين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه على
يمينهما يحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه بعيد وعلى غير سمت الاول
فيصح ان يجعل على يمينه عمودين وقول من قال عمود اعن يمينه احتمال
اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة متصلة فصلى بين الاول والاوسط فقال
عمود عن يمينه وعمود اعن يساره لم يعتبر الذي على جنبه عمودين
اعن يساره ثم وجدته مجودا بهذا المعنى واحد منهم قال انتقل في الركعتين
ان شاء ان كان وان لا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم وقال اسحيل
الى ابن ابي وانس كذا في رواية ابي ذر وللاصيلي قال بحرد وفي رواية كريمة
قال لنا عن رجله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه وان الجمهور
عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره رواية
اسماعيل في قوله عمود بين القاسم والعقبي وابن مصعب ومحمد بن الحسن
وابن حواقة كذلك اشار اليه ابن عبد البر في احد الروايتين عنهما وجمع
بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد
مخرج الحديث البيهقي بترجيح رواية اسحيل ومن وافقه وفيه
اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودا عن يمينه وعمودين
عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون قال ذلك لاحد احدى اثنين بحسب
متقدمان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة عن يساره الدارقطني لم تتابع
عثمان بن عمر على ذلك قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه شيء يكون الصلاة
وقدته بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار
من المسافة وسيتط لفظ باب من رواية الاصيلي حتى يكون بينه
وبين الباب الذي قبله بالفتح ما نصبه على انه خبر كان واسمها محذوف تقديره
من المسافة اذرع كذا الاذرع ذراعه تلاثة بالتانيث والذراع يذكر ويونث
قوله سوى بالمهملة اي يقصد قوله قال اي ابن عمر قوله ان يصلي كذا للكشميهني
ولغيره ان صلى بلفظ الماضي وزاد ابن عوانة لا يشترط في صحة الصلاة
موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقته ذلك اولى وان
كان تحصل الخروج بخبره قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير
قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الزهري
الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الزهري الراحلة
المركب النجيبة ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة والبعير يقال لمن دخل
في الخامسة والمذكور هنا هو المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكانه
لكن البعير بالراحلة للعهد الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في

بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا احد بدلي اخر حمل المخصوص ان كان بخصر
من الاول كان يكون المراد يصلي الى سوخرة رحل بعيره المحمد الاحتمال الاول
وبعد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي
الى حجر الا وعليه رحل وساذكره بعد والحق الرجل بالرحل بطريق الاولوية
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي لقد رايتنا يوم بدر وما فينا
انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو
حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن يحرض بقتد بيد الرا الى بجانبها
عرضا قلت افرايت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين
الاسحيلي من طريق عبيده بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله
والمسؤول نافع فعلى هذا موسوسا الان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه نافع عبت الركاب اي ماجت الابل قال ابو عبيد الحمل اذا هاج
وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من
لفظها والمعنى ان الابل اذا ماجت خوفت على المصلي لعدم استقرارها فحمل
عنها الى الرحل فيحمل شره وقوله دعوتها بفتح اوله وسكون العين وكسر
الدال ان تقيمه تلقاء وجهه وقوله الى اخوره بفتحات بلا مد ويجوز المد
وهو حق تنه بضم اوله ثم همزة ساكنة واسالها فحزم ابو عبيد بكسرها وجوز
الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال مقدم ويوخر بالكسر
الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط بفتح الهمزة
وتشديد الخاء والمراد بها العود العالي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب
قال القرطبي هذا الحديث دليل على جواز التسترة باستقرار الحيوان ولا
يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها
عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لنجرة نفتها واما لانهم كانوا
يحلون بيتها مستترون بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون
الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر
من الصلاة اليها عن حالة الضرورة ونظير صلاته الى البعير الذي
عليه المراة لكون البيت ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر
بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل
وكان الحكمة في ذلك اتفاقا من حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون عن حال
تحريرها اعتبر النقها سوخرة الرحل في تقدار اقل السترة
واختلفوا الى تقدير ها وسياتي ذلك قيل ذراع وقيل الذراع وهو اشهر
لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان سوخرة رحل ابن عمر كانت قدر

ذراع قوله باب الصلاة على السرير اورد فيه حديث الاسود
عن عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي
هو مضجعه عليه واعترضه الاسمعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى
السرير ثم اشار ان رواية مسروق عن عايشة دالة على المراد لان لفظه كان
يصلي والسرير بينه وبين القبلة سياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب
واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناول فمعنى قوله
في الترجمة الى السرير اي على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات
بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمد المذكور فان قولها فيتوسط السرير
يجمع ذلك يشمل ما اذا كان نوبه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
منها ان المراد الثاني اعدلتموه بالهوا استفهام انكار من عايشة
قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة كما سياتي من رواية
مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك نذكر مباحث هذا المتن ان شا الله
تعالى وقولها رايتني بضم المثناة وقولها اذا سبحه بفتح النون والحا المهملة
اي ظهر سبله من قدامه قال الخطابي هو من قولك سبح لي الشي اذا عرض
اي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي بعدها اي منتصبة وقولها
انسد بفتح السين المهملة وتشديد اللام اذا خرج خفيه او برفق قوله
باب يريد المصلي من مر بين يديه اي سوا كان او شيا ام غيره
قوله ورد ابن عمر في التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار قوله في الكعبة قال
ابن قرقوق وقع في بعض الروايات وفي الرابعة وهو اشبه بالمعنى
ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر يدل على انه يغتفر فيها
المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر صلى في
الكعبة فلا يدع احد يمر بين يديه يبادره قال ان يرده قوله ان ابى اي
المار الا ان يقاتله اي المصلي قاتله اذ للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على
سبيل المبالغة قوله الا ان يقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر
وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه
عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله
فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني قوله يونس هو ابن عبيد وقد
قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده
ان القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن
الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك
من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي

ساقه

سافه هذا وليس فيه تعمد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة
الى سليم بن حيان تابع يونس عن حميد عن عدم التقييد والطف
في هذا محمول على التقييد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا يرد
ان صلى في شارع الشاة وفي رواية عبد الرزاق عن عمر انفوته بين من
يصلي الى سترة او الى غير سترة قال في الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير
سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور
حينئذ بين يديه ولكن الاولى يتركه ذكر ابو سعود وغيره ان
البخاري لم يخرج لسليمان بن الخيزرة شيأ موصولا الا هذا الحديث قوله
فاراد شاب من بني ابي معيط دفع في كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن
عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم
قال لم ينكره ابو سعيد فاتم يصلي في الحجر فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط
فاراد ان يمر بين يديه فنشحه زيد الا ان مروان مر فدفعه هذا اخر ما ورد من
هذه القصة الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه
انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة ومروان انما كان
اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل
عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيأ من
الحروب التي كانت بين علي ومعاوية ولا بعدها فلم يكن الوليد يومئذ
شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبة
فيحتمل عبد الرزاق هو بين ابيه عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن
معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابن
الهادية وعن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان ولفظه
اراد ابن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ اميرا بالمدينة
قد اخرجه ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح
انه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان
من ولده بل ابي معيط بن عم والد مروان لان ابا معيط بن عمر بن امية
فيحتمل ان عثمان كان اخا الوليد من عقبة من ابي معيط لامه فنسب
داود اليه مجازا فيه بعد ويحتمل ان يكون الواقعة تعددت لابي سعيد
في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه
الحديث وعبد الرحمن مخزومي خاله من ابن ابي معيط نسبة والله اعلم قوله
فلم يجد مساغا لعدم الحجة اي عمرا وقوله ما لك من ابي سعيد اي اصاب
من عرضه بالشتم فقال مالك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار
الايمان قوله ان النار على الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا راستد

الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع وان لم يكن هناك مسلك غيره خلافا
لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان
شاء الله تعالى قوله فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحوه قال القرطبي بالاشارة
ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قالوا
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على
الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى من الشافعية ان له
اباله يقاتله حقيقة من المحدثين ذكر ذلك في القبس وقال المراد
بالمقاتلة المدافعة قول اعرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة
اللعن او التعنيف وتعقب بانه يلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل
اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه
وهو ادرى بالمراد وفي رواية الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره
وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا
تعينت في دفعه ونحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد
ولو ادى الى قتله فان قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة
ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا
العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور اي انه اذا مر ولم يدفعه
فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وغيره ان له ذلك على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في
الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب انتهى وقال بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه
او لم يعتد بخلافهم فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش
على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع شائع وقد جاء في القرآن
قوله شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق
لفظ الشيطان على من تفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء
لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان
مطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى
فانما الحامل له على ذلك الشيطان في رواية الاسماعيلي فان معه
الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين
ابن ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر
عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله

حقيقة

حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة للخلل
يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الشاكي انتهى
وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اقل اه من اشتغاله
بدفع الاثم عن غيره ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان
المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ابو نعيم عن عمر
لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شي
يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع يتعلق بصلاة
المصلي لخلل ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم
الدفع لان مثلهما لا يقال بالراي قوله باب اثم المار بين
المصلي افرد فيه حديث بشر بن سعيد ان زيد بن خالد اي الجهني
الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي ابن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي
الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث
في الموطا ثم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو
جهيم وتابعه سفيان عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة
ثم قال ابن ابي خيثمة سيل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو
ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وكذا ابن القطان فقال ليس
خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بشرا
الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم فتسبب كل واحد منهما ما عند الاخر
قلت تعليل الاية الاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا
فلان في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجح لاحتمال فيعتمد
ولولا ذلك لما اشترطوا انتفا الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو راجح
منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني
من الاثم وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث
في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شي منه وكذا
رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها
في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من
الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني

اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام
للبخاري واطلق تغييب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ابهامه انها في الصحيحين
وانكر ابن الصلاح في شكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاسم ليس
في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها
في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله لكان ان يقف
اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي
لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم جواب لو ليس هو
المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له
وليس ما قاله متعينا واتهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما ظاهر السياق
انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين
بالذكر حكمتين كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة كون كما اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا
بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان
ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين الى ان التقييد بالاربعين
زيادة في تعظيم الاثم على المار لانهما لم يقفا معا اذ المائة اكثر من الاربعين
والمقام مقام زجر وتخويف فلا تناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل
المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان
هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى في مسند البزار من طريق
ابن عيينة الذي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا
عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في
طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر
على الشك وايضا فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من رواية واحد
في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال وفيه ما فيه قوله خير كذا
في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خبر بالرفع وهي رواية الترمذي
واعتبرها ابن العربي على انها اسم كان الى توسع الابتدا بالنكرة لكونها
موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قال ابو النضر
هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق
في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل
على تحريم المرور فان معنى حديث النهي التاكيد والوعيد الشديد على ذلك
انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ القرينة ما فاته واستبانه
فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول

مع القدرة

مع القدرة على العاقد انتفا بوسواء المذكور وفيه استعمال لوفي باب الوعيد
ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر عا بعانه القدر فما سيأتي
في باب القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى احدهما اسبط
ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم مختص بمن يحلي مالنهي وارتكبه انتهى
واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو محروف من ادلة اخرى ظاهر الحديث
ان الوعيد المذكور مختص بمن يعلم بالنهي سواء كان وقف مابين استلا بين
يدي المصلي او بعد اورتد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم
في حق المار ظاهره عموم النهي في كل محل رخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له والتعليل
المذكور لا يطابق الدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اى المالكية قسم احوال
المار والمصلي في الغرز فجعلها الى اربعة اقسام باثم المار دون المصلي وعكسه
باثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير شروع
والمار مندوحه فاثم المار دون المصلي ان يصلي في شروع سلوكا لغير
سترة في غير شروع او شاعدا عن السترة ولا مجد المار مندوحه فيا
المصلي دون المار مثل الثانية لكن مجد المار مندوحه فيا ثمان جميعا
مثل الاولى لكن لا مجد المار مندوحه فلا يا ثمان جميعا انتهى
يدل على منع المرور مطلقا ولو لم مجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ
المصلي من صلاته قصه الى سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم
مجد مساغا الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع
للمصلي في هذه الصورة وشنعه الغزالي ونازعه الرافعي ابن الرفعة
ما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكون تقصر في
التاخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل
لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتد بعذر الشاب ولا نه متوقف
على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك
وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير لكثرة
الزحام حينئذ واحد والله اعلم ووقع في رواية ابي العباس
السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي
المصلي والمصلي لجعله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان
صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اى بين يدي
المصلي بين داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم قوله
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني في استقبال الرجل صاحبه
او غيره في صلاته اى هل يكره اولا او يفرق بين ما اذا نهاه اولا وال

هذا التفصيل جمع المصنف بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين
اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الان
واما رايته في مصنف عبد الرزاق ابن ابي شيبة وغيرهما من طريق
هلال بن يساف عن عمر انه رخص في ذلك وفيهما ايضا عن عثمان
ما يدل على عدم كراهته لذلك فلتتأمل الاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل
تصحيف من عمر الى عثمان قوله زيد بن ثابت ما بالت بوجه انه لا
حرج في ذلك [illegible] فتكون الواو حالية وانه ان استقبل كل الاكثر الواو
وهي حالية وللكشميهني ناكره بالنون وعن الاعمش عن ابراهيم هو
معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مشهر روى هذا الحديث
عن الاعمش باسناده الى عائشة عن مسلم وهو الصحيح عن مسروق
عنها باللفظ المذكور عن ابراهيم عن الاسود عنها بالعنعنة وقد تقدم
لفظه في باب الصلاة على الفراش واما قول الكرماني ان مسلما هذا هو
البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن التين الترجمة لا تطابق حديث
عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت
مستقبلته ملحاة او كانت متحرفة او مستدبرته وقال ابن رشيد قصد
البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت
اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تقطع صلاته صلى الله عليه وسلم
لانه غير مشتغل بها فلذلك لا تقطع صلاة من لم يشتغل بها او بالرجل من
باب الاولى واصح الكرماني بان حكم الرجل والمراة واحد للاحكام الشرعية
ولا يخفى ما فيه [illegible] الصلاة خلف النائم او رد
فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد
يقرن بين كونها نائمة او نيظا وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث
الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم ابو داود من حديث
ابن عباس ابو داود طرقها كلها واهية يعني حديث
ابن عباس انتهى [illegible] عن ابن عمر اخرجه ابن عدي
اخرجه الطبراني في الاوسط وكلاهما واهيان ايضا وطلوس
وما كان الصلاة الى النائم خشية ان يبدو منه ما يبطل صلاة المصلي عن صلاته
تقرر المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك
قوله باب [illegible] التطوع خلف المراة اورد فيه حديث عائشة
ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة
الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض
بالجماعة في المسجد قال الكرماني لفظ التوجه يقتضي ان يكون ظاهر المراة اليه
ولفظ الحديث تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى

القبلة والغالب من حال عايشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك
للنائم في ابتدا النوم لا في دوامه لانه ينقلب وقد لا يشعر والذي يظهر
ان معنى خلف المراة ورايها فتكون هي نفسها امام المصلي لا بخصوص ظهرها
ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير في قولها والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك
كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما دفع صريحا في رواية
لابي داود لان الشغل بها يكون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك
لم يكره في حقه الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت
في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك
الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوجد بين الحالتين
بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي
فيما سبق لكن حمله على الحالتين اولى قوله باب من قال لا
يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في
الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة
من وجه اخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة
من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند
الدارقطني ومن حديث جابر عن الطبراني في الاوسط وفي اسناد
كل منها ضعف سعيد بن منصور باسناد الصحيح عن علي
وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو يقول حفص
ابن غياث وليس معناه هو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عند
عايشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى اخره فيه حذف
وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا
يقطعها من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت
عايشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ابن منصور من
وجه اخر قالت عايشة يا اهل العراق قد عدلتموها الحديث وكانها
اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك
مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعن ابن ماجة من طريق الحسن
البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن عن الحكم
ابن عمر ونحوه من غير تقييد من حديث ابي هريرة كذلك وعند
ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واخرجه
ابن ماجة كذلك تقييد الكلب ايضا بالاسود العلما

في العمل بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ
بحديث عايشة وغيرها بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر
الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وغيره الى تاويل القطع
في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ذلك ان
الصحابي روى الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود بانه شيطان
وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في
الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المر
نفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فسد
علي الحديث وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال
قد ذكر في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاته لانا نقول قد بين
سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور
فقد حصل ولم يفسد به الصلاة حديث ابي ذر مقدم لان حديث
عايشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع
المذكور لا تعارض يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار
والمراة شي ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما
يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب
بمنى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته
على ذلك بعد قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها
اعدلتمونا والمعنى واحد من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا
كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي الشبه
به بالبا وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبه كذا بكذا
لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو
فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها والحق انه جايز وان كان سقوطها
اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلما المتاخرين
فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم على ان التشويش
بالمراة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ان
ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد من
طريق شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم
فامر بين يديه فانسل انسلالا ان عايشة انما انكرت اطلاق
كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات الى المرور بخصوصه قوله
فانسل برفع اللام عطفا فاكره قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم هو الحنظلي
المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر
حدثنا اسحق غير منسوب انه ابن منصور الكوسج والاول اولى

انه

انه سال عمه الى اخره وجه الدلالة من حديث عايشة الذي احتج به
ابن شهاب الذي ان حديث قطع الصلاة المراة الى اخره يشتمل ما اذا كانت مارة
او قايمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة
امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف
على اثبات المساواة بين الامور المذكورة ما فيه فلو ثبت ان حديثهما
متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط
بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى ان العلة
في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ
لم تكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ان المراة في حديث
ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة لكونها زوجته فقد حمل المطلق
على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف
الزوجة فانها حاصلة ان حديث عايشة واقعة عند تطرق
اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق لسياق فتشريع
العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره بعض
الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة
وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث
عايشة وما وافقه والفرق بين المار وبين الرايم في القبلة ان المرور حرام
بخلاف الاستقرار فايما كان ام غيره فهكذا ايقطع مرورها دون لبثها
قوله على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن
فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان يكون ثلاثة كانت
واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على
الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قوله اذا حمل
جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا
كان يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها الى نحو هذا
الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة
ليست كذلك قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت
ابا قتادة احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم
انه سمع ابا قتادة قوله وهو حامل امة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب
امامه وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين
وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشتمل ما هو اعم
من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك من طريق بكير بن الاشج عن
عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه

على عاتقه وغيره من طريق اخرى ولاسود من طريق ابن جريج على رقبته وامامه
بضم المهملة كانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ولم يدخل بها ولا ولد له منها على قول الاكثر وفي الاصابة في ترجمة زينب
بنت زينب ما نصه قال ابن عبد البر ولا ولد لعلي من زينب ولا من امامة ولا من غيرهما
انتهى واشار ابن عبد البر الى ان الحكمة في ذلك كون ولد امامة كان اذا ذاك شريفا منسوبا
الى ابيها محمد الحقيقة بشرفها انتهى وهذا الذي قاله ابن عبد البر قد رواه مسلم
عن عامر بن عبد الله فنسبوا الى ابيهما ثم ذكر ان امامة بنت زينب بنت ابي العاص هو عند مسلم
وغيره راجع من طريق المغيرة بن حكيم عن عبد الله بن رافع عن امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه قوله ابن ربيعة بن عبد
شمس كذا رواه الجمهور عن مالك قوله يحيى بن بكير وبعض رواة موطأ
وغيره عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب اللام فقال الف
القوم البخاري فقال ربيعة بن عبد الرحمن الربيع والواقع ان كلا من اخرجه من القوم من
طريق مالك كذا قال ابن الخطاب ابن الربيع كما هي عن مالك
ابن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده وذكره باسم ابيه واقره يحيى وغيرها لاطباق
الناس بين على خلافه فلعل مالكا نسبه الى جده في قوله بن عبد شمس هو
ابن عبد المطلب بن عبد شمس طبق الناس على انه ايضا اسم ابي العاص لقيم وقيل
مصعم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم فتح مكة وهاجر
وردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت بعد اثني عشر شهرا من مهاجرته
وكانت زمانه في خلافة ابي بكر قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك هنا
من طريق عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى والنسائي من طريق الزبيدي
واحمد من طريق بن جريج وابن خزيمة من طريق ابي الحويرث كلهم عن عامر بن
عبد الله بن الزبير بلفظ مالك وقال اذا رفع رأسه من السجود رفعها ثم رواه بعد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل ذلك في الوضوء كان سنة لا منسوخا كما
ما زعمه الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد ألفته فاذا سجد تعلقت
باطرافه والتزمته فيمنعه من سجوده فتسقط بحمله لذلك الى ان يركع فيضعها قال
هذا وجه حسن وقال ابن دقيق العيد من العلوم ان لفظ حمل الاستدلال لفظ وضع
في اقتضاء فعل الفاعل لا لفظ حمل فلان حمل كذا ولكن غيره حمله فخلاف وضع وعلى هذا
فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع قلت العمل قال وقد كنت احببت هذا حسبما ان
ان رأيت في بعض طرق الصحيحين فاذا اقام اعادها قلت وهي رواية ابي داود وقد سماها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها نزعها من كتفها
ابن جريج واذا قام حملها ثم وضعها على عنقه اختلف العلماء في ان هذا
الحديث الذي احتجوا به في ذلك انه عمل كثير قال ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة
وهو تأويل جيد فان ظاهر حديث ابي قتادة ان ذلك في فريضة وسيأتي الاستدلال لذلك

الماوردي وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة
على عاتقه امامة بالناس في النافلة ليست معهودة بينما
نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فكبرنا
وهي في مكانها وعند الزبير ابن بكار. وتبعه السهيلي الصبح وهم من عزاه للصحيحين
القرطبي وروى ابن شهاب وعبد الله بن مالك عن نافع ان ذلك للضرورة حيث
لم يجد من يكفيه امره الاتي بعض اصحابنا انه لو تركها لكث وشغلت
سره في صلاته اكثر من شغله بحملها بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة
الماحي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد
جاز بنهما وروى عبد الله بن يوسف التنسي عن مالك ان الحديث منسوخ
روى ذلك الاسماعيلي عقب رواية الحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال
التنسي من حديث ابي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس
العمل على هذا العلة نسخ تحدثهم العمل في الصلاة بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا
لان ذلك كان قبل الهجرة كانت بعد الهجرة فطعا عدة مديدة
و عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان
معصوما من ان يتولد وسوسة لها وردبان الاصل عدم الاختصاص وبانه
لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غير بغير دليل ولا مدخل للقياس
في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير منسوخ لوجود اثباته
في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وهم
انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورته وكل ذلك دعوى باطلة بدون
لا دليل عليها وليس في الحديث ما يدل على قواعد الشرع لان الاعمال اذا وقعت في
جوفه معفو عنه وباب الاطفال واحمالهم محمولة على اطهارة حتى تتبين
النجاسة والاصل في الصلاة لا تبطل بالافعال الكثيرة وتفرقت وذهب الشيخ
مظاهرة على ذلك واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال
الخطابي كان السر في حملها امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه
من كراهة البنات وحملهن فحالفهم في ذلك حتى في صلاة المخالفة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول على ترجيح العمل
بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي فيه نظر من جهة
حكاية الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وان لم يؤمن
نجاسة الصبايا على ثوب من في الطهارة ان تفرق بين دخول المحارم
وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل حيوانا طاهرا
فصيل بن المنتحل وغيره على ان هذه القصة باقية حال تحتمل

ان يكون اباه كانت حينئذ قد غسلت كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يغسلها
تعاهدا. قوله فامرها صلى الله عليه وسلم وشدها على الاطناب والكرابيس لهم جبرا
خبر ولوالديهم قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض اى هل يكره او لا
وحديث الباب يدل على الكراهة الكرماني جواب اما بحذوف تقديره
صحت صلاته او سمعناه جاز عكس المسئلة الكلام بابة في ابواب ستر العورة
في باب اذا صلت وفي الصلاة اشراء احمرين ذكرناه وتقدمت له طريق اخرى
في اخر كتاب الحيض حال بكسر المهملة بعدها بالخاء المعجمة اى جنبه
كما ذكره في الطريق الثانية فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر والكشميهني
ثيابه والاصيلي اذا بتثنية ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز العقود لا على جواز
المرور انتهى بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل لسلة
الاعتراض تقدم ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت
الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لان كون الحائض بين المصلي وبين القبلة
وتغييره بقوله الى اعم من ان يكون بينه وبين القبلة فان الاشتمال صدق على انها
كانت امامه او عن يمينه او عن شماله في الحديث هو شاكلت الى جنبه
وانا حائض. وسقطت هذه الجملة لغير لكن في رواية كريمة
بعد قوله اصابني ثوبه عن خالد عن الشيباني وانا حائض ورواية
مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة
وهي اصرح لمراد الترجمة والله اعلم هل يغمز الرجل امرأته لركعه في
الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي
وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده قوله حدثنا عمرو
بن علي بفتح اللام وكسر الفاء وعبد الله هو العمري والقاسم هو ابن
ابن ابي بكر قوله يلبس ما عدا ثوبا بتخفيف الدال وما نكره خصه لقائل
يلبس والمخصوص بالذم محذوف تقديره مثلا اي نتوبيكم انما ذاك كما
وتقدم الكلام على باقي الحديث في باب التقنع خلف المرأة قوله باب
المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من
التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت شيأ على ظهر المصلي وانما نجست
الى اخذه من جهة الكفار تناوله فان لم تكن هذا الحيض فقد تمر بين يديه
فليس بقذر قوله حدثنا احمد بن اشكاب مر في صفات المؤمنين وقد
تقدم في الرواية عن شيخه عبد الله بن موسى المذكور وعبيد الله وبين هذا
كلام كوفيون قوله الا تنظرون الى هذا الرأي ياخذون الرأي ما بعد
في الاذى الخلوه ليرى قوله حزورك بلام لم اقف على تعيينهم لكنه
يشبه ان يكونوا آل ابي محيط لمبادرة عقبة بن ابي محيط الى احضار الطبوة

من دهو

منه وهو المعنى بقوله اسقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل
ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث
في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتملت ابواب استقبال القبلة
وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على ستة
وثمانين حديثا المذكور منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت
وستة وعشر وعشرون منها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على
تخريج اصولها سوى حديث انس مرة استقبل قبلتنا وحديث ابن
عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن
عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث
عايشة في قصة الوايدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت
سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن
وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خروج
ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في
المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث
عايشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين فيهما من المعلقات ثمانية
عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين
وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث بالمكررة
واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة كلها معلقات الا اثر مساجد
ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرهما انهما
زادا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم

كذا للمستملي وبعده البسملة ولرفيقه البسملة مقدما وكذا في نسخة
الصغاني وكذا للكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب
والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد
للفعل من الزمان او المكان قوله كتابا موقوتا وقت عليهم
كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل
ابن التين تشديد القاف لمن وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف
انتهى والظاهر ان المصنف اراد قوله موقتا بيان ان قوله موقوتا
من التوقيت فقد جا عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا
وعن عطا محذورا وقال صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغاية
فموقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي وهذا الحديث اول شي في الموطا ورجاله كلهم مدنيون قوله
اخر الصلاة والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب

بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيئا قال ابن عبد البر ظاهر
سياقه ان فعل ذلك يوما فالان وذلك كان عادة له وان كان اهل بيته
معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة وفي
رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني
من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ
امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يوخرون فيه
الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويويد سياق رواية الليث
المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق ابن ابي حبيب عن اسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى
عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المصلى انه دخل فيه
وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن
صيفة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر
في الساعة الثانية والعصر في الساعة العاشرة حتى دخل قوله ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن
ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه سمى المغيرة بن شعبة
صلاة العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن
مالك وهو بالكوفة من جملة العراق فالتعبير بها احضر من التعبير بالعراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفيان قوله
ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري قوله ما هذا اي التاخير قوله
اليس كذا الرواية وهو استعمال لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر
الست وفي مخاطبة الغايب ليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره
على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود
لعله يصحبه المغيرة قلت ويويد الاول رواية عن ابن شهاب
عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام
ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل
بين ابن اسحق في المغازي انا ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهي ليلة الاسرى قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم
عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن
جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه
الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة
الظهر فامر مصبح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من

زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها
ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض فظاهره ان صلاته كانت
بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى جبريل كان كلما فعل جزءا من
الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى وبهذا جزم السوري
وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما
يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراهمة الحيثية وهي التبيين فكان
لاجل ذلك يتراخى عنهم وقيل انما للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى
عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فاتني فصليت
معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيده رواية نافع
ابن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان
الاذان لم يشرع يومئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن
يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا
فقط كما سيأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين
مثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال
ان لا يكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب
باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت
تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف
مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
بفرض اخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف
القضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت
بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان
تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم ان هذا الذي امرت بتبليغه
لك قوله اعلم بصيغة الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزة
وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر
همزة ان ويجوز الفتح قوله وقعت الصلاة كذا للمستملي بصيغة

على ان صح

الجمع والباقون وقت الصلاة بالافراد وهو الخمس قوله كذا
كان يشير بوضع الهمزة بعدها مجة بزنة فعل وسوتا اي
جليل ذكرني الصحابة لكونه راى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وراه قال ابن عبد البر هذا السياق ينقطع عند جماعة من العلما
لان ابن شهاب لم يقل اجضرت مراهنة عروة لعمر وعروة لم
يقل حدثني بشير لكن الاعتماد عند لهم وربشوت اللقاء
والمجالسة لا بالتصريح انتهى قال مغلطاي اعلم ان هذا الحديث
هذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يعلم ابو مسعود بشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي
لانه لم يدرك القصة فاحتمال ان يكون ذلك سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه عنه بنحايخ من شاهده او سمعه كصحابي اخر
على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا ساق ابن
شهاب ليس فيه التصريح بسماعه من مخرمة عن ابن شهاب قال
كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري
سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي قول عروة
ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز
اذ لم يبين له الاوقات قال وانما بايتهم عليه انه شبهه وذكره
عاما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه حجة لابكار على عروة
حيث قال له اعلم يا عروة قال وظاهر هذا انكار لان
لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن
عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من عدم العلم بالتحري لكن لم يكن
يعرف ان اصل نزول جبريل بابداء الامر فيه وكان
كان يرى ان لا مضايقة بين اخر الوقت الواحد واول الاخر
وعليه من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة
لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما ذكره الرافعي
في مصنفه عن عمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعيد الصلاة
صلاة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من
طريق الوليد عن الاوزاعي قال مازال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت
الصلاة حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز
جعل ساعات تنقضين مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق

عن ابي

عن الزهري في اخراجها عن وقتها فكله يدل على ان عمر لم يكن
يحتاط في الاوقات كثير اشيء الا بعد ان هداه عروة الى الذي
والله اعلم ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري
بيان ان الذي يحيله مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال
وبوضح توجه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق
ابن يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن
الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود
وزادني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الظهر حين تزول
الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد
بهذه الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال
وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي ثابت عن عروة
لم يذكرا تغيير النمي ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور
في سننه ورواية حبيب اخرجها الحسن بن ابي اسامة في مسنده
وقد وجدت له ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان النعمان
بن بشير جمع بين ذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد
العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا
لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث
الى عروة وضح انه له اصلا ان في رواية مالك وبن تابعه اختصارا
وبذكر حزم عن عبد الله بن وليد في رواية مالك وبن تابعه ما
يبقى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم
ما خالف السنة واستنباط العالم فيما يتحدثه السامع والرجوع
عند التنازع وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة
المبادرة بالصلاة في اول الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد العدل
واستدل به ابن بطال وغيره على ان الجمعة لا تفصل دون المقطع
لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل اليه
يذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له ما انفرد
فاحتاج بلحاق من عمر من ذكر فكان عروة قال له بل قد سمعه
ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان
الاحتجاج برسل الثقة يفيد كعروة ممن اخبر على عمر قال

راجعه عمر ليثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال. وظاهر
السياق يشهد لما قال ابن بطال. وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث
دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم
في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة
على عمر صلاته في الاخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل
قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب
باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير
ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس صبيحة انكار
عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت
ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب
مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وفاتته ولما فاته من وقتها خير
له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك
احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك
يظهر مناسبة ذكره للحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود
لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت
وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم
جبريل. قوله قال عروة ولقد حدثتني قال الكرماني هو ما يقول
ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت لاحتمال الثاني على
بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا
فقد ذكر مستندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو
بقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائد هناك ان شاء
الله تعالى قوله باب منيبين اليه كذا لابي ذر
بتنوين باب ولغيره قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائبين
الانابة وهي الرجوع وهذه الاية فيما استدل به من يرى
بتكفير تارك الصلاة ولما تقتضيه مفهومها واجيب بان المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم
لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في
القران عن فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس
ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة في الحديث اقتران
اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب

الايمان

الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عبدان وهو ابن عثمان كما ذكر وسقطت الواو لغير وهو من وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله ابو حمزة هو بالحاء المهملة على الاختصار قوله باب السعة على اقامة الصلاة وفي رواية كريمة امام الصلاة والمراد بالسعة المتابعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اذا الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما جاءتهم به امس ما هم عليه اعلى الفصيحة لانه كان سيد ولد عدنان فارشده الى خلقهم باشره بالفصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لانهم كانوا اهل يحاربه مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير انفا ستوفى في اخر كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقد مضى ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل قوله سمعت حذيفة وللمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنه فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ الفتن لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وهي الفتنة في الاهل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يلتبس الامتحان عن سوء يطلق على الكفر والاثم والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشر والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة انا كما قاله ابن التين اعني الذي مالا والخاف زائدة للتاكيد وهي على بابها ويحتمل ان يراد بها المثلية اي قوله مثل ما قال قوله عليه الصلاة والسلام او عليها اي المقاتلة والشك من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالحروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله قلنا وهو مقول صحيفة وقوله اما حذيفة اي حدثه وهو مقول حذيفة والاعمش جميع احاديثه وقوله فهناك اي حقا وهو مقول سفيان ايضا وقوله عمر لا يقاتل قوله فقال ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا الان الباب بينك وبينها اي بين زمانك الفتنة وجود حياتك وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان رجلا هو ابن اليسع بفتح التحتانية والمهملة الانصاري واما الترمذي وقبل

وقيل غيره ولم اقف على اسم المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث
انها من الانصار [illegible] لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم
في مبالغة في التاكيد وسقط كلهم في رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية
فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى واحتج المرجية
بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير
وحمله جمهور اصحاب السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد
كما سياتي بسطه هناك ان شا الله تعالى قوله باب فضل الصلاة
لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر
الرواة فعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم
باللفظين [illegible] الوليد بن العيزار اخبرني هو على مالك بن مغول عند
المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني وفي التوحيد عن الوليد مصرحا
باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمر
الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
فيه الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود
قوله انما العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل
وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسول به فلفظ حديث الباب
ملزوم عنه ويحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما
اختلف فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف
احوال السايلين بان اعلم كل قوم مما يحتاجون اليه او مما لهم فيه رغبة
او مما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون
العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام
افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد
تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك
ففي وقت مواساة الضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على
بابها بل المراد انها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت
وهي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محموله على
البدنية واراد بذلك الاحتراز من الايمان لانه من اعمال القلوب فلا
تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان
بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين
لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله
الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول اوقاتها
افضل من التراخي فيها لانه اذا شرط فيها ان يكون احب الاعمال
اذا اقتها لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور

فظهر مما ذكر ان قيد الحيز ليس في محله فيما يقتضي اولا ولا اخرا
وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها
عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون
المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي
بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها
كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت
خارج وقتها من محذور كالاثم والناسي فان اخراجه لها عن وقتها
لا يوصف بالحرمة ولا يوصف بكون افضل الاعمال مع كونه يحبوا الى
اداءها في الوقت احب [illegible] اتفق اصحاب شعبة على اللفظ
المذكور وموقوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وعوشح صدوق
من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها لانه كبر وتغير حفظه قلت
ورواه الحسن بن علي الحلواني في اليوم والليلة عن ابي محمد يحيى بن
المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني عن انجا ما عن الى
موسى كرواية الجماعة وكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان العمري
وهم فيه لانه لا يتحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح
المهذب ان رواته في اول وقتها ضعيفة انتهى للوقتها طريق اخرى
اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن
عمر عن مالك بن انس بلفظ وتفرد عثمان بذلك والمحفوظ عن
مالك بن انس كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان
من رواها لذلك ظن ان الحق واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظه
على ان تقتضي الاشتغال على جميع الوقت فيتحين اوله قال الزركشي
وعليه فواه لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لا ان عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس وقيل للحين في اي وقتها وقواه على وقتها قيل بمعنى
اللام ففيه ما تقدم وقيل الارادة الاستعلاء على الوقت ورايته محققا
وحول يقع الاداء فيه [illegible] ثم قيل الصواب انه غير منون لانه علم
موقوف عليه في الكلام والسابل ينتظر الجواب والسوس لانه
يوقف عليه فينونه ووصله بما بعده خطأ فتوقف عليه
وقفة لطيفة ثم يوقف بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الحوزي
عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه مجرور غير مضاف
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير
ثم الى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وتدخل عليه من
على انها تعدي ولكنها تاتي اذا اضيفت واستشكله الزجاج [illegible]

غندر هو محمد بن جعفر رواه ابي موسى عنه على وقتها ثم اخرجه الدار قطني هم

قال بر الوالدين كذا للاكثر والمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم
قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه
اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد
شكر الله ومن دعا الوليدة عقبها فقد شكر لهما قوله حدثني بهن
هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه
باشر السؤال وسمع الواجب قوله ولو استزدته يحتمل ان يكون من
هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل
المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر
منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت استزيده الا رعاء عليه
اي شفقة عليه كيلا يسام وفي الحديث تعظيم فضل الوالدين وان اعمال
البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد
والرفق بالعالم وتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه
الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه من ارشاد
المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل بمنزلة التصريح
اذا كانت بمعنى المشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بريدة
الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن
لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات
وادائها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر
لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم قوله
باب التشريق الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر
الروايات وهي اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت
الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه
وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها قوله ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما
يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد
قوله عن يزيد بن عبد الله بن ابي اسامة بن الهاد الليثي وهو
تابعي صغير ولم ار هذا الحديث الاسناد الا من طريقه فاخرجه
مسلم ايضا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن
سعد وبكر بن نصر كلاهما عنه نعم روي من طريق الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد
ابن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن
ابي جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن

ابراهيم هو النخعي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين انتهى
في الاسناد ثلاثة بالجبوني علي بن سويد بن منجوف اراه بتم هو استغنا م
مغير متعلق بالاستخبار اي اخبره الي هذا يسمى قوله لوان
نفوا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يوضع على الذل وان يحاب
لكنه وضع للاستبهام سواء تاليدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نفر
لما بقي كذا والنفي ينفخ الصاد وسكون الواو اي شيء بين حسبي الواو
لبعدهم ولذلك سمي النفاء راسخة ضوء قوله ما يقول كذا في النسخ المعتمدة
بافراد الخاطب والذي ما نقوله انها السابع ولاني نعيم في المستخرج على
مسلم زاد اللاسماعيلي والازدي في ما يقولون بصيغة الجمع والاشارة في
ذلك في الاغتسال. قال ابن مالك فيه شاهد على ان افعل لتفضيل لا يحرى فيما
الفن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام
قوله سمي يعني اوله على الفاعلية قوله من ذنوبه زاد مسلم بها والدرن
الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد
وابتي الحسن في ذلك قوله قالوا لا سمي بضم اوله انتهى اوشيا منه
على انها علية ولمسلم لا سمي بفتح اوله وسمي بالرفع والفاء في قوله فذلك
جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره
وفائدة التمثيل اذ التاكيد وجعل المحسوس كالمعقول. قال الطيبي في
الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على الاقل
اعادوا اللفظ تاليدا وقال ابن الحنبلي وجه التمثيل ان المرء كما
يبتدئ في الادران المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهرها بالكثير
كذلك الصلوات تطهر العبد عن ادران الذنوب حتى لا يبقى ذنبا
الا استقلته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من
الصغير والكبيرة قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير
خاصة لان شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسب الى ما
هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد
بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي
يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي سعيد
الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد
ما بين به من طريق عطاء ابن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان بحرا كان لاحدكم بين
وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله على ما شاء الله
فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب

وموشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فعلى هذا القيد يحمل
ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام نبوجه على حديث العلا
اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن تكفره باجتناب
الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس اتهى وقد اجاب عنه
شيخنا البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع
العمر وحياته الوافاه على هذه الحالة من وقت الاتيان او التكليف الى الموت
والذي في الحديث ان الصلوات تكفر ما بينهما اي في يومها اذا اجتنب
الكبائر في اليوم على هذا الاختلاف من بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود
السؤال فالتخلص عنه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل
الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يجتنبها لكبائر لان تركها من الكبائر
سواء قلنا بالتكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال
الانسان بالنسبة الى ما يجتنبه من كبيرة وصغيرة فقال تنحصر في
خمسة احدها ان لا يجتنب شيئا من البتة فهذا حابط من مرفوع الدرجات
ثانيها ما تي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر جزما ثالثها مثله لكن مع
الاصرار فلا يكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة راجحا ان ياتي
بكبيرة واحدة وصغائر حاسما ان ياتي بكبائر وصغائر وهذا فيه
نظر محتمل اذا اجتنب الكبائر هل يكفر الصغائر ويحتمل ان لا يكفر
شيئا اصلا وان اتى رجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يتعين جهته لا يعمل
به فهنا لا يتعين في اجتناب الكبائر والصغائر التحسس الكبائر
او تكفر الصغائر فلم يتعين من جهة مفهوم المخالفة كذا قاله بين
الفاضلين فلا يجزم به ويجوز ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك
كبائر وصغائر فاجتنبت الكبائر ان لا كبائر فيما ان الحديث عنده
اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحد بلفظ ما تقول لا عند
البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وموسد ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان
الى صويرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم فيغتسل منه
كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى تقدير ثبوته اقتصر على ذكر
في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض الشافعية ما يوهم
بلفظ ما تقول وانه في الصحيحين وكذا ذكره الزركشي والمسئلة الاربعون لانه اراد بسر
الحديث كلمة يرد عليه ما ظاهره من الحديث بالبيان الخفايا فيه اخر لكن
من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى
واعتمد على ما ذكره ابن مالك عما قدمته واخطا في ذلك بل له وجه وجيه
والتقدير ما تقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من

انتهاه

النجاة انما هو الاجزاء فعل كقول يجزى فعل الظن كما تقدم واما اذا نزل القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما ينبغي عليه ليلا يحتوبه قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية المروزي والكشميهني وسقطت في رواية الباقين عن محمد هو ابن يحيون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله هل الصلاة اي صلاة الصلاة عن شيء ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية تكيف بهيئة هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخروها عن الوقت وهذا الذي قال لانس ذلك يقال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلاة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللكشي بالجيم وتشديد الياء وهو واضح في مطابقة الترجمة ويؤيده الاول ما ذكره انفا من رواية عثمان بن سعد مما رواه الترمذي من طريق عدوان الحنفي عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات بسبب قول انس عند القول فانه في توضأ انس من طريق عبد الرحمن بن الحويرث اخبرني سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخر انه شفقة عليه منه فذهب يكلمه فقال في سبيله وانى يؤتى ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلاة الم تكن فيها ما قد علمت قال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال لقد جعلتم الظهر عند العصر او قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت بخصوص قوله عن عثمان بن ابي زياد هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز والكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق وقدمها نائبا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله ما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انها لم تغير في شيء من الهيئات صرح بذلك في وجه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب اراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المحبب لانهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وموضع عدم مطابقته للترجمة

مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت
الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايما وهو يخطب وانما
فعل ذلك عطا خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى
جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريقه
ابن عمر انه كان يصلي بالحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه
ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى وعجن تفر للوليد فاخذوا
الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يومئان ايماء وهما قاعدان
قوله وقال ابو بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع
الا هذا الموضع وقد وصله الاسمعيلي قال اخبرنا محمود بن محمد الواسطي
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف نحوه سياقه عند الاسمعيلي يوافق
للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيا مما كنا
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب اطلاق انس
محمول على ما شاهده من امر الشاه والصور خاصة والا فسياتي في هذا انه
قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان على طريقة اهل
بيته حتى اخبره عروة عن بشير عن ابي مسعود عن ابيه بالنص
على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها
كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك كان يراعي الامر معهم
فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث
ابي امامة بن سهل عنه قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم
الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد ومناسبته هذه الترجمة
لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على من اوقع الصلاة
في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها ومناجات الرب ارفع درجات
العبد فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على
الفرايض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي تخشى
فواتها على من قصر في ذلك قوله حدثنا هشام هو ابن ابي عبد
الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة
اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن
حبان وقوله فيها قدامه او بين يديه شك من الراوي قوله
وقال شعبة اي عن قتادة اي بالاسناد ايضا وطريقه موصولة
عند المصنف فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب

فع

باخرها

فع

حكى الخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة واراد بهذين
التعليقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية
هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها
المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا
على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا
حدثنا مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد حدثنا
مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة
فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لشعبة فانه لا
رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلاها
المولف في اوايل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر
عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود
ياتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي في
رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم
ان علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل
بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان
سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين والمناجاة تارة يكون قدام
من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه قوله باب
الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب
وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال
اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرية
فكانه اشار الى اول وقت الظهر واشار الى حديث جابر
ابن سمرة قال كان بلال يوذن الظهر اذا رخصت الشمس
اي مالت قوله حدثنا ايوب هو ابن سليمان بن بلال والد
ايوب روى عنه ايوب تارة بواسطة وتارة بلا واسطة
قوله حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن
عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد
كله مدنيون ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من
رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه
بعضه شدة الحر من فيح جهنم قوله انهما اي ابا هريرة وابن

عن صالح اى ابن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير
انها يعود على الاسود ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح
ابن كيسان عن شيخهم ابى بكر وقع فى رواية الاسمعيلى ابا بكر بن
بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد اصل الشدة
يجوز ان تقع من اشتد ثم ادخلت احدى الدالين فى الاخرى ومعهود
ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد ولذا لا يشرع فى البرد من باب
الاولى قوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اى اخروا الى ان
يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد كاظهر اذا دخل فى
الظهيرة وتلك فى المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة
والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل هو الوجوب
حكاه عياض وغيره وعقل بقية الاجماع على عدم الوجوب ثم قال
جمهور اهل العلم تستحب تاخير الظهر فى شدة الحر الا ان يبرد
الوقت ويتكسر فيه وخصهم بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل
فى حقه افضل وهذا قول الشافعية والمذاهب التى يمكن عضد انها
بالمذهب الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يمشون سجدا من بعد
فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون فى كن فالافضل فى حقهم التعجيل
والمشهور عن احمد التسوية بين عدم التخصيص ولا قيد وموفق
اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدلوا بما فى الترمذى بحديث
ابى ذر الاتى هو هذا الان فى رواية ابى ذر انهم كانوا فى سفر وهو
رواية الصنف ايضا ستاتى قريبا قال فلو كان على ما ذهب
اليه الشافعى لم يامر بالابراد لاجتماعهم فى السفر وذاهبون
يحتاجون الى ان يماشوا من البعد قال الترمذى والاول اولى
بالاتباع وتعقبه الكرمانى بان العلة فى اصل الامر تفرقهم
فى اطراف المنزل للتخفيف فسطلب المرعى فلا يلزم اجتماعهم
فى تلك الحالة انتهى وايضا فلم يجر عادتهم بالحال حالة جمعهم
بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر وليس حالهم كذلك فى مشيهم
فيه وليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى وغايته
انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد حكم
تخصيصه وذلك جائز على الاصح فى الاصول لكنه مبنى على ان
العلة فى ذلك تاديهم بالحر فى طريقهم والتمسك بعمومه ان يجعل
العلة فيه تاديهم بحر الرمضاء فى حياتهم حالة الحر وبين
حديث النص كما اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتى قريبا والجواب عن ذلك

ان العلة الاولى ظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب
بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال معنى ابردوا صلوا في
اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده
قوله فان شدة الحر من فيح جهنم ان التعليل بذلك يدل على ان
المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حديث قال انظر
انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي
يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث
الدالة على فضيلة الوقت وباد الصلاة فيسد اكثر مشقة فيكون
افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زايدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضا وذلك قد يستلزم
خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ باحاديث الابراد
فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم
قال ثم قال لها ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات
رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه
قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع
بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو
قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب
كذا قيل وفيه نظر لان ظاهر المنع من التاخير وقيل معنى قول
خباب لم يشكنا اي لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد
حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر
بعد قوله فلم يشكنا وقال اي لم يحوجنا الى شكوى بل اذن
لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها
ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس صلوا
واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن
احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد
خاص فهو مقدم والالتفات الى من قال التعجيل اكثر
مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق
بل قد يكون الاخر افضل كما في قصر الصلاة قوله بالصلاة
كذا للاكثر والبا للتعدية قيل زايد ومعنى ابردوا اخروا
على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني

عن الصلاة فقيل زايده ايضا او عن بمعنى البا وهي المجاوزة
اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان ينكسر شدة الحر والمراد بالصلاة
الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جا صريحا
في حديث ابي سعيد الخدري كما سياتي اخر الباب فلهذا حمل المصنف
في الترجمة المعلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على
عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر
وقال به احمد في رواية عنه في العشا حيث قال تؤخر في الصيف
دون الشتا ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما
قوله فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة
فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل كونها
الحالة التي يتيسر فيها العذاب ويؤيده حديث ابن عمرو بن عيينة
عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استوا الشمس
فانها ساعة يسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود
الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان
التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه
واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر
الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن
كونها طلبا ودعا فناسب الاقصار عنها حينئذ واستدل بحديث
الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للام بان الله غضب غضبا لم
يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه
وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر
جهنم فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو المشقة التي هي
مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان
سجرها مستمر في جميع السنة والابراد يختص بشدة الحر فيها
متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقد سجرها
لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم قوله من فيح
جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح
اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار
وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز
التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث
الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث
فيه قوله عن المهاجر اي عن الحسن المهاجر اسم وليس بوصف
والالف واللام فيه للمح لصفته كما في القياس وسياتي في الباب

الذي بعده بغير الف وللام قوله عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة
النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد وسمعت ابا ذر قوله
اذن يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا قوله
الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر ورواه الاسمعيلي بلفظ الاذان
يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما واضحان قوله فقال ابرد
ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في
الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر ان ذلك وقع قبل
الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك
فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان
والله اعلم قوله حتى راينا في الفلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله
اشده الحر الى اخره وفي غير هذه الرواية وضع ذلك عقب قوله
ابرد وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسياتي في
الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه
من الزهري فمن رواية الاسمعيلي عن جعفر الصابي عن علي
ابن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري قوله عن
سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه
ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن
سعيد او ابي سلمة وحده فالطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمر
ابن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري
واسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار وفي رواية
الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالاسناد المذكور قيل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده
احمد في سننه عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره
وقد اختلف في هذه الشكوى هل بلسان القال او بلسان الحال واختار
كلا طائفة وقال ابن عبد البر كلا القولين وجه ونظائر والاول
ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ
على حقيقته اولى وقال النووي قال واذا اخر الصادق بامر جائز
لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك
ثم قال حمله على الحقيقة هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح
البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها
البعض مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز
منها وقال الزبير بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة

لذلك ولان استعارة الحلم للحال وان قويت وسمعت لكن الاقوى
وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين
فقط بعيد عن المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين
بضم الفاء والنفس مخرج ومولج يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى
قوله نفس في الشتا بالجر فيهما على البدل او البيان وبجواز الرفع
والنصب قوله اشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا
بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف والتقدير اشد ما تجدون
من الحر من ذلك النفس قلت ويؤيد الاول رواية الاسمعيلي من هذا
الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي بلفظ اخر بلفظ
فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف
لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير
شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار
محلها وبنهاطبقة زمهريرية وفي هذا رد على من زعم من المعتزلة
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة تنبيهان الاول قضية
التعليل المذكور قد يتوهم منها جواز تاخير الصلاة عن وقت
شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا يزداد
الا بطلوع الشمس ثم لو اخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور يخبرنا
عنه اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على اشده
لوجود المشقة عند شدته ايضا فالاخذ به تحصل عند النفس
والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب السورة
والله اعلم قوله بالظهر تدخل به على خبر وهبة الابراد
للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف
كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان
شاء الله تعالى ناجه سفيان عن الثوري وقد وصله
المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم
اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على
الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد اخرجه احمد عنه والحوري في من طريق عبد الرزاق
ايضا ثم رواه عن الزهلي فقال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش
عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اخرجه ورواه زايدة
وهو متفق عنه فقال عن ابي هريرة في الطريقين عند ابي نعيم في مستخرجه
لابن الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن
سعيد القطان وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي

عن ابي

عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قلت وابو عوانة
لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد
ابن عبد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا
بلفظ بالظهر فائدة رتب المصنف احاديث هذا الباب
ترتيب حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي
فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو
ظهور في البلوى وثلث بالحديث الفصيح بالتقييد والله
الموفق قوله باب الابراد بالظهر في السفر اراد
بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك
ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير فيه
جمع التقديم والتاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث
ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى تلك الرواية المطلقة
محمولة على هذه المقيدة قوله فاراد المؤذن في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن ابيه بن
خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي
عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير
والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن
شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابو ذر او ابو داود في روايته عن ابي الوليد عن
شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن
شعبة بذكر الثلاثة وهو عند المصنف في باب الاذان
للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به
للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو
للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور
يقوي القول بانه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم
جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور
الى الجماعة فالابراد للاذان الفرض بالابراد للصلاة قال
ويحتمل ان المراد بالمتاذين هنا الاقامة قلت ويشهد له
رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواية ابي عوانة من طريق
حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن ثم
امره فاذن واقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف
عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول

الوقت في رواية فاراد بلال ان يقيم ان يؤذن ثم يقيم
ورواية فاراد ان يؤذن اى ثم يقيم [illegible] حتى رأيتنا في
التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اى كان يقول
له في الزمان الذي قبل الرواح ابرد او تعلقه بابرد اى قال
له ابرد الى ان ترى او تتعلقه بمقدر اى قال له ابرد فابرد الى
ان رأينا والتلول بفتح الفاء وضم اللام بعدها همزة جمع تل
بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد
اللام كل ما ارتفع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك
وقيل في الخبر بسطحة غير ناضحة فلا يظهر لها ظل
الا اذا ذهب الشروق وقت الظهر وقد اختلف العلماء في
غاية الابراد فعند حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
وقيل ربع قامة وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري
على اختلاف الاوقات والحامل على القول بانه يختلف
باختلاف الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت
وابا باو وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول وظاهره يقتضي
انه آخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله وتعقب ابن سيد الناس
هذه الرواية ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا
بسواه في الظهور لا في الحقيقة ويمكن ان يقال قد كان ذلك
في السفر بعلة اخر الظهر حتى تصاب العطر قوله
وقال ابن عباس سفيا يعمل اى قال في تفسير قوله تعالى
يغوثا اى يعمل كانه اراد ان الغين سمى يذكن لانه طال
من حمة الى اخرى وسفيان روايتنا بالشك الغوث ايضا اى
الظلال وقوله ايضا بالتحتانية بعد اى المعجمة والغزالان سعيد بن
وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي
حاتم في تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر
اى ابتداؤه عند الزوال اى زوال الشمس وهو ميلها
الى جهة الغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سيأتي
ونقل ابن بطال ان الفقهاء اجمعوا على خلاف ما نقل عن
الكرخي عن ابي حنيفة الصلاة في اول الوقت تقع نفلا اهـ
والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم
ان اول الظهر اذا صار الفيء حذو الشراك قوله وقال جابر

هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ
كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف
النهار وحديث انس مقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه
بهذا الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على فوايده مستوعبا
ان شا الله تعالى في كتاب الاعتصام قوله زاغت اي مالت وقد
رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث
وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان
زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن
بعض الصحابة انه جواز صلاة الظهر قبيل الزوايل وعن احمد
واسحاق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه قوله في عرض هذه
الحايط بضم العين اي جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر
اي المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني
حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت
العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اي الذي
بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة
فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف
الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه
الذي يعرف فيعرفه وله في طريق اخرى ولنصرف حين يعرف
بعضنا وجه بعض والعصر بالنصب اي ويصلي العصر
قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية
كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما
ويرجع بزيادة واو بصيغة المضارعة وعليها شيوخ الخطابي
وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم
الى المسجد لكن في رواية عوف الاتية قريبا ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب
فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب
ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول
من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير
والتقدير ثم يذهب احدنا اي بثمن صلى معه واما قوله رجع
فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيان لقوله يذهب
ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل
ان ارادة الشرط سقطت اما لو اراد التقدير ولو يذهب

احدنا الى اخره وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدا الذي هو
احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ
لكن يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد
عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس
حية ولمسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن
بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى
احتمالا اخرا وهو ان قوله رجع عطف على يذهب والواو
مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وبعد الاحتمال الاخير
جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها وقد
قدمنا ما يرد عليها والرواية عوف او صحت ان المراد
بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء
المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
وسياتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر
قوله وقال بهز الخ وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة بهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن حماد عن ابيه
عن ابي اسحاق عند مسلم قوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن
شعبة قوله حدثنا محمد كذا للاصيلي وعليه رمز ابي ذر عن شيوخه
قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله اخبرنا خالد بن عبد الرحمن
كذا رفع هنا اسمه ولمسلم ما يوهم وجوده بكير وثبت الاسوان في
مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري على هذا الحديث الواحد في
طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد
الرحمن المكي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا قوله بالظهائر
جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله نحدثنا على ما سيأتي
كذا في رواية الهجائر والاكثرين وفي رواية لرحمة نحدثنا بزيادة نا
وهي عاطفة على يقدر قوله انها الخراساني للوقاية من الطعن وقد
روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى بلفظه خابر
اللفظ لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود
على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به
على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة
الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو
لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم قوله باب
تاخير الظهر الى العصر الى اول وقت العصر والمراد به عند فوات

منها كما سياتي عن ابي الشعثا راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار
البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته
في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة
مشعرة بانتفا الفاصلة بين الوقتين **قوله** عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون **قوله** سبعا وثمانيا اي
سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب عن
طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** قال ايوب هو السختياني
والقول له هو ابو الشعثا قوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال
المطر قال به ايضا مالك عقب اخراجه هذا الحديث عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة
من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه
مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن الحرث كتب عن سعيد
ابن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع
المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلما ان يكون الجمع
المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله
عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو
ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح
بذلك في عباس في رواية قال النووي ومنهم من
تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان
وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى وكان
بقية الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده
خلافه وهو ان وقتها ممتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قايم قال
ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر
الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف
او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه
استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدما
ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا
وهو راوي الحديث قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت
يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث
ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر

عليه فقد تقدم كلامه لا يوجب ويحتمل ان يكون الجمع بجواز الامرين
معا بما ذكره من الوجوه الصورى انه طرق الحديث كما يأتي فيها صفة
الجمع فاما ان تحمل على ما ذكرناه فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المعروف
بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم الاخراج ويجمع
بها بين مختلف الاحاديث وهو اولى والله اعلم وقد ذهب جماعة
من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة
لكن بشرط ان لا تتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة
واشهب وابن المنذر والعمال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من
اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من
من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك
قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائى من طريق عمرو بن هرم
عن ابى الشعثاء ان ابن عباس صلى بالصورة الاولى والعصر ليس
بينهما نهى والعشاء ليس بينهما نهى فعل ذلك من شغل
وفيه رفعه ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية لمسلم من طريق
عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه
خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم فجعل يقول الصلاة
الصلاة وساذكره ابن عباس من التعليل فى الحرج بما نفاه عن
ابن مسعود نوعا اخرجه الطبرانى ولفظه جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى
ذلك فقال ما صنعت هذا الا لئلا يخرج امتى فوزه والله اعلم

باب

وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام فى قصر بحرنا كوا وقع
هذا التعليق فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة والصواب تأخيره
عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان
انس بن عياض وهو ابو ضميرة الليثى وابو اسامة فى روايتهما
الحديث عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
وزاد ابو اسامة التقييد بعصر الحجرة وهو واضح فى تحمل
العصر من الرواية المطلقة وفى الاسبيل طريق ابى اسامة فى
مستخرج ابى نعيم لكن لفظه والشمس واقعة فى حجرتى وعرف بذلك
ان الضمير فى قوله فى حجرتها لعائشة وفيه نوع استخدام واسناد
الى ضمير الكل مع ان بعضهم والراد الحجرة وهى بضم المهملة وسكون الجيم
البيت والمراد بالشمس قرصها وقوله فى رواية والشمس الزهرى
والشمس فى حجرتها اى باقية وقوله لم يظهر الفيء اى فى الموضع الذى
كانت الشمس فيه وقد تقدم فى اول المواقيت من طريق مالك

عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع
فقد الظهور على ذلك الظهور ويحصل ان الواو بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس
قوله ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن
عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند
الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذا ووعاه قلبي من
الزهري قوله والشمس طالعة اي ظاهرة قوله بعد بالضم
بلا تنوين قوله وقال مالك الى آخره يعني ان الاربعة الذكور
رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس
وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق
الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المؤلف في اول المواقيت واما
طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات
واما طريق شعيب وهو ابن ابي حمزة فوصلها الطبراني في مسند
الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها
من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن ابي
حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول
وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة وتبعه
عليه عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وسيأتي
الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت
قصيرة الجدار فلم يحجب الشمس عنها الا بقرب غروبها وتعقب
بعدل على انها اخبرت بما علمت التعجيل وتعقب بان انتفاء ذلك من
الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستقراء
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن واسعة
ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس
قايمة مرتفعة والا فمتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة
ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة
العرصة قصيرة الجدار بحيث كان جدارها اقل من مساحة
العرصة بشبر فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
قد في اواخر العرصة انتهى وكان المؤلف لما لم يقع له حديث
على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو صير ظل كل شيء مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد
اخرج مسلم عدة احاديث صريحة بالمقصود ولم ينقل عن احد

من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه
قال اول الوقت وقت العصر يصير ظل كل شي مثليه بالتنبيه
قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك وعرف هو الاعرابي قوله دخلت
انا وابي زاد الاسمعيلي ومن اخرج بن زياد من البصرة
قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب
الفتن وسلامة والرسا وحكى عنه ولده هنا ولم اجد من
ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير
في ذكر الحوض قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به
على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه
بحث قوله كان يصلي الهجير اي صلاة التهجير والهجير والهاجرة
بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها
يدخل حينئذ قوله يدعو بها الاولى قيل سميت الاولى
لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما ماخوذ من
الدحض وهو الزلق او في رواية لمسلم حين تزول الشمس
ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف
ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد
او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه
لا يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره
من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن
تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت
ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل
الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب
الصلاة قوله الى رحله بفتح الرا وسكون المهملة اي
مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله
والشمس حية اي بيضا نقية قال الزين بن المنير المراد
بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك
لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشي انتهى وفي سنن ابي
داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها
ان تجد حرها قوله ولست باقال في الغرب قائل ذلك
هو سياد بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله

ان يوخر

ان يوخر من العشا اى من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه
دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه
وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيا تى
فى باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار
من يجى لشهود الجماعة قوله التى يدعونها العتمة فيه
اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتى الكلام عليه فى باب
مفرد وقال الطيبى لعل قييده الظهر والعشا دون غيرهما
للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاول يشعر بتقديمها
وتسمية العشا بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتى الكلام على
كراهة النوم قبلها فى باب مفرد قوله وكان يتنفل
ان ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين قوله
فى صلاة الغداة اى الصبح وفيه انه لا كراهة فى تسمية
الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على
اختلاف الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل
بصلاة الصبح لان ابتدا معرفة الانسان وجه جليسه يكون
فى اواخر الغلس وقد صرح ان ذلك كان عند فراغ الصلاة
ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعد
يل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى
الزين بن المنير انه يخالف لحديث عايشة الاتى حديث قالت
فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر
وهو ان حديث ابى برزة متعلق بمن هو متلفف مع انه
على بعد فهو بعيد قوله ويقرا اى فى الصبح بالستين الى المائة
يعنى من الاى وقدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها
وفى السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسوال بالجواب
اذا كان عارفا به قوله الى بنى عمرو بن عوف اى بنيا لانها كانت
منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى
ان قول الصحابى كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته
الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال
الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام
الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر الحديث

اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف
على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم
كانوا مشتغلين باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على
تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسيا
تي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس
مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل بن
حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز
كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه
عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون
الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه
دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء
وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي
الظهر او العصر فدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين
وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه
مع ان نسبهما مجتمع في الانصار لكن ليس عمه على الحقيقة
والله اعلم قوله باب وقت العصر كذا وقع في
رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فائدة
قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى تقاصرها
وضوءها كما تقدم وقوله بعد ذلك فياتيهم والشمس مرتفعة
اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به
لانها متحققة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم
بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة
اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق ابي الابيض
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قال الطحاوي نحن نعلم ان اليك القوم يعني قوم انس لم يكونوا
يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه
وسلم كان يعجلها قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض
العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب
من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال
في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه
المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث

عن يونس

عن يونس عن الزهري لكن قال بعد اميال او ثلاثة
وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج
جميعا عن احمد بن الفرج الى عتبة عن محمد بن حمير عن
ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري، ولفظه والعوالي من المدينة
على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن
ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، فقال فيه
على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي
من المدينة ثلاثة اميال وابعدها ستة اميال
ان كان رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك
ابعد العوالي ثلاثة اميال قال عياض كانه ابعد
بعظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك
جزم ابن عبد البر وغير واحد ويحتمل ان يكون اراد انه
ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها واهب في هذه الوقعة
والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجد وامامكان من جهة تهامة فيقال لها السافلة
تنبيه قوله وبعض العوالي الى آخره مدرج من كلام
الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله
والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على
ميلين او ثلاثة قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي
العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من
الطرق الاخرى وقد رواه مالك بن نخلد عن مالك كذلك
مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قوله ثم يذهب
الذاهب منا الى قبا كان انسانا اراد بالذاهب نفسه كما
يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد
البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم
نتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى
العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك
الى قبا وهم لا شك فيه ويتعقب بانه روى عن ابن الى ذئب
عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله ابو مسعود عن الدارقطني
فتسبب الوهم فيه الى مالك منتفد فانه ان كان وهما احتمل
ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث

به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما
قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم
به ابن عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح
من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص
لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل مالكا لما راى في رواية
الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة
عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة
واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب
فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن
بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد
المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر
لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية
الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار
والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى
سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد
قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه
قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين تنبيه
قبا تقدم ضبطها في باب ما جا في القبلة قوله الى قبا
فياتيهم اي الى اهل قبا وهو على حد قوله واسيل القرية
قوله باب من فاته العصر اشار المصنف بذكر
الاسم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير
عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك
قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره
ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسياتي الكلام على ذلك في
باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر فكانما كذا
للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والفا من قوله فكانما
قوله وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان
لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عايد الى الذي
فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين
ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف
في ما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم انتهى

وقيل

وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من ذا النقص
الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل
رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو
يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت
الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال
الخليل هو الظلم في الذم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال
الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه مقبول
منه وتر ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله
او ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته
الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع
على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر
اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية ابي
مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر
نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث
التغليظ على من يفوته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن
عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال
عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات
بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص
اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق
فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال
وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من
طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان
ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث
ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى
تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن
معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة مكانها وتر اهله وماله
وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم
ومستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها
لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته

كانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة وسلما
ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن
الزهري تلك لابي بكر يحيى ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به
ماهره الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح
بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان لونها العصر من تغير الى
بكر بن عبد الرحمن ورواه البخاري والبيهقي من وجه اخر وفيه ان
التفسير من نوفل بن عمر وقد اختصاص العصر بذلك وسياتي
تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد تفويتها
اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا
الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد ثلث لنافع حتى
تغيب الشمس قال نعم وتفسير الزهري اذا كان فقيها اولى من
غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث
وفوائها ان تؤخر الشمس صفرة ولعله معنى قول وهب في ذهبه في خروج
وقت العصر ونقله عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت
المختار وقال المهلب ومن نحوه من الشراح انما اراد فوائها
في الجماعة لا فوائها باصفرار الشمس او مغيبها قال ولو كان
الفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت
موجود في كل صلاة ويرد قض تخيين ما ادعاه لان فوات الجماعة
موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك
لاجتماع الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان
الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا اختصاص العصر بذلك
قال والحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
انتهى وجوب الترمذي على حديث الباب بما جاء في السهو عن
وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه
من الاثم عند معاينة الغوائب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ
منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب
وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير
الدنيا وان قليل العمل جزيل من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد
حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات
قال ولا يوجد حديث فيه تهديد المحافظ غير هذا الحديث قوله
باب من ترك العصر قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث
اقتصر على صدر الحديث فابقى منه محلا للتاويل قوله حدثنا مسلم

ابن ابراهيم سقط عند الاصيلي ابراهيم قوله ثنا هشام ثنا
عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي
قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابة
عند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن
يحيى ان ابا قلابة عند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيا
لسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة قوله عن ابي المليح عند
المصنف في باب التكبير بالصلاة في يوم الغيم عن حماد بن
فضالة عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح
هو ابن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه
صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما
على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما
عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة
عن ابي اسماء عن بريدة وابو اسماء هو المحفوظ وخالفهم
ايضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب
التكبير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كتابع بريدة
هو ابن الحصيب الاسلمي قوله ذي غيم قال خص يوم الغيم
بذلك لانه مظنة التاخير اما المسطلة المحتاط لدخول
الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او المتشاغل
بامر اخذ فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى
ان يخرج الوقت قوله بكروا اي عجلوا والتكبير يطلق
بكل من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله
العبادة بالشيء اول النهار قوله وان النبي صلى الله
عليه وسلم انما التعليل وقد استشكل بمعرفة تحقق
دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا
يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال
ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لان لا
مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا
يشترط اذا اضمحبت الشمس العين بل يكفي الاجتهاد
قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا
وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء قوله فقد حبط
ستط فقد من رواية المستملي وفي رواية حمد احبط الله
عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي
من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر

بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم
يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث
فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح
وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من
ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما
ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث
فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك ومنهم
من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا
لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا كمن اقامها وتعقب
بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة
اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها
متكاسلا لكن خرج ابو عبيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير
مراد لقوله لا يزني الزاني وهو مومن وقيل المومن مجاز التشبيه
كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط
وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع
فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي
لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل
المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت كما لم
ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف عن
السيئة فان غفر له فبمجرد الوقوع ابطال نفع الحسنة اذ ذاك
وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر
ابن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب
خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قاله ان المراد
بالحبط الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في
شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو
احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة
وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها
عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع عليه جزء حسناته
وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب
الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع
به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول
من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد والله اعلم تم الجزء

الاول

BULA

[illegible]

[illegible] فتح الباري شرح [illegible] الاسلام ابن حجر

الفهرست كتاب بدء الوحي

كتاب كتاب كتاب كتاب كتاب كتاب

الايمان [illegible] الوضوء [illegible] الحيض [illegible]

هذا السفر الاول من فتح الباري شرح صحيح البخاري
الاعلام وشيخ مشايخ الاسلام الحافظ المتقن
شهاب الدين ابي العباس احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشا
برد الله ضريحه واسكنه من الفردوس الاعلى فسـ
سمعنا من الاعلام ان الجامع الصحيح دين على علما
في تبيينه حتى جاء ابن حجر فقضى ذلك الدين بهذا
لم يرله مثيل ولا سمحت قريحة حافظ بمثله ولا مولف
وجزا ومطيل فهو حوى جميع شروحات من تقدم
والقليل وكل من شرح بعده انما يستمد منه ما يستمد
الجدول او من الطيب الغليل فهو اذا يزيد على سائر
والكتب زيادة الشمس على البدر والغيث على البحر ويغني
الامهات والشراح اغناء الصباح عن المصباح نفعنا
وبعلومه وامدنا من مداد فتوحاته وفهومه امين فعـ
ضمنه ابن التين وابن بطال ومغلطاي وتوضيح ابن مالك والمشارق لـ
والكرماني وابن قرقول والزركشي والاستيعاب لابي عمر بن عبد البر وا
والكلاباذي وشروحات مسلم كلها كالمازري والقرطبي والقاضي و
والمتون الضخام كمسند احمد والاطراف والصحاح الست متونا
والتفاسير الكبار والتواريخ المحيطة المغربة وغير ذلك من كتب كل
وحاويات كل علم وما شرح من بعده البخاري الا منه كالسيوطي والشـ
زكرياء وسيدي احمد زروق والقسطلاني وابي الحسن المالكي وغيرهم
[illegible]

Ms
ARABE
150

Inclus
(2ème pièce)

NS.ARA.159

ms. 159 (pièces)
(2)

الحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد

أنعم الله لك السلام والصباح شيخ الطريقة الجامع بين الظواهر
والحقيقة شيخ المشايخ شيخنا وشيخ مشايخنا من أعلى الله ثم عليه
اعتمادنا الشيخ الأحضا والخالصة المرتضى الشيخ سيدي محمد
أومزيان عليكم سلام الله تترا نفحاته ورحمة الله تعالى
وبركاته تعمكم وتعم من كل هوى مستمسكه بجانبكم الأعز
أما بعد يا شيخ مشايخه وفريد عصره المطلوب منكم ومن جزيل
فضلكم أن تنعم علينا بدعائكم الصالح خصوصا في أوقات الإجابة
والنجح والإصابة ألم تعلم يا سيدي هذه المخاطب بالدعاء
عليكم بثلاثة أخصال الأول إنما المؤمنون إخوة الثاني أنا أبي
أخاكم وقد ربانا كما وارقانا كما شيخ واحد شيخ مشايخه وفريد عصره
الشيخ سيدي علي بن عيسى رحمه الله ونفع المؤمنين كله ببركته الثالث
أني دخلت في زمرتكم وصرت من تلامذتكم واليوم نعم الأستاذ
اعتمادنا على الله ثم عليكم وعليكم السلام ولطائف التحية والكرام
وعليكم السلام كل سلام يتبعه سلام من كتبه تلمذكم
مقبل التراب من تحت أقدامكم عليكم
وخديمكم أعلي بن عيسى بن
المسعود الحامدي أيده
الله بسبب

BULAC